شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر

المؤلف

علي بن محمد القاري (ملا علي القاري)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : حاشية سعد على كبرى على نزهة النظر

اسم المؤلف :

مصوّر عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٢٢ مصطلح حديث

www.alukah

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صحح كلامه القديم الذي هو احسن الحديث فرعا واصلا، وضعف اجر قارئه في كل حرف منه عشر حسنات وزاد لبعضه عدلا وفضلا، وجعل تاليَ كلامه كلام رسوله كاطاعته اطاعته نوعا وفصلا، والصلاة والسلام على من تواترت سوابق دلالات معجزاته، واشتهرت لواحق خوارق عاداته، باسانيد مرفوعة متصلة بعنوان كراماته، وموصولة بتبيان كمالاته، اعني سيد الانبياء وسند الاصفياء محمد المصطفى واحمد المرتضى، ومحمود المجتبى وعلى آله واصحابه الذين ادركوا اسراره، وشاهدوا انواره، واخبروا اخباره، واتبعوا انواره اما بعد، فيقول الافقر الى اكرم الله الغني البارئ، علي سلطان محمد الهروي القاري، ان بعض اصحابي ومن جملة احبابي طلب مني ان يقرا علي شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر، لمولانا وسيدنا وشيخ مشايخنا وسندنا عمدة العلماء الاعلام، وزبدة الفضلاء الكرام، ومقتدى الانام، وشيخ الاسلام، وخاتمة الحفاظ والمحدثين، وزبدة المحققين والمدققين العلامة العالم العامل الرباني، الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر

العسقلاني، روّح روحه، وفتح لنا فتوحه، بانامل الفاتحة، ان اجمع ما يظهر لي من كلامه، وما اظهره بعض الفضلاء الذين فازوا بكونوا ثمرة لاولي الالباب، وتذكرة للاصحاب والاحباب، فاذا اوان الورود في المقصود، فاقول بعون الله الملك المعبود قال الشيخ الشارح رئيس المحدثين علما بالقرآن المجيد، واقتدا بالفرقان الحميد وتاسيا بالحديث المشهور عند ارباب الاثر، كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر، وايما بالاستعانة به تعالى الى التبري عن الحول والقوة، واشارة الى ما ينبغي الجمع بين الصرف والفرقة، لئلا يؤدي الى الغفلة والزندقة، واشعارا الى الرد على المعتزلة والقوم وارادة للخلاص عن ضيق ربقة الجمعة والزوم الى فضاء الاخلاص الذي هو اجل مقام اهل الاختصاص، لا شك ان هذه المعاني المنظورة في هذه المباني، محتاج اليها في الكل من المتن والشرح في الحالين الاول والثاني، وكان المصنف جمع بينهما لفظا، واكتفى باحدهما كتابة، او تنزل المتن والشرح منزلة كتاب واحد، واما ما في بعض النسخ من قوله قال الشيخ الى قوله الظاهر انه من كلام بعض الناسخين لا من كلام المصنف، اذ لا مانع من تصنيف الاسناد، ويصح للاعتماد والاستناد لكن يوهم ان الشيخ لم يات بالبسملة مطلقا، وهذا لا يظن به مطلقا، فكان الواجب ان يؤتى بالبسملة مستمرة بالحمدلة على ما في خطبة ليلا يؤدي الى تغيير التصنيف، وتخريب التاليف، ويحتمل ان لفظ المدح فقط ما تعمده، وعدم التبع البسملة تعظيما لله تعالى كما فعله شيخ مشايخنا الجزري في مقدمة تحفة قال السيد البسملة يقولها الراوي ويسمي نفسه وشيخه ثم المراد من الشيخ هو

الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صحح كلامه القديم الذي هو احسن الحديث فرعا واصلا، وضعف اجر قارئه في كل حرف منه عشر حسنات وزاد لبعضه عدلا وفضلا، وجعل تالي كلامه كلام رسوله كاطاعته اطاعة نوعا وفصلا، والصلاة والسلام على من تواترت سوابق دلالات معجزاته، واشتهرت لواحق خوارق عاداته، باسانيد مرفوعة متصلة بعنوان كراماته، وموصولة بتبيان كمالاته، اعني سيد الانبياء وسند الاصفياء محمد المصطفى، واحمد المرتضى، ومحمود المجتبى، وعلى آله واصحابه الذين ادركوا اسراره، وشاهدوا آثاره، واخبروا اخباره، واتبعوا انواره. اما بعد، فيقول الافقر الى كرم الله الغني الباري، علي سلطان محمد الهروي القاري، ان بعض اصحابي ومن جملة احبابي طلب مني ان يقرا علي شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر، لمولانا وسيدنا وشيخ مشايخنا وسندنا، عمدة العلماء الاعلام، وزبدة الفضلاء الكرام، ومقتدى الانام، وشيخ الاسلام، وخاتمة الحفاظ والمحدثين، ونادرة المحققين والمدققين، العلامة العلم العامل الرباني، الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر

العسقلاني

العسقلاني، روح روحه، وفتح لنا فتوحه، بالخاطر الفاتر، ان اجمع ما يظهر لي في كلامه، وما اظهره لبعض الفضلاء في الدفاتر، ليكون تبصرة لاولي الالباب، وتذكرة للاصحاب والاحباب، فان اوان الورود في المقصود، فاقول بعون الله الملك المعبود، قال الشيخ [illegible] عملا بالقرآن المجيد، واقتداء بالفرقان الحميد، وتاسيا بالحديث المشهور عند ارباب الاثر، كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر، وايما بالاستعانة به تعالى التبري عن الحول والقوة، واشارة الى مرتبة الجمع بين الصرف والتفرقة، لئلا يودي الى الغفلة والزندقة، واشعارا الى الرد على المعتزلة والمؤثرة، وارادة للاخلاص عن ضيق ربقة السمعة والرياء الى فضاء الاخلاص الذي هو اجل بناء اهل الاختصاص، لا شك ان هذه المعاني المنظورة في هذه المباني، محتاج اليها في اول كل من المتن والشرح في الحالات الاول والثاني، وكان المصنف جمع بينهما لفظا، واكتفى باحدهما كتابة، او نزل المتن والشرح منزلة كتاب واحد، واما ما في بعض النسخ من قوله قال الشيخ الخ، فالظاهر انه من كلام بعض التلامذة النقاد، اعلاما بانه تصنيف الاستاد، ويصلح للاعتماد والاستناد، لكنه يوهم ان الشيخ لم يات بالبسملة مطلقا، وهذا لا يظن به حقا، فكان الواجب ان ياتوا بالبسملة متصلة بالحمدلة على ما في نسخة الا بودي الى تغيير التصنيف، وتحريف التاليف، ويحتمل ان لفظ المدح فقط ملحقة، وقدم الشيخ البسملة تعظيما لله تعالى كما فعله شيخ مشايخنا الجزري في مقدمته، حيث قال بعد البسملة، يقول راجي عفو ربه سامي محمد الجزري الشافعي الحمد لله وصلى الله على نبيه ومصطفاه، ثم المراد من الشيخ هو

الكامل في فنه ولو شابا، وأما ما اختاره بعضهم من أنه من خمسين إلى ثمانين، وهذا السن الذي ينبغي أن يكون اسماع الحديث فيه بلا خلاف فخلاف الصحيح كما سيأتي في محله، فإن عمر بن عبد العزيز لم يبلغ أربعين، وحدث الإمام مالك حين بلغ عمره عشرين، فالحاصل أنه يراد به شيخ الإسلام، وهو أن يكون مرجعا للأحكام، ويدل عليه حديث الشيخ في قومه كالنبي في أمته، أسنده الديلمي، فالشيخ هو الكبير سنا أو رتبة، وما أحسن كلام العباس لما سيل أنك أكبر أو النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنه أكبر وأنا أسن، الإمام أي المقتدى به، وهو أمام رتبة الأنام، كالسيوطي وابن الهمام، والسخاوي والقسطلاني، وملا قاسم الحنفي، وغيرهم من العلماء الأعلام، أي العالم الكامل، أو العالم المشهور في هذا العلم، فإن له تصانيف كثيرة، وتآليف شهيرة، وأجلها فتح الباري في شرح البخاري، الذي هو في هذا الفن غاية برأي سائر العلوم الشرعية نهاية، الحافظ هو من أحاط علمه بمائة ألف حديث، ثم بعدة الجمة، وهو من أحاط علمه بثلاثمائة ألف حديث، ثم الحاكم، وهو الذي أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متنا وإسنادا، وجرحا وتعديلا، وتاريخا، كذا قاله جماعة من المحققين، وقال العلامة الجزري الراوي، ناقل الحديث بالإسناد، والمحدث من تحمل الحديث روايته، واعتنى به درايته، والحافظ من روى ما يصل إليه، ودعى ما يحتاج لديه، وقال العراقي المحدث في عرف المحدثين من يكون كتب وقرأ وسمع ودعى، ورحل إلى المدائن والقرى، وحصل أصولا من متون الأحاديث وفروعا من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي يقرب من ألف تصنيف انتهى، وكأنه تعريف المنتهى، وقال ميرك شاه رحمه الله المراد

به

به حافظ الحديث لا القرآن، قلت: ولا بعد أن يكون حافظا للكتاب والسنة، وإنا كاملا من بين الأمة، وكان يقول شيخ مشايخنا العارف الرباني، مولانا إسماعيل الشرواني لبعض تلاميذه: أنا وأنت إنسان كامل، فإنك تحفظ القرآن وبناه، وأنا أعرف تفسيره ومعناه، [illegible] دهره، وأما أنه الإضافة بمعنى في، والمعنى نادرة زمانه، وستفرد أوانه، [illegible] أي لا نظير له في شأنه، عطف تفسير أو الأول لخصوص مصره، والثاني لعموم عصره، [illegible] أي بجمعها الذي يستضيآن بنوره، وينكشفان بحضوره، أو أصلها يتنوران به حين حياته، ويستفيدان بكتبه بعد مماته، والظاهر أن المراد بالملة هو طريق التوحيد والإيمان، يشير إليه قوله تعالى اتبع ملة إبراهيم حنيفا، وسمي ملة من حيث إنه مملى على الأمة، وبالدين أحكام الإسلام، ويومي إليه قوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام، وسمي به من حيث إنه يتدين به، وينقاد إليه، ويجازى عليه أبو الفضل كنية، ويحتمل أن يكون له ولد سمي بالفضل، أو المراد به أنه صاحب الفضل والزيادة من الأعمال الدنيوية، أو ذو الفضيلة من العلوم الأخروية، ومنه قوله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة، والمراد به الصديق الأكبر رضي الله عنه، وهذا الذي اخترناه أولى مما ذكره صاحب الجلالين من العطف التفسيري، فإن التأسيس مهما أمكن فهو أولى من التأكيد، [illegible] بفتح العين وسكون السين المهملتين، وفتح القاف نسبة إلى بلد بأعالي الشام، أي المشهور بابن حجر، قال السيد عماد الدين هو لقب الشيخ وإن كان بصيغة الكنية، وذلك شائع، ووجه تلقيبه بذلك كثرة ماله وضياعه، والمراد بالحجر الذهب والفضة انتهى، ويحتمل أن ذلك له

جواهر كثيرة فسمي به، وقيل لقب بذلك لجودة ذهنه، وصلابة رأيه
بحيث يرد اعتراض كل معترض ولا يتصرف فيه احد من اقرانه، ولذا
قال بعض الظرفاء حقه رجح ثبتا ابن حجر يقرأ طردا وعكسا كقوله
تعالى كل في فلك، وقيل سمي به لكونه اسم ابيه الخامس لانه كان حامل
الحجر الذي به اي الله وكان الاولى ذكره كما في نسخة، وان كان في الذهن
مذكورا الجنة اي جازاه اعلى درجاتها، واعلى مقاماتها بفضله
وكرمه اي زيادة على عدله بمقابلة عمله وعلمه بحمده هو زيغ
لام التعريف ان تكون للجنس او للاستغراق او للعهد، وقد سأل
الشيخ ابو العباس المرسي ابن النحاس النحوي عن الالف واللام في الحمد
لله اجنسية هي ام عهدية، فقال يا سيدي قالوا انها جنسية، فقال
له الذي اقول انها عهدية، وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن
كنه حمده وحقه حمد نفسه بنفسه في ازله نيابة عن خلقه قبل
ان يحمدوه، فقال ابن النحاس اشهدك انها للعهد انتهى، ولا نعاد ان
العبرة بذلك الحمد لانه منحصر فيه، ويشير الى العهد ايضا قوله صلى الله
عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك، لكن قول الشيخ نيابة عن خلقه
لما علم عجزهم غير محتاج اليه، لان عند الصوفية لا يعقل عليه اذ الحمد
ثابت له ازلا وابدا فكان الشيخ تنزل عن مقاماته وحالاته من اثار
المحو الى مقام ابن النحاس المفيد بالنحو لما ورد كلم الناس على قدر
عقولهم، وقال تعالى قد علم كل اناس مشربهم، والاظهر عندي ان اللام
للاستغراق الحقيقي دون العرفي كما قيل به، فالمعنى ان كل محمود
من كل حامد فهو له حقيقة، وان كان بعض افراده لغيره تعالى
صورة، بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فيفيد
ان الله هو الحامد وهو المحمود سوى الله والله ما في الوجود وسته

قيل

قول شيخنا استغراق الله ما سوى الله ومنه قول العارف ابن
الفارض رحمه الله

ولو خطرت لي في سواك ارادة ... على خاطري سهوا حكمت بردتي

ومنه اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل
والبها الايما بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه، نعم اظهر مظاهر بحمدة
الحق هو المحمود المسمى بمحمد المنعوت باحمد الخلق او المعنى جنس الحمد
مستحق له تعالى سواحمدا ولم يحمد ويشير اليه يا الله المحمود في كل
فعاله، وقال تعالى وهو الولي الحميد، واما ما قيل اذا كان اللام للجنس
فافادته قاصرة اذ لا يلزم من اثبات الجنس لاحد احاطة افراده له
فمدفوع هاهنا بان لام الله للاختصاص فلا يخرج فرد من هذا
المقام الخاص فيرجع معناه الى الاستغراق، وقول صاحب المدارك واللام
فيه للاستغراق عندنا خلافا للمعتزلة يريد به ان المعتزلة لا يجوزونه
بناء على مسئلة خلق الافعال، وليس معناه ان كونها للجنس هو مذهب
المعتزلة فقط كما توهم فان البيضاوي وغيره من المحققين جوزوا
الجنس بل رجحوه وقدموه على الاستغراق لانه الاصل في التعريف
ثم المشهور ان جملة الحمدلة مبناها اخبارية ومعناها انشائية
وسئل ابن الهمام عنها، فاجاب بانها انشائية، فقيل بل خبرية قال
فخبيثة ليس لنا حامدون فقيل فاذا ليس فيه حقيقة الحمد ثابتة
انتهى، ومعنى كلام ابن الهمام انه حينئذ لا نكون حامدين مع انه يقال
لقائلها حامدا له، ولو كانت خبرية معنى لم يتم الا خبر الا نه من العلوم
انه لا يشتق للخبر عن شيء فاعل من ذلك الشيء اذ لا يقال لمن
قال الضرب ثم لم يضرب لكن يكذب، فعسى انه جاز ان يجعل
الشرع الخبر يثبت الحمد لله تعالى كحامدا لم الشيخ رحمه الله تعالى

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

تعبد البسملة تخلقنا بالاخلاق الربانية وتخلقنا بالكلمات
التيحانية ، وجمعنا بين الاختبار والنبوية ، والاثار المصطفو
حيث قال الكل افردى بالا يليق فيه بالحمد لله وفى رواية
بحمد الله وفى رواية بالحمد فهو اقطع وفى رواية اجذم اى
مقطوع البركة ثم الابتداء وان كان يحصل بكل من البسملة
والحمدلة لما فى رواية لا يبدء إبذكر الله الا ان الجمع بينهما
افضل لانهما اكمل ثم الابتداء غرفى يتبدء الى الشروع فى
المقصد والاول حقيقى والثانى اضافى والاول اولى بالحقيقى
لانه الثانى بمنزلة الشكر على توفيق الذكر الالهى المقتضى لجميع
النية والباعث على ملاحظة المنة ومطالبة المعونة والتبرى
من الحول والقوة الخ فى الذى [illegible] كان الاولى
جبنى وتعين ان يقول عليما قديرا لبد له على كثرة العلم وسعة
القدرة واما ما قيل لو قال ولا يزال ليصرح بان علمه تعالى
وقدرته ابدى كما ان كلا منهما ازلى لكان احسن فيجاب
عنه بان ما ثبت قدمه استحال عدمه وهو احد الاجوبة عن
قوله تعالى انه كان عليما قديرا حتى يتبين ما ينعول من القيام
اى القائم بذاته المقيم لغيره قيل لما ذكر فى المتن انه تعالى متصف
بالعلم والقدرة ازلا نبه فى الشرح على انه لا يزال كذلك
سرمدا بقوله ثبوتا لان معناه دايم البقاء وتوقف بانه انما
لا يدل على انه ذاته ابدية وترده ظاهرا ان الصفات
الذاتية لا تنفك عن الذات الالهية سمعا بسمر قيل
اللايق ان يذكر شرعيا متكلما لتكون الصفات الذاتية
بتمامها مذكورة واجيب بان القدرة تستلزم الارادة
والعلم واغرب بحش جميل فقال انما لم يقل متكلما لان التكلم
شكل وقال شارح وجهه قيل اللايق ذكر جميع الصفات
الذاتية وسكت عن الجواب بالكلية ولعل الشيخ التى بالوصف
الثابتين فى المتن اشعارا بان العلم لطول الجزئيات والكلية
يتضمن الموجودات والمعدومات والى القدرة تستلزم بقية
الصفات ، واشكل عليه ايراد عليه ان عطف الفعلية الانشائية
على الاسمية الاخبارية وقد منع بان الجملة كما تقع فى المعنى
انشائية وبان اصله حمدت الله او احمده على فكان فى المعنى
فعلية وهذا انما هو بنا على ان الكلام فى الاعتبارات الوسمية
والا فلا مانع من عطف الاسمية على الخبرية وعكسه كما
ورد فى كلام اهل العربية ثم تعنى اشهد اقر عن صميم قلب
واخبر عن علم بيقين فلا يشكل قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون بعد قوله عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا
نشهد انك لرسول الله ولذا قد مر دفع الوهم بقوله والله
يعلم انك لرسوله ان مخففة من الثقيلة اى انه لا اله الا الله
المشهور ان خبرها لا يحذف وهو موجود وقال صاحب
الكشاف يجوز اذ يكون لا اله الا الله جملة تامة من غير تقدير
حذف الخبر يعنى لا اله مبتدا والا اسم خبره قيل يلزم ان
المبتدا نكرة والخبر معرفة قال ليتى الامر كما قيل لان اصل
الكلام فى التقدير ان الله قد مر اخبرد نفيا لانكار المنكر فصار
الله الله ثم اريد نفى الالهية واثباتها قطعا فدخل فى صدر الكلام
من الجملة حرف لا وفى وسطها الا ليحصل عن فهم فصار
لا اله الا الله انتهى والمشهور ان رفع الجملة على الابتدائية

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

من الضمير المستتر في الخبر المقدر وجوز نصبها على الاستثناء
من الضمير المذكور حتى يكون هذه الكلمة توحيدا اجماعا ولا
يستتبع ذلك ما لم يكن صدر الكلام نفيا لان معبود بحق
والله اسم للمعبود بالحق ومثله يكون نقضا في القول وبوحدة
في كلمة التوحيد المجمع على صحتها واجيب بان المنفي في
صدر الكلام مفهوم كلي كالالهة والمأخوذ من مدلول الجلالة
فرد خاص من مفهوم الاله بمعنى ان لفظ الله علم للمعبود بالحق
الموجود الخالق العالم لا انه اسم لذلك المفهوم الكلي كالاله
وقال السيوطي في الاتقان وقد توجه الصناعة النحوية
التقدير وان كان المنفي غير متوقف عليه فقالوا في لا اله الا
الله ان الخبر محذوف اي موجود وقد انكره الامام وقال
هذا كلام لا يحتاج الى تقدير وتقدير الصفة فاسد لان نفي
الحقيقة مطلقا اتم من نفيها مقيدة فانها اذا انتفت
مطلقة كان ذلك دليلا على سلب الماهية مع القيد واذا
انتفت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد اخر
ورد بان تقديرهم موجود يستلزم نفي كل اله غير الله قطعا
قال العدم لا كلام فيه فهو في الحقيقة نفي للحقيقة مطلقا
لا مقيدة ثم لا بد من تقدير خبر لاستحالة سكوت المبتدا بلا خبر
ظاهرا ومقدرا وانما يقدر النحوي ليعطي القواعد حقها
وان كان المعنى مفهوما انتهى وفيه بحث اما اولا فلان كلام الامام محقق
وتدقيق في المرام ورده مصادرة بل مكابرة بلا انتظام واما ثانيا
ان كلامه لا يدل على نفي القواعد النحوية بالكلية بل ذهب
الى سلك الكشاف في عدم الحاجة الى تقدير كلمة تكون مرفوعة

بالخبرية وعلى تقدير التقدير ينبغي ان يقدر لنا لما لا يرد
شيء من عدم التحقيق عليها مراعاة للجانبين وحافظة للذهبين
وكان الجمهور نظروا الى ان العدوم لظهور حدوثه لا يصلح للالوهية
فلا يحتاج الى نفيه ونفيه يفهم بالبرهان الاولى واراد وا
بموجود اعم من ان يكون موجودا في الحال والاستقبال
والله اعلم بالحال وقدره حال على مذهب الكوفيين او تقديره
متوحدا او منفردا على مذهب البصريين وهو حال مؤكدة كقوله
لا شريك له والمراد بالاولى وحدته في الذات وبالثانية وحدته
في الصفات والكبرياء اي عظمته واعتقاد انه اكبر من ان يحاط بكنه كبريائه
تكبيرا كثيرا [illegible] كذا في نسخة معتمدة
والظاهر انها سقطت من الناسخ لعدم اتيان الشيخ بما يناسب المقام
من الصحو كما هو دأب ارباب الكلام ولا يلزم ان يكون ما بعده
من التتمة تتميما له لوجود الفصل لكن يشكل بان الخطبة لا تتم
بدون تلك الزيادة اللهم الا ان يكلف بان يقال وصلى الله الخ
تمام متمماتها ثم قيل اورد الصنف الشهادة في خطبته عملا بقوله
صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد هي كاليد الجذماء
رواه ابو داود والترمذي في جامعه ونوقش بانه كان عليه ان يورده
في خطبة الترغيب ايضا ودفع بانه لم يورد هناك الا اشارة الى
ان الحديث ضعيف فلم يجب العمل به واورده في خطبة الشرح
ايما الى ان الحديث الوارد في فضائل الاعمال يستحسن العمل به وان
كان ضعيفا والاظهر انه لما لم يصرح بلفظ الشهادة تفنن في الشرح
عملا بظاهر الحديث وان في المتن بعضها كما قيل هو في تاويل
الحديث على ما نقل عن النووي وغيره مراعاة للاحتياط والاحتما

www.alukah.net

كتب ما يليق بكل باب من الكتاب ويمكن ان يقال انما ترك الشهادتين
في المتن بناء على ان المراد بالخطبة الخطبة على المنبر المتعارفة في
زمنه صلى الله عليه وسلم وانما ذكرتهما في الشرح عملا بالاستحباب
في خطبة الكتاب لان العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب
والله اعلم بالصواب [illegible] الجملة خبرية لفظا
ودعائية معنى والصلاة من الله تعالى اذا اراد الرحمة واظهار
المحبة وتعديته بعلى لحصول الاستعلاء وتوهم بعضهم
ان على مطلقا للضرر واللام للنفع وليس كذلك بل هو مختلف
بفعل تارة يتعدى باللام ومرة يتعدى بعلى كدعا له ودعا
عليه وشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه لا يقال الصلاة
بمعنى الدعاء فانه لا يلزم الموافق المتراد في التعدية الا ترى انه
لا يقال صلى له مع ان الصلاة انما وردت بمعنى الدعاء بالخير
قلنا الاشكال عن اصله [illegible] هو في اصله اسم مفعول من حمد
بالتشديد مبالغة حمد بالتخفيف سمي به رجاء ان يكون يحمده
الاولون والاخرون وكان امر الله قدرا مقدورا ولذا قيل
الاسماء تنزل من السماء فنقل من الوصفية الى العلمية الذي
اي جعله رسولا بعد ما صيره نبيا للناس اي لاجل نفعهم
فالمراد بالناس المؤمنون فانهم المنتفعون كما قيل في قوله تعالى
هدى للمتقين او عام اقيام الحجة عليهم كما قيل في قوله تعالى
هدى للناس والجن تابع لهم او يطلق الناس عليهم ويجوز ان
تكون اللام بمعناها كما يدل عليه نسخة وارسل بعث الى الخلق
جميعا حتى الحيوانات والجمادات كافة هو من الشرح اي لهم
كافة بمعنى عامة لهم فهي منصوب مطلق او حال منهم في البلاغ

ثم حال من الضمير المنصوب في ارسله والتقدير بالغة ولا ظهر
انها في هذا المقام حال من الناس وانما قال البيضاوي في قوله
تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس لا يجوز جعلها حالا من الناس
على المختار لان تقدم حال المجرور عليه كتقدم المجرور على
الجار قال ابو حيان هذا مذهب الجمهور وذهب ابو علي وابن
كيسان وابن برهان وابن ملكون الى جوازه وهو الصحيح بشيرا
اي بشيرا للمؤمنين بالجنة ونذيرا اي منذرا ومخوفا للكافرين
بالنار وحذف متعولا بهما لوضوحهما وليذهب الوهم كل
مذهب واما الى انه لا يكون بهما وعلى احدهما اي انار برا واتباعا
فالاول من جهة الكتب ما روي عن ابن عباس انه قال لهم اولاد
علي وجعفر وعقيل والعباس ومن جهة الدين ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم آلي كل تقي رواه الطبراني في الاوسط
عن انس ويمكن حمل الحديث على العموم ويحتمل ان يكون تنبيها للاقل
فتامل فانه المعول بقرينة قوله وصحبه لان الاصل في العطف
التغاير واذا احتمل التخصيص بعد التعميم بنا على الثاني وذكرهم
ايما الى الرد الخوارج والروافض وهو اسم جمع وقيل جمع وسيلة
بمعناه الوصلة وسلم بفتح اللام عطفا على صلى وجمع بينهما
لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والمراد بالتسليم
اظهار زيادة التعظيم وافادة التكثير كما اشار اليه بقوله كثيرا
وقد ورد اكثروا الصلاة علي فان صلاتكم على تطهرة لذنوبكم
وفي حديث فدعى من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك
سلمت عليه ثم هذا الذي ذكرته من ذكر الصلاة على رسولنا
بعد الحمدلة تبعا هو عادة العلماء على ما الفه النووي وغيره

الألوكة
www.alukah.net

بحسب مايليق بكل باب من الكتاب ويمكن ان يقال انما ترك الشهادتين
في المتن بناء على ان المراد بالخطبة الخطبة على المنبر المتعارفة في
زمنه صلى الله عليه وسلم وانما ذكرتهما في الشرح عملا باستحباب
في خطبة الكتاب لان العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص الاسباب
والله اعلم بالصواب [illegible] الجملة خبرية لفظا
ودعائية معنى والصلاة من الله تعالى ادرار الرحمة واظهار
المدحة وتعديته بعلى لحصول الاستعلاء وتوهم بعضهم
ان على مطلقا للضرر واللام للنفع وليس كذلك بل هو مختلف
بفعل تارة يتعدى باللام ومرة يتعدى بعلى كدعا له ودعا
عليه وشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه لا يقال صلى
بمعنى دعا فانه لا يلزم تواتق المترادفين في التعدية لانا نمنع
لا يقال لصلى له مع ان الصلاة انما ورد ت بمعنى الدعا بالخير
قلنا الاشكال عن اصله [illegible] هو في اصله اسم مفعول من حمد
بالتشديد مبالغة حمد بالتخفيف سمي به رجاء ان يكون يحمده
الاولون والاخرون وكان امر الله قدرا مقدورا ولذا قيل
الاسماء تنزل من السما تنقل من الوضعية الى العلمية [illegible]
ان جعله رسولا بعد ما صيره نبيا للناس اي لاجل نفعهم
فالمراد بالناس المؤمنون فانهم المنتفعون كما قيل في قوله تعالى
هدى للمتقين او عام لقيام الحجة عليهم كما قيل في قوله تعالى
هدى للناس والجن تابع لهما ويطلق الناس عليهم ويحتمل ان
تكون اللام بمعنى الى كما يدل عليه نسخة وتنزيل بعثه الى الخلق
جميعا حتى الجن اتاه واجماعا كافة هي من الشرح اعلم ان
كافة بمعنى عامة لهم فهي منصوب مطلق او جامعا لهم في الابلاغ

على ما قال الضرير المنصوب في ارسله والقائلون بالمفعولية
انها في هذا المقام حال من الناس وانما قالوا بالبيضاوي في قوله
تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس لا يجوز جعلها حالا لان انا
على المختار لا تتقدم حال المجرور عليه كتقدم المجرور على
الجار قال ابو حيان هذا مذهب الجمهور وذهب ابو علي وابن
كيسان وابن برهان وابن ملكون الى جوازه وهو الصحيح بشيرا
اي بشيرا للمؤمنين بالجنة ونذيرا اي منذرا ومخوفا للكافرين
بالنار وحذف متعولا بهما لوضوحهما وليذهب اوهم كل
مذهب واياما الى انه لا يكفي بايا نهما وعلى الجملة اي انا ارسلناه
قال الناس جهة الكتب ما روي عن ابن عباس انه قال هم اولاد
علي وجعفر وعقيل والعباس ومن جهة الدين ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم آل كل تقي رواه الطبراني في الاوسط
عن انس ويمكن حمل الحديث على العموم ويحتمل ان يكون تنبيها للاقل
تأمل فانه المعول بقرينة قوله ومحبه لان الاصل في العطف
التغاير وان احتمل التخصيص بعد التعميم بناء على الشان ومن ذكرهم
ايما الى ترداد الخوارج والروافض وعوام جمع وقيل جمع وسيلك
معناه اتضح وسلم بفتح اللام عطفا على صلى وجمع بينهما
لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والمراد بايراد تسليما
اظهار زيادة التعظيم وافادة التكثير كما اشار اليه بقوله كثيرا
وقد ورد الامر والصلاة على فان صلاتكم على مغفرة لذنوبكم
وفي حديث قدسي من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك
سلمت عليه ثم هذا الدعا ذكره من ذكر الصلاة على رسوله
بعد الحمد لله تعالى هو عادة العلما على تأليف الموفق ذي رشد

الألوكة
www.alukah.net

فى قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر الا ذكرت معى اى تعد ما ذكر ولما كانت اما متضمنة لمعنى الشرط كما هو مقرر ات بالفا الجزائية فى نحو ثلاثة وتتمثل الدفع توهم الاضافة وقوله المتضانيف جمع تصنيف ما خود من التصنف لان المؤلف يجمع بين انواع الكلام ويجعلها صنفا صنفا لتمام النظام فى اصطلاح اهل الحديث اى فى عرفهم وهو توافقهم على استعمال الفاظ مخصوصة يتداولونها على وجه التعارف فيما بينهم كما اصطلحوا عليها تذكرت اى التصانيف المدونة حال من ضمير كثرت بتاء الغيبة والضمير اى فى قديم الزمان وحديثه فيما بين المتقدمين والمتاخرين ثم صنف وفى نسخة فى اوائل صنف فى ذلك اى فى اصطلاح اهل الحديث القاضى تاجهم ابو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزى بفتح الميم الاولى وضم الهاء وسكون الزاء وضم الميم الثانية بعدها زاى مدينة بلد بخوزستان وفى الكلام اشعار بوجود تعدد التصنيف فى فن القاضى وعدم تحقق الاولية دبياجه اى من التديبج واول اسم التفضيل بمعنى الجماعة فان نقل التفضيل المستعمل بالاضافة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمرجوعه فالمعنى من اوائل المصنفين فى ذلك القاضى كان جماعة فى عصر واحد صنفوا ولم يسبق احد فى التصنيف والمصنف لم يعلم اولهم فى الحقيقة فاورد هذه العبارة والا فحقه ان يقول فاول من صنف بيانا لاول المتقدمين بالاضافة كتابه اسم اضافى كتابه بالنصب لفعل مقدر كانه قيل اى شئ صنف فقال صنف كتابه او اعنى بها صنف كتابه ولا يصح تعليقه بصنف المذكور لان من فى قوله

نحو من جملتهم القاضى كما سبق وتوضيحه ان ما عن صنف المذكور يغير عن واو صنف هذا الكتاب الواو احد منهم لا جميعهم ثم ابدل من كتابه بقوله المحدث بتشديد الدال المكسورة اى الراوى والواعى مجازا لتقاصل بالضاد اى التفارق بينها وبين طرق الحديث واسناده اى القاضى وكتابه اى المنقول باجمعها من جمع المزاد وجميع المواد والجار عطف على القاضى ابو عبد الله الصيمرى بفتح الصاد المهملة نسبة الى بلد شهير بجزائر سان محذ اى الحاكم قال استوعبا اى هذب اى بالتنقيح والتصحيح وفى نسخة اى لم يجعل الاشياء فى غير ابوابها على وفق تاريخها كما ينبغى عند التصحيح والتنقيح اى تتبع الحاكم فى ترتيبه وعدم تهذيبه او جاء بعده ابو نعيم نعيم النون فتح العين الاصفهانى بكسر همزه وتفتح وبنا مفتوحة فى لغة اهل الشرق وبموحدة فى لغة اهل الغرب فعمل اى نظم على كتابهما اى معترضا على كتاب الحاكم او على سوال كتابه واما ما قيل ولك ان تقول او قرا كتابه لكن يابى عنه قوله على كتابه فان الانسب حينئذ ان يقول عليه فكان على كتابه فكلام غير موجه فان قوله على كتابه متعلق بعمل لا يتلائم انه لا يستعمل التلاوة بمعنى القراءة فى غير القرآن ثم قوله مستخرجا بكسر الراء اسم فاعل عمل المنزل منزلة اللازم يقال كتب فلان مستخرجا على الصحيحين اى مستدركا عليهما والفرق بين الاستخراج والاستدراك ان الزوائد فى المستخرج بالنسبة من المستخرج بالكسر بخلافها فى المستدرك فالتنبيه عليها بالمستخرج اولى من المستدرك وقيل الظاهر ان معناه

في قوله تعالى وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ قال لا أذكر الا ذكرت معي اي
اي بعد ما ذكر ولما كانت اما متضمنة لمعنى الشرط كما هو مقرر
بالفا الجزائية في نحو اما زيد فمنطلق وقيل الداعي توهم الاضافة وقوله
التصانيف جمع تصنيف ما خود من التصنف لان المؤلف يجمع بين
انواع الكلام ويجعلها صنفا صنفا لتمام النظام في اصطلاح
اهل الحديث اي في عرفهم وهو تواطؤهم على استعمال الفاظ
مخصوصة بمعان اصطلحوا عليها لتعارف بينهم كما اصطلحوا
عليها عند تقرر اي التصانيف للاتية حال من ضمير كثرت
اي العلم والحديث اي في قديم الزمان وجديده فيما بين المتقدمين
والمتاخرين فصل مصنف وفي نسخة فاول من صنف في ذلك
اي في اصطلاح اهل الحديث القاضي رحمه اي الحسن بن عبد
الرحمن بن خلاد الرامهرمزي بفتح الميم الاولى وضم الهاء وسكون
الراء وضم الميم الثانية بعدها زاي معجمة بلد بخوزستان
وفي الكلام اشعار بوجود تعدد التصنيف في قرن القاضي
وعدم تحقق الاولية دونه اذ له ان يقول اي من التبعيض واول اسم
التفضيل بمعنى الجماعة فان افعل التفضيل المستعمل بالاضافة
يجوز فيه الافراد والمطابقة لمرجوعه فالمعنى من اوائل المصنفين
في ذلك القاضي كان جماعة في عصر واحد صنفوا ولم يسبقهم
احد في التصنيف والمصنف لم يعلم او لهم في الحقيقة فاورد هذه
العبارة ولا يخفى ان يقول فاول من صنف كتابا لان الاول
المتقدم بانه اسم فاعل كتابه بالنصب لفعل مقدر
كانه قيل اي شيء صنف فقال صنف كتابه او على تضمين صنف
كتابه ولا يصح نصبه بصنف المذكور لان من في قوله

تقوم من جملتهم القاضي كما سبق فتوضيحه ان ما عن صنف
المذكور ضمير من ولم يصنف هذا الكتاب الا واحد منهم لا جميعهم
ثم ابدل من كتابه بقوله المحدث بتشديد الدال المكسورة اي
الراوي والواعي مجازا المقابل بالصاد اي الفارق بينها وبين
طرق الحديث واسناده لكنه اي القاضي وكتابه ليس
اي الفنون باجمعها من جمع المراد وجميع المواد والحاكم عطف على
القاضي ابو عبد الله النيسابوري بفتح النون والتين المهملة
نسبة الى بلد شهور بخراسان اي الحاكم قال استوعبه
بهذب اي بالتنقيح والتصحيح ورتبه اي لم يجعل الاشياء
في ابوابها على وفق ما ترتبها كما ينبغي عند الفحص والتصحيح
ثلثه اي تتم الحاكم في ترتيبه وعد مهذبه او جا بعده
ابو نعيم بضم النون وفتح العين الاصفهاني بكسر همزه وفتح
وبنا مفتوحة في لغة اهل الشرق وبموحدة في الغرب فصل
اي تتميم على كتابه اي مستدركا على كتاب الحاكم او على سوال
كتابه واما ما قيل ولك ان تقول اي قراكتابه لكن فيها
قوله على كتابه فان الانسب حينئذ ان يقول عليه فكان
قوله على كتابه فكلام غير موجه فان قوله على كتابه متعلق
بفعل لا يتلاءم انه لا يستعمل التلاوة بمعنى القراءة
على القران مع قوله مستخرجا بكسر الراء اسم فاعل
على المنزل مقولة اللازم يقال كتب فلان مستخرجا على كذا
المجهولين اي مستدركا عليهما والفرق بين الاستخراج والاستدراك
ان الزوائد في المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك
فالتنبيه هنا بالمستخرج اولى من المستدرك وقيل الظاهر ان معناه

www.alukah.net

زاد ابو نعيم على كتاب الحاكم شيئا واستدرك عليه ما فاته
وحينئذ يكون قوله مستخرجا على بناء المفعول معمولا لعمل
وقوله على كتابه متعلق بقوله مستخرجا والتغيير محسني
الاستخراج بالاختصار غير ملائم للتمام مع معارضته
بقوله بقال كتب فلان مستخرجا على المصنفين اى مختصرا
او تارك شيا اى كثيرة للمتقدم اى الذى جاء بعده زمانا
او للمعترض وقولوا انه متهم اى بهلة بهم اى بعد القاضى
والحاكم وابو نعيم المتقدمين عليه فقولوا المتاخرين وآخر
المتقدمين وهو صاحب المهل وجدا بعد ان عجزوا هاتان
الدالين واعجامهما واعجام الاول واهمال الثانى وعكسه وهو
الافصح المروى عن الشاطبى
اى اصولها وقواعدها الكلية المشتملة على المسايل الجزئية
اى كافيا وافيا
كما اشار اليه وفى آداب اى وصف فى اداب تحمل الرواية
وادائها كاملا اى حافلا كاملا سماه اتمام الاداب المشتمل
اى فى الاداء والتمام اى فى التحمل واطرده لمراعاة التجمع
او قدم الشيخ لتعظيمه ولا مانع من الجمع وقال فى نحو
الحديث وهى خمسة وستون قسما تقريبا على ما ذكره النووى
فى التقريب الا قوله استثنا من اعم الاحوال والعلة
بمعنى الندرة او النفى والعدم اى لا يوجد فى من فنون الحديث
بوصف من الاوصاف الاحال كونه متصفا بهذه الصفة اى
بان صنف هو فيه اى فى تلك الفن مفردا كما سيجىء بركات
والمستخرجات والمؤلفة اى الخطيب كما قال الذى وجدته حافظ

وكتبى نفسه بضم النون وسكون القاف بعدها طاء مهملة
وهاء تانيث اسم جارية ربت جدته ام ابيه عرف بها حتى
صار لقبا على الاضافة وهو العدل لحبرا الخطيب اى من الاصول التى
بعد المطلب اى بعد تمامها يتعلق بها الرجل بكسر
العين من يعوله ذلك الرجل اى يتولاه وينفق عليه والمعنى عيال
له يعتدون فى حقه وياخذون منها نصيبا ضد قول
الشافعى الخلق كلهم عيال ابى حنيفة فى الفقه وعياله كما حكى ان
الشافعى سمع رجلا يتم فى ابى حنيفة فقال يا هذا اتنم فى رجل علم
له جميع الناس ثلاثة ارباع الفقه وهو لا يعلم له الربع فالذى
ذلك قال الفقه سؤال وجواب وهو الذى تفرد بوضع المسالة
فسلم له نصف العلم ثم اجاب عن الكل وخصومه لا يقولون انه اخطا
فى كل فاذا اخطا فى نصفها واصابوا فى نصفها مقابلا بما اخطا فيه سلم له ثلاثة
ارباع العلم وبقى الربع مشتركا بين الناس وبهذا يتبين الفرق
بين المسايل والمسايل ولهذا قيد بقوله لجده الخطيب ثم اشار
بقوله على كتبه لاكلامه ان الفضل للمتقدمين وانه ما زاد عليهم
احد من المتاخرين شيئا اى بعدهم بعض من تاخر عن الخطيب
اى من المحدثين واخذ من هذا المعنى علم اصول الحديث او من
هذا العلم المذكور فى كتب الخطيب بمن يهب اى حفظ عظيم بهم
قويم والبار الواحدة بمعنى الفرد وجيا اى فى بعض من تاخر
واهذا لحظ الارض اى الموجز اطريا سمى به
الاناء بكسر الهمزة من لمع البرق اضاء كمنع وكان منها اشارات
كالهما تالى الفرد الذى هو من المسايل فى منع اليم جمع الغنيمة
وكسر الواو فيهم بلدة من ادرب يجان على مسيرة يومين من مراغة

الألوكة
www.alukah.net

وهو معرب ميانة اي جمع جزء اي رسالة مختصرة [illegible] اي ذلك الجزء [illegible] اي الشئ الذي لا يطيق [illegible] جهله وفي نسخة بنصب المحدث ورفع جهله اي ما لا يليق للمحدث جهله وما اشار لذلك اي هذا او اشار لذلك وقيل التقدير واشار لذلك كثيرة على انه مبتدا خبره محذوف وهو الاظهر قيل ويجوز ان يكون عطفا بعذف المعطوف كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اي واخلصوه وسنه قولهم

علفتها تبنا وماء باردا

اي وجمع اشار لذلك او صنف ذلك واشار لذلك من التصانيف التي اشتهرت وفي نسخة بصيغة المجهول اي جعلت التصانيف المجلة في المتن المفصلة في الشرح مبسوطة تارة [illegible] اي تكثر تظهرا بسبب كثرة الفاظها فان الغالب دلالة زيادة المباني على افادة المعاني ولان البسط غالبا يكون بالايضاح وحينئذ يتعلق به علم كل احد بخلاف الايجاز والاجمال والاشارة والايما فان كل احد لا يدركه بل يتعلق العلم به واحيانا [illegible] اي مع هذا ايضا تارة اي يتيسر فهمها الظاهر الذي يسهل حفظها لكن لما كان الاختصار سببا لتيسر الحفظ وهو لا يستلزم تيسر الفهم غالبا لان التطويل يشتت الفكر ويصعب فهم المراد والمقصود الحقيقي بالفهم وضع موضع الحفظ قال ملا تاسم تأييد لما قلنا ان الاختصار لتيسر الحفظ لا لتيسر الفهم فانا نجد ان المراد فهم متين لا يفوز سريعا فانها اذا اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوط فانه اذا وصل الى الاخر قد يذهل عن الاول

وقوله الذي جا متعلق بمتعلقه اي واستمر الامر على ما ذكر من الكثرة والبسط والاختصار الى ان جا اي ظهر [illegible] اي للشريعة في القرن اي المتقي في دينه [illegible] اي الصلاح اي صلاح الدين وهو لقب لابيه [illegible] بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الزاي وضم الراي مدينة بلاد [illegible] بكسر الدال وفتح الميم وتكسر على ما في القاموس مدينة عظيمة بالشام اي نازل مسكنه فيه [illegible] اي ابي الصلاح [illegible] بضم الواو وتشديد اللام المكسورة اي حين اعطى [illegible] اي علم الحديث اصوله وفروعه بالمدرسة اي التي في دمشق والباء بمعنى في او الشرقية التي درس فيها النووي كتابه منقولا [illegible] جمع مشهور اي بعقدة ان الصلاح [illegible] اي بفتح فسوء اي اصناف اصول علم الحديث واسناده بالالف وفي نسخة بحذفها فاملاه اي كتابه شيئا حال من المنصوب بعد شئ صفة لها بمعناه والمعنى قرره وحرره كما ستت الحاجة اليه وحملت الداعية له واراد بالبعدية البعدية العرفية فان الفتور يؤدي الى القصور والتعطيل يفضي التحميل فاندفع قول من قال اي شئ تجدد شيئا فشيئا مقتضى كلام شارح هو ترتيب وقع وتجدد بعد ما ذكر ما قوله ظاهرا اي لاجل انه لم يحط الفتوى فاطره ولم يرتبها اجمالا في هذه كما هو شان المستفتي وذاك المولى يرتبها [illegible] اي ترتيبا ان الصلاح [illegible] اي ترتيب كتابه على وضع المناسب اي بين الفتوى في المتن والاحتراز عن الخلط [illegible] اي في الفتوى وقد

وهو معرب ميانة اى جمع ميزا اى رسالة مختصرة من اى
ذلك الجزء الحقير اى الشئ الذى لا يطيق حمله جهله
وفى نسخة بنصب المحدث ورفع جهله اى ما لا ينبغى للمحدث
جهله وقيل التقدير اى هذا او امثال ذلك وقيل التقدير
وامثال ذلك كثيرة على انه مبتدا خبره محذوف وهو الاظهر
قيل ويجوز ان يكون عطفا بحذف المعطوف كقوله تعالى والذين
تبوؤ الدار والايمان اى واخلصوه ومنه قولهم
علفتها تبنا وماء باردا
اى وجمع امثال ذلك او صنف ذلك وامثال ذلك من التصانيف
التى اشتهرت وسميت بصيغة الجمع لدى جعلت التصانيف
الجملة فى المتن المفصلة فى الجملة فى الشرح مبسوطة تارة
اى يشكل عليه بسبب كثرة الفاظها فان الطالب دلالة
زيادة المبانى على افادة المعانى ولان البسط غالبا يكون
بالايضاح وحينئذ يتعلق به علم كل احد بخلاف الايجاز
والاجمال والاشارة والايما فان كل احد لا يدرك به تمثل العلم
به وافتقر اى مع هذا ايضا تارة لتيسير فهمها الظاهر
ان يقول حفظها لكن لما كان الاختصار سببا لتيسير الحفظ وهو
يستلزم تيسير الفهم غالبا لان التطويل يشتت الفكر ويصعب
فهم المراد والمقصود الحقيقى او الفهم وضع موضع الحفظ
قال ملا تاسم تأييدا للمصنف ان الاختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير
الفهم فافاد ان المراد فهم متين لا يزول سريعا فانها اذا
اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها
ولا كذلك المبسوط فانه اذا وصل الى الاخر قد يغفل عن الاول

وقوله الى ان جا متعلق بمقدر اى واستمر الامر على ما ذكر من
الكثرة والبسط والاختصار الى ان جا اى ظهر فى اى المنتسبين
اى للشريعة من القرن اى المئة التى يبعث فيها من يجدد
اى يصلح اى صلاح الدين وهو لقب لابيه يوسف الهكارى
بضم المهملة وسكون الهاء وفتح الزاى وضم الراى مدينة بلاد
المراغة بين موصل وحمدان بناها هاز وبين الضحاك
شق بكسر الدال وفتح الميم وتكسر على ما فى القاموس مدينة
عظيمة بالشام اى نازل مسكنه فيه شيخ اى ابن الصلاح
بضم الواو وتشديد اللام المكسورة اى حين اعطى من الحق
اى علم الحديث اصوله وفروعه بالمدرسة اى التى فى دمشق
والباء بمعنى فى الاشرفية التى درس فيها النووى كما مر مفعول
جمع اى بمقدمته ان الصلاح اى بفتح ثنوه
اى اصناف اصول علم الحديث املاه بالالف وفى نسخة مصححة
فاملاه اى كتابة شيئا حال من المنصوب بعد اخر صفتا اى واتما
بعده والمعنى قرره وحرره كما مست الحاجة اليه وحملت الداعية عليه
والمراد بالبعدية البعدية العرفية فان المتون يورد الى
المتون والتطفيل بمعنى التحميل فاندفع قول من كل املاء
شئ تجد شيئا وامتنع كلام شارح على اى ترتيب وقع وتبويبه
ما ذكر ما قوله فيما بعد اى لاجل ان لم يخل المتون فى خاطره ولم
يرتبها اهمالا فى هذه كما هو شان المصنفين وقلما تتوافق
غرضه من ترتيبها اى ترتيب الصلاح او ترتيب كتابه على
الوضع المناسب اى بين المتون والشرح اى اهتماما فاسقط
بعضا من المتون اى بعضها المتعرض اى فى المتون وقد

الألوكة
www.alukah.net

وهو معرب ميانة اي جمع بينهما اي رسالة مختصرة جمعت اي
ذلك الجزء الشيخ اي الشئ الذي لا يطيق جهله
وفي نسخة بنصب الممدث ورفع جهله اي ما لا ينبغي للمحدث
جهله وامثال ذلك اي هذا وامثال ذلك وقيل التقدير
وامثال ذلك كثيرة على انه مبتدأ خبره محذوف وهو الاظهر
قيل ويجوز ان يكون عطفا بعد فا المعطوف كقوله تعالى والذين
تبوءوا الدار والايمان اي واخلصوه ومنه قولهم

علفتها تبنا وماء باردا

اي وجمع امثال ذلك او صنف ذلك وامثال ذلك من التصانيف
التي اشتهرت وسميت بصيغة المجهول اي جعلت التصانيف
المهلة في المتن المفصلة في الجملة في الشرح مبسوطة تارة
اي يتكلم فيها بسبب كثرة الفاظها فان الغالب دلالة
زيادة المباني على افادة المعاني ولان البسط غالبا يكون
بالايضاح وحينئذ يتعلق به علم كل احد فيكثر خلاف الايجاز
والاجمال والاشارة والا فقد يكون كل احد لا يدرك قيل العلم
به واختصرت اي مع هذا ايضا تارة ليتيسر فهمها الظاهر
ان يقول حفظها لكن لما كان الاختصار سببا لتيسر الحفظ وهو
يستلزم تيسر الفهم غالبا لان التطويل يشتت الفكر ويصعب
فهم المراد والمقصود الحقيقي بالفهم وضع موضع الحفظ
قال ملا تاسم تأييدا لمصنف ان الاختصار ليتيسر الحفظ لا لتيسر
الفهم فانا نرى المجلد ضعف متين لا يزول سريعا فانها اذا
اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها
ولا كذلك المبسوط فانه اذا وصل الى الاخير قد يغفل عن الاول

وقوله الى آخر متعلق بمتدرجا اي واستمر الامر على ما ذكر من
الكثرة والبسط والاختصار الى ان جاء اي ظهر في الامة اي السنة
المضيئة اي للشريعة كالقرن اي المئتين في دينه ابو عمرو وفي نسخة
بالحاء المهملة اي صلاح الدين وهو لقب لابيه عبد الرحمن بن
بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الزاء وضم الراء مدينة بلاد
المراغة بين موصل وهمدان بناها زوزن الضحاك
شن بكسر الدال وفتح الميم وتكسر على ما في القاموس مدينة
عظيمة بالشام اي نازلا بسكنه فيه اي ابن الصلاح
بضم الواو وتشديد اللام المكسورة اي حين اعطى
اي علم الحديث اصوله وفروعه بالمدرسة اي التي في دمشق
والباء بمعنى في الشرقية التي درس فيها النووي كتابه منظوما
جمع المنظوم اي بمقدمة ان الصلاح المشهور به اي بلقب نوعه
اي اصنافا اصول علم الحديث المسماة بالالفية وفي نسخة صحيحة
فاملاه اي كتابه شيئا حادثا المنظوم بعد شئ صفتان لها
بعده والمعنى بتدريجه وحرره كما مست الحاجة اليه وحملت الداعية عليه
والمراد بالبعدية البعدية العرفية فان الفتور يؤدي الى
القصور والتطويل يفضي التحصيل فاندفع قول من قال كل املاء
على بعد شئ واقع كلام شارح على اي ترتيب وقع وتوجيه
ما ذكرنا قوله بعده اي لاجل انه لم يحط القصور فحاطره ولم
يرتبها اجمالا في هذه كما هو شان المصنفين وذاك الموضعين
اي حسن ترتيبها اي ترتيب الصلاح وترتيب كتابه على
الوضع المناسب اي بين القصور والتقصير اي لعدم الحاجة
اليه اي الى ما ذكر فيها اي في النوع قد

الألوكة
www.alukah.net

لغة صحيحة المعرفة هو اى الحافظ
بفتح الشين والتا المخففة اى متفرقات مقاصد تصانيف
الخطيب والشتات والشتيت تستعمل بمعنى التفريق والافتراق
وضمها اى التصانيف المذكورة او المقاصد المسطورة
من غيرها اى من غير تصانيف الخطيب فتح بعضها بضم الثلث
وفتح الخاء جمع نخبة وهى خيار الشئ منصوب على المفعولية
وضمير فوايدها للغير والتانيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف
الباقية او باعتبار المضاف اليه كقوله
وماحب الديار شغفن قلبى وجوز جمع الضمير اى التصانيف
الخطيب اى الى الفوايد المتعلقة بها وقال شارح اختار فوايد
قبول الحديث لكانه اراد بها المفهوم من سياق الكلام كما هو معلوم
فاجتمع بها اى كتاب ابن الصلاح ما تفرق اى من الفنون
من غير اى فى غير كتابه من كتب الخطيب وغيره لما بقى اى الاجتماع
المذكور فى كتابه تكلم لما بقى عليه اى اقبل المحدثون الذين هم
الحقيقة هم الناس او رتبة الناس على كتابه وتوجهوا اليه
من كل باب فانا لعكف والعكوف لما كان الانسان يجد الشئ ملازما
له بحيث لا يصرف وجهه عنه ومنه اخذ الاعتكاف فى المسجد
وسارعوا بسببه بفتح السين وسكون الياء اى وذهبوا مذهبه
وشربوا مشربه ويحتمل ان يكون بكسر السين وفتح الياء اى
بطرقه المرضية فى جميع متفرقات الفنون المحدثية فلذا
يحوى اى لا يبعد ولا يحسن ان نقرا اى المصنف كتابه كالقراءة
شهاب الخولى وتختصر بكسر الصاد كالنووى وابن كثير والتاجى
وتستدرك بكسر الراء عليه اى تزيد على ما فاته كالبلقينى

وتعقبه اى تتبع كثيرين من العلما اى تاركا ضم ما زاده هو
فالاستقصاء الاتيان بالمقصود كله بلقط اثر من الاولى والاستقراء
هو الاتيان ببعض المقاصد وتعقبه اى كابن ابى الدم مرتبا ان
كتاب مثل كتابه او بالاعتراض فى الفاظه ومعانيه وترتيب
ابوابه وهو الاظهر لمقابلة قوله وتمثل اى ناصر كتابه
باظهار لبابه وكشف نقابه ومتتقفهم من لم يتادب بادابه
كالمصنف وشيخه فلما التى بعض الحواشى وفى نسخة بقصر
الحواشى اى فى الذيل وفى هذا النص ويحتمل المعنيين وقيل هو من
الترسل من بضاعة وقيل هو الشيخ شمس الدين بن محمد الزرعى
قيل اى قيل عن اهل الادب الطارحين للمؤلف وغيره والف
الصفيية وقيل التبيية لانها لما كانت التصانيف بعضها مبسوط
وبعضها مختصر ولم يكن شئ منها ملخصا عما سبقها سواله اى الهم
اى لذلك البعض ويحتمل التغليب اى بين له وغيره المهم
اى الامر المقصود فان التلخيص تبيين المراد لانه فى الاصل ازالة
اللحص بفتحتين اى القذى من العين على ما فى الصحاح وقد
يستعمل فى الاختصار لانه حذف الزوايد والاستقصاء لمقاصد
مؤلفك اى مما ذكر من التصانيف فى الاصطلاح او مما فى كتاب
ابن الصلاح فلم تسعه اى المهم وهو الامر الذى يوقع صاحبه
فى هم وغيظ فى اول ليلة اى ليلة يسرع شيبا اى تلك
الامور ان باعتبار كمياتها من الالفاظ ومعانيها بحيث لا يحسن
بكسر الميم وفتح الكاف جمع المكر والخبث بضم اللوث لغة بمعنى
العقول اى ما يجب ويختار والخاف فى خيار خاصل من الالفاظ
فى معرض الاختيار مصطفى هذا الامة كما هو المحدث والخبر طا

السخاوى الاثر لغة البقية واصطلاحا الاحاديث مرفوعة
كانت او موقوفة على القول المعتمد وان قصره بعض الفقهاء على الموقوف
ويمكن ان يراد باهل الاثر من يتبع اثر النبى صلى الله عليه وسلم وعمله
قالا وكالاعجوبة اى عجيب متفق بخصته وجملة حيث
معترضة بشرتها اى اخترعته ولم اسبق بمثله يقال ابتكر الشئ
اذا اخذ باكورته وهى اوله وسببا اى وعلى طريق غريب
اى جعلته نهجا اى سبيلا واضحا وطريقا واضحا يقال انهج
الطريق استبان وما مصدرية اى من عندى وهو حال
من مفعول لخصته اى مقررا ذلك المهم الملخص مع مسائل
ضممتها اليه وزدتها عليه وبين المضموم بقوله من سؤالات
باضافة الصفة الى الموصوف اى النفايس الحسنة والنكت
المستحسنة الصعبة الوصول اليها الناشئة عن الذهن الدقة الحاصلة
لديها وقوايد الذكر كبارها جمع فريدة والشوارد جمع شاردة
عن الذهن وقوايد الفوايد ظاهره انه عطف تفسير والتحقيق
ان المراد بالاولى ما يتعلق بكلام المؤلف من النكت والمقاصد اللطيفة
والمباحث الشريفة وبالثانية زوايد المسايل التى فاتت
المتقدمين او حدثت عند المتاخرين فرغبت اى ذلك البعض
من الاخوان بعد تكميل المتن مايلا الى ثانيا اى بعد طلبه
المتن اولا اياى اصغ اى وضعى عليه اى على النخبة
بحيث رموزها الى المتعلقة ببيانها وبهجة كونها اى المؤلف
ببيانها وتوضيح بالتخفيف ويجوز التشديد وهو تفسير للجملتين
المتقدمتين اى يظهر ما خفى على البعض من ذلك اى مما
ذكر من الزبور والكنوز واما قيده بالمبتدى لان المتن

بفهم ذلك من المتن وان قيل لعلم نقطة كثرها الجاهلون
اى صاروا سببا للتكثير فضول التهيير وهى شراعتاج الشرح
الى الشرح فاجبت اى سايل المتن الى ما هو اى متوجها
الى قوله وسايلا الى ما قوله ترجمة الشرح الى قوله
او راجيا الدراجى ودخول التاء للمبالغة اى سايل
المصنفين ومقاصد المولفين لتحصيل المنى فى الدنيا والجنة
فى العقبى وقيل اى راجيا اندراج الطالبين لذلك المخصوص
معرفة اصطلاحات المحدثين وقيل راجيا اندراج هذا الكتاب
بين تلك الكتب لايمتنع بان يتبع بحكم تلك الكتب وهو قصد
لطيف وملخص شريف بالغت الفا للتعقيب اى بعد ما
فرغت من متنها شرعت عقبه وجرانب الغة او عاطر يق بليغ اجابة
مرغوبة ثابتا اى شرحها وهو ظرف وقوله فالاستشاع
متعلق بالعمل اى فى ايضاح لفظها والتوجيه اى فى توجيه
معناها وقال تلميذ الشيخ المانى فى بالغت تفسيرية لقوله
فاجبته وقال فاجبته تعقيبية للشرح دون المتن خلاف
لما اختاره فلاح لان فى ذلك تفكيك وهو ان عبارة المتن
بحسب ما شرحت كقيد لم كتب تعلل المتن بعد الشرح
وبهجت على خبايا جمع خبية وهى ما ستر بها ضع
زاوية اى على نكت من المعانى الشريفة كانت مخبية فحث
استار الفاظها اللطيفة لان صاحب البيت يرخى حجابه
وفى نسخة بالذكية اى اعلم بتفاصيل ما فى بيته من الامور
الحسية او فى شعره من الامور المعنوية وهو علم عالم والا
فكم من شارح اظهر من المعانى ما لم يخطر ببال صاحب المتن

وهو ما اى عند ارادتى شرحى الى ايراده اى للشرح بالسورة
البسملة الى اكثر ملاءمة كما يدل عليه لفظ الشرح بل
البسط متعين وكما مر ارادة زيادة البسط على قدر ما يمكن
وكتب بالنصب للعطف على ايراده والضمير للمتن بالتجريد
تحرير خصيب بحيث لا يبقى المتن من الشرح ضمن منصوب بنزع
الخافض او تمييز اى اكثر وفاقا واظهر انتقاقا فان الدمج هو
الدخول فى الشئ يقال دمج الشئ فى الشئ موجا اذا دخل فيه
الشئ والمتبادر منه فى المعنى ان كونها داخلا فى ضمن موضعها وشرحها
بحيث يكون المجموع كتابا واحدا غير متروك من المتن شئ ولا منفصل
عنه بغير عن بعض كما فى اكثر الشروح اولى واحق فيتأمل فيه تفكيك الضمير
ان ضمير ايراده راجع الى الشرح وضمير دمجها الى المتحبة وهو مسترد
اذ يحتمل ان يكون الضمير ان لمذكر او لمؤنث وسرجعها مختلف وعلى
هذا فالمعتمد جواز عند وجود القرينة كما فى قوله تعالى اذ القت فيه
فى التابوت فاقذفيه فى اليم وقوله عز وجل فانزل الله سكينته
عليه وايده بجنود لم تروها نعم هذا يرد فى الجملة على قوله السابق
فاجبته فانه بظاهره فى المتن جواب السؤال وفى الشرح جواب السؤال
الثانى وايضا اشرت فى هذا الكتاب باعتبار درجه الله جعل لفظا معربا
باعراب فى المتن وباعراب اخر فى الشرح واما لك لكن وهذا عجيبة خفى
كما هو ظاهر لا احسن فى المزج الا لا تغيير اعراب المتن وتبيين
الاصل من الدمج وما قيل من ان الصواب بها هنا الادماج اى الادراج
فليتبين بانهما فى اللغة مترادفان والادماج بمعنى الادراج
خاص نوع من الحديث كما سيأتى تسلكت هذه الطريقة المتباة
بالدمج تحقيقا لما اى مطلقا او فى ديباجه او فيما يحتاج

فقوله

يقول العاجز بيته اى اذا كان الامر كذلك فما قولك بان تكون
عاطفة والعدول الى المضارع لاستحضار الحال الماضية كما
يحكى الكون كما يأتى فى التفريع وصحح الشق مطابقة المراد وهو
الاعداد بحسب ما تدل اى فى بيان ما فى المتن واختيارها هنا لك
بعد مراعاة السجع للاتيان الى بعد زمان تصنيف الشرح على زمان
تحرير المتن بمراحل او الى رفعة مرتبته كما يدل عليه قوله قرب
الى بعد قوله فتأمل كما قيل فى قوله تعالى الم ذلك كما احتمل
والانسب بقاعدة المزج وسطا لكنه التوفيق ان تكون الاشارة
الى مجموع المتن والشرح الحاصل من ضم الشرح الى المتن كما
جرى رهم بدليل قوله بعد قيل وقيل وفيه اشارة الى المبالغة
فى تضعيف القولين الاخيرين فتأمل وعلى اذا جعل الكلام قيل
على ظاهره من ان المتن والشرح لمصنف آخر غيره فالاشارة الى التفسير المحرر
مراد فى خبر المحرر قيل الاولى ان يبين تعلق الحديث بما قبله اى خبر
يراد فيه وقيل دفعه بان المفاعلة للمشاركة فيهما بالذات وترك
التعريف للوضوح او اعتمادا على ما يفهم من المتن فكانه قال الخبر
الآتى مراد فى الحديث وهو فى اللغة ضد القديم ويستعمل فى قليل
الكلام وكثيره قال تعالى فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين
وفى اصطلاح هم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره
وصفته حتى فى الحركة والسكنات فى اليقظة والمنام فكل الحديث
وفى الخلاصة او اصحابه او التابعى المرفوع ويزاد فيه السنة عند الاكثر
واما الاثر فلم يصطلح المحدثون فيه بل يستعملونه فى كلام السلف وغيرهم
فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء عن
النبى صلى الله عليه وسلم والاثر ما جاء عن غيره فقول الشارح

الدولة
www.alukah.net

من عدد الجمهور وقال المصنف فلم يكونوا اكثر بل عنينا بالاقوال فانما
على الاقوال واضح واما على الثالث فلان الخبر اعتبر مطلقا فاذا
ثبت للاكثر ثبت للاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه
الامور التي هو وارد من غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر
ذلك بما ورد عنه وما اورد الحديث من باب الاولى بخلاف ما اذا
اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه اذا ثبت
بهذا الحديث على هذا القول قال الناظم ما ذكرته اولا اذ
في هذا التقرير ما لا يصح وهو قوله فاذا ثبت الاكثر ثبت الاخص
مع الاطناب المخل انتهى وعني بقوله بان مراده خصوص هذا المقام
لا مطلق المقام لكن يرد على تعليله الثاني ان الامور المعتبرة ما
عدا التواتر غير معتبرة في الخبر الذي ورد عن غير النبي صلى الله عليه
وسلم فان المشهور والعزيز والغريب وما يترتب عليها كلها من
افراد الحديث المطلق ورد عن غيره فسواء الخبر اعتبر مطلقا
ليس الا باعتبار اوصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها
ولا من كونه متواترا او مشهورا او مقطوعا وغير ذلك اللهم ان يكون
اي بعيد الطرق جمع طريق بمعنى سبيل وهو ما يوصل الى المقصود
الحسي او المعنوي للوصول الى المطلوب المعنوي وكذا قال في سابقه
هو جمع اسناد والمراد به رجال الحديث فانهم يسندون اخبارهم
عن ابيه الخ فقد ارجعه وغيره على ما ذكر الى الاسناد بمعنى السند
الذي عليه الاعتماد ولذا قال ابن الصلاح له الاسناد من الذين لولا
الاسناد لقال من شاء ما شاء قال في شرح الالفية ان هذا الامر من عالم
غيب ما عرفه الا من عرفه الله ليس هو شيئا تدل عليه اصول
الحديث ولا اعرفها حتى اعرف هذا الحديث وكيف يصح

ذكره في خلاصته واستشكل بان القرائن يجوز ان يكون بعضها
اوصافا للحديث فلا يتم التقسيم واجيب بانا نختار ان بعضها
على ان الحديث مستند للقرائن وناقش فيه وانما يتم التقسيم بتقدير
حذف لفظ باب اي الواردة في الباب المتنا فمراده ما يعرض من اعراض
القرائن بالورود في الباب او سنده لعروض من اعراضها المتقدمة
وان لم يلزم من وجود اصل الجمع الكثرة المزيدة على الثلاثة المجمع عليها
بقوله ان خبر الثلاثة يسمى وجود الكثرة المذكورة في ضمنه ولا
دليل لتفسيره الطرق بالاسانيد مع ما فيه من كونه تفسيرا بغير
الاسم الغرابة في التعبير اي في حال ارادة الكثرة به وفي ما فوق
العشرة الى ما لا نهاية له مع عدم تعيين ما فعل هذا وقد يعلم
افادة المزيدة الكثرة على اصل الجمع وبه تم التعليل لكن مع زيادة
افادة تاء الكثرة فتدبر وفي الاصلة اي في حال ارادة الكثرة وهي ثلاثة
وعشرة وما بينهما بجمع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وكسر
العين وبالطرق الاسانيد الكثيرة لكن الاصح ان يقال والمراد
بالطرق الاسانيد اذ الطرق بالاسانيد لان سوادهم بالطرق
انما هو لاسنادهم اذ لا خلاف في تعدد طرق ما لم يشارك راويا
والمراد بالطرق الاسانيد ان يتعدد ما لم يشارك راويا
قال ثم كون التعدد بين رواة لا بين تابعي ورد هو ما
ذكره الحاكم وغيره وهو الذي عليه العمل وان قال ابن الصلاح
فيه نظر

www.alukah.net

حكاية طريق المتن فقلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان المتن
فعل والطريق اسم الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين
الاخر انتهى وقيل يمكن ان توجه العبارة بان الجمل من اضافة
الصفة الى الموصوف اى الاسناد هو الطريق المحكى للمتن والمتن كما
سيجىء غاية ما ينتهى اليه الاسناد فيوافق ما سيأتى عنه فى مبحث
المرفوع والموقوف تعريف الاسناد بنفس الطريق على انه عرف
الاسناد بما هو تعريف للمسند فقيل ذكر الطيبى ان المتن اعتبارى
طريق المتن والاسناد رفع الحديث الى قائله واجيب بانه
مبنى على اختلاف واقع بينهم والظاهر ان كلا منهما واحد
وقد قال السخاوى فى شرح نخبة ذكره ان المتن الاسناد والمسند
هو الطريق الموصل للمتن والمتن هو الغاية التى ينتهى اليها وقيل سماه
الى الاسناد تبيين طرق المتن انه متواتر او احاد ويؤيده ما فى بعض
النسخ والاسناد حكاية عن طريق المتن وقيل الاولى بالطريق ما
يؤدى الى المتن ولا دور ووجهه ان الاشكال انما نشأ من حمل
الطريق على المعنى الاصطلاحى وانما الاصل على المعنى اللغوى
بتضمين التعريف قبل قولنا الصحيح المأخوذ فعل وجد فى
الماضى وتمت الكثرة الى المذكور فى قول ما يفيد كثرة الرواة
شروط المتواتر الى المستند والا لم يتقد على ما سيأتى واعترض
عليه بانه لا يصح على الكثرة فانه يصح ان يكون مع حضور
وبحضوره فكيف يتولد الكثرة فاحد شروط المتواتر
ورفع بان المعتبر الى تحقق الكثرة انما يكون شرط المتواتر اذا
بلا حصر معين وكان المخبرون عن قوم اذا ورد ما ينافى
[illegible]

الذى هو من جملة المتن وهو صريح فيه كما سبقت الاشارة اليه
والاعتراض عليه وترك الشارح والسخاوى ولا سيما بعد قول الاسلام
وتركه الشيخ عن الاول المتواتر لانه اعم احواله كما فى
شرح التقرير بلا اعتبار قد يحصر بتعريف الاول بانه ليس الشيء
فيه مدخل ولا يكون المخبرون كثرة عددا والحاصل انه لا
يوجد فى تعدد التعيين لان يوجد عدم التعيين شائعا فانه
يحمل ولا قال الشارح فيه احتراز عن خبر قوم محصورين فانه
الى آخره لا يشترط فى التواتر عدد معين كما هو مذهب المعتزلة
ولا يخفى ما فيه من المناقضة بين كلاميه وعدوله عن مذهب
المختار فيتأمل وفيه انه ليس المحصور فى عدد معين مدخل للشيء
سلمنا انه يريد بالحصر ما يشمل نحو قوله الاتى وتم حصرها
فوق الاثنين انه قد يكون كذلك فى العطف نوع خشونة وتنافر
فى العطف تطوعا ان التواتر والشهرة كليهما مشتركان فى اصل
الحصر بما فوق الاثنين وليس بمتعين بل قد يفترقان بحصر
فرد وهو انه يحصل الشهرة فى امة تتحمل مرتبة ما فوق الاثنين
خلافا للتواتر بانه يعتبر فى جميع مراتب التواتر فى الابتداء
تعريف التواتر بكونه مفيدا متى يتعين ان يكون قولا فى شرح
نكون الفاء فى قوله فاخبر عدد يفيد العلم الانتقال
فيه ان اراد بالتعريف التعريف اللغوى فالامر ظاهر وان اراد
فقد ما اى وجد وصف حالا من ضمير [illegible]
[illegible]

لمتن المقابلة النونية قال السيد صديق الدين وفي الطوالع
يجزم العقل بانتفاء تواطئهم على الكذب وكلاهما صحيح لان
جزم العقل بواسطة العادة والتغيير بالعادة اولى لان الاستعداد
يوجب جزم العقل وكذا وقوعه اي وكذا الحالة العادة
وقوع الكذب منهم اتفاقا اي غلطا او سهوا قاله المحاوي
فقوله عن غير قيد توكيد واذا قال التلمساني قوله اتفاقا
يغني عن قوله عن غير قصد وخلاصة الكلام ان المتواتر
لا يحصر عدده ويكون ذلك العدد الذي لا يحصر بحيث لا يمكن
عادة تواطؤهم على الكذب وكذا وقوع الكذب منهم
اتفاقا من غير قصد حتى لواحد مع غير محصور بما يجوز تواطؤ
على الكذب عليه لغرض من الاغراض واتفاقا الكذب منهم عليه
لا يكون متواترا فيحصل ان الكثرة هي الشرط الاول والحالة
العادية هي الشرط الثاني والشروط ستة بما ينتفي كلام المصنف
حيث قال فما سبق فاذا جمع هذه الشروط الاربعة ولا يشترط
كونها اربعة بدون جعل هذا ثانيا والعقل قول على اصله
لتسليم الكثرة وعدم الحصر يعني ان استمرار كثرة المخبرين
بلوغهم حدا يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب الا ان
يدخل تحت الضبط كما سبق تحقيقه من الشروط عند هم اربعة
لا خمسة فقوله الواحد حتى يجمع محصور يحيل العقل تواطئهم
على الكذب يكون متواترا اذا وجد التواتر فاقد كرفقة
تحدث بالحديث عنه الا لامن قبل ان العادة اطمأنت على العدد
فحكم خبرهم القطع وانما خبرهم يفيد العلم على انه متواتر لا
فلا يتكرر الى التمام المتواتر بحيث يفيد العلم بالعدد

www.alukah.net

فقيل اقله عشرون لانه تعالى قال لا يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشرين نبيا على اخبارهم بصبرهم
فلو تعين هذا العدد ليس الا لانه اقل ما ينبىء العلم المطلوب
في ذلك وقيل اقله ثلاثمائة وبضعة عشر عدد اهل عشرة
بدر وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر في البضعة
الكبرى التي عز الله بها الاسلام وهذا لا يقتضي ان زيادة اخبارهم
يستدعي التنبيه لهم ليعرفوا انما يعرفون باخبارهم فلو تعين
على هذا العدد والذكر ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب
في ذلك قال المحلي في شرح جمع الجوامع واحتج من اشترط
جمع الكثرة في جميع ثم قال ولا يلزم ان يشترط في المتواتر
اسلام رواته ولا عدمهم اصلا بل عليهم فيجوز ان يكون الحامل
وان يجوبهم اي بلغان يخبر اهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان
الكثرة ما نعة من تواطئهم على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز
تواطئ الكفار واهل البدع على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم وانا
نقابل به ليرى اي باية او حديث وقول الشارح اي خبر صدق
من غير خبر حينئذ اي ورد في خصوص ذلك الدليل من عدد
كما بينا بعض ادلتهم فافاد اي ذلك العدد العلم اي بالنسبة
الى ذلك الدليل الخ الحاصل انه ليس يلزم ان يطرد في ذلك
العدد افادة العلم في خصوص كل دليل في عين اي في عين
ذلك الدليل وانما صح ان يجب ان يفيد ذلك العدد العلم
في جميع وكذا لا يجب ان لا يفيد اقل منه في غير ذلك الموضع
وعبارة المحلي ولا يلزم ان يفيد اقل منه في غيره ظاهرا
بالنسبة
الى خصوص ما افاده العلم في الاخبار الذي هو موجود في ذلك

الامر الذي فوقه فلعله الشارح حيث قال في حاشيته اي لاحتمال
ان خصائص هؤلاء العدد دون غيرهم من حيث العقل والضبط
والحفظ والعدد الذي يفيد العلم في الشهود قد يترجح وقال الشهيد
لم نر الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون في دين الله
العلم اصلا فلا يصح ان يقال في هذه وليس يلزم من ذلك
ان لا علة لما تقدم من اسرار لا نعلمها لجواز ان يفيد العلم في بلد دون عصر
بكون ان يقال لا ينبغي العلم الديني وعليه فلا حاجة الى ما تكلف
الشارح مع انه يحمل احتمالا فالافادة باعتبار الاختلاف في الاشخاص قال
الجاربردي وقد يكون التواتر شيئا فتواتر عند قوم دون اخرين
كما يقع الخبر عند جماعة دون اخرين وانما ذكر ابن الحاجب
ذكر من الكثرة التي هي مخصوصة على وجه الاحالة المذكورة
اي الخ اي ختم الى ورود كذلك ان الخبر ان يستوي الامران
الخبر في الكثرة وفي نسخة ان يستوي به اي في الخبر الكثرة وهو ظاهر
وفي نسخة ان يستوي الامر به في الكثرة عند قوم في جميع
الاحالة المذكورة من سند اليه اي الخبر الذي اخبر به الى
نبينا صلى الله عليه وسلم فانه يشترط ان يستوي الكثرة والاحالة
في الابتداء والانتهاء الى الانتهاء فهذا اذا كان له اسناد واحد
واما اذا لم يكن له ذلك فالاستواء فيه شرط في جميع ذلك كما
اذا سمع من الجماعة على وجه التواتر وهذا الذي اشترط على
ما سمعني كلام ابن الحاجب يدفع الخبر الذي رواه واحد او اثنان
عن التواتر ثم ورد من وجه او اكثر وهذا ليس بشيء
ذلك فانه لا يطلق عليه التواتر بالاتفاق لا يستوي الخ

www.alukah.net

المادة الخ كما صرح به في الخلاصة وليس المعنى انه لو كان العدد
اولا الفا مثلا ثم نقص واحد منهم مثلا لم يبق متواترا كما يوهمه
ظاهر العبارة فانه لا يتوهم احد ان الكثرة الزائدة هنا
اي كونه بالغا خبر ولو تواترا مطلوبة لزيادة قوة الدلالة اليقينية
لقوله تعالى حكاية ولكن ليطمئن قلبي على باب التفعيل الى العلم الذي
حصل به وان الزيادة نعم لا يشك انه اولى بالحصول واحرى بالوصول
وانما المحذور ان يعطف على ان يستوي متعلقه الباء
بمنع النون اي عدم استناد انتهاء الخبر وموضع اعتماد الاثر
الا ان يشاء عدم اي المروي المحقق او المسموع اي يكون خبرا
يؤول اليه الطريق وينتهي عنده الاسناد مثل رايت او سمعت من
فلان فيتصل حصها بالذكر اعتبارا للغالب والا فالشرط انتهاؤه
الى بطلق الحس الشامل للحواس الخمس الظاهرة من اللمس والذوق
والشم والسمع والبصر كما يشعر به كلام المصنف فيما بعد وقيل
خصها الان البحث في المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم ونحوه
وتفسيره لا في مطلق المتواتر والاول من المسموعات والثاني
والثالث من المبصرات او ترك غيرها للمقايسة عليها وقيل
المراد بالمشاهدة ما يعم الغيبة ليشمل اطلاق الاخبار به
لتنزيله والسمع يخصص بعد تعميم الحس الاكثر الاخبار به
وهذا هو الشرط التاسع والمراد ان ما سوغ نقله عنه صلى
الله عليه وسلم يشترط ان يقع في الحس
استقراء كوجود الصانع وقدرته وقد مضى انه وحدث
العالم وصفاته وتركيبا فقد كمن يادة عدد الاثنين بالنسبة
الى الواحد

انتهاء الحس مفسر لقوله السابق فانه اورد الخبر هنا بالتحويل ليتوارد
الاتي فيخرج هو المتواتر خبر الاحد مما حال كونه معتمدا عليه وانما
الحرف تظير قوله تعالى وما شهدنا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين وما
معهم وكانوا قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما
عرفوا كفروا به حيث قيل الجواب لما الاولى والجواب
الثانية فظهر ضعف ما قيل من ان قوله فهو خبر الخ قوله فانا
جمع ضمير وما مع جزائه خبر قوله فانا وما بينهما من عدد الاحاد
لفظية ووجوه كاكتة معنوية قيل الاربعة منها او
عدد تكثير وثانيها المستفاد من قوله بلا عدد احالة وانما
قيل لو كان الحال للفعل لم يجز الا الشرط الخامس وهو ان يصحب
خبرهم افادة العلم لسامعه وانما يفيد ذلك بهذه الحالة
العادة شيأ لا يتسلزم احاطة العقل اياه فلا يكون مستلزما
لعلم اليقيني ولا في بعض تواتر عنه تواتر عن المصنف ابقاء
في العرف يفيد ان التواتر في هذا يتوقف على اجتماع معين بقدر
الشاهرة والمتبادر ما لا يتوقف على عدد خلافا لما فيه والتواتر في
هذا الاجتماع في مجلس شاهرة بينهم لا انه في سواء كون
على سهو وغلط او عن قصد فيه نظر قول قوله يفيد ان
ما ذكر اشمل مما ذكره تأمل والباء في قوله بالعدد الخ
في نسخة والمصنف اشار بهذا الكلام الى ان في العادة
حسن تواتر عشرة في الكرسي والعلم بعدد معين
ظاهرا وما حكاه من العشرة المعدودة في الظاهر فقط لان
العشرة تتوقع منها الدوات بالتوقيف ولم يبلغ عدد
العشرة في عشرة دون الاجتماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

المادة الخ كما صرح به في الخلاصة وليس المعنى انه لو كان العدد
اولا الفا مثلا ثم نقص واحد منهم مثلا لم يبق متواترا كما يوهمه
ظاهر العبارة لان لا يتردد في الكثرة اي الكثرة الزائدة هنا
اي كما بان الخبر ولو تواترا مطلوبة للزيادة الدلالة اليقينية
لقوله تعالى حكاية ولكن ليطمئن قلبي اي بانضمام العلم الى
حصل بدون الزيادة فتنبه لا يشك انه اولى بالحصول واحرى بالوقوع
واقوى للقبول يتأمل حتى يتسنى لك انه يستوي عنده انتهاء
سبق القلم اي عدا استناد انتهاء الخبر ووضع اعتماد الاثر
الى ما يشاهده اي المدرك المحقق والمسموع اي يكون اخبرهم
يرجع اليه الطريق ويتم عنده الاسناد مثل رأيت او سمعت من
فلان فيتصل خصها بالذكر اعتبارا للغالب والا فالشرط انتهاء
الى مطلق الحس الشامل للحواس الظاهرة من الذوق واللمس
والشم والسمع والمعرفة يشعر به كلام المصنف فيما بعد وقيل
خصها لان البحث في المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله
وتقريره لا في مطلق المتواتر والاول من المسموعات والثاني
والثالث من المبصرات او ترك غيرها للعادة عليهما وقيل
المراد بالمشاهدة ما يتأدى بالعين فيشمل ما يدرك بالحواس
بتوسطه والمسموع بحسبه بعد تعميم المعلوم الكل الاخبار به
وهذا هو الشرط التابع والمراد ما يسوغ ان يقوله عند صلى
الله عليه وسلم ويشترط ان يقول اخبرني بذلك
احتراز عن نحو الضرير ونحو من سمع صوتا في
الظلمة وعرفه وسكوتا او ذكر بعد الاخبار به
الى آخره

انتهاء الحس متعلق لقوله السابق فاذا ورد الخبر لكان متواترا وقوله
الاتي فهذا هو المتواتر يرجع الى احدهما كما لا يخفى وقوله وقد
الخ وقد يطلق هو قوله تعالى وما ادراك ما يوم الدين مقدرا بما
تعلمه وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا بما عرفوا
عرفوا كفروا به حيث قيل ان جواب لما الاولى لعليه جواب
الثانية فقط ورضعف ما قيل من ان قوله فلما جاءهم اعتراضية
جمع وما مع جزائه جزاء قوله فاذا ورد وما فيه من عدم الرابطة
لفظية ووجودها كافية تقديرية اي الاربعة احدها الاولى
عدد مخبرين ثانيها استناد خبرهم بالاعداد الثلثة الباقية
قيل لو قال العقل يرجع الى الشرط الخامس وهو ان يحصل
خبرهم افادة العلم لما منعه واما حينئذ فلا بد منه في العادة
العادة شيأ لا يتناول لزوم احاطة العقل اياه فلا يكون مستلزما
لحصول العلم اليقيني قيل ان اريد بالحس ما يعم الحس المتعارف
والعرف بيان ان المتواتر هو ان يتفق وجود عدد على اختلاف صفي بعد
الشاذة والتحرز عن الاتفاق بعد خلاف صاحبه والتواطؤ بعد
هذا الاختلاف عن عدد شاذة بينهم ولا انتفاء في شيء منها يكون
عن هوى وخلط او عن قصد على الكذب بتحيل شرعي فيما بينهم انتفاء
استفادة العلم على ما ذكره تنافر وتباين اذ لا يتصور من شيء من الامور
ان يفيد العلم الا ان يقال المقصود ان هذه الامور لا تنافي
حصول العلم بل هو الظاهر من حال المخبرين في العادة
على تواتر وجوده على الكذب والا فيجوز ان يتفق في بعض
الاخبار ما يوجب العلم ظاهرا وباطنا من الحس المعتد به في الظاهر فيفيد العلم
الضروري بتوفر دواعي اهل التواتر على نقله فيفيد توارثه عند كل
العلم ولا يضر فوات خبر واحد او اكثر لانه لا يخل بالتواتر

في افادة العلم لانه العدد قال تلميذه اللام لام الاول وهو الصحيح
وقوله فالسبعة الذين يبلى لا دخل لصفات المخبرين في باب
التواتر والقائم مستغن عن هذا كله انتهى وهو ظاهر نعم لهم ان
المتواتر لا يبحث فيه على رجاله لكن التحقيق ان الاحالة العادية
قد تكون من قبيلة الكثرة من غير ملاحظة الوصفية وقد
تكون بانضمامها كما اذا روى عن العشرة مثلا عشرون من التابعين
فانه لا شك ان العادة تحيل اتفاق الاولين على الكذب ولا تحيل
اتفاق العشرين من التابعين عليه ولو كانوا عددا وكذا اذا نقل
عشرون من المفتين والمدرسين مسئلة يحصل العلم بهم ما لا
يحصل بما ينقل عشرون من الطلبة او خمسون من غيرهم فالمدار
الاصلي في باب التواتر على الاحالة والافادة دون اعتبار
العدد والعدد الذي قد يضاف الى العدد وصف يقوم
به الاحالة بحيث يحصل به الافادة فالحكم بعدم اشتراط ما ذكره
الرجال عند حصول الاكتفاء لاشتراط عدم اعتبارهم في
الاخبار لا عتبارها اولى لاعتبارها وانما ذكر بعض النقاد اشارة الى ما ذكره في قوله
العطف [illegible] اي من شاهد فاوضح لان
ما لا يكون كذلك يحمل ان يحصل فيه الغلط كما لو ان سائلا
سال مولى لعوانة عن شيء فلم يجبه شيئا فاتى لعوانة
فاعطاه دينارا وقال له السائل والله لا تقبل بها يا عوانة
فلما اصبحوا اذا الدينار في فراش عوانة وقد قال السائل
على ظاهرها التي يحلف بها اذا اراد ان يقطع بها الخبر فاذا
[illegible]

لما تقرر بالله تعالى اليوم ما وعدوا فاعتقد فحصل الناس بعدهم
فوجدوها الى يزيد يشكرون لهذا ذلك وهو يكرر ذلك كثيرا حتى
انصرفوا منهم قال وفي تعليقه على ذلك هو لا يعلم الغيب انتهى
حرر اذا ذكره السخاوي في شرح الفية العراقي في الحديث وانهم
لم ينتهوا الى ما ذكر من الشروط الاربعة ان يبلغوا من الكثرة
على المشهور والذي يظهر قوله ان افادة العلم لتمام معه وهذا تعريف
قوله بعضهم ان هذا هو الشرط الخامس والمراد بالعلم هنا النظري
وهو الذي يتوقف على النظر والاكتساب وقد يعرض عليه
او تقليدا قال شارح ولا يشترط تقدم العلم بالشرائط عندنا خلافا
لمن زعم ان العلم الحاصل عقب التواتر نظري لاشتراط حصول
العلم بصدق المخبر الذي هنا الخبر الجامع للشروط المتقدمة
من الاثنين فالمذكور من التواتر وما هو صورته او هو
اي والخبر الذي تعلق به العلم مع وجود الشروط
فيه عن شهود قد قال الفقيه لا بد ان يزيد على ما
روى بلا حصر عدد والا لقصد الشهرة في جميع المتواتر
انتهى والظاهر ان يقول لقصد التواتر على ما اشتهر قال
وهذا يأتي فيه بقوله بعد هذا ان المشهور عاد وبه حصر عدد
بما فوق الاثنين بل زيد مع علمه بان قصد التواتر مفقود في
علماء الشيع كما قدمناه بقولنا هذا الخ وقد علم بالشروط المتقدمة
ان ما ذكره هنا ان يروى بلا حصر عدد يحمل على العدد المعتبر في
الشهود لا الاثنين اللذين ذكرهما في قوله بعد عن
مشهور اي لا بالمعنى المتقدم في التواتر فقد ظهر
العلم الذي اشترطوه فيه بما ذكرنا فتنبه لذلك

www.alukah.net

www.alukah.net

تفيد ذا عليه المقام وبان يقال لكل متواتر تخلف عنه العلم مشهور
وحينئذ يظهر صحة قوله غير مقسم وهو ان لا يكون كل مشهور
متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المتقدمة اليه اضافة افادة
العلم وبه يندفع ما قاله التفتازاني هذا اذا اخذ الجنس غير منحل وهو
تخلف افادة العلم وخطأه هذا بين على حد المباح في الاصول
في تعريفه بانه الخ وقد اورد عليه انه اذا تخلف استلزم تخلف
العلم قبل الرابع عن الشروط وحصول العلم فكيف يكون اربعة
بد وبعضهم يستدركه قالا وقد ان يقال الثلاثة وقد اجاب
بعضهم باسبق ان العدد الكثير شرط وحالة الافادة وتواطؤهم
شرط اخر كما حررناه سابقا وعلى هذا فنفيا ذا الاستواء والاستواء
انما يصير ربعة بدون حصول العلم وهذا الجواب مبني على
ما ذكره بعض المتطببين في بحث الدلالة من ان الوصف في التعريف
بمنزلة المعطوف وسواء الالتزام المذكور على الوجه المسطور
آنفا ان الغالب اي في غالب الافراد وكذا الاثار وقيل فالمراد
من الاستلزام الاستتباع كما هو مصطلح اهل العربية لا امتناع
الانفكاك كما هو اصطلاح المنقول لانه لا يتبادل الذهن والعلامة
ثم صرح بما علم ضمنا بقوله لمن تخلف اي حصول العلم
عن الجمع اي لبعض الاخبار لانه قيل كفاية السامع وقيده انه لا
عبرة به لانه بمنزلة الحيوان او الاعمى وبوحد خط السماء وكونه
عالما المرتب على بعض الشروط وفيه انه تقدم انه لا يشترط كون
العلم الا لمعتبر بوصف العلم لكن يقال ان حصول العلم قد
يتوقف على معرفة الشروط وقد لا يتسنى لكل احد ان يدري جميع ان تخلفا
قد يجاء الشروط ففي هذا التعريف حصول العلم وتسلل تواتر

التفتيش كما هو عادة فقد اشار بظهور سنده الى ما قدمنا
من التقرير بغير السواد وبما ذكره من التسلل لكل ما يرد
بلا حصر فهو متواتر دفعه بقوله وخلت اي غير المتواتر وهو
المشهور حيث ورد بحسب ايضا قال الخليدي يقال علوم فلان اذا كثرت
حتى تميل وكانه سمي هذا باسم المشهور الذي يطلق على ما اشتهر لا
للتلازم بل الصواب ان يسمى المشهور على ما سبق تعريفه وتقدم تحريره
ويرد عليه قوله تقرر فيما مر من الشهرة ان لا يستوي طرفاه
او لا يكون منتهيا الى حد اذ يتخلف عنه افادة العلم وغرضه التنبيه
حيث قال عقبه زيادة لما ذكره الشارح تبعا للاوزاعي لا لما في النقاية
الذي بنى عليها قوله ما لم يجمع شروط التواتر الخ وفيه ان هذه
الزيادة مع عدم الحصر قيد لما رجح شروط التواتر مع الحصر
لتقدم ذلك فان صاحب هذه المقالة انما هو هذا التلاعب
ثم قيل هذا يدل على ان عدد ما يحتاج شروط التواتر شرط في المشهور
فيكون ان حتى ينبغي وما ذكره اولا من قوله فكل متواتر مشهور يدل
على ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا وقد تبين ان المقصود
من التقسيم بيان ما هو عين المتواتر من المشهور لا ما هو اعم
من المتواتر وغيره فان للمشهور التواتر بالمعنى المذكور وغيره
قيل عطف على قوله اما ان يكون الخ والظاهر انه تفسير
بالاحصر حيث اي حصر واقع بعدد لا يبين كالاربعة
كما قال في شرح العقائد وقوله حيث اي عدد وقوله
يتخلف عنه لانه اذا كان مع حصر ضم حصر يتحقق فيه شروطه
المتواتر لكن رد بانه لا يلائم قوله فيما بعد فقد

قيد دل عليه المقام وبان يقال لكل متواتر تخلف عنه العلم شهد
وحينئذ يظهر صحة قوله على عكس وهو ان لا يكون كل شهد
متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنتظم اليه انضيافي افادة
العلم وبه يندفع ما قال التلميذ هذا اذا اخذ الجنس غير فصل وهو
تخلف افادة العلم وخطأه هذا يبني على عدم المناط في الاصول
وقد بينا في شرح المنار في بحث الاجماع اذا تخلف احد
العلم فصل الرابع من الشروط بعد حصول العلم فكيف يكون الرابعة
بد ونحوه يستلزمه فالاولى ان يقال الثلاثة وقد اجاب
بعضهم بان المراد بالكثير شرط واحالة العادة فانواطوهم
شرط آخر كما عرفت سابقا وعلى هذا ينبغي ان الاستواء والاستقامة
الهما يصيران اربعة بدون حصول العلم وهذا الجواب مبني على
ما ذكره بعض المنطقيين في بحث الدلالة من ان الوقف في الترديد
بمنزلة العطف وهو اي الالتزام المذكور على الوجه المسطور
كذلك في الغالب اي في غالب الاعتبار وكثير الاثار وقيل فالمراد
من الالتزام الاستتباع كما هو مصطلح اهل العربية لا الانتباع
الانفكاك كما هو اصطلاح المنقول لانه لا يتبع اللجري والفلتة
ثم صرح بما علم ضمنا بقوله لكن قد يتخلف اي حصول العلم
عن الجمع اي بعض الاخبار لامر قائم بالسامع وقيده بانه لا
عبرة به لانه بمنزلة الجنون او الاصم ووجد خط السجاوندي وكونه
عالما المرتب على جميع الشروط وفيه انه تقدم انه لا يشترط في
العلم الا المعتبر هو حصول العلم الذي يكون الاخبار به
يوقف على معرفة الشروط وقيل كما قيد وفي خبر ان متابعا
قدم هذا الشروط فتم هذا الجملة حصر العلم وتبيان تواتر

التفتيش بحال عادة وقد يقال اي ظهر من هذا اي مما قدمنا
من التقرير تعريف المتواتر وما توهم من ان كل ما يحد
بلا حصر فهو متواتر رده بقوله حضرني اي قبل المتواتر وهو
المشهور جمع عرد بالضم ايضا قال التلميذ بقي عليه ما ليس
بمتواتر ولا مشهور هذا ثم المشهور الذي يطلق على ما اشتهر على
الالسنة بالصحابة ان يبلغ المشهور على ما سبق تقريره وقد مر تحريره
ويدل عليه قوله فيما سبق [illegible] او لا يكون منتهيا الى الحس او يتخلف عنه افادة العلم وقرب التهمة
حيث قال هذه مزيادة زادها الشارح تبعا للرازي والا فالاولى
الاستغناء عنها بقوله ما لم يجمع شروط المتواتر التي قيد بها هذه
الزيادة مع عدم الحصر وقيد ما لم يجمع شروط المتواتر مع ان
المتواتر قد يفيد العلم فان صاحب هذه المقالة انما مر هذا القول لا
توهم هذا يدل على ان عدم اجتماع شروط المتواتر شرط في المشهور
فيكون ان متابينهما وما ذكره اولا من قوله فكل متواتر مشهور يدل
على ان بينهما عموما مطلقا وفي حاشية [illegible] من التقسيم بان ما هو غير المتواتر من المشهور لا ما يتوافقهم
من المتواتر وغيره فان المشهور المتواتر داخل في عموم المشهور
قيل قطعه في قوله اما ان يكون الخ والظاهر انه قطعه عن
الاحصر [illegible] او حصر ارفع بعد ما بين المعرفين
قال ابن [illegible] قوله [illegible] يفيد العلم فلم يمتنع
[illegible] ان يكون بعض افراده مفيدا للعلم فلم يمتنع عند شروط
المتواتر لعدم تحقق تعريفه بما ذكره بقوله فصار عدم [illegible]

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

قيل العطف بحسب المعنى والحاصل ان الخبر اما ان يرد بطرق بلا
حصر او مع حصر بما فوق الاثنين او بالاثنين او بواحد او عطف
على قوله ان يكون لكن باعتبار حذف فالحاصل ان الخبر اما ان يكون
له طرق بلا حصر او يكون له طرق مع حصر او يرد باثنين او بواحد
كما يدل عليه قوله والاول يعني اما ان يرد بالاثنين او لا يرد
بالكل منهما فالدفع ما قيل ان التقسيم فاسد لفظا ومعنى
اما لفظا فلان كلمة اما بقيت بلا اخت حيث لم يعطف عليها بكونه
شيء لا باو ولا باما واما معنى فلان تقدير الكلام هكذا
او يكون له طرق مع الحصر بواحد ولا يخفى فساده وقد
اجيب ايضا بانه لعله اراد بالطرق الجنس بحيث لا واو الجنس
يطلق على الواحد والاثنين واما تفسيره باسانيد كثيرة
فباعتبار الاكثر الاتم ثم قيل الاولى ان يقول ان يرد بما
فقط في بعض المواضع لا الى الجمع ولا يرد بما قبلها في موضع
قال ورد اي اخبر بالتراي برواية اكثر من اثنين وفيه
ان هذا القول لا يجري في قوله واجمع انه مطلق فيدا بضا
اللهم الا ان يتكلف ويقال المراد بالكثر الثنيان وواحد
في بعض المواضع من التسامح بيان للبعض الواحد احترازا
عن الفرد المنعدد وقيل الاحسن ان يقال الكثر المقابل لا
الكل لان فيه يتم حكم الشرط الواحد وكذا قوله يقتضي على
الاكثر في قيد ورود الكثرة والاكثر بما لا قائل به قلت يعني
اي وهذا الباب والقيد في قيد الجمع فحكم الخبر قد يتم
اي يحكم بوجوبه بالكثر يعني الاثنين وهو الحكم والمخبر به
التسعة حتى الواحد في بعض المواضع تمامة بتمام الشروط

خرج عن الشروط تمامة بتمام الشروط وقيل فيه نظر لان الجهل
وهو قاله طرق بلا حصر اين يتوافر فانه اذا لم يحصل الشروط
المذكورة لا يسمى متواترا كما صرح المصنف به في الشرح
اشارة الى انه ما بعده خبر لا صفة لما قبله فلا تغفل والضمير
اي الخبر وراى الحصر اي في قيد الاثنين او الواحد والضمير
اي الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكن دفعه كما يعتقده
ذلك بانه اي التقييد بالاثنين للشرعي او الواحد للعقلي
النظري عن عناد المتواتر فانه يفيد العلم الضروري
تحقيقا قيل قوله بشروط لعوده لا ما يليه واهمل شروط المتواتر
واجيب بانه متعلق بالاول لا بالاخير كما ذكره شارح اي لان
مع شروط هو المتواتر وبهذا يندفع النظر الثاني والضمير اي
عليه هو للخبر فيشمل جميع التصديقات وبه صرح الشلوبيني
بقوله الخبر المراد به القاطع الجازم مطابقه الناظر وغيره
ترجيح احد طرفيه على الآخر وبالجازم هو المصمم
واصرح لقوله المطابق اي للواقع فيشمل الكاذب لقوله في
الكتاب لخرج اعتقاد المقلد لانه يريد به تمكنه المشكك
لكان وقوعه بان المتبادر من اطلاق الجازم انه موجب
اي الجزم ما شيء من سبب يخرج التقليد وخاصة يريد المصنف
بالجازم هو اللازم الذي لا ينفك المشكك وهو اي كون المتواتر
مفيدا للعلم البديهي كما صرح به في بحث المتواتر في آخره
بقيل الخبر بيان لقوله هو اي ان الخبر فيه بمعنى
الخبر المراد به القاطع الجازم مطابقه الناظر وغيره
ترجيح احد طرفيه على الآخر وبالجازم هو المصمم
واصرح لقوله المطابق اي للواقع فيشمل الكاذب لقوله في
الكتاب لخرج اعتقاد المقلد لانه يريد به تمكنه المشكك
لكان وقوعه بان المتبادر من اطلاق الجازم انه موجب
اي الجزم ما شيء من سبب يخرج التقليد وخاصة يريد المصنف
بالجازم هو اللازم الذي لا ينفك المشكك وهو اي كون المتواتر
مفيدا للعلم البديهي كما صرح به في بحث المتواتر في آخره

www.dvd4arab.com

عليه عن نفسه قيل الضروري كما يطلق تارة بازاء النظري يطلق
لهذا المعنى ايضا وليس المراد هنا هو المقابل للنظري ليرد ما
قيل من انه ليس كل ضروري كذلك وانه قد يكون النظري الحاصل
بالبرهان كذلك ايضا فلا يصح تعريفه فافهم ثم ان قيل بيان
ان المراد بالضروري هو هذا القسم قال الامام المتواتر الحاصل
بالتواتر ليس بنظري ولا ضروري بل يتوسطة بينهما وتوقف
الآمدي فيه وقيل لا يتصور هذا اي المتواتر الضروري اي لا
ضروريا ولا نظريا بما تقدم والعامل به امام الحرمين
من الاشاعرة والحسين البصري والكعبي من المعتزلة وجزم به هذا القول
بشيء اي معتد به لان العلم الذي هو مدلول المتواتر الاول بالتواتر
اي بسببه ليس لما اعتيد النظر كما سيشير الى العلم ضد
الحاصل بالنظر ولا يخفى ما فيه كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
فالعالم حادث ومثل كقولنا الجدار ابيض وكل ابيض طاهر فالجدار
طاهر ليورد ايضا الامور المعاوقة او المظنونة التي تعلم وتظن
نشوء من سبب قبل كالمراد من العلم اليقيني كما تقتضيه المقابلة يخرج
الافكار الواقعة في التصورات والتصديقات الجلية بها البديهية
ترتيب امور معلومة ومع هذا يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه
دفعه وان كان المراد عند التصور والتصديق النفي كما مر
بهذا الاضطرار المواقع بعد الاعتراض الثاني دون الاول وعرفت ما قيل
سابقا فان كان المراد به النفي العام كما يدل عليه استدراك قوله بخلاف
كذا في العبارة هاهنا ذلك قيل وهذا لم يتسن للنبي صلى الله
عليه وآله وصحبه وسلم الخبر عن الله تعالى الذي هو عن الله تعالى عن
الصانع وصفاته حتى تثبت وتصح على ما عرفت فلم يعلموا

قطعا واجيب عنه بانهم كانوا يعلمون انهم يعلمون الادلة اجمالا
كما قال الامام ان العلم بان العالم متغير وان كل متغير فله محدث
ذات ابراج وابراج ذات قباح تدل على الصانع الحكيم الخبير وقد قال
تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله عاينوا على ذلك
انهم قصروا عن تفصيل الدلايل الدالة عليه وهذا قال بعضهم والاظهر
ان يقول الشيخ كالصبي الذي لا اهتداء له الى النظر الا انه يميز بين ما
يكون غذاء له كالثدي فيكتسب العلم بالاستدلال فانه يتدرب
بطلوع الشمس على وجود النهار وبوصول العسل الى بوصف كذا عند
وقت الظهر على ذلك فلم يكن اي فائدة التواتر نظريا حاصلا
اي العلم الحاصل بالتواتر على ما ذكرت ولا ضروريا بمعنى
اي العلم الحاصل بالتواتر ليس بضروري ولا نظري بمعنى
بديهيا اعم من ان يكون بالضرورة او بالنظر قال السيد ضروري بمعنى
ضمني المركب اذ العلم الضروري بمعنى العلم بلا استدلال ولا يخفى
انه انتفى ويكون ذلك من العلم الضروري بمعنى العلم بلا استدلال
والحصر ان يقول الضروري يحصل بلا استدلال بالضرورة
اي العلم الذي يحصل بلا استدلال في افادة اي على ما ذكرت
يستفاد به المطلوب من الادلة هذا ذوقي فيه ايضا بمعنى
ينتفع به التصور وآله فيكون ضروريا بمعنى العلم الحاصل
وقد يكون النظري بمعنى العلم لا استعانة له في الوجه الذي
مما ذكر ما يعرف به ضروري بمعنى ما يعرف به بلا استعانة
فيه ولا نظري ما يعرف به بمعنى ما يعرف به بالاستعانة
فالمراد بالاستعانة هو الاصل في الاستعانة هو الذي

www.alukah.net

بالتصديق أو لتركك قوله بيد وأن بدلا من استدلال السبب لكان
أو في تمثيل لقام الافادة مقام الاستفادة تنبيها لان الافادة
سبب الاستفادة ويفيض إليها وهذا كما قيل في قوله تعالى ما منعك
ألا تسجد أن المعنى ما دعاك الى ترك السجود لان المنع عن السجود
داع الى تركه فان قلت يرد عليه ان ما ذكر هو الضروري
بالمعنى المذكور قلت قوله بيد الخ ليس تعريفا بالوجه
وان الضروري عطف على الضروري فانه في معنى لان الضروري
الخ وما مع قلت لا يخفى الا ان فيه وفي نسخة الا لانه اعلم انه
وان الا بمعنى اي الا بشروط المتواتر وفي نسخة التواتر وهي الشروط
الاربعة المتعاقدة الى الخامس في الاصل اي في المتن وتبعها في الشرح
فاعرف شارح حيث قال بان لم يبين احوال تلك الكثرة من العدالة وغيرها
اي المتواتر حتى يعلم الكثرة المذكورة في الشرح وقول شارح
اي احوال الكثرة غير مستقيم ليس من مباحث علم الاسناد في
الخواص بل قول المحدث علم باصطلاح يعرف فيها احوال حديث الرسول
صلى الله عليه وسلم من حيث صحة التواتر عنه وضعفه والعمل والا
او عدم الاسناد بجميع ما يتعلق به من حيث الاسناد الخ الحجة
هنا ما يحتج به اللغوي ليشمل النحوي ايضا فان الحسن بالاصالح
ما في الصحة او ضعف ليعمل بما في غير الضعيف او يترك
اي الكل به في الفضائل لا في الاحكام وان حيث متعلق
بحدث سواء الرجال اي رجال الاسناد الحديث من ثقة الثبت
والضبط وغيرها وقيل الرجال جمع رجل بكسر الجيم وفتح الميم
جمع سلامة وهي سبعة عشر اسما مشهورا وقيل احد عشر

غير متشكك لاجابة اليقين والشك وهو من الاشتراك بمعنى الوقوع
فلا يرد ما قال بحشي فيه ان رجاله يحتمل ان يكون بمعنى احتمال
العادة الخ فيحتمل غير رجاله ايضا قال المحقق عبد الرؤف
ما نشأ من انه لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر فقط
فمتى ما يحكم الانبه عليها فاندرج اي هذه غاية عظيمة يجب
ان يحفظ ليتبين المتواتر عن غيره مخلوطا بالصحيح وهو الذي
اشير المتفق عليه الخ وقيل الفن الذي المتواتر عن غيره
الشهير المتفق اي المذكور في متن الشرح حيث
وجد حتى اي يقل بحيث لا يكاد يوجد الا في بعض
البهوت الخ اي المتواتر بمعنى يعدم الاستثناء
اي كلي ادعا التواتر ممكن في بعض ما ثبت شيء اي مستند فليس
متعذرا من انكار لزوما ان يدعى ما ثبت له وضع المشرع
البشرة ثم تترك وتتلقى الرواة جميعا جماع المرفوعة
وما ترك اي ان الصلاح في عبارة في الحاوي وقد تابعه
صنوح وقد اشار الى ذلك بقوله كما يجب الا الحاوي
اي ذلك اي كلام من الاكثر من ينشأ من قدح الخلف في
اثبات الطرق وهو الذي يشهد له ما ذكر عطف تفسير
التشهد تقدم ان التواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه لا
يبحث عن رجاله وقد يقال ان ما ذكر اطلاع على ذكرهم في
على اعتماد الرجال وضعا تم فرضا وذكره بقوله ينتصب
بها اعتماد قيل الاكثر الخ وقد اجيب
بان هذا ما ذكره

كذا في التلويح نقوله التقنيحية صفة للكل من كثرة الطرق واحوال
الرجال ولا ظهر ان صفات الرجال عنده ايضا دخل وتوثير في
حصول التواتر فانها كثيرة معلومة كما سبق عنه ان الصفات
فتقوم مقام الذات وهذا احسن مما يقرر به كون المتواتر
موجودا او هو كثرة في الاحاديث اي وجودا كثيرا باضافة الموصوف
الى الصفة فتفيد بالمطابق لموجود ان الكثرة المشروطة في التواتر
بمقدار اخبره من احسن المقدار الذي يحصل العلم بصدق
اخبرهم قال التفتازاني لقائل ان يقول البحث في وجود التواتر لا في ماهيته
ووجوده القطعي بالمعنى عندهم لصحة نسبتها الى مصنفيها
قال التفتازاني سلم القطع فهو بنفس الحديث لا بصحتها على ما
يخفى وفيه ايضا هذا انما يثبت التواتر المعنوي لا اللفظي والكلام
فيه وغاية ما يفيد وجود التواتر اللفظي بالنسبة الى صاحب
الكتاب كالبخاري مثلا الى النبي صلى الله عليه وسلم
بل وفي حديث من غاب المصنفين لا يبلغ مبلغا يحيل العادة
تواطؤهم على الكذب او امر خبران اجتمعت اي الكثرة في
الموضع حديث واحد تعددا تحيل العادة تواطؤهم
على الكذب هذا اخر الشروط الثلاثة اي الاجماع المفهوم من قوله
اذا اجتمعت الامة الخ وقد تسمى الى غايته قال التفتازاني
وهو مجرد دعوى فلا تفيد في محل النزاع وسيأتي تمام الكلام في الكتب
المشهورة قال السخاوي وذكر بعضهم الاحاديث التي
وصفت بالتواتر حتى بلغت ثلاثين او اربعين وانما
من الصحابة زاد على الاربعين وكثير منها بذلك صحيح
في الشاذ حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

من قرش وكذا ذكر عياض في الشفا حديث حتى الجمع وفي حديث
عقبة النهي عن الصلاة في معاطن الابل وعن اتخاذ القبور مساجد
وابن عبد البر حديث اهتز العرش لموت سعد وعزاه حديث
انشقاق القمر وابن بطال حديث النهي عن الصلاة بمنى الخ وبعد
العصر والشيخ ابو اسحق الشيرازي قال تعد ذكر الاحاديث المروية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين لا يبقى للسبابية
احاد بل جموعها تواتر معنى وكذا ذكر جزء في التواتر المعنوي
كثيا عدة على وجود حاتم واحاديد الدجال التي ذكر فيها ان المانعين
انما ينفون التواتر اللفظي والمثبتين جوزوا التواتر المعنوي والخلاف
لفظي والله اعلم وبه اندفع ما اورد ان التعديد للجمع فكيف يكون
وقعت معترضة بين المعاطفين حيث قال قال او عن الاقسام
الاربعة وهو اي قد يستدل لاحاد اي المقابلة للتواتر على موجبة
او موصولة اي حديث طرق تحصره اي عامة معينة بأن
يتلقى بالرد وهي جماعة ثلاثة او اكثر عن مثلها كذلك
عن شبهه وقال النخاوي اي عن بعض رواته الى جميع طبقاته
وهذا الشهير يتلقى بالرد والقبول اي الاحاد لا يخرج عن اقسامه
فالاول ان يتعدد رواته في كل طبقة بحيث لا يقصر عن اثنين وهو
اول اقسام الاحاد وبينه الواو وعن ثلاثة وهو المشهور واجيب
بان قوله ما لم يبلغ حد التواتر يفيد ان ما بلغ حد التواتر هو
قوله المشهور وقوله وهو اي مشهور لاحاد هذا معنى قوله المشهور
واعترض بان من ان يروي جماعة عن جماعة يقتضي ان يكون
جميع الشهور عزيزا وليس كذلك اذ الغريب ليس بمشهور
بقي ان يقال الاقسام اربعة وهي قوله المتعدد

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

اختار الامن المشهور على السنة العامة سواء ذلك لوضع
اى شهوته لكن سواء الاكثر من اثنين وهو المستفيض على رأى
وبمادة لفظة راى فى المتن مشهور وفى الشرح مضاف وهو ذكر
فى قفس فى المفرح لكل لما كان الكتابان بمنزلة واحد ساغ ذكر
هذا كان الاولى ان يقول لجماعة من ائمة الفقه من تبعيضية
او بيانية والمراد من ائمة الفقها الاصوليون والفقه لهم باستناد
من اضافة الائمة الى الفقها المنفردين بهم على الفروع فالاضافة
بمعنى اللام سواء النوع الثانى وهو المشهور بينهم اى المستفيض
بالنشأة اى لاشتهاره بين الرواة من نا قولهما اى كثر حتى
سال على طرفى الوادى اى بين فيضا قال فى شمس العلوم اى زاد
حتى خرج من جوانب الاناء وفى الصحاح استفاض الخبر اى شاع واستفاض
الوادى بحرا اى اتسع وكثر ومنه سمى البحر الفياض وعن ائمة الفقها
من ضابط اى اظهر المغايرة بين المستفيض والمشهور ان المستفيض
يكون اى الاخبار كثرة طرقه فى ابتدائه واثنائه وانتهائه وقد اى الصحاح
وفى مايليهما فكان الاولى اى يقول المصنف من ائمة اى الفقه
سواء المشهور المتقدمين فقط اى مما ذكر وغيره بحيث يشمل
ما كان له متفقولا على الواحد كحديث انما الاعمال والا تقدما
ان الصلاح فى العمل به والاعتماد بالنظر الى ان الشهرة
تفيد ذلك والشهرة فيه نسبية وقد يتبين فى ما عليه الجمهور
انه كتب فى صحيفة رجل من بنى سعيد والحق ما قطع
ابو العباس فى سداد بهم من تقديم بينة الخارج خلافا
من ذلك ذكره الصحاوى فيهما يأتى فى الحديث
وغيره المستفيض ما بلغه رواته عدد من اخبار عدد من

قال الصحاوى وغيره قولى فيما فى المستفيض اى من المشهور
من سلف من العلماء فى المتواتر لما تراه لا يبحث فيه عن
صحة الرجال وعصموا عن خلاف المشهور بانه قد اعتبر فيه هذا
المعنى وكلا الاظهر ان ما للعلماء عند الاطلاق القبول كحديث الصحاح
وهو اعم من المتواتر وغيره فما اى كثيرا اى بحيث
اى ذكر وقد يرد هنا وفى نحو هذا بدون ذكرها التنبيه على ان
اليه قد يطلق ايضا على حد المشهور اى المستفيض
بالحديث بالاطلاق الثانى اى الذى ذكره وفى نسخة معين بدل
قال الشارح اى عام تتبع فيه شروط المتواتر
والمشهور عند الخواص بل يطلق اكثر ما يطلق المشهور
ثالثة وفى نسخة جمعة بدل ما لا يرد هذا اى ما
سواء كان له اسناد موضوع او لا يكون له اصلا
السخاوى على ما فيها بيان ما يراد به ما قد يتوهم من التعارض
كبرى وسلم الله تعالى الامة على الاسنة وفى الصحاح الصوة
انتهى وقد جمعت عائلة وجبلة على الخطأ على ما ذكره الخطابى
موضوع او لا اصل له وسنة ما اشتهر على الاسنة لفظا وتارة
بمعناه الصلاح حديث الرؤية من الاباب والطاعون المتواتر
وقد تبع السخاوى ان ذلك كثير وقد لا اصل له الصحيح انها ثابت
لانه رواه البيهقى من طرق وصفه بعضها بما من اجله
يوهن بعضها بعضا وذكر الطبرى بعضها وبرواتها
فى الدين الكرباسى وغيره فصل وعلى هذا
الموضوع ولا من ذكر انه قد
البحث انه كذب وقد على عدة احاديث بعض

بعض ورده شيخ الاسلام ان حجر المستقلاني قائلا سبحانه وتعالى
اعلم ان ثلاث العشرة وهي تزيد به الاظهر هو ما لا يزيد به
اثنين من اثنين قال الطحاوي مثل ما ورد في بعض طبقات
ثلاثة فاكثر انتهى لان تواتى رواية اثنين فقط لا يكاد يوجد
ولذا نوقش على عبارة الشرح تمثيل الاولى ان يقول وهو ما يزيد
باثنين في بعض المواضع ولا يرد بالقليل في موضع حتى لا يصدق على
المتواتر والمشهور وايضا يرد على ما قاله الدقيق منه ان اثنين
المروي عنه شرط وكذا ينبغي ان لا يرد فلو قال اقل من اثنين لم يلزم
ذلك ثم اعلم ان العزيز اختلف في تفسيره فقال ابن منده والحازمي
ابن الصلاح قال النووي انه ما يروى باثنين او ثلاثة فعلى هذا
يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم
المشهور بالثلاثة والعزيز باثنين واختاره المصنف ولذا
قال فيما سبق او بهما فقط اي الحديث المذكور بذلك اي
بالعزيز اما المتواتر وجوده فانه يقال عز الشيء يعز بكسر العين
في المضارع عزا وعزازة اذا قل بحيث لا يكاد يوجد وما لا يوجد
حسا من قولهم عز بمعنى قل في المضارع عزا وعزازة ايضا
اذا اشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي قويناه
به وقوي اي الحديث لغيره لانه اعتضد وفي نسخة صحيحة اي
بسبب ورود ذلك الحديث بعينه من طريق اخرى فوق
ثم اعلم ان الطريق بالتحتية كما يذكر ويؤنث كما في
كتاب اللغات ويكون الحديث عزيزا ليس من شرط الصحيح
او الصحيح ما رواه بسند صحيح ولم يعارضه ما هو اصح منه
[illegible]

الوحدة ومحمد قبل بالنسبة [illegible] اي من جملتهم [illegible] من
ايمانهم وانه اي الى هذا القول يومئ [illegible] وهو في
اخره ويعيد الى شيء [illegible] وفي نسخة الصحيح انه يرويه الخمسة والدارمي
اسم مخاطب له حيث [illegible] اي لجنه [illegible]
وفي نسخة الصحيح انه يرويه الخمسة الا ابا داود والدارمي
[illegible] اي الفتح عن الطحاوي [illegible]
المعرفة التامة المتبادرة في هذا الصحيح [illegible] الطحاوي
وقيل الحديث الذي رواه الطحاوي [illegible]
بتمامه في الاوسط عنه اهل الحديث اي الحذاق من [illegible]
[illegible] اي بكل طريقة وهو يؤيد ما ضبط [illegible]
قوله [illegible] اي كثيرا او [illegible]
الشهادة بان يكون لكل شاهد اصل شاهد فرع فانه يجب [illegible]
الشهادة على الشهادة ان يكون لكل شاهد شاهدان على
شهادته ومن يؤيد ان الضمير للصحيح قول [illegible]
تفسير لقوله الراوي عنه اسم الاثنين فصاعدا لكن ضمير له للصحيح
هو الظاهر ولا يخفى ان تثنية الصحابي بعيدة والجمع يشعر
الانفراد الا ان يقدر [illegible] على ما قيل وهذا
هذا الايراد فلم يطرد وجه تخصيص السؤال [illegible]
لكل واحد [illegible] وفي نسخة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]

بان يكون له راو واحد وان كان يروى الحديث عنه اعداد ويكون
الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة واشتهار ذلك الحديث
بتعدد رواته عن قوم مشهورين بالحديث والرواية عن مشهورين
رما وهذا هو الظاهر وهو المعتمد عندنا هل الحديث على التصحيح
وصرح القاضي ابو بكر في شرح البخاري بان له
اى كون الحديث له راو واحد شرط البخاري اى في تصحيحه او في
صحيحه وتبعه اى القاضي اى عن اعتراض لزمه عليه اى على
البخاري بفرض صحته او على القاضي لتخريجه بذلك حيث قال اى من
اجل هذا الاشتراط جواب متفق باجابته اي في جواب
نظر اى تامل وبحث لانه اى القاضي قال اى في جواب عما يرد
عليه قال نحن حديث انما الاعمال بالنيات اى مع كونه صحيحا
بالاتفاق فرد اى تفرد في طبقة الصحابة والتابعين وكيف
لقوله لم يروه اى ذلك الحديث عن عمر رضي الله عنه الا علقمة
بالكسر فقط حتى يرد به على المصنف اى كونه
عند مسلم فلولا انهم يتركون اى الحديث لو كثروه فيلزم ان
لا يلزم من سكوتهم وعدم انكارهم وجود سماعهم وعدم تفرد
عمر بها لا يخفى مع انه لو سلم انه يلزم من سكوتهم عدم تفرد عمر
لا يسلم انه يلزم عدم تفرد علقمة كما هو ظاهر وقد اجاب السيد
صاحب التوالد انه لم يروه عن عمر الا واحد وما سكتوا
الجواب انه قد رواه عمر وغيره ولا يحسن هذا الجواب للسؤال
بوجه فتامل قد يوجه بان مطلب عمر وغيره انما كانت
مقالته ترجع الى التابعين بالنسبة الى التابعي الذي
تحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير تمام ما ذكر

عمر على التفرد ولعله لم يطلع على ما سمعوه او وقد
تحمل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا في يزيد عند بعض الرواة
معرفة بالحديث وتفريغ بالمقصود وهذا ما خطر لي بالخاطر الفاتر
والله اعلم بالسرائر والظواهر فيكون حاصل كلام القاضي جوابا
عن سؤالين احدهما تذكروه والاظهر عندي انه يمكن ان السؤال
على وجه يرد على تفرد عمر وعلقمة جميعا بان يقال المراد من قوله تفرد
بالفرد بالنسبة الى ما يريد الاول وهو عمر وفي قوله لم يروه الا فلان
بالنسبة الى علقمة فحينئذ يتوجه على ما ذكرته من وجه علقمة وكذا قال
المصنف اى القاضي الجواب عن السؤال الوارد على عمر
بصيغة المجهول اى المعروف عليه من المصنف المرجوع اليه
عند رمضه وقيل التعنت اتيان الكلام من تعنت اذا قال
اى مشى على عشاة وجعل عقبه موضع عقبه كانه اضرب اشر
شيبه في طريقه اى والظاهر انه لا يلزم من عدم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بان يكون له راويان وان كان يروي الحديث عنه احدهما ويكون
الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة واشتهار ذلك الحديث
بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث والرواية عن مشهورين
بها وهذا هو الظاهر وهو المعتمد عند اهل الحديث على الصحيح
وشرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان معنى
اي كون الحديث له راويان شرط البخاري في صحيحه او في
صحيحه واجاب اي القاضي عما اي عن اعتراض ورد عليه اي على
البخاري بفرض صحته او على القاضي لتصريحه بذلك من قبل نفسه اي من
اجل هذا الاشتراط بجواب متفق باجاب خ اي في جواب
نظر اي تامل وبحث يعني اي القاضي فيما اي في جواب عما يرد
عليه قال فيما حديث انما الاعمال بالنيات اي مع كونه صحيحا
بالاتفاق فهو اي متفرد في طبقة الصحابة والتابعين وكيف
بقوله لم يروه اي ذلك الحديث عن عمر رضي الله عنه الا علقمة
قلنا قد خطب به على المنبر عمر الا صحابة اي عصورهم
عند منبره فلو لا انهم يعرفون اي الحديث لانكروه بيانه
لا يلزم من سكوتهم وعدم انكارهم وجود سماعهم وعدم تفرد
عمر كما لا يخفى مع انه لو سلم انه يلزم من سكوتهم عدم تفرد عمر
لا نسلم انه يلزم عدم تفرد علقمة كما هو ظاهر ولذا قال الشيخ
حاصل السؤال انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل
الجواب انه قد روى عنه غير علقمة كما سيجيء بعضهم
بوجه قلت قد يوجه بان خطبة عمر رضي الله عنه كانت
غالبا في حضور الناس فبالنسبة الى الناس يرد الى علقمة
تفرد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على المنبر كما ثبت

عن التفرد ولعله ظهر له بعد قال ما سمعوه او وقد
تعمدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تاكيدا في نفي عدم العلم
معرفة بالحديث وتفرع بالمقصود وهذا ما خطر لي بالفاتر الناظر
والله اعلم بالسرائر فالظاهر ان يكون حاصل كلام القاضي جوابا
عن سؤالين احدهما مذكور والاخر مقدر بل يمكن ان السؤالين
على وجه يرد على تقرر وعلقمة فيما بالنسبة الى الراوي تفرد
انه فرد بالنسبة الى راويه الاول وهو عمر وعن عمر رواه جماعة
بالنسبة الى طبقة فحصر بني على تفرد من بعد علقمة ولذا قال
المصنف كذا اي القاضي في الجواب عن السؤال الاول وعلى تقدير
بصيغة المجهول اي اعترض عليه من الحديث الفرد الذي تفرد به
صحابي واحد وتحمل التعقب ابطال الكلام من تعقب على فلان
اي مشى على مشاه وجعل عقبه موضع عقبه كما حاصر بالشر
شبه في طريقه اي وابطل جوابه بانه يلزم ان يكون صحيحا
ان يكون سمعوا من غيره وقد سبق ما فيه من انه
لو سلم لم ينفع لانه روى عنه غير علقمة ايضا فهذا الجواب
منع لتفرد عمر لكن لا ينفع تفرد علقمة وليس معنا ان التفرد
ممنوع كما يتوهم من ظاهر العبارة قال التفرد ظاهر العيب
انه على اشتراط التعدد في الطبقات وظاهر كلام الحاكم في
المعرفة انه لا يشترط التعدد في الصحابي وانما يشترط فيمن بعده
[illegible]

على ما هو اى المتن المذكور او التفرد المشهور بناء على ما هو
المعروف اى المشهور عند المحدثين ولعلم ان اريد به الجمهور تامل
الحاكم لم يخرج هذا الحديث من البنى صلى الله عليه وسلم الا من رواية
عمر رضى الله عنه ولا من عمر الا من رواية علقمة ولا من علقمة الا من
رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد
الانصارى وعن يحيى انتشر وروى عنه اكثر من مائتى انسان
اكثرهم ائمة فلذا قالوا الاية ليس هو متواترا وان كان مشهورا
عند المحدثة والعامة لانه فقد شرط التواتر فى اوله كذا فى
شرح مسلم للثبوت وكذا فقد شرط المشهور المصطلح فى اوله
كما سبق قال التباعى فى النكت الوفية عما فى شرح الالفية قوله
وتعقب الحاكم غريب للمراد بالمتن من الحرف وهو القطع
والقواطع فى تعقبه ان يقال انت فرضت ان المعترض اورد
عليه تفرد علقمة به عن عمر رضى الله عنه فما اجبت بما ظننت
انه ينفى تفرد عمر به فلا استقامت عما اورده السائل ولا اصبت
بما ظننت فان سكوت المخبر عند اخباره بخبره لا تقول الخبر
لا لكونه شاركه فى روايته عن مرويه عنه انتهى وقد عرفت
ما فيه ودفع ما فيه بما هو المتصف بما قد يرد عليه
من سؤال يقتضى الاعتراض بان يقال ان الحديث روى من غير
علقمة ومنه عن عمر فيه نظر وسمه على يحيى ولا يكون
متفردا من اجاب بقوله [illegible] فى التفرد فى ذلك
الحديث [illegible] وقع الوحدة [illegible] وعرف
مما ذكرنا ان عدم التفرد [illegible] اى فى المتن
الى بعده المتابعات فلا الذى ورد انما [illegible]

هنا بان هذه الاشارة الى ان المتابعات التى وردت لهذا الحديث
لا تخرجه عن كونه فردا الضعف [illegible] يحتمل ان يكون
بن تتبع المتعقب او من زيادة افادة الواقف [illegible]
اى جواب القاضى [illegible] عند اك
فى الاحاديث التى تفرد غير عمر من الصحابة وغير علقمة
من التابعين وانما عرفهم بما وقفه البخارى وغيره من ابواب
الصحاح قال [illegible] بصيغة التصغير
[illegible] منصوب على انه مفعول [illegible]
انه او عدمه للتثبت والتحرير وهو به اولى مما [illegible]
[illegible] اى كان [illegible] حديث [illegible]
يكون [illegible] اى فى الحديث يعنى فانه روى بهذا اللفظ
وهو حديث الاعمال بالنيات خامس اوايل حديث البخارى
وليس المراد انه اول حديث فانه هو حديث بدء الوحى قال
التباعى وكذا اخرجه حديث مذكور فيه وهو كيف [illegible]
خفيتان على اللسان فان ابا هريرة تفرد به عن النبى صلى
الله عليه وسلم ولم ينفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به
عنه عمارة بل الفضل وتفرد به عنه محمد بن فضيل وعنه
انتشر فرواه عنه اسحاق وغيره وانى [illegible] يكثر
الحا وتشديد الوحدة [illegible] اى ضده دعوى
[illegible] اى [illegible]
وهكذا [illegible] اى اسناد احد [illegible] اى فى
الروايتين فى حديث الصحيحين او فى احد حديثى [illegible]
اى لا تليه ولا تجاوزه [illegible] فى المتن

الألوكة
www.alukah.net

الوراقة
www.alukah.net

هو ما هو اى المنع المذكور او التفرد المشعور بناء على ما هو
المعروف اى المشهور عند المحدثين ولعله اراد به الجمهور وقال
الحاكم لم يرو هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من رواية
عمر رضى الله عنه ولا عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من
رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد
الانصارى وعن يحيى انتشر وروى عنه الكثير من ماقى انساب
الكثير ضمنا وعنه قلنا لا يلزم ان يكون مشهورا اذا كان مشهورا
عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر فى اوله كذا فى
شرح مسلم قلت وكذا فقد شرط المشهور المصطلح فى اوله
كما سبق قال البقاعى فى النكت الوفية بما فى شرح الالفية تولد
وتفرد احد غير معيب للخبر اى المتطع من الخبر وهو المقطوع
والصواب فى لغته ان يقال انت فرضت ان المعترض اورد
عليك تفرد علقمة به عن عمر رضى الله عنه فاجبت بما ظننت
انه ينفى تفرده به فلا انت اجبت عما اورده ولا اعدت
فيما ظننت فان سكوت المخبر عند اخبار بخبره لا يقبول الخبر
لاحتمال شاركه فى روايته عمن رواه عنه انتهى وقد عرفت
ما فيه ودفع ما فيه بما اعتمد المصنف بما قد يرد عليه
من سؤال منتقض لاعتراض بان يقال ان الحديث روى من غير
علقمة وعنه غير محمد وعنه غير يحيى فلا يكون
متفردا بالجواب بقوله وتفرد اى المتفرد فى ذلك
الحديث به اى بتلك الوحدة وهو جمع المتابعة وبالله
اعتصامها فى محل الاستعانة فى تحصيل اى الحديث بان
ان يكون اصل بحيث لا يلزم فى رواته المعتبرة تفرد

هذا بناء على هذه الاشارة الى ان المتابعات لا تدرء تلك الحديث
لا تخرجه عن كونه فرد الضعف ولذا اشترط ان يكون
من تتمة المتقتب او من زيادة الفاذة المولف اى
اى يجوز ان يجب القاضى فى تفرد عدل ضابط عند
فى الاحاديث التى تفرد غيره عن الصحابة وغير علقمة
من التابعين والتابعين بما اورده البخارى وغيره من باب
الصحاح قال الشيخ بصيغة التصغير
منصوب على انه مفعول
اى عدم التشهر والعزيز وهو ليس
اى كما قيل او رد حديث
يكفى اى فى المحادى يتفرد به روى بالاحاد
وهو حديث الاعمال بالنيات قال ولا يرد حديث النهاى
وليس المراد انه اول حقيقى فانه هو حديث بدء الوحى قال
البقاعى وكذا الآخر حديث المذكور بعده وهو كذلك
خصيصا ان يحيى اللسان ذان ابا هريرة تفرد به عن النبى صلى
الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به
عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه بهز بن اسد عنه
انتشر ثم رواه عنه اشكاب وغيره وزيادة يحيى
الخا وتشديد الوحدة
اى صدوق
القاضى
اى وهكذا
اى باسناد
اى
الاول وبقية الحديث الصحيح اوفى تمام الحديث
او لا تكملة ولا

على ما مضى ان المنع المذكور او التفرد المشهور بناء على ما هو
المعروف اي المشهور عند المحدثين والعلة ان ما ادعاه الجمهور قال
انا كم لم يصح هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية
عمر رضي الله عنه ولا من عمر الا من رواية علقمة ولا من علقمة الا من
رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد
الانصاري وعن يحيى انتشر وروى عنه اكثر من مائتي انسان
اكثرهم ائمة فلذا قالوا لانه ليس هو متواترا ان كان مشهورا
عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر في اوله كذا في
شرح سلم قلت وكذا فقد شرط المشهور المصطلح في اوله
كما سبق قال القاري فالنكتة الوفية بما في شرح الايتلاف
وتغلب الخاء على يصيب للخير اي المقطع من الخرز وهو القطع
والصواب في نقله ان يقال ذات فرضت ان المعترض اورد
عليك تفرد علقمة به على عمر رضي الله عنه فاجبت بما ظننت
انه يدفع تفرده به فلانك اجبت عما اورده انت يا ولا اصبت
بما ظننت فان سكوتك الخبر عند اخبار بكونه لم تتول الخبر
لاكونه شاركك في روايته عمن رواه عنه انتهى وقد عرضت
عليه ودفع عليناه بما احسن المقصد بما قد يرد عليه
من سؤال متحمل لا محل له اذ يقال ان احدا به روى عن غير
علقمة وعنه غير محمد فيه عنه غير يحيى بل قد يكون
متفردا به كما يشير اليه قوله وقد تفرد به عنه الخ وللمقصد ان ذلك
الشيء مع انه خطأ وقع في الفاظ احد رواة الحديث
اي الذي هو التابعي كما ان الذي ادعاه المعترض

هنا بان هذه الاشارة الى ان المتابعات التي وردت هذا الحديث
لا تخرجه عن كونه فردا لضعفها وكذا [illegible] يخرجه عن كونه
من تتمة المنتخب او من زيادة الفائدة المولد [illegible]
اي جواب القاضي في [illegible] اي
في الاحاديث التي تفرد غير عمر من الصحابة وغير علقمة
من التابعين واتباعهم كما اورده البخاري وغيره من ائمة
الصحاح فان [illegible] بصيغة التصغير
[illegible] مضبوط على ما ضبطه [illegible]
النفاء عدم التفرد والعزيز وهو بدل من [illegible]
[illegible] اي كما فهمه [illegible] توقع على انه [illegible]
يكون [illegible] اي في الحاديث يعني فانه مروي بالاحاد
وهو حديث الاعمال بالنيات فانه مروي بالاحاد
وليس المراد انه اول حقيقي فانه هو حديث بدء الوحي
البخاري وكذا الخروج حديث عذكوريه وهو كما تقدم
حديثان في الشأن فان اباهريرة تفرد به عن النبي صلى
الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به
عنه عمارة بن القعقاع تفرد به عنه سهيل بن ابي صالح عند
المتتبع نفر واه عنه شعبة وغيره وابن [illegible] بكسر
الخاء وتشديد الراء المهملة تصحيف من راوى ضده عوض
العاصي [illegible]
اي وهكذا [illegible] اي اسناد الحديث [illegible] اي كلا
الروايتين في الحديث الصحيح [illegible]
اي لا تقليد ولا صحيح [illegible]

www.alukah.net

اي ارجحان ان رواية [illegible] لا توجد احاد
[illegible] اي عقلا ونقلا ان يستعمل اي ما اراده وانما صورة الحديث
التي ذكرناها اي ذكرنا احدها وقررناها [illegible]
[illegible]
العبارة ما خبر قوله موجودة الى هنا واما على كلامه [illegible]
وهي جملة معترضة بين المبتدا والخبر ومثاله اي مثال الحديث
على ما قررناه او مثال ما قررناه والمراد بالمثال الصورة الجزئية
التي هي فرد من مفهوم القاعدة الكلية [illegible] رواه الشيخان اي البخاري
ومسلم [illegible] عليه [illegible]
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا يؤمن احدكم اي حقيقة الايمان او كماله حتى اكون احب
اليه من والده وولده اي حبا [illegible] وما يستند الى الايمان
الحاصل من الاعتقاد لا حبا طبيعيا لان حب الانسان نفسه
ووالده وولده مركوز في الطبع خارج عن حد الاستطاعة والمعنى
لا يصدق في حبي حتى يفني [illegible] نفسه ويؤثر على هواه رضاي
وان كان فيه هلاكه [illegible] الحديث [illegible] تامة والناس
اجمعين [illegible] الحديث كما في الصحيحين ورواه عن انس
[illegible]

[illegible] الصحابي ان يكون [illegible] وهكذا ينبغي
ان يبين [illegible] ابي هريرة ايضا [illegible]
ذكر [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] الحديث عزيز عند [illegible]
[illegible] اي حديث بحسب [illegible]
[illegible] اي عن [illegible] الثقات وغيرهم [illegible]
[illegible] اي من مواضع السند [illegible]
[illegible] اي في طرف السند الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] بضم [illegible] بكسر [illegible] وسكون السين
[illegible] بيان [illegible] فائدة [illegible]
[illegible]
المطلق الاخير [illegible]
[illegible] وهي المتواتر والمشهور والعزيز والغريب [illegible]
[illegible]
[illegible] احد [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] للواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحاد [illegible]
[illegible]

في الكلام اى خبرا عاد ويطلق واحد في اللغة على ما مر وهو شخص ما او
وفي الاصطلاح اى اصطلاح المحدثين على ما مر مع شروط التواتر
وفي نسخة المتواتر اى كل خبر لم ينته الى التواتر سواء روى واحد
او اثنان او جماعة ويسمى ايضا خبر الواحد باعتبار اقل المراتب
او باعتبار الاستناد على المراتب على الواحد او باعتبار افادته الظن
خبر الواحد او تسميته الكل بخبر الاحاد باعتبار البعض وسمي
الغريب خبر الواحد لوحدة راويه في بعض المواضع واما
المشهور والعزيز فانما سميا به لشهرتهما والغريب في عدم شروط
التواتر فالاول الذي يختل ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد
وان الاحاد مشهور وعزيز وغريب وان المشهور ما روى مع عم
عدده ما فوق الاثنين وان العزيز هو الذي لا يرويه اقل من
اثنين وان الغريب هو الذي ينفرد به شخص واحد في اى موضع
وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف المتواتر قد يرد بلا عم
عدد مع حاجز عن الاتفاق على تعرف الاسم انتهى والظاهر
انه يسمى بالمشهور الذي فرد من افراد الاحاد لتوهم الاحاد
ما لم ينته الى التواتر فانه يكون مشهورا لغويا وليتنه وقد
توضع لراس على حدة فانما تشبه لفظية لا حقيقية وقريبا
ان في الاحاد اى في جملتها فائدة لا شك في قبول التواتر
المبرز وهو ما يوجب فيه صفة المقبول من عدالة الراوي
وضبطه وهو ما يجب العمل به قال الشيخ هذا حكم المقبول
وهو اثره المترتب عليه فلا يهم تعريفه به بل هو الذي يرجح
صدق المخبر به لغلبة في الظن وهو الذي يرجح الراوي وهو
يشمل المتواتر المختلف فيه بلا ترجيح وحينئذ فهذا تعريف

باق على ما لفظ به فلم يحدث فيه ما يخالفه فورد به وقوله عند
الجمهور احتراز عن المعتزلة فانهم انكروا وجوب العمل بالاحاد
وكذا الاقاطان والرافضة وابن داود وقوله مع ورود العمل بالاحاد
الصحابة وثالثا يعني على وجوب العمل بالاحاد دليل ما نقل
عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في وقايع مختلفة
التي لا تكاد تخفى وقد تكرر ذلك منهم بحضرة بعضهم الاخر وشاع
وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد فكان الاجماع وذلك يوجب
العلم العادي بانتفاء ما ينافي ذلك فرجع الى الاجماع
الخبر وهو ان ترجح صدق المخبر بكثرة المخبرين
اي بالاحاد على الخبر على ما مر وقوله من العدالة
والضبط ونحوهما متعلق بقوله في اي العشر الاول هو
العدد المتوقف الاستدلال به على البحث المذكور لان كذا في
التلويح غير المحصور وان كان الاسم اذ ذاك فكله وقوله مع ما جمع
الى المتواتر لانه افرزها الى الاول لانه اخص فكان الجمع اتم اداء
والمراد بعدم انحصاره ان هو لا فظيا لانها وان عدت اكثر
المتواتر المختلف اي الخبر به في عصر اي هو المتواتر
كان يقوم به العلم باعتبار التواتر والا فلم يبلغ ان يحصل
الاضافة بحسب ان عين عين المتواتر
هو خبر الاحاد فانه يفيد العلم لاستدلال عمر على الصحابة

www.alukan.net

زائد فينبغي ان يتنزل بعضه ويراد بعضه على ما سبق من وصف
المقبول والمردود فيجوز ان جعل قوله للتوقف علة للاعتصار
المفهوم من تقديمه فيها على ما هو الظاهر يكون قوله دون
الاول قيدا للتوقف بحذف المضاف اي دون الاستدلال بالاول
وعلى هذا ينبغي ان يؤخر قوله فكله مقبول عن قوله لافادته
لا نه تعليل لعدم توقف الاستدلال بالمتواتر على البحث المذكور
ومقبوليته كله مترتبة على هذه الافادة وان جعل علة
لانقسام الاحاد الى المقبول والمردود لا للاعتصار كان
قوله دون قيدا لمنها اي لا ينقسم الاول وعلى هذا هو
يحتمل ان في قوله فكله مقبول ان يكون تفسيرا لهذا الحكم
وتعليله وعلى هذا قوله لافادته تعليل للمقبول لكن لا يظهر
لتقديم الخبر اي فيها فائدة اذ قصد الاهتمام غير مناسب
بالمقام كما لا يخفى على ذوي الافهام وايضا لم يكن على هذا تعرض
لعلة عدم انقسام المتواتر وتسبب الى التقييد لكن يمكن وجه ذلك
في حاشية المولى وقد علمت ان الاول هو المختار كما اشرنا اليه
وان اهمل كلام الشيخ لكن ان وجه القيد اي دون الاعتقاد
ونظر نحو الاحاد لا بحث تعلول لما تقدمه من قوله
ولكن انما وجب العمل بالمقبول من انقسام الاحاد الى المقبول وغيره
على وجه وكون اشارة الى وجه عليه في الاستدلال به كما
على البحث للانقسام او الاعتصار على ما وقع في بعض النسخ
الى هذا وجب العمل بالمقبول منها وهو ان الاحاد [illegible]
يجب في اي في هذا الاصل [illegible]
الا هذا المذكور [illegible]

مطلقا لا بالنظر الى خصوص هذا الخبر لانه ان صدق الخبر يحرم
بهو كذا الكلام في ثبوت الكذب [illegible]
[illegible] قال لتقييد هذا الخلاف ما في تفسير المردود بما كثر
حيث يشمل القسمين [illegible] او لا يوجد احدهما او التوقف [illegible]
اي ثبوت صدق الناقل بمنصب [illegible] بتشديد اللام وفاعله راجع
الى المبتدا او يجوز تخفيف اللام والعائد الى
المبتدا محذوف اي يغلب به [illegible]
اي صدقه [illegible] مع الظاهر من وضع الخبر لثبوت صدق
ناقله [illegible] اي بعد ورود خبر فاسق بما لم يوجب
لان يثبت صدق الناقل من حيث هو لا يستلزم صدقه في الخصوص
[illegible] اي ثبوت كذبه الناقل [illegible]
الخبر لثبوت كذب [illegible] اي الخبر عن العمل وترتبه
القول [illegible] وهو عدم ورود احد القولين
[illegible] اي عالية او دالة خارجة [illegible] اي بما هو بها
[illegible] اي وان لم توجد قرينة تعضد احدهما [illegible]
بضم الياء [illegible] اي ثبت به [illegible] والتساوي في
القبول او الترجيح وبيد الاول قوله [illegible]
[illegible] اي في مسألة الخبر وما معه العمل به والقبول
[illegible] [illegible]
[illegible]
وبه يعلم ما في [illegible] المردود وهو الذي لم يترجح صدق
المخبر به ضابط في عليه فالمقيد للاحاد من المردود
[illegible]

www.alukah.net

قال تلميذه ظاهر سوق كلام الشيخ ان قوله لانها الى آخره
دليل وجوب العمل بالقبول وليس كذلك انما هو دليل انتهائها
الى المقبول والمردود ولو كان لمن الاغراض لتعلت بقوله
الاول فان وجد بهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول والا
فان ترجح عدم الصدق فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث
قلت قال القاضي ليس لك من الاغراض شيء قال كما قلت لك انما
تأخذه من الفوائد المنوية تحت عبارته والقرائن الحالية والمقالية
لسامع اشارته وتعريفه بما يرى في مثاره العادة والكتب
المفيدة للظن المنتشرة الى شهور وغير ذلك وقوله
يفيد العلم قال القاضي في شرح مختصر ابن الحاجب اختلف
في خبر الواحد العدل والمختار انه يفيد العلم بانتصار
القرائن وقال قوم يحصل بالقرائن وبغيرها ايضا وقيل
اي كلما حصل خبر الواحد حصل العلم وقال قوم لا يطرد
اذ قد يحصل العلم به لكن ليس كلما حصل حصل العلم به
وقال الاكثر لا يحصل العلم به لا بقرينة ولا بغير قرينة
انتهى والمراد به العلم اليقيني ووجه المختار انه اذا اخبر
الشيء وقت وله له سند على الوقت فانه يحصل اليقين من مراح
وحمارة وخروج الخمر ات على غير العادة غير معتادة دون
قوت مثله وكذا خروج الملك وكاتب مملكته بالقطع
يحصل دون الخبر وعلم به وقت اولد جدد دلك من الحسنا
وجد اناضر وريا لا يتمارى فيه الشاك واتفق عليه اهل العلم
ثم لا يحصل باخبر الا ان كان معتادا على اخبار هم وبالجملة
فالتحقيق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص

بقرينة القرائن اذ لولا الخبر لم تكن قرائن تحصل الخبر وتفيده اه
قوله القرائن الخ حاصل المقام ان مجرد اخبار الواحد العدل
على خلاف الخبر كان قال لك مات ولدك ولم ير له قبل ذلك
مريض ولم ير داخلا عليه طبيب ولم يظهر اثار الحزن واصوات
البكاء على ما جرت به العادة ولم يخرج بجنازته ونحو ذلك
فان القرائن تغلب حينئذ وتضيره بحيث لا يفيد الخبر وحينئذ
قول الاكثرين انه لا يفيد العلم مطلقا وانما يفيد الظن وانما
دليلهم على انتفاء افادة العلم بالقرينة وهو لزوم تناقض
المعلومين اذ الخبر يخصان يصير الشاك فيه يقينا بالوقوع
مثلا والعقل يمنعه ومرتفع المعلومين عنا ليس بلازم
انه لا يلزم من الخروج القرائن لان ذلك الحاصل وتضيه
انتفاء العادة ان يحصل مثله في تلك الواقعة اما الكلام في الخبر
مع قطع النظر عن القرائن وجودا وعدما ولا شك انه يفيد
العلم الظني وانما يعلم ضروري قيل في اثناء النظري الذي
صاحبه قائل الحاصل بالنظر ما هو خبر خبر وهو ان هذا
واقع وصادق لانه اخبر به صادق عن هذا وكل خبر كذلك
فهذا واقع وفيه ان المقدمتين يفيد العلم النظري بهذا الحي
لا تطلق بعيد عما يشير اليه ما في القوم الذي اختاره
المعين كما قدم حيث قال اي انه اذا ما ذكر من اختبار كتب
بين ذكر خبر قال في شرحه اختار وخلاف هذا اختار كما يا
بيانه قلت وتبع عبر عنه والظاهر اي الاستدلال ان ابن
وقد تبين اي في النظر الذي نقل قال انه يفيد اليقين خلاف
قوله اليقين اه وانما يعلم ذلك حتى يصح نقله قال الشيخ
رحمه

الألوكة
www.alukah.net

بعد تسليمه ان الاتفاق كما مر على ان الآحاد انما تفيد
الظن لا اليقين لان من جوز اطلاق العلم اى على المعنى العام
المتناول للظن فالمراد غير متواتر سمى العلم لكون مفيده بكونه
نظريا وتنبيه انه يوهم ان للتقييد دخلا فى كون النزاع
لفظيا وهواى النظرى هو الحاصل من الاسناد لا الوجود
عنده لا يفيد الا الظن والقرائن مقوية موكدة للظن ولا
ترتيبه الى مرتبة القطع فالعلم النظرى هو الظن القوى
اطلق عليه العلم النظرى ومن الى الاطلاق اى اطلاق
العلم عليه خص لفظ العلم اى المطلق المنصرف الى الفرد
الاكمل وهو اليقينى القطعى بالمتواتر وما عداه اى غير المتواتر
كله عنده اى الآحادى فالنزاع عائد الى الارادة من لفظ
العلم لكن الاولى للمصنف ان يقول وما عداه لا نسميه بالعلم
حتى يظهر كون النزاع لفظيا لكنه اى من اى لا ينواى لا يمنع
ان ما اختص بفضيلة الصحة وانفرد بها اى خبر قرن بالقرائن
الباعثة على الصدق فى قولك ضرب زيد بعمرو فان القرائن فاعل
معنى بقرينة قوله فيما بعد اختص بقرائن ولان الخبر اصل
والقرائن عوارض وهو بسبب حصولها اى اقوى منها خلا
عنها اى عن القرائن وحاصل كلامه ان من قال باخبار الواحد
يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظرى المستفاد بالنظر
فى القرائن لا بمجرد الاخبار دون النظر فى القرائن
ومن قال بانه لا يفيد العلم الا المتواتر وخبر الواحد
لا يفيد الا الظن اراد انه بدون القرائن لا يفيد والا
الظن ولا ينافى ما اختص بالقرائن الخ ما نقله بعض

يترتب على ترتيبه افادة الظن الى افادة العلم فيكون الخلاف
لفظيا وانت قد علمت مذهب كل من الفريقين ودليلهم وهو
يدل على ان النزاع ليس بهم معنوى وهو الحق لانهم قالوا ان
خبر الواحد قد يفيد اليقين فلا بعد ان يفيد القطع
ومن ابى الاطلاق صرح بان ما عدا المتواتر عنده ظنى
فالخلاف تحقيقى ولهذا قال المفيد فتعم ويتم كون الترجيح لا
يفيد العلم فالحاصل عند من يقول الآحاد لا يفيد العلم
ان الدليل الظنى على طبقات وليس منها ما يفيد اليقين
والقرائن الخارجية لا دخل لها فى نفس الخبر انما تفيد احكام
باختلافها على ما قدمناه واخرا ليتنبه بالقرائن انواع اى
باختلاف قرائن القرائن لعمته بها اى من جملة انواعه ما
اخرجه الشيخان اى كلاهما فى صحيحهما احتراز عن غيرهما
من كتبهما مما لم يبلغ حد التواتر اى على تقدير انه لم يوجد
فيها ما يصل الى حد التواتر اى على تقدير وجوده فيها حتى
يصل الى حد التواتر ان تعمه تلقى وجمعا ان كون ما اتفق
عليه الشيخان اى بما اخرجه الشيخان قرائن قوية
خارجية مع قطع النظر عن تعميمهما اياه اى من القرائن جلالة
ارباطه من رويا بكمالها احتياطهما فى شروطهما والتزامهما
الصحة فى كتابيهما وهذا الثانى اى وهذا الشان اى فى هذا الشان
فى تمييز الصحيح اى فى تمييزه عن غيره حتى عن صحاح اى من صحاح بالصحيح
متعلق بتمييز وتلقى الامة اى علماء الامة بالقبول متعلق
باخذ صدر كتابها بالقبول اى اعتقاد ان مدلوله
الكلى وحكمه الجزئى متواتر اى معنى

الألوكة
www.alukah.net

التعلم اي النظري من كثرة الطرق اي من مجموعها القاصرة
عن التواتر اي لم تبلغ حد التواتر قال ابن الصلاح ما
اقترحه الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري
واقع به خلافا للمزني في ذلك محتجا بانه لا يفيد بأصله
الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم
العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه
قويا شديدا الى ان الذي اختاره ماقاله الاولون الصحيح
لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها
معصومة من الخطأ وهذا كان الاجماع المبني على اجتهاد
اي يستفيده القياس حجة مقطوعة بها واكثروا جماعات
الفقه كذلك قال النووي ما ذكره ابن الصلاح خلاف
ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا الاحاديث الصحيحة
التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها احاد والاحاد
انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري وغيره
وغير ما في ذلك وتلقي الامة انما افاد وجوب العمل بما
فيهما من غير تعرض على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل
به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع
العلماء على العمل بما في كتابين اجماعهم على القطع بانه كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تخليط منه انتهى ابن الصلاح
حيث ابرز هذا وكذا قاله ابن عبد السلام وسبقه في كلام بن
الهمام ما يرد عليه واختصر ابن الصلاح المصنف وهي قوله
شيخه الملقن تبعا لابن تيمية وحينئذ فيفرق بين المتواتر
والاحاد بان العلم في الاول ضروري يشترك فيه العالم وغيره

وفي

وفي هذا نظري لا يحصل الا للعالم بالحديث المتبحر فيه بحيث
الترقاة الطلع على الطرق وكون عنده لا يحصل له العلم بعدم
ذلك لا يتأتى حصوله لاحد فيلزم منه انه لو كان كذلك لوقع
الاختلاف بين المجتهدين مع ان كثيرا من الاحاديث فيها ما
يقتضي التناقض فكيف يفيد العلم القطعي وكما استشكل المصنف
اعترف بانه قد يوجد الحديث الضعيف فيها قال الا ان
هذا اي ما ذكر من كون التلقي تزكية وكونها تفيد من بحر ما لقوة
الظن يختص بما لم يتفرد به اي لم يروه من تتوجه التهمة
والتقعد بها اذا انفردت مما للترغيب والمعنى لم يتفرد به واحد
من الحفاظ كالدارقطني وغيره فاني التعاليق فقد
الاجماع على التلقي قال بعضهم وفيه اشارة الى ان الائمة
لم يتلقوا كل ما في الكتابين فيفقد الاجماع بالقبول انتهى
وهذا كما استثناه ابن الصلاح حيث قال سوى احرف
يسيرة تكلم عليها الحفاظ كالدارقطني وغيره قال السخاوي وتبعه
على ما في حديث قال النووي انه اجاب عنها الحفاظ وتبعه
قال السخاوي يعني كما افرده العراقي بالتأليف وقد صنف
مسلمة تتمة ان يبينها وتكفل شيخنا في مقدمة شرح
البخاري ما فيه من ذلك الاول للعراقي في عامين وقال
البقاعي في النكت الوفية قال شيخنا الدارقطني صنف
في احاديث يسيرة ما يأتي في عشرة فتعقب البخاري باثنين فيما
في نظري والفرح سلم منها قال وقد تعقب عشرة
ايضا غير هذه الاحاديث وقال النووي في مقدمة شرح
صحيح البخاري ما ضعف من احاديثها تعقب على جميعهم

الألوكة
www.alukah.net

ليست بقادحة قال فكانه مال الى انه ليس فيها ضعيف ولا
في خطبة شرح سلم ينتفي تقرير قول من ضعف قال
شيخنا واظن هذا بالنسبة الى تقاء الرجلين وان الشيخين يقدم
على البخاري ويقرر على مسلم انتهى وبالجملة هذا مستثنى
من التلقي لاقتلاد العلماء فيه وبهذا يعلم انه لا بد من النظر
للمجتهد في رجالهما حتى يظهر المعلول من غيره وهذا يعكر
على ما نقله النووي عن الاكثرين ان تلقي الامة انما افاد وجوب
العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما
فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح انتهى وهو
بظاهره غير مستقيم لان مراده ان كان اعم من المجتهد وغيره
ففيه ان المجتهد لا يجب عليه ان يقلد غيره وان كان مختصا
بالمقلد فليس له الا ان يتبع مجتهدها الا ان يقال
مراده المقلد المجتهد في المذهب فانه اذا لم يرتض اجتهاد امامه
فله ان يقلد الشيخين في تصحيحهما ويبني عليه مسالة شرعية
وبالجملة وغيض ايضا بالربيع التجازب اي التخالف كما في نسخة
والمراد التعارض بين مدلوليه مما وقع في الكتابين قال
تلميذه لقائل ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام في افادة
العلم بالخبر لا في افادة العلم بمضمونه انتهى والظاهر انه اعتراض
الى استدراك لانه لما ادعى ان العلم الذي يحصل بما في الكتابين
ولا شك ان فيهما ما يوجب التوقف فيها اضطر الى هذا القول
ليتم مقصوده لكن بقي شيء وهو انه اذا كان مدلول ما في الكتابين
عالقا لما ذكره عرى مما من الخبر المحتف بالقرائن يجب ان
لا يفيد شيء منهما العلم وهو مما لم يقل به احد وبين ان

يتكلف ويحمل كلامه على ما يشمله بان في اعتقاد ويشير اليه
قوله حيث لا ترجيح بان يكون احدهما ناسخا والاخر منسوخا
او بان يكون لاحدهما مرجح لقوة سنده او لعدد رواته او نحو ذلك
لاستحالة ان يفيد اقتضاء العلم بصدقهما من غير
ترجيح لاحدهما على الاخر اذ فاذا رجح احدهما كان الراجح هو
المفيد للظن لا غير وما عدا ذلك اي مما ذكر من الاستثنائين
فالاجماع حاصل على تسليم صحته اي وكونه راجحا في افادة العلم
كان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به اي بما في الكتابين لا
على صحته قال تلميذه حاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب
العمل وهذا لا يستلزم صحة الخبر بالمعنى المصطلح عليه لان
العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح فحينئذ لا بد من ان يكون
الاتفاق على الصحة انتهى وبالجملة فنقض تفصيلي اي دليلك
لا يثبت المدعى فانه انما يدل على وجوب العمل وذلك غير
مستلزم للصحة ولا يدل دليلك على الصحة ومعنى قوله
فتنبه اي لما عدا عدم دلالته على الصحة وقال تلميذه اي
لما قاله لا على صحته وحاصل ما ذكره من السند الاول
ان معنى تلقي الامة لهما بالقبول تلقيهما باعتبار الصحة وقال
بعض الفضلاء هذا السؤال معارضة وبيانها ان الشارح
استدل على ان الاجماع حاصل على تسليم صحة ما في الكتابين
بتلقي الامة اياه بالقبول واحد المتعارضين يقتضي ان
يتفقوا الاعلى تسليم وجوب العمل وهذا مما يجب العمل به
لا يجب ان يكون صحيحا وهذه المقدمة ممنوعة وانما يصح
راجع الى المقدمة الاولى بان يجعل ضميرها وهذا هو الظاهر

الألوكة
www.alukah.net

وقد يقال هذا السؤال منع للمقدمة الثانية الاجماع
حاصل على تسليم صحة ما عدا المذكور اذ لا نسلم ذلك لانه
ليس الاجماع الا على وجوب العمل به وقوله سبحانه منع لهذا
الذي ذكره المانع بالحاجة اليه وانت تعلم ان هذا المنع
لا يجدي بطائل نعم الاولى ان يترك قوله سبحانه ويذكر
سنده اثباتا للمقدمة الممنوعة مع ان فيه نظرا لان قوله
الاجماع حاصل على صحتهم تتميمة والمنع انما يكون على الدليل قال
المصنف وسند المنع انهم مختلفون على وجوب العمل بكل ما صح
ولو لم يخرجه الشيخان فلم يتفرع هذا انما يتفرع بملاحظة مقدمة
اخرى وهي ان الاجماع حاصل على ان لهما مزية للصحيح في
هذا مزية والاجماع لا اظهر ان يقول فالاجماع حاصل على
ان لهما مزية بما يرجع الى نفس الصحة قيل فيما انه لا يلزم من ذلك
الاتفاق الاجماع على صحة ما في الكتابين فانه يقول ان يتفق
الجميع على وجوب العمل بالصحيح ولا يكون جميع ما في الصحيحين
صحيحا اذ تكون المزية باعتبار وجوب العمل بجميع ما فيهما
صحيحا او غيره قال المريد وحاصل الجواب ان للشيخين
مزية بما اخرجاه وما حسن وضع وجب العمل به فلا يلزم
ان يكون من مرتبة ما يلزم ان ما اخرجاه اعلى الحسن وأعلى
الصحيح يلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع
الاتفاق على صحة هذا ما امكن تقرير هذا المحل وانما
العبارة فاذا اخرجا حديثا يجب العمل به عن بلادتهما الجميع
التسليم اي فالمنع بمعنى المنع يحمل على ما هو المتبادر
لا على ما هو المصطلح عند ارباب المناظرة وهو طلب الدليل

ان المنع لا يتوجه على المتن ومن صرح بافادة ما خرجاه
بتلقي بالقبول اي اخرجه وذكره الشيخان اعلم النظري
اي المستلزم ان يكون صحيحا لاتفاق هم الامة وبالمثالث
الجهة معرب البهلة وكانه مأخوذ من قولهم اعرب استاذ والي
فلان تخلوا استبدهم فيرجع الى معنى السيد ابو اسحاق ابراهيم
ابن محمد بن ابراهيم الاسترابادي منسوبة الى استراباذ بكسر الهمزة
وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الموحدة وبعد
الالف ذال معجمة بلدة بنواحي طبرستان منتصف الطريق الاخرجة
وهو من اجلة المشايخ كذا سمعته ومن اثباته الحديث ابو عبد
الله روى عنه عبد الله الحبيب وبالنصب مفعول به الاجماع
وهو الاندلسي المرسي وابو الفضل وغيرهما بالحق
ان ظاهر هذا ما كان على شرطهما قيل وفيه انه لما ذكرت
الاجماع حاصل على وجوب العمل بما لا فائدة في عدد من
صرح بذلك والاظهر ان الاشارة الى مرجوعية مطلق العلم
النظري بما اخرجه الشيخان فيفيد بالضرورة القول بصحته
كما سبق الايماء اليه وقيل ان يقال الاشارة المذكورة وان افادت ما
هو الصحيح كان حسنا ان يقع ذلك على نحو ما يرجع الى
نفس الصحة ويتعدد على قوله ومن صرح وترك الاحتمال وتوجه
ان يكون الاشارة المذكورة الى الحكم وكان تعرف معنى قوله
يرجع الى نفس الصحة اشارة الى ان الاخبار
بالشهرة على الالسنة لفائدة ولذا كان الاكتفاء به قويا في

اى القاهة خفيفة كانت اوغيرها ومن صرح بانادته اى المشهور
المذكور العلم النظرى بالنصب على المفعولية الاستاذ ابو منصور
البغدادى بالدال المهملة اولا والمعجمة ثانيا وهو اضبط من
غلسه ومن المملتين والمعجمتين والاستاذ ابو بكر بن فورك بضم
الفاء وفتح الراء وغيرهما قال المصنف فورك صيغ المرفع
فانهم يدخلون الكاف عوضا عما للمضمر وسلمه ابن برهان قال
تلميذه وهذا ليس علة منع الصرف على ما عرف في العربية
قلت هذا غفلة من التلميذ لان مراد الشيخ بصيغ قولهم
فانهم الاعجام وبهذا يعلم ان علة منع الصرف هي العجمة مع العلمية
المعلومة من المقام ومنها السلسل بالايمة الحفاظ المتقنين
اى المحققين بان يكون رجال اسناده الايمة لا يزالون يروونه
امام عن امام وكانه ماخوذ من سلسلت الماء في حلقه اى صببته
لان كل شيخ يلقنه الى تلميذه كانه يصبه في جوفه والظاهر
انه يجب بسلسل معنى اللغوى لا الاصطلاحى ولذا قال حيث
لا يكون اى الحديث غريبا اى لا يكون طرفه وتفرد في سنده
وسواء ان يكون عزيزا مما تقدم ذكر المتواتر والمشهور ولو
كالحديث الذى يرويه احد اربعة مثلا او ثمانية اى احد
فيه اى في ذلك الحديث من جهة الرواية غيره اى غير احد
مما يكون في مرتبته او من هو دونه على ما لا يخفى اى مثلا
عن نافع عن ابن عمر مثلا ولعل ترك اشارته الى ذلك لظهوره
عما هنالك ولذا اتبع هذا الشرط الذى ذكره الدنيا
ولذا اشار الى نافع على خلاف سنن في اعتبار اشارته الى
غاية ابن الحديث عبيد الله اى الى النظر في سند سابقيه

اى الحديث مع اسناده الواصل اليه بحيث الثقات على عدالة
نقلهم بالاتصال متعلق بالعلم من جهة خلا لانه روايته
متعلق بقيد وان فيهم اى من جهة ان في بعض اى في الرواة
من الايمة من الصفات اللائقة الموجبة للقبول اى تمام الدين
ظهور العدالة والضبط والاتقان والفهم وغيرها مما يتوهم
انتفاء العدد الكثير من غيرهم ولذا يسمى مثل هذا الاسناد
قال تعالى ان ابراهيم كان امة لا تجتمع فيه من الكمالات
ما لا توجد مشتركة الا في جماعة ولذا قال الشاعر
ليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد
وقد قيل في الحديث المشهور عليكم بالسواد الاعظم فان الامر
الاعلم قد اقام النبي صلى الله عليه وسلم شهادة على
اشرف لكل الامة في افادة العلم اليقيني اذ العلم النظري وهو
ظاهر العدالة والضبط ولا يشكك اى لا يخدش الظاهر
انه استعمل الشك في النفي للغوى ومراده انه لا يتوهم من
ادنى مارسة العلم اى بعلم الحديث واخبار الناس اى من الحديث
واربابه التواتر وغيرهم ان مالكا مثلا روى انه اى واجبه
ورواه غيره واسطة عبد في حديث من الاحاديث انه اى
مالك صادق فيما يخباره به قال عنده ان ارادانه
لم يتعمد الكذب طيلة عمره التتبع وان اراد انه لا يخطئ عليه
النسيان فخلاف قضية الكلام قوله وان اراد انه يتعمد على
الصدق فخلاف قضية الانسان فيحتمل ان لا يعبد الله وهو قائم
الخطاب اى انتم اليه اول مالك ارضات بك مستغنى
عنه هو في عنده الدرجة عن سوء الظن بمالك

www.alukah.net

امام في الحفظ ازداد اي الخبر او المخبر قوة اي في العلم او في
ان مالكا صادق وبعد اي الخبر وقالك عما يخشى عليه اي على
خبره من التهور وفيه ان البعد من التهور لا يستلزم القرب
من العلم بل من الصدق وليطرح الكلام فيه وبهذه الانواع
اي الثلاثة التي ذكرناها اي مما اختص به القرائن لا يحصل
العلم بصدق الخبر الا لمحترف بصدق المخبر بها اي من جهتها
وبسببها الا للعالم بالحديث اي بامور الحديث وقد رعه
المتبحر فيه يقال تبحر في العلم وتغير اي تعمق وتوسع والمراد
الحاذق في علم الحديث العارف باحوال الرواة من العدالة
والضبط والحفظ المطلع اي المشرف على اعلى اي التقادحة فيه
خفية كانت او جلية كاسباب بيانها وكون غيره اي غير
المتبحر لا يحصل له العلم بصدق ذلك اي الخبر او المخبر
لقصوره اي لعجزه عن الاوصاف المذكورة اي عن معرفتها
لا ينفي حصول العلم المتبحر المذكور اي بسبب حصولها له قال
تلميذه يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل
النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم الخلق والله اعلم وعقبا
الانواع الثلاثة التي ذكرناها اي مما اختص به القرائن
ان الاول اي النوع الاول منها متفق الصحيحين اي ما هو صحيح
بينهما حيثما والثاني والنوع الثاني متفق مسلم له طرق متعددة
اي من الحديث المشهور والثالث اي النوع الثالث مختص
بما رواه الاية اي بعضهم دون بعض على ما تقدم ويكفي
اي عقلا وانقلا اجتماع الثلاثة اي انواعها في حديث
واحد فلا يرد هذا الترديد من اطلق حيث ذكر اي حال الامة

الانواع القطع بصدقه وفيه بحث سبق مرارا والشاعاسم
والتفويض للعاشق والتحاق يتعلما بهم ورد الخ قضاة
الظاهر بان الاختيار المزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات سواء قرن بذكره كفر وتهور في ذكره كفر
عند الكل الا عند عيسى بن ابان فانه يفصل ولا يكفر وهو الصحيح
وتخير الواجب فلا يكفر بما حكمه غير الا باستهزاء الخ رد
وان صح حديثا فقد اتفقا على كفر من طعن في الاستخفاف وكفر
شرا لعن فيه هذا التحاق كما سبق لنا من حديث ابن تيمية
او شبهها وعن نبأ وغيره وما بهم ما جاز تعرضه للتوجيه
ما عرفت لعرف كان نبأ وغيره حيث خبرنا من احكام العلم
والقرائن الخ قال تعالى
للصنف في تقريره اعلم ان السند واوله وسندا وواحده
وخود لك باطلق ويراد به من جهة المحافظ ويراد به
الطرق الاخر حسب المقام انتهى وكان اراد به الطرق الاخر
من جهة الشيخ كالبخاري ومسلم وكان الشيخ اختار الطرق
الاول ولذا قال اي واحسن الموضع الذي يدور الاسناد
اي الاسناد الذي فيه القرائن عليه اي على ذلك الموضع من
حيث كله فان الترمذي النبيح يدور رجاله على من
تفرد به اي بما بعده لا على من يروي عنه اي الاسناد ولو تعدد
الطرق اي الا نادرا فيه اي في ذلك الموضع وهو اي ذلك
الموضع طرفا ما يروي فيه الاسناد المذكور ويكون
القرائن في هذا الطرف هو الذي يروي ابو عيسى وبعده من طعاني
ولا بأس به وقد ذكر ذلك بقوله

امام فى الجملة ازداد اى الخبر او المخبر قوة اى فى العلم او فى
ان مالكا صادق وبعد اى الخبر او مالك عما يخشى عليهما اى على
خبره من السهو وفيه ان البعد من السهو لا يستلزم القرب
من العلم بل من الصدق وليس الكلام فيه وبهذه الاوفاق
اى الثلاثة التى ذكرناها اى مما اختلف به القرائن لا يحصل
العلم بصدق الخبر الا ظهر بصدق المخبر منها اى من جهتها
وبهما الالتفات بالحديث اى بامور الحديث وقوله
المتحرفيه يتأتى بتحرى العلم وغيره اى تفتش وتوسع والمراد
الحاذق فى علم الحديث العارف باحوال الرواة من العدالة
والضبط والحفظ المطلع اى المشرف على العلل اى القادحة فيه
خفية كانت او جلية كما سيأتى بيانها وكون غيره اى غير
المتبحر لا يحصل له العلم بصدق ذلك اى الخبر او المخبر
لقصوره اى لعجزه عن الاوصاف المذكورة اى عن معرفتها
لا ينفى حصول العلم المتبحر المذكور اى بسبب حصولها له قال
تلميذه يقال عليه لو سلم حصول العلم اذكر لم يكن محل
النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخالق والله اعلم وحصل
الانواع الثلاثة التى ذكرناها اى مما اختلف به القرائن
ان الاول اى النوع الاول منها تحقق به الصحيح اى ما هو صحيح
فيما جميعا والثانى اى النوع الثانى تحقق بما له عرو تعدده
اى من الحديث المشهور والثالث اى النوع الثالث تحقق
بما رواه الائمة اى بعضهم عن بعض على ما تقدم وبكثرة
اى عددا والثلاثة اجتماع الثلاثة اى انواعها فى حديث
واحد فلا يرد قوله الغريب الخ على ما لا يخفى

الانواع القطع بصدقه وعليه بحث ستق يزاد والله اعلم
والتنويع الشائع والتحقيق يتناول المشهور والغريب
الظاهرية ان الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه
على الاثر مرات متواترة تكفر منكره كفر وتشهد قوانين
تفيد العلم الا عند عيسى بن ابان فانه يفسق ولا يكفر وهو
تخصيص الواحد فلا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك النظر
وتل مع حديث انما الاعمال بالنيات ونحوه كثير بطرق لا تحصى
شرا لغرابة هذا الاطلاق لما سبق له من الحديث انما
او شهرة فهو غريب وما يفيد ما اخبر به الصحيح
ما عرفت لغريب كما مثلنا وما يغرب عليه بعض الرواة
ان القرائن انما تفيد العلم بصدق المخبر لا بصدق
المصنف فى تقريره اهل الاسناد اوله وسطا وآخرا
وكون ذلك بيانا لم يراد به من جهة الصناعة يراد به
الطرق الاخر حسب المقام وقد يراد بالطريق الاحد
من جهة المتن كما بالبخاري ومسلم وكان الشيخ اختار الاخر
الاول ولذا قال اى واختار الموضع الذى يدور الاسناد
اى الاسناد الذى فيه الغرابة عليه اى على ذلك الموضع
حيث كان فان الفرد الذى يدور فيه الاسناد على
الغرابة قد يكون بعضه لا كله ويرجع اى الاسناد ولو
الطرق اى لما مر بعد البناء اى الى ذلك الجميع وهو اى
الموضع هو الذى عرفنا الاسناد الذى فيه الصحابى وكون
الغرابة فى هذا الطرف هو ان يروى بها واحد عن جماعة
ولا يتابعه غيره فيه وليس من ذكر انه يتفرد به

www.alukah.net

الصحابي في تلك الرواية او لا فاما انفراد الصحابي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فليس عزيزا بل هو كثير في الصحابة مما يوجب
قدحا في انفراد الصحابي بوجب تعادل العددين بل يكون ارجح قال تلميذه قلت وهو طرف الذي فيه الصيرفي
قال المصنف كالذي يروى عن الصحابي وهو التابعي وانما
لم يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول
والرد والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم
في هذا العزيز والمشهور حيث قالوا انه العزيز لا بد فيه
ان لا ينقص عن اثنين في الاول والى الاخر فانه اطلاق ثبتا وفي
ذلك وجهه ان الكلام هناك في وصف اثنين والكلام
هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى وفيه ما لا يخفى
اليه في هذا المقام من كلام المفيد لكنه ناقص الا التحقيق
ان عبارة التنقيح في هذا المقام تدل على ان وحدة الصحابي
لا تصير سببا للغرابة وعبارة ابن السابقا تدل على ان
الوحدة في اي موضع كان من غريب وعبارة ابن
الصلاح تدل على ان وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة
حيث قال الغريب كحديث الزهري وغيره من الاثبات
يجمع على حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بحديث لم يشاركه
فاذا روى عنهم جماعة او ثلاثة ثبتي مشهورا وانما يرجع
جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل على ان الثبتي
الامام فضلا عن ثبتية الصحابي ليست معتبرة في تحقيق
وحدة الصحابي تجامع المشهور وحاصل الكلام ان
الكلام المشهور في تجميع الغريب تقوية التابعي وان وقع في

ع بقطع النظر عن هذا الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فليس بغريب لتفرد في شرف الرواية تعم به
البلوى غريبا بل لا يخفى الغريب والفحص الذي يدل عليه
غريبا فقد يصدق عليه الغريب ولا يدل ما ذكر عليه بل
الكلي ما لا يوجد ما سوى الغريب من الاحاد ولا يصدق الغريب
بما سواه عليه فلا يكون جامعا مانعا اللهم الا ان يخص الكلام بما
سوى الصحابي في التعليم والتعريفات المقارنة منه بقوله طريق
التابعي واما الصحابي فان كان من رجال الحديث الا الصحيح
يريدون به انهم كلهم عدول على الاطلاق من غير تفتيش
لاطلاق قوله تعالى وعد الله الحسنى كلهم لقوله وسلما
صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ولاحاديث من بعدهم
الاخبار من الاية على ذلك وحكى الآمدي والحاجب قولا انهم
كغيرهم في ان وجب البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل انهم عدول الى
ان ظهر ما يقدح ذلك ولا يخفى ان الاحاديث التي ظاهرها
الذم ليست كذلك وحكى الآمدي والحاجب قولا انهم
عدول في زمانه صلى الله عليه وسلم دون غيرهم مطلقا وقيل انهم عدول الى
ان ظهر ما يقدح ذلك ولا يخفى ان الاحاديث التي ظاهرها
الذم ليست كذلك وحكى الآمدي والحاجب قولا انهم
عدول في زمانه صلى الله عليه وسلم دون غيرهم مطلقا وقيل انهم عدول الى

الصحابي تلك الزوايد ولا قائما انفراد الصحابي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فليس غرابة اذ ليس في الصحابة ما يوجب
قدحا فانفراد الصحابي يوجب تفاوتا لكنه دون غيره
بل يكون ارجح قال تلميذه قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي
قال المصنف كالذي يروي عن الصحابي وهو انا بني وانما
لم يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول
والرد والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم
في عد العزيز والمشهور حيث قالوا ان العزيز لابد فيه
ان لا ينقص عن اثنين من الاول الى الاخر فان اطلاق ثمة يتناول
ذلك ووجهه ان الكلام هناك في وصف السند والكلام
هنا انما يتعلق بالقبول والرد انتهى وفيه ما لا يخفى
اليك في هذا المقام تمام الكلام والله الموفق الى التحقيق
ان عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على ان وحدة الصحابي
لا تصير سببا للغرابة وعبارة تلميذه السابقة تدل على ان
الوحدة في اي موضع كان هو غريب وعبارة ابن
الصلاح تدل على ان وحدة الصحابي لا تعد على انفراده
حيث قال الغريب كحديث الزهري عن سبعة من الاتباع
يجمع على حديثهم هذا انفرد الرجل عنهم بحديث يسمى غريبا
فاذا رواه عنهم جماعة او ثلاثة يسمى عزيزا واذا رواه
جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل على ان تثنية
الاتباع فصلا عن تثنية الصحابي ليست معتبرة في العزيز
دون وحدة الصحابي مع الشهور وحاصل الكلام ان
الكلام المتقدم في تعميم الغريب للتابعي وغيره

مع قطع النظر عن هذا الصحابي الذي تفرد به الصحابي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمع التفرد وقبل الوجدان يحتمل
ان لا يكون غريبا بالنظر الى ان بعض العرب ذا سمع الآخرين وان لم يكن
غريبا فقد يعد عليه لقربه فلا يكون ما انت بصدده يجب
ان يكون حالا فيما سوى الغرب من الاعداد ولا يعد في غريب شيء
مما سواه عليه فلا يكون مما نقله الشارح ان يخص الكلام بما
سوى الصحابي في التقسيم والتعريفات الماضية منه فتأمله فيه اراد
بالتابعي وانما الصحابي كان في كل من رجال الاسناد الا ان الصحابي
لم يعهد وهم لان كلهم عدول على الاطلاق من خالط ولو ثم
لاطلاق قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وقوله
صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني والاجماع من بعده على
الاحتجاج من الامة على ذلك وهل الامدي وابن الحاجب ولا ان
غيرهم فيلزم البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل انهم عدول الى
وقوع الفتن فما بعد ذلك ولذا سئل ابن حنبل عن معاوية هل هو من
تقوم به الصحابي ان في ذلك الطرف سماعه اي تلقي الحاضر
للصحابي وتحمله بها او لا تكون الغيبة كذلك اي في امكان التلقي
بان يكون التفرد في اثنائه اي لا يكون في وقت الذي يروي الصحابي
كان يروي عن الصحابي الكبير والصغير ويتفرد برواية عن واحد
منهما اي عن التابعين او صحبة بعضهم بعض واحد فانه
المصنف ان يروي عن الصغير التابعي واحد من الكبار التابعين
اشتراط ذلك ولا يتصور ذلك عند من يقول بعدالة الصحابي
الخبر في واحد منهم عن واحد منهم او الغرابة في الطبقة
سواء كانا واحدا او عددا الى ان يلتقيا في الصحابي

الألوكة
www.alukah.net

فيما تقدم او مع حضر عدد بها نوق الاثنى ليس بلازم في الصحابي
بالاولى وهو الذي تكون الغرابة في اصل السند الشرقا لمطلق
لا طلاقه الشامل ان تنفرد الغرد في الشابه ام لا كحديث الذي عن
بيع الولاء بفتح الواو اى ولاء العتق وعن هبته اي الولاء وهو ما
ورد مرفوعا انه لا تباع كحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
والحمة بالضم الاختلاط في الولاء كالاختلاط في النسب فانها
تجري مجرى النسب في الميراث تفرد به اي بالحديث في اسناده عبد
الله بن دينار ابو عبد الرحمن عن ابن عمر دون الوارد رضي الله عنهما
وقد يتفرد به راو اخر عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان
وهو الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله
واد ناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان والبضع
كما يعلم الثلاث الى التسع واماطة الاذى ازالة ما يؤذي من حجر
وشجر وشوك عن طريق المسلمين قيل المراد الكثرة لا خصوص هذا
العدد لكن بما ورد في بعض الطرق ما يقتضي خلافه والله اعلم تفرد
به ابو صالح نائي عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن
ابي صالح فهو من رواية الاقران وقد يستمر التفرد في جميع رواته
او اكثرهم وفي سنده الراوي بتشديد الراء والمحمد الاوسط
الطبراني وكذا الحاكم وابو نعيم في اسامي كثيرة لذلك اي لاستمرار
التفرد في جميع رواته او اكثرهم او مطلق التفرد والله اعلم قال
الخطابي بل الحديث قد يأتي الاسناد في مائة جزء تجتمع الكثرة وكذا
صرح به الشافعي واحمد وغيرهما والثاني وهو ان يكون التفرد انما
التشاء التفرد النسبي بكسر النون وبالسين المهملة والباقي
سواء الثالث سببا كون التفرد فيه وصفا بالنسبة

شخص موصوف ان كان الحديث في نسبه شهرة ان يكون راويه
اخر لم ينفرد به راوي سالة ان يروي مالك عن نافع عن ابن عمر
حديثا لم يروه احد عن مالك ذلك الحديث لم ينفرد به مع
بتابعه عليه في روايته عن مالك به لان الراوي عن نافع جماعة
فانه فرد بالنسبة الى الراوي عن مالك وان كان مشهورا بالنسبة الى
الرواية عن نافع عن ابن عمر لان الرواية عنهم ليست شهرة تحمله
بان يروى عن ذلك المتفرد كثيرون فصاعدا بالاتصال بالسماع
وحاصله انه ان اشترط في التفرد ان لا يعرف فيه بالنسبة
الى شخص معين بان لم يروه احد وان كان مشهورا في نفسه كمن
تفرد بامر عن طريق اخر ثم تفرد به عنه تلميذ عن الطريق الاولى
وشهرة بالنسبة الى الطريق الاخرى وان لم يتحقق التفرد
من الحديث على هذا التقرير من الشاذ كما ان التفرد بالاتصال به
الحديث الذي مقتضاه عمل لا يعرف فيه احد بالخلاف وكان اصله
بان يعرفه اهل البلد او كثير وبقي اطلاق التفرد على تحقق تفرد
فيها شاع لا بعد اعتبار الخصوصية عليه اي على التفرد النسبي لا مطلق
الذي تقرب غالبا وان تخلل طائفة التفرد الموضح للتفرد المطلق لا الذي
على التفرد النسبي لان التفرد المفرد تفرد فلان به كما تقرر وقد يطلق
كلام بعض على ان التفرد هو ما تفرد به واحد وان كثر ويدل له ما عهد الا ترى
ان التفرد النسبي لا يتحقق الا بتعدد الرواة

www.alukah.net

الاغتراب عن الوطن والفرد الوحيد والفرد المنفرد انتهى والظاهر
ان مراد الشيخ بها متقارب وكان في هذا المعنى للغوى انه يقال
ما في القاموس فرد اى منفرد وشجرة فارد منتحية وقلبة
فارزة منفردة عن القطيع واستفرد فلانا اخرجه عن
اصحابه والغربة الذهاب والتنحي وبالضم التزوح عن الوطن
كالغربة والاغتراب والتغرب يقال حق للمبارة ان يقال ان
اهل الاصطلاح غايروا بين الغريب والفرد كما مر فتامل
اللهم الا ان يقال قوله ويقال الخ في قوة ويصح اطلاق الفرد
عليه من حيث المعنى وهذا تكلف مستغنى عنه كما لا يخفى على الفرد
الكثر مما يطلقونه اى اهل الحديث على الفرد المطلق لان اطلاقه
عليه اولى واحق وما في ما يطلقونه تعميمية وقوله على الفرد
خبر قوله اكثر والجملة خبر المبتدا اى فالفرد اكثر اطلاقهم واقع
على الفرد المطلق والفرد الذي ما يطلقونه على المقيد
لان الفرد المقيد غريب فهو هذا الاسم انسب وهذا اى التفصيل الذي
ذكرناه عنهم من حيث اطلاق الاسم وفي نسخة الاصح انها
سائحة ايضا كالفرد عليها اى على نوعي الفرد يدانا
من حيث استعمال الفرد اى الحديث المنفرد اى من اصل
هذه المادة فلا يغايرون اى بينهما فيقولون اى حديث فرد
في المطلق اى والفرد المطلق والنسبي اى في كل صفة تفرد به فلان
او غرب به فلان وعلى هذا سوا لان سمي الغريب بذلك
لكونه بعيدا عن وطنه وأقاربه وقريب منه اى لاشتراكهما
اختلافهما اى الحديث المنفرد والمرسل هل هما متغايران
اى بان المنفرد ما انفرد بروايته واحد عن الصحابي

والمرسل ما سقط من روايته الصحابي فقط او لا اى لا يتغايران
والظاهر ان يقال ان في بعض الصور ما المرسل ما سقط راويه من
اسناده فاكثر من اى موضع كان فالمرسل اعم من المنقطع لكنه
اى التغاير عند اطلاق الاسم لان كان تقييد لاحدهما بان
يقال المرسل الصحابي والتابعي ومن بعده فينصرف اليه المراد
بخلاف الاسم استعمال الوصف الذي هو اسم الفاعل من
الارسال واسم الفاعل من الانقطاع وهذا هو الظاهر لقوله
واما عند استعمال المصدر المشتق اى من مصدر يجيء وهو
الارسال والانقطاع وحذف المشتق كما حذف الذي يستعمل
الارسال اى قوله فقط اى عند قولهم ارسله اى الحديث
فلان اى من الرواة سواء كان ذلك اى الحديث مرسلا ام
منقطعا اى على التغاير بينهما وهو اى هذا الاستعمال
استعمال الارسال على وجه الاطلاق اطلق على واحد اى
كثير من لا يلاحظ مواقع استعمال المصدر اى جميع مواقع استعمال
المصدر بل يعرف اصطلاحهم الفارق بين الوصف والعمل اطلق
من يطلق على كثير من المحدثين ان الذين قالوا بتغايرهما
اى لم يعبروا احد عن كثير منهم انهم لا يغايرون بين المرسل
والمنقطع اى مطلقا وليس كذلك بل بينهما اى بين الاسم على اطلاقه
والمصدر المشتق اى على ما ذكرنا اى من ان الاكثر من يغايرون في اطلاق
الارسال والمرسل اى استعمال المشتق وقد اى وجد بعض
الفرد المطلق اى على ما ذكرنا اى من اطلاق المنفرد عليه
بمعنى ان هذا الشيء وان لم يوجد الا في فرد واحد فهو شيء
الذي ذكرنا في اطلاق الاسم والمصدر

دار مكتبة الألوكة
www.alukah.net

لاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المتفرد التي والظاهر
ان مراد الشيخ بهما متراد فان في مثل هذا المعنى اللغوي لهما وللاول
ما في القاموس فرد اي متفرد وشجرة فارد منتحية وطبية
فاردة منفردة عن القطيع واستفرد فلانا اخرجه من بين
اصحابه والغرب الذهاب والتنحي وبالضم التزوح عن الوطن
كالغربة والاغتراب والتغرب ديأخذ المبادرة ان يقال لان
اهل الاصطلاح غايروا بين الغرب والفرد فان كانا تتغايران
للهم الا ان يقال قوله ويقال الخ اي قوة ويصح اطلاق الفرد
عليه من حيث العلة وهذا تكلف يستغني عنه كما لا يخفى فالفرد
اكثر ما يطلقونه اي اهل الحديث على الفرد المطلق لان اطلاقه
عليه ادنى واحق وما في ما يطلقونه تعدية وقوله على الفرد
خبر قوله اكثر والجملة خبر المبتدا اي فالفرد الكثير اطلاقهما
واقع على الفرد المطلق والغرب اكثر ما يطلقونه على الغرب النسبي
لان الفرد اغرب فرد هذا الاستراب وهذا اي التفصيل الذي
ذكرناه عنهم من حيث اطلاق الاشتراك في نسخة الاسيوطي وفيها
ساقطة ايضا كما في الفرد يدة عليها اي على زيادة الغرب وانما
من حيث استعمال الفرد بالحديث الفعل المشتق اي من اصل
هذه المادة فلا يفترقون اي بينهما فيقولون اي من غير فرق
في الاطلاق اي في الفرد المطلق والنسبي بحيث كما ينفرد به فلان
او اغرب به فلان اي على حد سواء الا ان معنى الباء في الاول
كما تقرر عن تعلقها بالمصدر وفي الثاني هذا اي الاطلاق
اغلبي عرفي اي الجاري بين المحدثين في المتن والمرسل وهذا يشير
الى ان استعمال المتن في المرسل ليس كذلك ابو نعيم لا يعرف اطلاقه
كذلك المذكور انما يعرف بذا اي الاكثرين غايروا في اطلاق
الا شيء انما ترجيحا في استعمال المتن عند اهل الحديث
الباء هنا بمعنى في على ما ذكرنا من الفاء المتعلق بمحذوف
يستفاد من قوله الفرد الخ على ما علمت اي الحديث المتن
الذي ذكر فيه الفرد الخ يستفاد منه ان الاشتراك اعم

والمرسل ما سقط من روايته الصحابي فقط ولا اي لا يتغايران
بالكلية بل يتحدان في بعض الصور بان المرسل ما سقط راوي
اسناده فاكثر من اي موضع كان فالمرسل اعم من المتن لكنه
اي التغاير عنده اطلاق لا اشعار لان كلا من التعريف كما مر
يتأتى لمرسل الصحابي والتابعي ومن بعده فيصرف اليه والمراد
باطلاق الاسم استعماله لوصف الذي هو زيادة اشعار المفعول
في المرسل والاشعار الفاعل في المنقطع وهذا هو الظاهر لقوله
واما عند استعمال الفعل المشتق اي من مصدرهما وهو عدم
الاتصال في الاول والانقطاع وحذف المشتق كان لغو فلا يتم قوله
الاتي الاتصال في نحو فلان فقط اي بحسب تتبعهم او بحسب
فلان لعدم الرواية عن كان ذلك اي الحديث مرسلا او
منقطعا اي فهي تغاير بينهما من حيث ان احدهما
استعمال الاتصال فعل على بعد الاطلاق اطلق على واحد اي
كثيرون من الابلاغ حوالي اسمعا لهم اي جميع موضع سمعاه
الحديث ليعم ما صرحا بالاخبار فيه وبين الوصف والفعل اطلق
من غير فرق على كثير من المحدثين انهما المترادفان او التغاير بينهما
اي في نفس الامر وان عد من كثير منهم لان الاتفاق بين المرسل
والمنقطع اي مطلقا وليس كذلك ابو بكر لا اعرف اطلاقه
كذلك المذكور انما اي غيره وانما الاكثرين غايروا في اطلاق
لا شعورا منهم ترجيحا في استعمال المتن عند اهل الحديث
الباء هنا بمعنى في على ما ذكرنا من الفاء المتعلق بمحذوف
يستفاد من قوله الفرد الخ على ما علمت اي الحديث المتن
الذي ذكر فيه الفرد الخ يستفاد منه ان الاشتراك اعم

الألوكة
www.alukah.net

تحقق الفرق بينهما في نفسه ويحتمل ان يكون ثمة شيئا المنقول
اي قل من علم ذلك وانى من التفتيش المتعين على ذلك واما مايرى
بعض النسخ وقل من يتنبه على ذلك فهو سهو من قلم الناسخ لان
التنبه لا يتعدى بعلى بل باللام الا ان يقال انها بمعناها كما في
قوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم وخبر لا حاد وهو
ما عدا المتواتر وخص لانه المنقسم الى الصحيح والحسن
نوما النظر الى ما استقر عليه الامر بعد البحث عن احواله كما يدل
الشان على ما ذكره النحاة وهو اذا كان مرويا بسند واحد
اي برواية ثقة فخرج مرسله ومنقطعه ومعضله او خالف
سيجيء بيانها والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يحتاج
بالذكر تام الضبط اي كامله حالة التحمل والاداء عن غير
حصول قصور في ضبطه وتغير وفي عارض في حفظه فخرج المتهم
كثير الخطاء فان لا يميز الصواب من غيره فيرفع الموقوف ويصل
المرسل ويجعل الزيادة وهو لا يشعر وكذا قليل الضبط وهو ما
يسمى ضبطا ما هو المعتبر في الحسن لذاته وهذا ينبغي ما
قال تلميذه الله اعلم بمعنى تمام الضبط مدعيا انه لا مقول له
ظاهرا والله اعلم بحصول الشرط بالنسبة الى الحاكم بالنقل
فانه تعود في المعنى على ما اشرنا اليه او من الجيد وهو خبر
الاحاد على انواد كما هو مذهبه وقد يتبع صفة اخرى
توجب العمل بمفهومه وان لم يبلغ درجة الصحيح وخرج المرسل والمعضل
وما معهما والمعلل الظاهر بين اهل الحديث والفقه هو
الشاذ ظاهرا لا خارجا فان تابعه الموثوق به سمي به
فيعد المتفق عليه في حكم الاحاد وان تعدى طرق النقل

عليه فهو المتعود ما عرف العمل والتشديد اي معروف الخبر
متعددا حتما او المراد ما خرج ما فيه علة من المعلوم وهو
كما سيأتي قد يخفى على غير الحاذق الماهر فيحكم بصحته
فظاهر ما استقر عليه الامر بعد ما عرف ما بعده
وهو ان الشاذ ما انفرد به المقبول وخرج به المعلل
فانه لا يشترط فيه ذلك بل قد يكون في الصحيح
لكنه ضعيف لا يقدح في صحته او حسنه
لا يشترط في الشاذ ان يكون ضعيفا بل قد يكون صحيحا
لانه اي لان الشاذ انما ان يخل بعض صفات القبول
على اعتقادها اي اعلى ان صفاته وان ارتفعت عنه
يجري فيها الشواذ لاحتمال عروض ما يوجب ذلك
ما خص قوله الآتي ذهابه بسبب لتوالي ذكر
حتى والت حيل الاتحاد والا فالاولى لا يشترط في الشاذ
خلو عدالته عما يوجب ضبطه وانما قيد بالمقبول
حتى لو انفرد به مجروح او مستور لم يسم شاذا
الشذوذ على اعتقادها هو المعتبر لذاته والشواذ اي المقبول
الا وصفها والا لزم ان يوجد فيما فيه ذلك

www.alukah.net

تحقق الفرق بينهما في نفسه وجعلهما ان يكون ثمة شيئا للمقبول
اي قل من علم ذلك وانى على القليل المتمهرين على ذلك واما ما في
بعض النسخ وقليل بتنبيه على ذلك فهو سهو من قلم الناسخ لان
التنبيه لا يتعدى بعلى بل باللام الا ان يقال انها بمعنى هاديا كما قيل
في قوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم وخبرا لاحاد وهو
ما عدا المتواتر وخص لانه المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف
نظرا الى ما اشتهر عليه اذ جمهور المتقدمين لم يذكروا
الثاني على ما ذكره الشافعي وهو اذا كان مرويا بنقل عدل
اي برواية ثقة لخرج مرسل مضعف او جهل عينه او حاله كما
سيجيء بيانها والمراد بعدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يشترط
بالذكر تمام الضبط اي كماله حال التحمل والاداء من غير
حصول قصور في ضبطه وتهمة في عدالته فخرج المختل
كثيرا لخطاء لان لا يهيء للصواب من عرض فيرفع الوثوق ويصير
المرسل ويضعف الرواة وهو لا يشعر وكذا قليل الضبط وهو ما
ليس ضبطا ما هو المعتبر في الحسن لذاته وبهذا يندفع ما
قال تلميذه الله اعلم بمعنى تمام الضبط نفعني انه لا معنى له
ظاهرا والله اعلم ثم قضية التقييد بالعدل المتصل الحاد المرسل
فانه مفعول في المعنى على ما اشرنا اليه او بمرسل السند وهو خبر
الاحاد على انه يجوز ان يكون هو خبر مبتدا محذوف وجوبا
اي هو المتصل بحرفة والمراد بالاتصال ما يخرج المرسل والمنقطع
والمعضل فالمراد بالمتصل ما يعم المتصل حقيقة وحكما بما
اشترطها لاجله فان تفاوت الجزئية المتصلة بالضبط
فمن بعد الغاية عنده لعدم الاعتماد ومن قرب منه

عند فهو لقصور ما غير شاذ بالشذوذ اي مخالفة الحرى
منه اخلة او تراد فة خرج ما فيه علة بها الحاجة وخفيها
كما سيأتي تفصيله في بابه فخرج ما على سند واحد لا ما فيه
زيادة فيه ولا نكارة لانه عند من يستوي بينه وبين الشاذ
فظاهر انه استغنى باحدهما عن الاخر واما على ما سيجيء
بعد وهو ان المنكر ما في سنده المهور وهو عدم ان يكون
راويه ثقة اذ لا تدخرج بقيد المخالفة ثقة والضعيف
هو من لم يحصل له ما يغلب الظن معه صحة ما اخبر به عن الصحيح
لغيره كما سيأتي بيانه وعلامته ان لم يجمع لذاته ولا لغيره ما
سلم من الطعن في اسناده وتنتهي وهذا قول من قسم المقبول الى
الصحيح لذاته او لغيره او لاتمام ضبطه من قسم الحسن لذاته وهذا الكلام
اول تقسيم المقبول وسيجيء تقسيم آخر لقوله ان سلم
عن المعارضة الخ وحاصله ان المقبول ينحصر في اربعة انواع
لانه اما ان يحوي اتما ان يتم من صفات القبول كالعدالة والضبط
على اعلاها اي على مراتب صفاته والمراد به هنا ثلاثة نوعية تشمله
يجري فيها التعاوت لاحتماله بخصوصه لا يجري فيها ذلك عن
عاصم فخرج به الاول وبقيدها وبتسبب ذلك التعاوت بقيد
تفاوت قيد الاوصاف اذ لا اي لا يشتمل من صفات القبول
على اعلاها على اوسطها الذي هو ما خرج بما لا يشترط في
شيء من الاوصاف ذلك بحسب ما هو اصل في النوع الاول
ليتناول ما اعلاه ما هو الصحيح لذاته والمتوسط بالاشتراط في
الاوسط والادنى اي وهو ما يصفه المقبول عن عدم ذلك
اي يكون ضبطه ذلك على ما في النسخ الصحيحة

ما يجبر اى بموض ذلك القصور اى عن مرتبة الغلو لكثرة الطرق
اى الاسانيد وهو الصحيح ايضا اى فى المعنى المتقول للصحة مع قطع
النظر عن اسناده بالخصوص وحصول اصل المقصود وهو العمل سواء
كان باسناد واحد او باسانيد متعددة متقوية بعضها
ببعض لكن لا لذاته اى لا بحيثية اسناده خصوصا وحيث
لا جبر لذلك اى لا بجابرة لذلك القصور وهو معدود من اللازم واما
المتعدى فصدره اظهر على وزن النصر فهو اى الحديث هو الحسن
لذاته وان قامت قرينة ترجح اى تلك القرينة او القرائن جانب
قبول ما يتوقف فيه بصيغة المجهول اى فتتوقف طرق قبول حديث يتوقف
المحدثون فى قبوله من جهة اسناده بان يكون فيها فى نفسه لكن كثر
طرقه او اعتضد بحديث صحيح فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته بل
لقيام قرينة خارجة على حسنه قال السخاوى بان يكون سيىء
الاسناد مستور لم تتحقق اهليته ولكن بالنظر لما ظهر غير مغفل
كثير الخطا فى روايته ولا متهم بعمد الكذب بها ولا سبب
اخر منتشر واعتضد بمتابع او شاهد وقدم العلائى على
الصحيح لذاته الا ان وان كان غيره من الحسن وغيره لتقويه بقيته
اى لوقوع الصحيح بالذات فى اعلا مراتب الصفات وعلى تباعد
بقدم لا بالكلام لجماع ان يقال التقدير يشتمل او كما يشتمل
او الكلام لتشتمل على بيان ان الصحيح وان يمكن فى مكان على كان
اظهر كما شى عليه المحشى وغيره لانه قد تقدم انه اظهر سهوا
تقدم قرى بصيغة المفعول او الفاعل والاول اوفق بقوله
اى عند المحدثين بالمعتمد اى المذكور فى تعريف الصحيح من على
ان المعتمد تبعا لشارحه وغيره

كرجل عدل له ملكة بالتقوى اى قوة باطنية راسخة مع تحرزه
الله تعالى وقيل هى الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية
فان لم تكن راسخة فهى الحال والظاهر انها تقبل الشدة والضعف
شرط بحسب حصول الملكة حالة الاداء او قبله او حالة التحمل الى
حالة الاداء او حالة التحمل والاداء والاظهر الاول محله اى محل
الملكة على ملازمة التقوى وهى على مراتب ادناها التقوى عن
الشرك ومنها اجتناب ارتكاب الاوامر واجتناب الكبائر ومنها ترك اصله
والكبر وهلم جرا ومنها ترك الشبهات من الملذات ومنها ترك الفضلة
فى جميع الحالات وبحسبها الاحتراز عما يدنس شرعا المروءة اى
وعلى ملازمة المروءة بضم الميم وكذا يقيدها واو ساكنة فهمزة
فهمزة وقد تبدل واوا وتدغم وهو كمال الانسان من صدق اللسان
واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان الى هذا الاوان وكف
الاذى عن الجيران وقيل المروءة التخلق باخلاق امثاله واقرانه
والبذاذة فى لبسه ومشيه ومكانه وسكناته وتمام حياته وفى
المتابع حوار المروءة كالمواظبة واجتناب الاكل على الطريق
بيمينه من غير ضرورة وكالبول فى الطريق ومعنى الاول ذلك اللعب
بالحمام ونحوه والثانى ذلك وبحسبها الاحتراز عما يدنس عرضا والمراد بالتقوى
اى هنا اجتناب الاعمال السيئة من شرك او جحود او فسق اى
بترك واجب او بعمل حرام او بدعة اى بكثرة او داعية من صاحبها
الى تدعيه اما بتعمد او الا بتقدير بحيث يعد من زمرة من يعتد بقوله
فى جرح المجروح والتعديل اى مسطارا والمراد بالضبط ضبط صدر
ان كان له وحفظه ان قوى ضبط اعتبر ان ثبت او الرواية
وهذه عبارة اى من المحشى وغيره ان ثبت

نسخة الألوكة www.alukah.net

من استحضاره اى صوعه متى شا الاظهر اذا شا اى حيث اراد ان
يحدث به وضبط كتاب وفى نسخة او ضبط كتاب والمشبه محاربة
او الاضافة بمعنى اللام او فى بمعنى اى ضبط الكتاب منها اتقنه
اى ضبط الكتاب لديه اى عنده من غير ان يغيره حيث لا امر من
تغيير المستمر بل لا يضر وضعه امانة عند غيره مذ وفى نسخة
منذ سمع منه اى من ابتداء زمان سمع فى ذلك الكتاب او صحته حتى
لا ينظر فى الخلو اليه الى ان يروى اى احاديث منه اى من الكتاب
قال السخاوى وان صح بعضهم الرواية من الكتاب وتبعه اى
التعريف بالتاء اشارة الى الرتبة العليا اى لا الى ان الصحيح لا
يوجد بدونه فلا يرد ما اورد تلميذه على قوله كرواية مؤلفه
ان عبد الله سماك قد بلغ اى فى ضبط الصدر والمعنى انه لا
يكتفى فى الصحيح لذاته بمجرد الضبط على ما هو المتبادر فاحفظ
لذاته وكذا فى الصحيح لغيره يكتفى فيه بمجرد الضبط واما ضبط
الكتاب فالظاهر انه ملحق تام لا يتصور فيه النقصان ولعله
لا يعتبر الحديث باعتباره وان كان يختلف ضبط الكتاب اختلالا
الكتاب تأمل ثم اليه ان كان هذا هو التام فلا يتحقق المرتبة فانه
من لم يكن له هذه الملكة فهو كما اخطأ وصحيفه وليس حديثه
بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وقصور بل الجلة
التى للترتيب بعيدا قلت اما الاول فقد تقدم الجواب عنه
بان المراد بالمرتبة العليا الحالة النوعية لا الحالة الشخصية
واما الثانى فقد تقدم ان مناط الصحة ليس بما ذكر بل هو حين
ذلك هو الذى يجيء بما هو معتاد له فيكون نظره فى
ضبط الصدر فيجوز ان يكون [illegible] عن الخطأ

ولا شك فى تصور تمام ضبط الكتاب وقصور ضبط الصدر
كما هو شاهد فى الكتب المحررة على الشيخ والفهرسة
منصرف عن ظاهر باب التفعيل الى اصحاب المصنوع وهو مسموع وغير
الوكيل والمتصل ما سلم اسناده من سقوط راويه اى من
اوله فيشمل المرفوع والموقوف بحيث يكون كل من رجاله اى رجال
اسناده سمع ذلك المروى اى شافهه من غير واسطة من شيخه
او من اخذه عنه اشارة على المعتمد كما قاله السخاوى وغيره والسند
عند قوم تعريفه اى فى نفس الاسناد عند قوم لطرق كثيرة بناء على
ان السند والاسناد واحد او عند قوم لما مثل السند وفى المهمل
السند الاخبار عن طريق المتن وهو هنا ايضا السند وهو
ما ارتفع رفعا عن صح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله اى
قولهم لان تسلد اى تعتمد فسمى الاخبار عن طريق المتن سندا
لاعتماد الحفاظ فى معرفة الحديث وصحته عليه واما الاسناد
فهو رفع الحديث الى قائله والحديث المسند والاسناد
شىء واحد انتهى وقد صرح السخاوى بتغايرهما فكون اما واحد
والمهمل لغة اى من جهة اللغة فانه عنده اى هو فى حد ذاته
العلة والاشبه ان يقال ما نسب الى علة اى مثل الكتاب
المطولة بحيث لو مر الموى اللغوى والاصطلاحى كما هو مقرر
فى نظائره من الخلو والتصور والتصديق ذاتا لكان واصلا
ثابتا كما حدث فيه اى فى سنده علة وفى كلام بعضهم
عليه مؤاخذة من طرق الحديث وصح وبعضهم ان الظاهر
السلامة سقط قد من الحفظ المعتبر فى الرواية بالمعنى
لوجده [illegible] على الرواية بالمعنى من نسخة الاعتماد

على وهم بارسال في موصول او وقف في مرفوع او دخول لحديث
في حديث كما سياتي في بحث المعلل لقوله خفية تاخذ صفة ما
كاختفاء لان كل علة خفية حيث اعتبر الغموض في تعريفها
لكن لا لاخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالجلية اولى وقصدا
لتقييدها الى الصلاح وتقييدها الخلاصة واما قيد حال
لان الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتقانه المستند وهو
يحترز عنه بما تقدم وكذا قوله قادحة اي في صحة الحديث
مانعة على العمل به وقال الطيبي ويطلق بعضهم اسم العلة على
مخالفة لا تنتج كما سيأتي ما وصله الثقة الضابط على حال من
الصحيح ما هو صحيح معلل والشاذ لغة الفرد اي بمعنى المنفرد
واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه اي في الضبط
او العدد مخالفة لم يمكن الجمع بينهما قال الطيبي يدخل في تعريفه
المنكر بالعين اي ان يتولد ما يخالفه فيه الثقة من هو ارجح منه
قلت يدل عليه قوله اراجح فتدبر ويرجح ان بعضهم قال الشاذ
والمنكر واحد والفارق بينهما قالوا المنكر ما يخالف فيه الجميع
وهو لعدم ان يكون تاما لا وجه لتسمية راويه ثقة وهو حديث
فرد سواء خالف ثقة او لا فالمنكر اعم من الشاذ وهو على
اي وهو بهذا التفسير غير مراد هنا لان قوله تام الضبط يغني
عن الاضراب عنه قال الحشي بل الشاذ قسم اخر لكنه داخل

ما رواه المقبول مخالفا لما هو اولى منه او لقوله اقوم من ان يكون
ثقة موصوفا بما وصف به الثقة وتاليها ما رواه اربعة خالفوا
ما رواه من هو اوثق منهم وقال الشافعي في تعريف

لراويه في جميع حالاته وقوله تفسير خاسر وهو يتفرد به شيخ
وقوله تفسير شاذ وهو ما ينفرد به ثقة ولا يكون له متابع
وقوله تفسير رابع ذكره الشافعي رحمه الله وهو ما رواه الثقة
مخالفا لما رواه الناس سواء انفرد به او شاركه غيره لكن اختل
ضبطه عن ضبط الملازم لقوله تام الضبط احتراز عن الشاذ
والمغفل سواء علم ضبطه او لا والمراد بالعدد هو العدل وهو من
له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة احتراز عن العدل في نفس الامر
الفاسق كما يشعر به عبارة الشيخ فان كان الملازم فيما يظهر عنده
فالمراد بالعدل ما يعم عدالة الرواية او لم يظهر كما يشعر به عبارة الخلاصة
وقوله متصل السند احتراز عن المرسل والمنقطع وقوله
غير المعلل احتراز عما فيه علة قادحة وسيجيء ان المراد من
تفصيل احتمالات الخفية اي عدد تعيينه لتناهيها الطابق على
ما قد يخفى عليك من مواد يورد التعريف سوى الذي قبله قوله اي قول
الناظم وهذا المصنف الشارح وخبر الاحاد اي من تعريف الصحيح
كالحسن اي مثل الصحيح وغيره واما معمل كالحسن يحتاج الى التعرف
بحسب الظاهر الى تتمة الحسن الصحيح فوضع الاحاد وهذه العبارة
سهل الا يقال الخبر ان الناطق هو الانسان فكيف عرف صحيح بانه
والتعريف هو خبر الواحد كما ينبه عليه الاشارة اليه بقوله بانه
من حيث التعرف لان من حيث التعريف كما هو هم والله الكفاية فصحيح
فكل الخبر هو الاخبار كما يقال في الحد الحيوان هو المتحرك
وربما يطلق هو ويراد به ما يقابل الانشاء كما يقال الكلام
الصحيح ما خرج عن حد الصحيح ليدخل فيه الحسن لذاته
او لغيره فهو والتعريف الصحيح ما يكون

الألوكة
www.alukah.net

على وهم بارسال في موصول او وقف في مرفوع او دخول في حديث
في حديث كما سيأتي في بحث المعلل بقوله خفية فاخرجه بقيد
كما ستعلمه لان كل علة خفية حيث اعتبر الغوصة في تعريف المعلل
تكون الاضراب الظاهرة لان الخفية اذا اثرت في الجملة او في وجه
لم تقيد بها الى الصلاح وتقييد بها الخلاصة وانما خص بذلك
لان الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتقانه المستند وهو
بحثه عنه بما تقدم وكذا قوله قادحة اي في صحة الحديث
مانعة عن العمل به وقال الطيبي ويطلق بعضهم اسم المعلل على
مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال في
الصحيح ما هو صحيح معلل والشاذ لغة الفرد اي بمعنى المنفرد
واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه اي في ضبط
او عدد بمخالفة لم يمكن الجمع بينهما قال المزيد يدخل في تعريفه
المنكر في الصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه
قلت يدل عليه قوله ارجح فتدبر ثم ان بعضهم فرق بين الشاذ
والمنكر واحد والمحققون بينهما قالوا المنكر ما يخالف فيه الجمهور
وهو احتمال ان يكون الحديث امرا وقوله تفسير آخر يأتي وهو قوله
مرسوء الحفظ ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على
راي وهو بهذا التفسير غير مراد هنا لان قوله تام الضبط يعني
عن الاحوال المذكورة الى آخره تفسير آخر يأتي كما سيأتي احدها
ما زاد الثقة مخالفا لما هو اوثق منه والمقبول هو من يكون
ثقة او صدوقا وهو دون الاول وبينهما مراتب اشار اليها بقوله
خلافا لمن هو اوثق منه وثالثها اخص من الذي قبله الى آخره
وقوله تفسير ثالث اي لقوله الشاذ ما يخالف فيه

الراوي في جميع حالاته وقوله تفسير خامس وهو قيد في قوله شيخ
وقوله تفسير سادس وهو ما يفرد به نقد ولا يكون له متابع
وقوله تفسير سابع ذكره الشافعي في هذه الشروط وهو ما رواه الثقة
مخالفا لما رواه الناس بالمعنى سواء كان ذلك في زيادة او نقص
خطر عن تطويل الكلام وقوله تام الضبط احتراز عن الشاذ في
والمغفل سواء علم ضبطه ولا والمراد بالعدالة والعدل ما يشمل
سواء علم ذلك منه او لا وخرج بقيد الاتقان الراوي
الذي لا يشعر به عبارة الشيخ فان كان الراوي يتساهل في
فالراجح عدالته ما لم يعلم عدالته او لم يقل كما يشعر به عبارة الخلاصة
وقوله متصل السند احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل وقوله
غير المعلل احتراز عما فيه علة قادحة وسيجيء بيان العلل وهو
تفصيل حسن تقدم الاشارة اليه وهذا تنبيه للذهن بها الطالب على
ما قد يخفى عليه من مزايد قيود التعريف مما القي اليها قوله اي قول
الناس وهو المختار الصحيح وقيل الاصطلاح اي من تعريف الصحيح
كالجنس اي يشمل الصحيح وغيره وانما جعل كالجنس تبعا لابن
حجب الظاهر ان قوله احترازية الصحيح هو صحيح الاسناد وقد المبارزة
سئل ان يقال المتون انما توصف بالصحة لا الاسناد فالمراد هو الصحيح لذاته
والتعريف هو حينئذ لوجود مناسبة عليه الاشارة اليه بقوله ذاته
من اطلاق المعرف على المعرف بالفتح ويجاب بان المعرف هو
فكيف يتصور فيها الاتصاف بالصحة اجيب بان المراد بالصحة
ويجاب المطلق على مقيد وهو ان يكون كالصحيح او يجوز ان
الاتصال يخرج ما فقد الصحيح بسبب ما هو غير متصل حتى يكون
لها معرفة في الفصل المذكور بقوله الآتي

الألوكة
www.alukah.net

على وهم بارسال في موصول او وقف في مرفوع او دخول حديث في حديث كما سيأتي في بحث المعلل بقوله خفية قاصرة عن كثير لان كل علة خفية حيث اعتبر الخوض في تعريف العلة لكن لا لاخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالجلية اولى وكذا لو قيد بها ابن الصلاح وقيد بها الخلاصة واما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند وهو يحترز عنه بما تقدم وكذا قوله قادحة اي في صحة الحديث مانعة عن العمل به وقال الطيبي ويطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال ابن الصلاح ما هو صحيح معلل والشاذ للفظة الفرد اي بمعنى المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه اي في الضبط او العدد مخالفة لم يمكن الجمع بينهما قال التلميذه يدخل في تعريفه المنكر في المتوا بان يتولى ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه ثلث يدل عليه قوله ارجح فتدبر نعم ان بعضهم قال الشاذ والمنكر واحد والفارقون بينهما قالوا المنكر ما يخالف فيه الراوي وهو اعم من ان يكون ثقة اما لا وله تفسير اخر سيأتي وهو قوله او سوء الحفظ ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو المشار اليه بقوله اي راوي هذا التفسير غير مراد هنا لان قوله تام الضبط يغني عنه الاحتراز عنه قال العلقمي لانه تفسير ثالث احترز كما سيأتي احدها بما رواه المقبول مخالفا لما هو اولى منه والمعتبر في ان يكون ثقة او صدوقا وهو دون الاول وبما يأتي ما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو اوثق منه وبما يأتي اخص من الشاذ كما ان الشاذ اخص

لراويه في جميع حالاته وله تفسير خامس وهو ما تفرد به شيخ وله تفسير سادس وهو ما ينفرد به نفسه ولا يكون له متابع وله تفسير سابع ذكره الشافعي رحمه الله وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الفاسق بالمعاينة فانه كما يتعذر احتراز من يقيده عنه عن تطرق الاوهام فقوله تام الضبط احتراز عن الشاذ والمغفل سواء علم ضبطه او لا والمراد بالعدل من لم تعلم سوء حاله لانه احتراز عن العدل في نفس الامر الفاسق بما يشعر به عبارة الشيخ وان كان المراد بما يعلم حاله ما علم العدل لما يعلم عدالته او لم يعلم فاسقا بما يشعر به عبارة المختصر وقوله متصل السند احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل وقوله غير المعلل احتراز عما فيه علة قادحة وسيجيء ان المعلل هو المفصل حسن قال المصنف اي هذا تقييد لما اطلقه على ما قد يخفى عليك من فوائد قيود التعريف مما لقي اليك قوله اي قول الماتن وهو لصدق الشارح وخبر لا حاجة اي من تعريفها الصحيح كالحسن اي مثل الصحيح وغيره وانما عمله كالحسن مع انه المعرب حسب الظاهر لان الخفية الصحيح فوجب الاعتداد بهذه المادة سئل ان يقال الخوان الباطن هو الايمان فلم عرف الصحيح بالخفية والتعريف هو ما وجد فيه جميع ما يتوقف عليه الاشارة اليه بقوله لغة ان هذا المعرف لا اجزاء المعرف كما هو مراد هنا لانه

الألوكة
www.alukah.net

على وهم بارسال في موصول او وقف في مرفوع او دخول حديث
في حديث كما سيأتي في بحث المعلل تقوله خفية تاحة صفتان
كاشفتان لان كل علة خفية حيث اعتبر الغموض في تعريفها اعلة
لكن لا لاخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالجلية اولى وكذا
لم يقيدها ابن الصلاح وقيد بها الخلاصة واما قيد بذلك
لان الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتقانه الشديد وهو
يعرف عنده بما تقدم وكذا قوله قادحة اي في صحة الحديث
مانعة عن الحكم به وقال الطيبي ويطلق تبعضها ثم اعلة على
مخالفة لا تنتج كما سيأتي وعلة الثقة الضابط حتى قال في
الجميع ما هو صحيح معلل والشاذ للثقة المفرد اي بمعنى المنفرد
واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه اي في الضبط
او العدد ومخالفة لم يمكن الجمع بينهما قال تلميذه يدخل في تعريفه
المنكر فالصواب ان يقول ما يخالفه فيه الثقة من هو ارجح منه
قلت يدل عليه قوله ارجح فتدبر قح ان بعضهم قال الشاذ
والمنكر واحد وانفرق بينهما قالوا المنكر ما يخالف فيه الجهول
وهو احكم من ان يقوى ثقة امر لا وله تفسير اخر سيأتي وهو قوله
سوء الحفظ ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على
رأي وهو بهذا التفسير غير مراد هنا لان قوله تام الضبط يعني
عن الامور المذكورة قال الحشي له تفسير اخر ذكره كما سيأتي احدها
مما رواه المقبول هنا لما هو اولى منه والقبول اعم من ان يكون
ثقة او صدوقا وهو دون الاتقان وثانيهما ما رواه الجهول هنا
لما رواه من هو اولى منه والا لكان احق من الشاذ كما سيأتي حتى
قوله ولم يرد به تفسير راجح وهو واضح لا غبار عليه

لراويه في جميع حالاته وله تفسير خامس وهو ينفرد به شيخ
وله تفسير سادس وهو ما ينفرد به نفسه ولا يكون له متابع
وله تفسير سابع ذكره الشافعي رحمه الله وهو ما رواه الثقة
مخالفا للناس واراد الفاسق باتيانه قال بكل قيد احترازي فيه
عنه عن تطويل الكلام بقوله تام الضبط احترازا عن السيء
والمغفل سواء علم ضبطه او لا والمراد بالعدل هو العدل في امر
سواء علم عدالته او لا احترازا عن غير العدل في نفس الامر
لكنه يشعر به عبارة الشيخ فان كان المراد بتفسيره عدالته
الظاهرة فلا فائدة لما يعلم عدالته او لم يعلم كما يشعر به عبارة الخلاصة
وقوله متصل السند احترازا عن المرسل والمنقطع والمعضل وقوله
غير معلل احترازا عما فيه علة قادحة وسيجيء بيان المعلل وهو
تفصيل حسن قال الحبيبي اي هذا التعريف لان ابهما الظاهر على
ما يخفى عليك من ورود التعريف بما الذي اليك قوله اي قول
الناظم وهو المختار الصحيح وخبر الا حاد اي من تعريفها الصحيح
كالجنس اي بشرط الصحيح وغيره وانما جعله كالجنس تبعا لما عرف
عند الظاهر ان الخبر الصحيح هو خبر الاحاد وبهذه الاشارة
سقط ما قال الجنوال الناطق هو الانسان فالتعريف غير صحيح لان
التعريف هو ما لوحظ جعله مبتدءا عليه الاشارة اليه ثم لقائل ان
يختار التعريف لان المتبادر كما هو مذهب المتكلمين صحة
حكم المخبر به في الاعتبار كما سيأتي في الخبر المقبول وبين
وبين المطلق عموم وخصوص فيوجد كل منهما بدون الآخر في
المتصل الخارج ما عدا المعضد فليس من انواعها المحتج بها
لوجود الضعف فيه بعد وجود

الألوكة
www.alukah.net

ينقله عن العدل وهو من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله فالراد
بالعدل شهود العقد الذين لا تسقط شهادتهم بالجرح والضبط ما في سنده
مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه وقوله
هو بيني فصلا اما ما بعد كرجل عدل او بعدما فاصل بتوسطا بينهما
فيه شايبة تقليل اي لكونه بتوسط بين المبتدا والخبر يؤدن بمغايرة
ما كنه وجوز ابدالها وهو استيناف فاخبر او حال اي يعلم بان ما
بعده اي بعد هو خبر عما قبله وليس اي هو بعدها اي لما قبله
قال شارح ولا يلزم الفصل بين النعت والمنعوت باجنبي ومنه
بحث لانه يخرج تقدم وجها خبرانه مبتدا نادوا الجملة خبر المبتدا
الاول وقوله لذا انه يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج اي عنده
وسمي صحيحا لغيره اما تقدم اي تحقيقه في الشرح وتفاوت ربته
جمع رتبة اي مراتبه الاعلى والاوسط والادنى
بسبب تفاوت هذه الاوصاف قال المصنف بان الباقي المتلبسة
وفي نسخة بتفاوت هذه الاوصاف فعلى ان الباء متعلقة على
هذه والمضاف الذي هو تفاوت مقدر بينهما وهذا مزج
غير ممدوح فكان الاولى ان يقال بالمتي ويقول بتفاوت هذه
الاوصاف ثم يقول اي بسببها او يقول بهذه الاوصاف ثم يقول
اي بتفاوتها وهذا امر سهل والمراد بالاوصاف العدالة
والضبط وغيرهما المتعلقة الصحيح في اللغة يطلق بالتفاوت
قال المحقق الطيبي ظاهر كلامه يشعر بان كل حديث غير الاوصاف
بالقوي والمسند وكذا ما اخر الضبط وعند المحدثين ذلك
نظر يعرف بالناس قال التليدي لا اعلم تقدم الامام رتبة
ولا تاخر احد عن رتبة حتى يعرف بوصف ضبط ثبوت او

وكيف يتفاوت قلت قد تقدم ان المراد بالتمام تمام نوعي لا شخصي
ولذا يقال هذا اتقن من ذاك مع ان كلا منهما تام او بعبارة اوضح
شك في تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط بين الافراد نوع
الانسان من العدول والضابطين من الصحابة والتابعين وتبعهم
السلف والخلف من العلماء العاملين بل صار كالبديهي الذي لا يحتاج
الى الجادي كذلك ملاحظة مثلا في الضبط وبين مالك والشافعي
ظهور العدالة وآثارها اي الاوصاف التي كانت عليها الطبقة الطبقة
الذي عليه اي على الظن عند ارباب الصنعة تقارب تليذه ان تعرف بانه
اعلى ليست بقيد واما اي فائدة ذكر لو هنا ان قلت فهو مستدرك
بالظني اقول لا يبعد ان العلة قيد مستدرك كما مر في الضبط
اذ لا يطلق غالبا الا على الطرق الراجح واعتبارها حتى يكون
قد يطلق مجازا ويراد به الشك كما في قوله تعالى انا لظن لا يغني
من الحق شيئا قد يطلق ويراد به اليقين كقوله تعالى الذين يظنون
انهم ملاقوا ربهم فذكر العلة لدفع توهم ان التفاوت اي الاوصاف
المختلفة المراتب او الافادة التي هي التفاوت ان كان فيها او للصحة
درجاتها اي مراتب عليه كقوله تعالى هم درجات عند الله والدرجات
عندهم هي المستحقة في الجنة السفلية والعلية فاذا قلنا لا ارادة
المجاز بعضها او في بعض مراتب الامور المذكورة اي الاصل الصحة
كالدرجات ليست بحسب ذواتها او اصل الراجحية في الدرجات
الدنيا بحسب ذواتها بل بحسب امر خارج عنها وهو الوصول
بعضها بعض بسبب الاوصاف المذكورة فالمراد بالتفاوت
بعضها بعض بسبب الاوصاف المذكورة فالمراد بالتفاوت
بعضها بعض بسبب الاوصاف المذكورة فالمراد بالتفاوت

الألوكة
www.alukah.net

ينقله عن العدل وهو من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله فالمراد
بالعدل المشهور العدالة لا ستوفرها واحترز بالضبط عما في سيئ
الحفظ كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه وقوله
هو بتثليث فصلا اما سبا لقوله كرجل عدل او بمعنى الفاصل بتوسط اتيا
فيد شايبة تقليل اى كلو بتوسط بين المبتدا والخبر نحو زيد بمعرفة
مالكة وبجوز ابدالها وهو استيناف اخر او حال اى يعلم بان ما
بعده اى بعد هو خبر عما قبله وليس اي هو بتمامه اى لما قبله
قال شارح والاظهر ما الفصل بين النعت والمنعوت باجنبي وفيه
بحث لا يخفى وتقدم وجه اخر انه مبتدا خبره الجملة بعده والراجع للمبتدا
الاول قوله لها اى تخرج ما يبتنى عليها بامر خارج اى عنه
ويسمى ضعيفا لغيره كما تقدم اى تحقيقا في الشرح وتتفاوت رتبه
بحج رتبة اى مرتبة الصحيح اى مرتبته الاعلى والاوسط والادنى
بسبب تفاوت هذه الاوصاف اشار المصنف بان الباء في المتن سببية
وفي نسخة بتفاوت هذه الاوصاف تحتمل ان الباء متعلقة على
هذه والمضاف الذي هو تفاوت مقدر بينها وهذا شارح
غير ممدوح فكان الاولى كما في المتن وبقوله بتفاوت هذه
الاوصاف فيقول اى بسببها او يقول بهذه الاوصاف فيزول
اى تفاوتها وهذا امر مهم والمراد بالاوصاف العدالة
والضبط وغيرهما المنتفية للصحيح فالقوة تتفاوت بالتفاوت
فالصحيح بعضه اقوى من بعض بان كل عدد من هذه الاوصاف
دليل للقوة والمعتمد وفي كون بعض الضبط وعدم الشذوذ كذلك
نظر يعرف بالتامل وقال القليوبي لا اعلم قبل هذا من رتبه
ورد في الصحيح ما هو اعلى منه فليطلب تصوير هذه الدعوى

وكيف يتفاوت قلت تقدم ان المراد بالتمام ما مر فمتى لا يخل
ولذا يقال هذا اتم من ذاك سواء طابق هذا تعريفا او مجازا او
كان في تحقيق تمام وان تفاوتا لعدد الشيء الضبط بين الراوي
الانسان من العدول والضابطين من الصحابة والتابعين وتبع
السلف والخلف من الحفاظ النقاد بل ما وقع في بعض نسخ التقريب
بين البخاري وابن ماجة مثلا في الضبط وبين مالك والنسائي
ظهر العدالة فانها اى الاوصاف لما كانت عبارة عن الملكة
التي عليها اى على الظن مدار الصحة تقال تلميذه ان المتبع قال
الملكة ليست بشيء فانما ارتدع عن تقويتها ارتدع الشك ويجوز
بالظن التي لا يشك ان الملكة قد تتخلف عن مؤداها لقصور
الا يطلق غالبا الا على الظن الراجح باعتبار معناه اللغوي لكن
قد يطلق مجازا ويراد به الشك كما في قوله تعالى ان الظن لا يغني
من الحق شيئا قد يطلق ويراد به اليقين كقوله تعالى الذين يظنون
انهم ملاقوا ربهم وقد ذكر اللغة ان رفع الرجاء تضمن اذا الاوصاف
المختلفة المراتب اولا افادة التي هي التفاوت اي الكون فيها اي الصحة
درجات اي مراتب عليه اى قوله تعالى هم درجات عند الله والدرجات
ضدها وهي المستفلة فالمراتب استعارة ولو قال درجات لاراد
الجهات لصح ايضا نعم يناسب الامور المعنوية اي الاصل الصحة
كالامور الحسية حيث قيل تفاوت ايضا اي الصحيح او درجاته
النوع عطف على ما قبله اي ما ذكر من الصحيح لذاته
فضلنا بعضهم على بعض مرجع الضمير المجرور في بعضهم
الموصول في فضلنا وهو الله تعالى وفي بعض نسخ الصحيح
الذي اجمع عليه بعض الحفاظ النقاد

الألوكة
www.alukah.net

وحصول مرامه والحاصل انه لما كان بناء صحة الحديث على
الظن الحاصل من الصفات المشروطة المتفاوتة في افادة الظن
لزمت ان تكون للصحة مراتب متفاوتة فاندفع بما قلناه ما
الزم المفهوم من قوله اقتضت وادا كذلك اي لامر كذلك اي مما
قدمناه من التفاوت في مراتب الصحة المرتبة على التفاوت
في الاوصاف فما تكون روايته في الدرجة العليا هي الصحيح
والمراد به المعلوم الصحة المعتبر في اصل الصحيح من العدالة
والضبط وباقي الصفات التي توجب الترجيح اي بعد تحقق الصحة
كل واحد متفاوتة اي مما تكون روايته كذلك فالتقييد بهذا
ثم لا ينضبط ولم يعتبروه في الصحاح قلت اما عدم الانضباط
فلا يضر فان فوق كل ذي علم عليم واما دعوى انهم لم يعتبروه في
الصحاح فان اراد انه لم يعتبر الصحة في الصحاح كلها بحيث
عدل على الصحيح وان اراد انه لا فرق بينها وبين الاربعة وبين
غيرهم من الاصحاب كالاعراب الذين كانوا يدخلون في غسل
الاعقاب حتى قال لهم صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار
فهو خارج عن الصواب عند اولي الالباب فان المرتبة العليا اي التي
ذكر انها هي ذات اي بلا باب الصحيح او في هذا الامر ما اي حديث
اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد
كالزهري قال المعنى قوله فان المرتبة العليا ظاهره ان كلا
من تلك مرتبة وليا باله قوله فيما بعده حيث قال والمرتبة
الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح لانها لا
عن بقية افراده كما يشير اليه عطف ما بعده عليه فتأمل
تنصف حق فالاولى ان يجعل قوله ما يطلق مبتدأ وقوله

كالزهري رضي الله عنه وقوله من المرتبة الثانية بيان لقوله ما يطلق
ويجوز اطلاق المرتبة على الاسناد بعد وفي المرتبة او من المرتبة
انتهى كلام المدقق الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب القرشي المدني امام تابعي جليل
عن سالم بن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب عن ابيه اي عبد الله بن عمر
وفي نسخة سقط عن سالم عن عبد الله وحينئذ لا حاجة الى قوله
عن ابيه بل يجب تركه ولا يجوز ان يرجع الى عبد الله لانه لم يروه
هذا الحديث عن عمر رضي الله عنهما فتفطن ولا يشتبه بالسند
الى عمر هذا عند بعض كما توهمه راويه محمد بن حسان وكذا
قوله ومحمد بن سيرين اي الانصاري البصري التابعي الشهير ثقة
والا لما قاله وتحرير الترديد على بعيد نفع الصحيح وان المرجع ابو
بالواو في اخره المسلمان بسكون اللام على الصحيح سنة اي حال
حتى من مرد اللؤلؤ الذي في قوس وقزح الا ان بعضهم حرس بعضهم
عن علي اي ان ذا طلب كرم الله وجهه قال علي بن المديني وعمر
على الخلافة وعلى ما تم الاسانيد وكبرها ثم ان الحكم لتعويل اهل
وانما العبرة لتنبيه الفتح تبعا عن علي بن المديني ان اصح ما في
للكوفيين عن ابن مسعود رضي الله عنه تهذ قوله السماء وفي
معين وعن البخاري انه قال اصح الاسانيد كلها عن نافع عن
ابن عمر وقال ابو بكر بن ابي عتبة عن الزهري عن علي بن الحسين
عن ابيه عن علي حق تقاته هم ودونها اي وفي الرتبة العليا
كروا ايضا في هذه الرتبة صحيفة عبد الله بن ابي اوفى
عن ابيه اي ابن عبد الله وروى عطف بيان لابيه وعمر الاسم
الله عنه قال الشيخ زين الدين العراقي ان كان يريد من عبد الله

فليس حديثه بالصحيح ثم يدخل في اصل المتن قلت صوّاب وغيره
اتم واصرح ولذا يصح الصحيح وأتمّ وكذا بتشديد الميم بن سلمة
من ثابت عن انس رده وهما الظاهر ودونه اي دون دونهما في المرتبة
كسهيل بالتصغير بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بفتح
العين ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وتعرفة مراتبهم موقوف
على معرفة ذات الرجال وطبقاتهم وتفصيل صفاتهم وضابطهم
وان الجميع اي جميع من ذكر من هو في اعلى المراتب ومن هو في دونها
وادونها وغيرهم يشملهم اسم العدالة والضبط اي اصلها الكائن
في اصل العدة والمراد بالضبط تمام الضبط واللام للعهد فلا يرد
سبق فلا يرد ما قاله المحشي هذا ظاهر فان المعتبر في حد الصحيح
مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام الا ان في المرتبة الاولى كما مثلته
على الطرق العليا من الصفات المرجحة بمزيد الخفة في الحذاقة
ما يمتنع تقديم رواياتهم اي المذكورين في الطبقة العليا التي تليها
وهي التي تليها اي في التي تليها من قوة الضبط اي وغيره من الصفات
ما يقتضي تقديمها على الثالثة اي على المرتبة الثالثة المتوسطة بين
الرجال قال تلميذه مناظرا ان حجة مع الاولى مع مرتبتها رواها
الحارثي قلت يمكن ان لا تنافي ما ذكره الشيخ من التفضيل على
وجه التفضيل بين العدول من الرواة غايته ان الامام اختار
الترجيح بالفقه الذي هو استنباط الاحكام دون الاوثقية على ما اختاره
غير واحد من الائمة وقد ذكرها اي الجهابذة هذه الاحكام اما حيث اجتمع
مع الاولى في طبقة فقد اوافقك على ان الاولى هي الاحق بالتقديم
الا يجوز عند الركوع والرفع عند فقيهنا لانه لم يصح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه شيء وما يصح عن ابن عمر انه كان يرفع

كيف لم يصح وقد حدث الزهري عن سالم عن ابيه اي ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند ما يرفع رأسه من
الركوع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه
الا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود فقال الا ارواك حدثنا الزهري
عن سالم عن ابيه وانت لم تحدث حماد عن ابراهيم فقال الزهري
كان حماد افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان
كان لابن عمر صحبة وان كان له فضل صحبة فلابن مسعود فضل كثير
وعبد الله بن عبد الله مرجح فقه الرواة كما رجح الاول في نحو اربعين
وهو الذي هب المنصور عند ابي حنيفة وبه يندفع هذا البحث
حتى ذكرناها في شرح الشكاة وهي اي الترجيحات المتقدمة على
رواية من بعد صيغة التمريض ما يفهم اي بوجه راجح او ما حتما
مشعر بانه اي بعد حسبما اخاله لان مرتبة الصحيح دون مرتبة
الحسن لذاته فيه ايضا على رواية من بعد ما يقرر به وجها
لغيره كما ذكر بعد المذكور كعاصم بن عبيد الله عن عامر بن عمر بن الخطاب
عن جابر وكعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي جد عمرو وهو شعيب ابن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص كما في نظم ورقيا جد عمرو بن شعيب هو
الذي يروي عنه عمرو بن دينار وقتادة وطائفة وابوه محمد لم يخرج له
الا ابو داود وقيل انه لم يسمع من ابيه وقيل سمع منه ولكن
الاكثر على انه لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص
الا صحيفة وجادة وقال الذهبي في الميزان احتج بحديثه
الجماعة سوى مسلم ولكن ليس بحجة اذا انفرد وقال ابن معين
اذا حدث عن ابيه عن جده فهو صحيح وقال ابن المديني
الذي يرويه عمرو عن ابيه عن جده فهو صحيح وقال ابو حاتم

الألوكة
www.alukah.net

والمثنى ما يشبهها اى من اتفاق الشيخين او افراد البخاري والمراد
مسلم والمعنى نص على هذه المراتب الثلاثة المذكورة وما يشبهها
من اشتداد اخرى في الصفات الموجبة والمرتبة الاولى هي التي اطلق
عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد انما اعادها ليربط بها قوله
والمعتمد عدم الاطلاق لمرتبة معينة كان يقال للزهري عن
سالم عن ابيه مثلا انه اصح الاسانيد على الاطلاق من جميع اسانيد
الصحابة وهذا معنى قول الجزري كذا مر عن بعضهم وهذا ويؤيده
مخاصمة او صيغة للاولى منها اى من التراجم بدلالة ترجمة
او من المرتبة الاولى تبعا من تراجمها والحاصل ان القول المختار
انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان
تفاوت مراتب الصحة متوقف على تلقي الاسناد من شروط الصحة
وجودا وعلى درجاتها قبولا في كل فرد فرد من ترجمة واحدة
بالنسبة لجميع الرواة كذا حققته العراقي وصرح به غير واحد
من المحدثين وقال النووي والمختار ان الاطلاق متوقف على
وجودا على درجة القبول من الضبط والعدالة وغيرهما في كل
فرد من رواة السند المحكوم له بالنسبة لجميع الرواة الموجودين
في عصره وبحز اجتماع سلسلة كذلك اذ لا يعلم او يظن ان هذا
الراوي كان على الصفات حتى لا يوازي بينه وبين كل فرد فرد
من جميع من عاصره فان كان لا يدعى الاطلاق فيجب مراعاة
بعض ما ذكرناه من الامثلة التي ذكرها اصحابنا بان يقال
الحي الفلاني في ذلك العصر بالبلد الفلاني اصح اسنادا من
الحي الفلاني في العصر الفلاني بالبلد الفلاني او اصح من
اهل العصر الفلاني لا اول فاشعر بابواسع جدا مما قبله لا يتخاد

نعم يستثنى من مجموع ما اطلق عليه ذلك اى مما ذكر من كونه
اصح الاسانيد وليس المراد فيما مر من حيث مجموع ارجحيته على سند آخر
ان كما اطلقوا عليه ذلك من الاسانيد راجح على ما ذكر فاعلم ان لا يعلم
من الاسانيد ومطلقا يتعين بهذا التفاصيل الذي مر بل قد يترجح
الاسناد كما لو انفرد البخاري عن غيره بحديث ولم يشاركه فيه ولو من
البخاري ومسلم في صحيحيهما الذي ادناها انهما لا يلتفت
الى تفرد احدهما لتلقي الامة له بالقبول مما لا يتأتى عنه القبول قال
البخاري وكل ما لم ينفرد به الا ما استثنى فعلى ذلك الصحيح الذي
ثم اعلم ان ما ذكر من ان ما اتفقا عليه اصح مما انفرد به احدهما
في مستثنى افادة العلم ثم المشهور ان المتفق عليه اصح مما انفرد به احدهما
انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاطباق الامة على
تلقي الكتابين بالقبول اى على ما فيهما بالقبول اى على ما
وعلى اختلاف بينهما اى ولو وقع اختلاف بحكم عرفي ايهما ارجح
قال الحافظ فان ايهما رجح فالمرجوح شاذ وهذا الاخذ
يوهم عدم تأمل ما انتقل وهو قال المصنف ما انفرد به البخاري
راجح ايضا رجح اغلبيتهما اذا قصر والا فاختلافهم عليه اسقطه
مرجحية غير واحد ترجيح مالك البخاري وسلم اذا انتفى ان ذا فرع
الجمهور تقديم البخاري قال الشيخ زين الدين العراقي في الشرح
المعين في الفقه للشيخ بافضل ما نصه والمعتمد كما قاله الحافظ
ابن حجر ما اعتمده الجمهور من تقديم البخاري على مسلم
وقد رجح ذلك في الحجة فقال ما نصه وقد رجح الجمهور
تقديم البخاري على مسلم وهو الحق وقد رجحت ذلك
في غير هذا الموضع ثم قال ما نصه وقد رجح الجمهور
من المشرق والمغرب تقديم البخاري على مسلم وهو الحق

www.alukah.net

والسفلى ما يشبهها اى من انتفاء التجريح وافراد الجارح وافراد
مسلم والمعنى تدل على هذه المراتب الثلاثة المذكورة وما يشبهها
من اشكال اخرى فى الصفات المرجحة والمرتبة الاولى هى التى اطلق
عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد اذا عادها ليربط بها قوله
والمتهد عدم الاطلاق لمرتبة معينة كان يقال المراد بها عند
سالم الخ مثلا انما صح الاسناد على الاطلاق من هذا الوجه لانا نجد
الصحابة وهذا معنى قول الجزء كذا لم ارمن عممه وهذا يرد به
على قوله امامة ابى حنيفة للاولى منها اى من التراجم بدلالة ترجمة
او من المرتبة الاولى تعنى من تراجمها والحاصل ان القول المختار
انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان
تفاوت مراتب الصحة مترتب على تفاوت الاسناد من شروط الصحة
وليس وجود اعلى درجات القبول فى كل فرد فرد من تراجمة واحدة
بالنسبة لجميع الرواة كذا اختاره العراقى وصرح به غير واحد
من المحدثين وقال المصنف وانا اختار لان الاطلاق موقوف على
وجود اعلى درجة القبول من الضبط والعدالة ونحوهما فى كل
فرد من رواة السند المحكوم له بالصحة جميع الرواة الموجودين
فى عصره ومن يواخى اسلسلة كذلك اذ لا يعلم ويظن ان عدة
الرواة كانوا على الصفات حتى لا يوازى بينه وبين كل فرد فرد
من جميع من عاصره فان كان لا بد من الاطلاق فبحيث كل ترجمة
بحسابها او بالنسبة الى من عاصره الصحابة الذين هم عدول بتعديل
الله اصح اسانيد فلان او فلان يراد به اقل الاسانيد او اقرب الى
الصحة فلان الاول قد لا يعرف بها واسع جدا سديدا الانتشار
فظهر ان اطلاقهم لا يستفاد منه اصحية الاسناد المعين الى

معهم بل يستفاد من مجموع ما اطلق عليه ذلك اى مما ذكر من كونه
اصح الاسانيد ليس المراد الجمع من حيث الجمع اى يستفاد منه
ان ما اطلق عليه ذلك من الاسانيد ارجح على ما اطلق عليه فى الاعلى
بل هو الاسانيد ومطلقها ويكون بعد البحث عن الذى اطلق عليه مدرجا
بالاسناد الذى اطلق عليه ذلك ثم بعد البحث عن الذى اطلق عليه
الاسناد الذى اطلق عليه ذلك ثم بعد البحث عن الذى اطلق عليه
وان تعذر ان نقارنها نقطع بها لاحاطة علم من اهب بعد القبول تلك
الاسانيد وعلى ما بينا الا ان استثنى ما تعلق بين مطلق الصحيح نظرى
فوائد على ما ترتب ما علا طا التعويل على ما ترتب ذلك ثم مع ما عندنا
فى مقتضى اندة الدم ثم الشورى بالمسئلة الى ما انفرد به احد منهم وما
انفرد به البخارى بالنسبة الينا انفرد به مسلم لا تفاق الامة على
على تلقى كتابيهما اى على اخذهما والاقتناء عليهما بالقبول وعلى
وعلاج اختلاف بعضهم اى دون نوع اختلاف بعضهم فى ما رجح
فيه القبول فى ان ما رجح فان رجحنا الجزء على الجزء وهذا الاحتمال
لا يجب عدم مساعدتنا التتبع على ذلك قال المصنف ما الترجيح للجارح
راجح ايضا لترجح اطلاعه بنهم ذا عمر والاطلاع مع عدم التعصب
مرجح عرف عادة ترجح به الجارح وسلم الا ان نقل او نصرح
الامر بخلافه بحيث لا يمكن التأويل بوجه ما فى الشرح
المؤلف فى الفتح نقلا عن شيخه زيادة الثبات على زيادة العدل قال
بل ترجح ما اتفق على الشرح فالاتفاق عليه ترجح فى
الشيخين اى صحيحى كتابيهما اعتمد لاتفاق الامة على
تلقى الكتابين بالقبول وقد يعرض ان
يعمل بالمرجوح فيهما لامر يخفى على من هو اعرف منه
من الجمهور وهو صحيح عند جمهور العلماء فى العمل

www.alukah.net

وذلك لانه المتبادر من الكلام اذا قلت فلان يكون صحيحا ان سلما
اصح من البخاري لا حتمال ان يراد المعنى اللغوي وقد اقال نفسه
يصرح به اذ المرتقى ما قالوا من ان البخاري اصح من مسلم وما زاد
به نفي لا فضليته او نفيها مع نفي المساواة قلت المتبادر قال تسليم
العرف يقتضي ما قلت اما في العلم فلم يرد ذلك من يدانيه
ايضا فلم يسم الا مسلم اذ لم يقل غير فهم انه قال لم ير مثل هذا
قول الشافعي والحمد لله ان النبي صلى الله عليه وسلم ما طلعت شمس
ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر قيل فيه قال
الشافعي فهذا يقتضي ان ابا بكر افضل من كل من عدا النبيين
المتصفين بالكرم بجوا طلاق مثل هذه الاوان ورد عدم ساعد
اذ هو مقام مدح ومبالغة وهو كثير مما يذكر في غاز تميزه جميع
جايزة اطلاقها مع الذكر وهو خلاف ما فهمه الشيخ وهو غريب
لان كلام الشيخ ان المتبادرة قد تكون المبادة فهذا رفع المتبادرة
بانه ليس بحق في تسليمه المعترض وعلى تحقيقه معها ان الرتقا
ذهب من لا يعرف تعنت الكلام الى ان قول له صلى الله عليه وسلم
ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء على ابي ذر يقتضي ان
ابا بكر اتقى واصدق لهجة من ابي ذر ليس الحق كذلك وانما ان
يكون احد اعلى رتبة منه في الصدق لم يجب ان يكون لباقي
مثله في الصدق والاتفاق اصدق من كل فاسق وليس كذلك بل
قد يكون ناسبة المساواة له وان ادعى انه عطف عليه وهم كما ذهب
اليه ابن الزبير راويه قد ذكر كما قلت وما قول شارح وعبث
ان سنة الله ابى صلى الله عليه وسلم اولا يرد كلامه على الوجه الذي
والاتفاق اي وانا اصدق من الذي صلى الله عليه وسلم وكذا في الفتح

الى دليل تقدم بما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم ولم
يوجد عن احد المقترح بنقيضه اي بتقديم مسلم على البخاري بل طبق
عليه النقيض في العرف ولم يرد عدم تقدم البخاري على مسلم
كما هو مشاهد في اهل الاصطلاح بدليل قوله الآتي فلم يصح
بقوله اصح من صحيح البخاري قال قيل اختلاف بعضهم في ايهما
ارجح يشعر بقول بعضهم في ارجحية مسلم فهذا المقترح بنقيضه
قلنا لعل ما ذكره من اختلاف فهم مبني على اطلاقات تفهم
وما يفهم من كلامهم ولا يكون منهم تصريح بذلك وما نقل عن
الشافعي من قوله ما اعلم بعد كتاب الله اصح من موطأ مالك
فقبل وجود الكتابين كذا في الجواهر واما ما نقل عن ابي علي
النيسابوري بفتح النون وسكون التحتية بعدها سين مهملة ثم
قال ما تحت اديم السماء اي ظاهرها اصح من كتاب
مسلم فلم يصرح بأنه على عابد الى ما نقل والاسناد مجازي
او الى على في ابي اما محذوف وهذا تعديل للجواب واما على
ما نقل فلا يناسبه ما ذكر لان ذلك الناقل او المنقول عنه لم
يصرح بكون اي كتاب مسلم اصح من صحيح البخاري لانه انما في رجح
كتاب اصح من كتاب مسلم انما هو ما يقتضيه صيغة افعل
من زيادة صحة في كتاب على كتاب مسلم والصحة بمعنى اي ذلك
الكتاب بتلك الزيادة عليه ان على كتاب مسلم وغيره لم يفد المساواة
فان قلت هذا انما هو بحسب اللغة واما بحسب العرف فقد
والمعتبر هو المفهوم العرفي كما تحقق في تحديث مارية احسن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح السيد في شرح المفتاح وغيره
بان التصدي من مثل هذا التركيب نفي الافضلية والمساواة معا

لفضله عظيم بل نزلة جسيم لان ابا ذر لا يدعي ان ليا وعدته
صدق النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع فهو وسائر الانبياء مستثنى
عقلا وشرعا ويراد بالحديث انه اصدق من اقر انه كما ان كلام
الله مستثنى من كلام النساء بورى ولا ينكر لزوم المساواة قطعا ولا
خلافا للاجماع وقال البناني الحق ان هذه الصيغة تارة يستعمل
على منتفى اصل اللفظ فتنتفي المزاوجة قطعا وتارة على منتفى ما
شاع من العرف فتنتفي المساواة ومثل قوله صلى الله عليه وسلم ما
طلعت شمس ولا غربت على الحديث وان كان ظاهره نفي افضلية
الغير لكنه انما يساق لاثبات افضلية المذكور والسر في ذلك ان
الغالب في كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا نفي افضلية
احدهما ثبت افضلية الاخر ومثل هذا يحل الاشكال المشهور على
قوله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده
مائة مرة لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال
مثل ذلك او زاد عليه فالاستثناء ظاهر من النفي وبالتحقيق من
الاثبات ويعبر عنه كالحديث الذي رواه البزار قال قلت
يا نبي الله علمني افضل الكلام قال ما ابالي المذر قل لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك الحديث يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير مائة مرة في كل يوم فانه يوشك ان لا يدع ذنبا يسأل عنه الا وقال
مثل ما قال انتهى قال ما حاصله ان الخير على المعنى اللغوي كان في يوم
منه وخصه كذلك اي مثل ما تقدم في عدم افادة نحو زيد
صحيح يسلم من جميع الوجوه ما تقدم من ان يعض العامة انما فر اد الخبر
باعتبار بعض المقامات والمراد ان هذا مهم وقد روى صحيح مسلم على
صحيح البخاري كذا في قوله الخير في يده الخير الخ خلافا لمن زعم

سلم تسلم لها يرجع الى حسن الدراية في بين الاحاديث وجودة الفهم
في ترتيب دلالته بيدا بالجمل والشرح والتوضيح والمفصل والمبهم ثم
يرد في البين والناسخ والمصرح والمؤيد والمنسوب كما نقله البعض
عن شرح النخبة وفي التذكرة والتبصرة وقد اختص مسلم في تسميته بها
بجمع طرق الحديث في مكان واحد ليسهل الكشف عنه خلافا للبخاري
كما في شرح التبصرة ولم يرجح احدهم في بين ولم يصرح احد منهم في بين العلة
يعلم من الجمع بين بان دلالة التعميل راجح على الاصحية اذ هو
مسلم من البخاري ولو اقتضى به اي او وضعوا كونه اصح لوجوه اي نص
عليه شاهد الوجود الاضافة لابد ان يعني ان الضمير راجع للتعميل
الى الاصحية لرد شاهد الوجود الذي اشار مشهود الترجيح عليهم
ودفع بانهم لا خلاف ما عليه الوجود فالتعقيبات التي تدور عليها
الترجيح اي من العدالة وتمام الضبط وغيرها من وجوه الاتصال في عدم
الشذوذ في كتاب البخاري اشرنا اي من تلك التعقيبات الواقعة في كتاب
مسلم واسدية مع الشيء الاربعة وتشديد الدال المهملة اي الاشد قوة
وظهورا وشرطه اي البخاري كصحيحه اي مع صحيحه وما ادرى
الصحة او كونه اشد منه اي من حيث الاتصال او الاتصال
الشديد فلا شرط هنا اي البخاري ذهب الترمذي قد تعدله اقا
بس روى عنه ولو مرة يعني وادائه الذي هو ما روى عنه عدول
على الاصح سمع بلا واسطة فيما ظاهر ما على ما يشعر في الاتصال
او التلقي سمع لفظ الشيخ او قرأ عليه لفظا او حكما بان اقر
الشيخ على الاصح فانه يدل على سماعه ما ذكر وحكى ان قلب
الشيخ بقوله ذلك سمع او قرأ عليه صحيح ولا بد منه من الاتصال في
جميع ما ذكر الخ في كتاب الحديث في كتاب

الألوكة
www.alukah.net

بمن روى عنه شهورا فالمراد بمن روى عنه من روى عنه ظاهرا
ولو كان بالواسطة انتهى وقيد الزركشي كذلك لكان الاختلاف لفظيا
والصواب كون الاختلاف حقيقيا وان هذا التفصيل مجمل ما سبق من
قوله فالصفات الخ وحاصله ان كلا من صحيحي البخاري اشد اتصالا
من كتاب مسلم لان شرطا كان مذهبه ان الاسناد المعنعن له حكم
الاتصال اذا انتفى التدليس والمعنعن عنه وامكن اجتماعهما
والبخاري يرجعه على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة
وهذا قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري والمراد
بمسلم البخاري بانه يحتاج اي البخاري الى ان لا يقبل المعنعن في
مصدر يصنع ما هو دون من روى فلان عن فلان عن فلان على طريقة
البسملة والحمدلة وغيرهما قال العراقي والمعنعن مصدر عنعن
الحديث اذا رواه بلفظ من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع
فعلا اي سواء كانت عنعنة معاصر او عنعنة ملاق لان المقصود
من اشتراط اللقا السماع والعنعنة يحتمل عدم السماع فالبانه يقبل
عنعنة الملاقي وقال الزركشي اي مسلم البخاري به ليس لانه لا بد
الراوي اذا ثبت له اللقا مرة فلا يجزم في روايته احيانا بانه لا يكون
قد سمع مراده ان احتماله عدم السماع بعيد جدا دون النفي على
وجه الاطلاق ولارادة المبالغة زيد في تعريفه بقوله بقوله
لانه يلزم من عرفانه اي مسلم ان الاصل في تعديد وجود
ان يكون الراوي قد لقي بشدد الام المشهورة وهو من يروي
الحديث عن مماصره ولا يشترط طول المدة ولا ان يجالسه بل
اكتفى مسلم بمرة واحدة في غير المدلس على ما سياتي ان شاء الله
المعاصرة هي المشاهدة الا من المدلس فيما حرر به الحافظ

تلميذه اعترافا على المصنف في قوله فلا يجري فيه رأيته لاحتمال
بانه ان اراد عقلا فممنوع وان اراد اللازم المذكور فمثله في عنعنة
المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه بل هو على عدم وقوعه اظهر
الهم اذ حاصل كلام الشيخ ان العنعنة وان كانت تحتمل عدم السماع
الا انها لا تحتمل هنا غير السماع وقد لا يلزم ان يكون الراوي مثبتا
والمسئلة مفروضة في غير المدلس لان الكلام في الصحيح الذي هو
من اقسام المقبول والمدلسين من اقسام المردود وكما سيجيء قريبا
بحث قوله وانزم البخاري اشارة الى اعتراض مسلم على البخاري
وهو انه يلزم من اشتراط اللقا ان لا يقبل المعنعن مع انه كثير
في كتابه وهو الذي يقال فلان عن فلان وقد لا يذكر الا المعنعن
انما مرسل هو قول الجمهور وقد قيل انه تابعي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا او انقطع وهو الذي لم يتصل سنده وانما قلت
لقا الراوي والمروي عنه وقال المراوي عن فلان عن فلان
فالمتبادر انه سمعه منه فيكون قد لقيه وهو قد يرد عليه
نظرين وجه الوجه الاول انه يلزم منه ايضا ان لا يجزم
المعنعن وقد ذكر في كتابه الاعلام انهم حتى المعاصر وقال الزركشي
عن فلان عن فلان والمتبادر انه سمعه منه فيكون قد لقيه
مذهوما فانا لم نجد ليس في الاسناد ما احد منا ان يروي
عن شيخه ما لم يسمع منه وهم انه سمعه منه وهذا الوجه الثاني
ان المعنعن بهذه الصيغة لا يفيد له الاسناد ولا الجواز ولا الصحة
في عصر قبل عصر قبل له لاشتراط اللقا وعدمه ان سبق عصر
قبل عصره والا فالاتصال ويجاب بان المعنعن محمول
او الكثير لقا الراوي والمروي عنه ثم ترجحا على العدم

صرح به في الخلاصة وقد بري البخاري منه وكما اوضح المعنعن في كتابه
ظهر ان الاشتراط الذي دخل في قبول المعنعن في كتابه لا في مقدمه واما
رجاله اي كتاب البخاري من حيث العدالة والضبط فلان الرجال
الذين تكلم بصيغة المفاعلة او اي طعن فيهم من رجال مسلم اكثر عدد
من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري فان الذين انفرد البخاري
بهم اربعماية وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيه منهم بالضعف
نحو من ثمانين رجلا والذين انفرد بهم مسلم ستماية وعشرون رجلا
والمتكلم فيه منهم مايتان وستون رجلا على الضعف كما ذكره الحازمي
في شرح القيته العراقي قال تلميذه ان اراد الذين اخرج عنهم مسلم في غير
المتابعات ومن ليس تقريرا بشيوخه فممنوع بل يلزمه سوا لمن تتبع ما في
الكتابين مطلقا ولاشك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التخريج
عمن تكلم فيه مع ان البخاري لم يكثر بهم الباء من اخراج حديثهم
اي من حديث الرجال الذين تكلم فيهم والمعنى ان الذين انفرد بهم البخاري
ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم بل عامتهم من شيوخه اي من
شايخ البخاري قال تلميذه خرج المصنف في المقدمة خلافا لمن
اخذ عليهم وتارس حديثهم خلاف مسلم في الامرين قال الشيخ
الدين انفرد البخاري وهم من تكلم فيه اكثر هم من شيوخه لمعرفته
فحصه وصحة حديثهم خلاف مسلم فاكثر من انفرد به قوي تكلم فيه
من المتقدمين ولا شك ان المزي اعرف بحديث شيوخه من
حديث غيرهم ممن تقدم عنه انتهى وحاله اذا احتمال الكلام
من جهة المسلم وايضا اكثر مسلم من اخراج احاديث الذين انفرد
بهم من تكلم فيه قوله عامتهم بتشديد الياء من شيوخه اي ومما
رجحا به مرجحات عدم الشذوذ والاعتداد بقلة الضعف في الحديث

جمع العلة او تكثيرها متصدر على قلة ما انتقد بسببه الجزء
يعني البخاري من الاحاديث بيان لما اي عدد ما انتقد على
مسلم فان الاحاديث التي انتقد عليها ما يقرب منها وهي مايتان
وعشرة احاديث انتقد البخاري منها باقل من ثمانين وبشر قال في
الشيخ وظاهر كلامه ان ما انتقد على مسلم كله في المتابعات والشواهد
غير مسلم في نفسه ثم انه ليس كله من الصحيح بل هذا اي خذهذا
مع التفاوت في العلة اتفاقا ان البخاري كان اكثر تسليما في الملازمة وعوفا
واعرف بصناعة الحديث يشير الى ضابطه اي من مسلم حضورا وتلمذة
او على الاقل تلميذ تلميذه وهو حجة تنبيه الجهة والتراخي
معلما به كذا في المنجد وفي القاموس الخرج كمنبر معنى صغور
ويقال خرج الرجل اصحابه علمهم وافهمهم من الخرج وهو ترس يسع
يستقيه اي الماء وهو مشبه اي البخاري وبتبع اثاره اي في تخريجه
تخريجه ويتردد اليه ويقبل عليه وصولا وتأييدا محمول على ما
حتى قال الدارقطني بوزن الزاي وضم القاف وبكون الغين المعجمة ال
محلة ببغداد وهو اما مرجل بفتح الميم وكسر الجيم او البخاري وغيره
وجوده لما خرج مسلم وانتقاه اي ما ظهر بعد هذا التفتيش والبحث
الزائد من بذل الجهد في الفحص عن الرجال والتنقير عن احوالهم
وهذا دليل اهاني وعارضه فيه بانه لا يلزم من ذلك ان يرجح
المسند كما انه لا يلزم من وجوده وجاب عنه البخاري
بانه لا يسلم وقد ذكر كل في مقدمته ما يدل على ما ذهب اليه
تحت نوع ما يتعلق من اقسام الحديث وانواعه وهذا الجواب قاصر
لان الاعتراض على ما ذهب اليه من الترجيح بالامور الخارجة
على الصلاح ما ذهب اليه من بعد بان الترجيح بهذه

الألوكة
www.alukah.net

كلام ابن علي قال وهذا من قول من فضل من شيوخ الحديث كتاب
مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه
لم يرجح غير الصحيح فلا باس به ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجح له
غير الصحيح وان كان المراد به ان الراجح صحيحا فهذا مردود على
قائله فتح اي ابن الصلاح بين كلامي وعلي وبعض اهل المغرب ولم يذكر
بعد ما يكون جوابا عنهما بل انما ذكر ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل
المغرب فقط وصار كلامه على غير معلوم الجواب اقول يعلم جوابه
على تقدير تسليم ظاهره الموافق لكلام اهل المغرب فانه قد كما التقت
الدلائل المتقدم فيه من الاحتمال والقيل والقال قد زال المحذور
الثاني ان قوله فهذا مردود على من يقوله ولم يبين وجه الرد فيه
اقول كانه اكتفى بالظهور عند اضحابه والوضوح عندنا بما قال
المصنف وقد بينته بقوله فان الضعفات التي تدور عليها الصحة الى ما
حكى عن الدارقطني ان هذا الكلام يقتضي ارجحية البخاري على كتاب مسلم
في كل من شروط الصحة التي هو الاتصال والعدالة والضبط وعدم
العلة والشذوذ وفي كل منها نظر فان من ان تقرر ان اسم يشار
به الى مسمى معين هذا الميعاد ظرف لا يتصرف تقول سرت يوم الخميس
لا يرتفع في قولك تعالى واذا رأيت لرأيت نعيما وملكا كبيرا وهم
اي من هذه الحيثية وهو ان حيثية شرط البخاري على ما عرف اشار الى
الى ما ذكر من ان تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الاوصاف
وذلك هو الحيثية في تقديم البخاري من الارجحية المذكورة
فسر الحيثية بما ذكر لما توهم عاقل ما ان جعل هذا اشارة الى ارجحية
شرط البخاري وقد ذكر في المتن ما في الشرح ولا يتم بعبارة المتن
ان تعالى في تفسيره اي من جهة ان تفاوت بحسب تفاوت

الشرط وذلك ان تقول ثم في المتن كان اشارة الى ما تقدم المذكور
وبعد ما صح المتن والشرح كتابا واحدا فحمل تعريف الموصوف بذكر
في الشرح فلا تكرير بقي قد مر صحيح ما اضيف اليه كتاب من الكتب
المصنفة في الحديث اي بتبنيه كالموطا وبين به كتب الصحاح والمتن
والمسانيد ثم رجح بالرفع شيخه بما مر عطف على البخاري بحذف
العاطف في المتن وقد صرح في الشرح بهذا المحذوف بقوله شاركه
اي مسلم البخاري في تلقي الامة اياه بالقبول كما مر بالقبول بعينها
سوى ما علل اي من الاحاديث المنتقدة والا فيرد بها ما رد تلك الاحاديث
المنتقدة وان كانت في البخاري ايضا لكن قليلا بالنسبة الى ما في
مسلم لم يترجح بها وكان ان يكون في التقديم بمضي ما فيهما لان المراد
من التفضيل الموعود ليس الا ما انتقد لكنه اولى مما
في بعد الصحيحين قدم في الارجحية ترجيح الاصحية اي لان حيث
التلقي لا يتم على التلقي لانه يحصل بهما وافق شرطه غالبا لكن
يجوز رجحان شرطهما ومعلوم ان في ملتقى لا يجوز وجود الصحيح الراجح
الى المعلول والجواب انا نختار انه يتوقف على تصحيح البخاري وهو
مرجوح بمبارزة فاعل ليقدم كما هو الظاهر الشاهد وان تحويش
الارجح بمعنى مسلم وكذا قوله وتقرر شرطهما بتقديم الفعل مجهول
مجرور الجلالة مع الزيادة اعني على مجموع من حيث قدم صحيح البخاري لانه
قدم صحيح البخاري فلا يرد ما قيل في قدمها على ان قوله
صحيح مسلم مقيد على صحيح البخاري بقيد عدم تحقق مسلم دونه
من شرطه المؤسس اظهر ان يحمل قيد على ما تقدم من قوله ثم
اي بشرطهما وان تفاوتا في شروط الصحيح وان الموجود في شرط
مسلم ما ذكر وان تقرر شرطهما بالاستقراء في كتابيهما شرط الصحة

www.alukah.net

من الضبط والعدالة ونحوهما وهل المخرج لا بد ليلقى شرطه في
كتابهما ولا وغيرهما كذا نقله عنه العراقي وعليه مشى ابن دقيق
العيد قال الذهبي والصفدي وقال الحازمي ظاهر في كتابه في شروط
الائمة ان المراد به ان يخرجا الحديث الصحيح فما انتقد نقلته الى الصحيح
المشهور قال العراقي وهذا ليس بجيد لان انتفاء ضعف جماعة
اخرج لهم اي حديثهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط
الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده مع كون
رواته ثقات متقنين ملازمين لمن اخذ واعنه ملازمة طويلة
في الشيوخ وفي الجملة وانه قد يخرج احيانا من اعيان الطبقة الثانية
وقد يخرج حديث من لم يسلم من عوامل الجرح اذا كان طويل الملازمة
لمن اخذ عنه كعمرو بن سلمة وثقات التابعين كابي وائل وروايتهما قد
حصل الاتفاق على القول بتعديلهم اي بكونهم عدولا وضابطا وغيرها
من اوصاف الصحة غالبا بطريق اللزوم اي قولا مستلزما بطريق هو
اللزوم اي قولا لا يمكن ما يجب كذا قاله بحش والاظهر ان المراد
باللزوم الالتزام بمعنى ان العلماء التزموا كتابتهما بالقبول لزعمهم
ان رجالهما على وصف القبول فهما اي البخاري ومسلم وما
شرطهما اي رجالهما مسندة الى عدتهم فصاعدا اي عند الترجمة
بعلو الاسناد واعنية المكثرين رجحت الرجال وهذا ما ذكره
من التقسيم على ترتيب المذكور وهو صحيح اي ضابط كما عند من يقول به
لا يخرج بصيغة الجزم بناء اي لا يعتد به لانه بمثابة اي حديث اي حكم عليه
عنده فان كان احدهما على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم
قال تلميذه الذي يضبط النظر بما كان على شرطهما وليس له علة
يعدم على مرتبة مسلم وحده لان قوة الحديث تأتي من اتفاقهما

والله اعلم بما كذا وما ذكره المتن شأن التقليد في الصحة
لانه قال المصنف وانما قلت مثله لان الحديث
الذي رجحنا جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما عند
مسلم رجحنا به في الكتاب المذكور فتعادلا هذا قلت
والله اعلم بما اراده بما انتقد من ان كون الحديث في كتاب ملتزم
بصحة ما فيه ظاهر وتقدم ما فيه انتهى وقال شارح ترد
المتن بما اذا رواه وجزم بخلافه دونه ونقل وجه الجزم
وقال ابن الصلاح وجه تردده ان الدليل على تقديم مسلم في الجملة
لا يقتضي تقديمه عليه في شرط البخاري فتردد نظرا الى الوجهين
انتهى قلت والاظهر المصنف وقال الكمال او للتنويع او للتردد
ربما اشار الى التأخير عن مسلم والمساواة به وجزم في المتن
بما هو على شرطهما معا هو جريا على ما هو الغالب وهذا
لم يرد ابن الصلاح وتردد في تأخيره عما اخرجه مسلم وهذا
يقتضي الحكم على كل منهما بانفراده بالصحة وهو ظاهر
لكن قد يتوقف عليه لكونه فرعا له واجيب
بان المراد بالحكم بالصحة التحقيق بحكم بان المخرج
عليه ما اخرجه الشيخان او احدهما لم يطلع على علة فيه وان كان
عليه ما اذا رجحوا ان يوجد حديث لم يسلما فيه من القدح
بان يكون على شرط البخاري دونه وان كان اي
على شرطهما معا وهو شرط البخاري وحده على شرط
مسلم وما قاله المصنف ابن الصلاح في الصحيحين من الاستدراك
ان لم يكن في الصحيحين من الاستدراك عليهما شيء فما انفرد
به مسلم صحيح وحده لان قوة الحديث تأتي من اتفاقهما

من الضبط والعدالة ونحوهما وهذا لم يخرجا لانه ليس على شرطيهما
كذا يهما ولا وغيرهما كذا نقله عنه العراقي وعليه مشى ابن دقيق
العيد والذهبي والصنعاني وقال الحازمي ظاهر في كتابه في شروط
الائمة ان المراد به ان يخرجا الحديث الجامع لعدة نقلته الى الصحابي
المشهور قال العراقي وهذا ليس بجيد لان الثناء صحف بعامة
اخرج لهما ي حديثهما الشيخان او احدهما وقال الخزاعي في شروط
الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده مع كون
رواته ثقات متقنين ملازمين لمن اخذ واعنه ملازمة طويلة
والسفر في الحضر وانه قد يخرج احيانا عن اقران الطبقة الثانية
وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة
لمن اخذ عنه كعمرو بن سلمة وثابت البناني وايوب وروايتهما قد
حصل الاتفاق على القبول بتعديلهم اي بكونهم عدولا وضابطا وغيرهما
من اوصاف الصحة غالبا بطريق اللزوم اي قولا يتلبسا بطريق هو
اللزوم اي قولا لازما مجزوما به كذا قاله عش والاظهر ان المراد
باللزوم الالتزام بمعنى ان العلماء التزموا كتابتهما بالقبول لزعمان
يكون رجالهما على وصف القبول فهم اي البخاري ومسلم وضع
شرطهما ان رجالهما متصفون على عدالتهم في نفس الامر اي عند الترجمة
بعلو الاسناد وصحته بالكتابة وارجحيته الرجال وهذا اي ما ذكر
من التقسيم على ان يبين المذكور اصل اي ضابط كلي عند من يقول به
لا يخرج بعبئة اي فلا يرد انه لا يلزم من ذكر ذي الجزء
عنه ان كان الخبر على شرطهما معا كان اول ما اخرجه مسلم
قال تلميذه الذي يتضمنه النظر اي ما كان على شرطهما او يقوله علة
مقدم على اخراجه مسلم وحده لان قوة احدهما اي الشرطين رجاله

لا بالنظر الى كونه في كتابه كذا وكما ذكره اتم شان المتلقى بالقبول
لا شان العامل بها او مثله قال الصنعاني وانما قلت مثله لان الوجوب
الذي يرجى ويبنى عندهما اجابة ترجمة على ما كان عند مسلم وما عند
مسلم جهة ترجيح من حيث انه في كتابه اشكور تتمة لا اخذا قلت
او مثله قال ثم رايته هذا بناء على ما تقدم من ان كون الحديث في كتابه لا
يقتضي ترجيحه على ما روى برجاله وبتعتهم ما نيه انتهى وقال شيخ تردد
المصنف في انه مثله او دونه وجزم غيره بانه دونه ولعل وجه الجزم
دونه تلقي الامة بالقبول وجب تردده ان الدليل الخفي اذا تلقي بالقبول
بالقبول وقد قابله نحيفه على شرط البخاري تردد النظر في الوجوب
انتهى وهو يرجع الى كلام المصنف وقال عش والمتبادر ان المراد بمسلم
وحده ان تردد هنا في التاخير عن مسلم والسياق به وجزم قبل
بانه اخر عن البخاري ومسلم قيل حمل ما هو على شرطهما معا وجزما
بانه اخرجه البخاري وطفا وتردد في تاخيره عما اخرجه مسلم وهذا
غير معقول لان الظاهر تقديمه على كل منهما منفردا لما وافقا عليه
وما غيره عما اتفقا عليه كونه فردا له وجب
بان نحو صفا وهذا الثالث غاية الصحيح فحق ان يحكم بان ما اخرجا
او صححاه شيء من العلل التي تبرء الحق تبرء عليه غيرهما وان كانه
على شرطهما ظاهرا وانما الرجوع ان يوجد حديث لم يخرجاه فحص الظن
اعلى بانه وفيه انه يتوقف بكون ما اتفقا عليه اولى وبانه وان كان ان
جعل على وفق ما حققه في شرح البخاري وصفه على شرط
مسلم وحده بعيدا صنيعه انتهى قلت الصحيح ان ما في شرح نخبته
وقول شيخه الاصح الاعلى في معرفة ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به
البخاري ثم ما انفرد به مسلم وعليه العمل عند اهل الحديث

الألوكة
www.alukah.net

شرطها ثم ما اشتمل على شرط احدهما فحكم لا يجوز التقليد فيه
اذ الاصحية ثبتت الا لاشتماله وفاتها على الشروط التي اعتبراها
فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين
افلا يكون الحكم باصحيته كما في الكتابين عين الحكم ثم هكذا واحدة
بان التراوي المعين يجتمع تلك الشروط مما يقطع فيه بمطابقته
الواقع فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير في قتاب
ممن لم يسلم عن غوايل الجرح ولذا في البخاري بما عنه تكلم فيهم
فدار الامر في الرواة على اجتهاد الحكم فيهم ولذا في الشروط
حتى انه من اعتبر شرطا والغاه اخر يجد ما رواه الاخر مما لم يتوفر فيه
ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضته المشتمل على ذلك الشرط ولذا
نجد ضعف رواة ما وثقه الاخر فلم تكن نفس غير المجتهد
وسل لم يخبر امر التراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد
في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر التراوي فلا يرجع الا الى رأي
نفسه واذا صح الحديث في غير الكتابين يعارض ما فيهما فخرج
اي ظهر لنا من هذا كله الذي ذكرناه من قوله ينتفاوت وانما هنا ثلاثة اقسام
احدها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه
وثانيها ما انفرد به البخاري وحده وثالثها ما انفرد به مسلم وحده
ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما وخامسها ما هو على
شرط البخاري وحده وسادسها ما هو على شرط مسلم وحده فهذه
ستة اصول والثلاثة بها خرج تمت ازدت ثم رأيتها في نخبة
ترتيب شيخنا وتبعه ابن حجر هناك وهو هذا ومن ثم تعين
تقسيم الحاكم وهو ان الحديث صحيح كما قال الذي رواه وهو ما
اولم يخرجه الشيخان ولا احدهما اذا وجد فيه شروطهما

سرد وصف المتنين ذو اجتماع وافتراق والحاصل ان ما وصح عنه
غيرهما ان امكما المتفقون وليس على شرطهما ولا على شرط احدهما
بان لا يخرجه من شيوخهما الذين اتفقا فيه وقد في شيوخهما الذين انفردا
فيه كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الثلاثة
في الارجحية هكذا قال السخاوي وتبعه من قبله التقييم عند التعارض
ينتفي بمراتب التفاوت وقد يعد التفاوت اي المذكور في تقسيم
انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة قال السخاوي اي بالنظر للتصحيح
بالشرط والا فقد يعرض ما يقوى به ما بصيرة فانيا وهذا معنى قوله
اما وصح تتمم اي من الاقسام المذكور على ما هو فوقه اي في المرتبة
المنظورة بها مورد الصرف اي بسبب اسباب اخر حتى غير ما تضمناه
التفاوت الترجيح اي في التصحيح بتقدم اي ذلك الراجح على ما فوقه بان
يعمل به دون الراجح الاخر فلا يرد ان الجزم بان الشرط اذا قد يعرض
فيه البناء وكسر الزاي يظهر للمتوقف اي له رجوح من ان الراجح
يتوقف اي عملهم بالمرجوح ما لم يحله نا بيا بان الاصح ما رجحه او كما
الحديث عند مسلم خلافا وهو اي قال الحديث شهد زنا مرجح
مرجحة التواتر مثلا وهو ان يكون حفظه بالشدة العناية كمالك
وقرائن ما رأى الحديث بها اي بالقرينة كان يوافق على خروجه مخرج
الصحة بهذا السلم اي الطريقة اي حدث نسخ حديث بقدم مثل
الحديث الذي خرجه البخاري على ما خرجاه كما خرج به الحجي ادرك
ان كان في حديث البخاري فيما اجمل اعتبار الشهود فيه بسلم فيه
بالتبيين والصورة في حديث البخاري لا تتم الا بالتبيين على
فعله الصورة سقيفة بالرفع ان ادعاء الدخل عن الزهري او كان

مسلم اذا كان في المرتبة السفلى من جميع الجهات على حديث البخاري
اذا كان في المرتبة العليا من جميع الجهات وما في المراتب لا يجزم بها
بالتقديم بل انما يقدم اذا ساواه او العكس في التقديم وقوله
مطلقا بيان للاطلاق وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للمقيد كما يتبادر
الى الفهم فكانا الاولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود وكما لو كان
الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة بفتح الجيم اي بعض ترجمة وصفت
بكونها اصح الاسانيد كما قال ناقع عن ابن عمر وسمي سلسلة الذهب
قال ابن مهدي لان يقدم احد على مالك في صحة الحديث فقد قيل مرة على
عمل اهل المدينة فهي عن مالك عن نافع عن ابن عمر اصح الحديث في الدنيا فاذا رأى الحديث
الموصوف بكونه اصح يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا اي فضلا عن
غيرهما او توقف فيهما مر بريد به انه يقدم على ما انفرد به غيرهما
ايضا كالترمذي والنسائي وغيرهما ولم يرد انه يقدم على ما
اتفق عليه الشيخان حتى يتأتى ان يكون في الاتفاق ما يعادل
هذا فنبه انه لا حاجة الى ذكره مثلا لانه يلزم التقديم على ما
انفرد به غيرهما بطريق الاولى لا سيما اذا خص وصف ما اذا كان في اسناده
اي اسناد ما انفرد به احدهما من لم يتهم تعمدا اي بطعن وان كان عنه
جواب لان من تكلم فيه في الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اطلاقا اذ
حفظ الضبط تطلق على ما سبق بالمعنى لان تعمد الكذب اذا كان
الصحيح انه ضبط مراد به مع تأدية شروطه فهو معنى انه لم يتهم
بتلك الضبط تماما لا يكون الحديث صحيحا وهو كما انه جيد
حسن او ضعيف ضبطه انه حسن بقوله فان نقص الضبط اي ضبط
الراوي المستلزم لضبط المروي شيئا ان كان راوي الحديث
حسنا خرجه البيهقي عن درجة الاتقان الضابط وشرحه الى مرتبة

الراوي

الراوي الضعيف الفاحش الخطأ وناقش قائله بقوله لم يحصل بهذا
تمييز الحسن لان الحسنة المذكورة غير منضبطة انتهى ويمكن دفعه
بان الخطأ ظني على المعروف وعلى المشهور والمستوعب قادح في
العدالة ادعى العلم بانتفاء في هذا ترديد على قوله في قول
اي ظهر قلة ضبطه ولما كان استعمال الحفظ بعد التقل مشهورا وهي
القلة قليل الوجود احتاج الى بيانه فقال اي الحفظ المتقوم شيئا
فشيئا وبويده ما في القاموس الحفظ الضبط والجماعة التلبث وبما
الحفظ استعملت في الكيفية والكمية والمراد من حفظ الضبط المتقدم
تقدم تمام الضبط الذي هو احد شروط الصحة مع بقية الشروط
اي مع وجود البقية ومع تمام الشروط المتقدمة في الصحيح اي من
اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ والعلة ومع عدم كثرة
الطرق ايضا كما سيجيء في كلامه وذلك اي الطرق الصحيح هو ما
كان اسناده وكون في بعض رواته دون الضبط والاتقان
هو المراد في شرح غير المصنف اي فذلك المرهو الحسن لذاته
الراجح والصحيح لذاته الاتي عام الضبط وذاته ما يؤدي المحصل قوله
لا شاذ خارج اي بجيء كما الغريب وهو الحسن لغيره حال من
يكون حسنه اي مع كونه فيهما اي بسببه سبب الاعتضاد اي
باستناده كثرة اسناده هو حديث الستر اي الراوي الذي لم
يعرف عدالته ولا ضبطه قال الشاذ الراوي الثقة اذا لم يشاركه
غيره ولا تعدد له وكذا اذا انفرد الراوي بشيء احد هما وان لم
يخالفه ومثال المستور الراوي الذي لم يرو عنه الا واحد فصاعدا
مع عدم تفرد فهو لم يعرف وان يروه لم يرو عنه الا واحد فهو
والا فهو ما في حاصل اي الراوي الذي لم يتحقق فيه

الألوكة
www.alukah.net

الكلبي فيها بغلبة الظن وكذا ما كان ضعفه لسوء حفظ راويه
مع كونه عدلا لاحديث ضعيف بالنظر الى ذاته لكنه قد يصير حسنا
لغيره اذا تعددت طرقه فان حديث المستور مما يتوقف فيه
وتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله فهو حسن لا لذاته كالحسن
لذاته والصحيح لا لذاته انما يحصل بكثرة الطرق الا ان
راوي الصحيح ظاهر العدالة وراوي الحسن مستور العدالة ويشكل
على هذا قول المناوي حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا
ورد من طرق كثيرة بروايات متنوعات والحق الحفاظ على
انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه ويؤيده ما قاله الحافظ
المنذري انه ليس في جميع طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة
اذ لا يخلو طريق منها من راو يتهم بالكذب او معروف بشهرة الضعف
فعدم قابلية الحافظ ابن ظاهر الشلفي في اربعينه انه روي من طرق
وتقوى بها وركنوا اليها وعرضوا صحها وعولوا عليها اجاب
عنه المنذري بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلوك من يرى
ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدث قوة تظهر
ان المسئلة مختلف فيها اما في نفسها او في اختلافنا في ضعف
من الحقنة والشدة ولذا قال السبكي وغيره الحديث اذا اشتد
ضعفه لا يعمل به ولو في فضائل الاعمال وكان المراد بالشديد
الضعف الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب ونحوه
عليه وضع المصنف البسملة في نحو المنثور والله اعلم وضح جاء
باقي الاوقاف المعينة اي وضح بتيه تتمة الشرط الصحيح
ونحو الترجيح شروط الصحيح او الحسن ولو بتعدد شرط واحد
مما يرجح بعضها في المراد ولو لغلبة الظن او تقدم راجح

على ان الحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولو في فضائل الاعمال

وتتفاوت ضعفه كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن داعي مراتبه
بالنظر لطعن الراوي بما انفرد به الوضاع ثم المتهم به ثم الكذاب
ثم المتهم به ثم الفاحش ثم فاحش الغلط ثم فاحش الغفلة
ثم المختلط ثم المجتنب الداعي ثم مجهول العين او الحال وبالنظر
للسقط المطلق بحذف السند كله من غير تعرض للعزو الصحابي
ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلي ثم الخفي ثم المدلس ولا
انحصار له في هذه بتفريع الحسن لذاته خبر الواحد بنقل عدل
خفيف الضبط تتصل السند غير معلل ولا شاذ به ثم الصحيح
بما ليس صحيحا ولا حسنا وهذا القسم من الحسن او الحسن لذاته
شارك بكسر الراء الصحيح في الاحتجاج به اي في اصل الاستدلال والعمل
به وان تعدد انتهت طائفة من المحدثين في نوع الصحيح وان كان
اي الحسن دونه اي دون الصحيح في المرتبة والقوة كما مر عن جماعة
ومشابه له اي للصحيح في اقتضاء ما في حيز به من نحو العمل به
طريقه اي اسانيد الحسن بان تتعدد كما مر او بغيره كما يأتي بسبب
ان الصحة يحكم عليه بانه صحيح عند المحدثين وغيرهم اي بسبب
ان الطرق الخمسة اذا عدها المحدثون والرجحان فيه من وجه
حسن بكسر الحاء وعدلان الجهة الحسن لذاته اذا انفرد بها راو من غير راجح
حيث كانت رواته محتجا بهم عن رتبة دونه في الاتقان والضبط وجهة
واحدة مما ذكر او رجح ترجح عن درجة الحسن لذاته الى درجة
الصحيح ومثاله اي لما ليس صحيحا ولا حسنا لذاته ولا لغيره بل
صحيح لذاته وشاركه بما ذكر فيما مر في الاحتجاج به في بعض
واحد مما ذكر او رجح ان الصواب الموقوف ونحو ذلك مما يرجح

www.alukah.net

بجزم المصنف من القصور لما هو دون القصر به اى بسبب ذلك القدر
ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح ذكر تحريه انه قال المصنف فى تقريره
يشترط فى المتابع اى اذا كان واحدا ان يكون اقوى اوسنا وكذا حتى لو كان
المتن لذاته يروى من وجه اخر حسن لغيره نرتقى له بالصحة قلت
هذا معنى قوله ومن ثم نطلق الصحة على الاسناد الذى يكون حسنا
لذاته فتفرد اى ذلك الاسناد سواء كان التعدد مجيبه من وجه
واحد اشهر عند التساوى او الرجحان او اكثر عند عدمهما وقوله
اذا اتحد ظرف لقوله يطلق وهذا اى ما مر من قوله يجبر الاحاد
الى هنا او الحكم بكون الحديث صحيحا او حسنا بالقطع حيث يعرف الوصف
اى وصول الصحة والحسن تواترا اذا جمعا فالحكم بالقطع لا بالصحة
ولا بالحسن فان جمعا بسبعة المجهول اى الصحيح والحسن فى وصف
حديث واحد بان جمع بينهما فى اطلاقهما على حديث واحد كقول
الترمذى اى فى جامعه وغيره كالبخارى على ما نقله العلائى والبيقونى
ابن شيبة فانه جمع بين الصحة والحسن والغرابة فى مواضع من كتابه
وكاى على الطوسى فانه جمع بين الصحة والحسن فى مواضع من كتابه
المبنى بالاحكام على ما ذكره الكيا فى حديث حسن صحيح وقد
يزيد لفظ غريب ولم يذكره الشيخ لكون التردد لا ينافى الحسن
والصحة لذاته لتردد اى ذلك الجامع بينهما لعدم القطع بالتردد الحاصل
من المجتهد قال ويمكن بناء على ما يأتى فى عمل المجتهد حيث يعمل بما عمل
التردد هو الاولى ويمكن ان يقال ان المراد بالتردد الحاصل
من اجتهد المجتهد فان تردد هو او غلب على اجل المجتهد
تنزل الى الراجح ولا يستدل المجتهد به مثلا يستدل لا بالصحيح ولا
بالحسن فيترك الاحتياط بالعمل بالمجتهد باحدهما ولا يعرضه

يجرى الصحيح او يجرى الحسن انتهى وكونه انه حينئذ يلزم ان
يكون المجتهد مقلدا والظاهر انه لم يرد بالمجتهد المجتهد المطلق
فقط بل اراد به هو وغيره من ائمة الحديث ممن يمتثل بحال
الاحاديث ويحقق ان كلا منها بان اى قسم من الاقسام المتقدمة
فيرجب العمل به ليعمل بكل منها ما ينبغى ان يعمل به لان الاجتهاد
غير محصور وبابه غير مسدود وفضله واسع ممدود وكل احد
من عباده يوجر على قدر اجتهاده ويدل على ما قلنا تقدم
المجتهدين على المصححين فى انما قراى فى حق الراوى واختلافهما
ومعناه هل اتحقق فيه اى فى الناقل او تحقق شروط الصحة
او قصرت اى الرواى او لم يروى عنها او عن شروط الصحة والمراد بالناقل
ناقل المقبول كما يدل عليه قوله فان جماعة الخ يدل له عند عدم
شروط الصحة ليس مخصوصا بالحسن لذاته او صحيح لغيره وقول
احاد بعض من اصل السؤال بان المراد حسن لذاته صحيح لغيره وقول
حسن لفظا او رتبة صحيح اسنادا او صناعة وهذا حيث ابى وهذا
الجواب ونحوه حيث اى فى موضع يحمل سنده اى من المجتهد فقوله اشاع
اى من الناقل يعيد ضمير هم ولما هذا اعتراض لقوله حيث
قال يرد على هذا انما اذا كان المتفرد قد جمع شروط الصحة عند عدم
التفرد اى الانفراد بتلك الرواية بان لم يوجد الحديث عند الاسناد
واحد وقال فيه حسن صحيح والاسنا فى جواز قوله بعد ان ذكر
ذكرنا معنى مراد الترمذى وغيره حيث اى متكلما الجمع بين الوصفين
او المتعدد وزعم على موصوف واحد نقلا اى متعرضا الحسن لذاته
او الصحيح اى فى تلك المرتبة على تعريفه وصنفه التى يجمع
بين الوصفين اى لذاته او لغيره اى فى تلك المرتبة

www.alukah.net

لا يتجه ان يقولنا لم ما نفاه ذلك القصور وتقيدا والتنوير لما ان التقييد
اي التقييد ذلك القصور وفي حاشية تلميذه قال المصنف في تقريره ع
استشكل الجمع بين الصحة والحسن فاجيب بانه بحسب اسنادين
فاورد انه يقول حسن صحيح لا نفرد الا من هذا الوجه فاجيب
بما ذكر ومنهم من اجاب بالترادف في المعنى لعدم ان يجمع الاستدلال
بكليهما ويحسن العمل بهما فقيل ليس بشيء لانه خلاف المتعارف
وقيل يرد باحمل التعدد وحمل الجواب اي المتقدم ان ترد د
ائمة الحديث اي اختلافهم اختلافا تراما وتنافيهما لعارفين باوجه
والتعليل فحاد ناقله اي احد وانه حيث يرقيد بعضهم
الى مرتبة الصحة فحيط بعضهم عنها الى مرتبة الحسن انتهى
للمجتهد اي كالترمذي واشاله ان لا يتفقه باحد الوصفين اي
فحسب لما حصل له من التردد الحاصل من اختلاف فهم فيقال الاظهر
فيقول فيه حسن باعتبار وصفه اي وصف الحسن عند قوم اي
من الحفاظ صحيح باعتبار وصفه اي الصحيح عند قوم اي اخرين من
وفيه انه يلزم ان يكون الترمذي مثلا في التصحيح
والتحسين والمفهوم من الجواب او لا هو ان الجمع بين الوصفين
انما هو لحصول التردد الناشئ من المجتهد كالبخاري والترمذي
مثلا في حوالي روى ولم يقم عنده ما يرجح احدهما على الاخر وانما
فالصفة عند قوم تعامل الحسن عند قوم اخرين فالاظهر ان يحمل
ذلك جوابا آخر ويقال معنى قولهم حسن صحيح انه حسن عند
قوم صحيح عند اخرين غاية ما في الجواب وقوعها غاية ما فيه
من الاضطراب انه يعدى سبه عرف التردد وفي نسخة انه حذف
اي المجتهد حرف التردد مع ان كلا من المصنف وشيخه وجدا بها

واحد سواء في حذف بالبناء للفاعل او المفعول اي اشتاء او اراد
حرف التردد وحرف الشك او التنويع وهو الاظهر لان يقول
حسن وصحيح تنبي الرضى قد يحذف واو العطف قال ابو علي في
قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت
وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا وقد يحذف او كما تقول لمن قال
آكل السمك واللبن كل سمكا لبنا او لبنا وذلك لتمام قرينة
دالة على ان المراد احد شيئين وهذه اي هذا الحذف في حرف
العطف من الذي يعد بضم التحتية وفتح الحاء وتشديد الدال
مفاعيل مجهول من عده قال شارح اي كما حذف من الخبر المتعدد
نحو زيد عالم جاهل والاظهر كما قال محشي كما يقال في ارخلام
جارية بتوب وفيه انهم قالوا ليس في التعداد تركيب وهذا يدل
على انه فيه تركيب وعامل وفي نسخة من الذي بعده اي من العطف
الواقع بعد حرف العطف وقيل المعنى كما يحذف حرف العطف
من القسم الثاني الذي بعي بعده اي بعد هذا القسم وهو ما يذكر
فيه الوصفان باعتبار اسنادين قد يسوغ فقه لقول ابن مالك
حيث اقتضى قال ذلك على الواو فقط فيتبين في هذا تعطيف
الحذف الثاني وعلى هذا اي ما ذكر من الجواب فما قيل فيه
حسن صحيح مبتدأ خبره قد قيل فيه صحيح لان الخبر اقوى
من التردد وهذا اي ما ذكر من الجواب بالتردد حيث انتفى التردد
اي الاسناد دون التعدد اي في قولهم حسن صحيح التعدد بان ثبت
التعدد والاحسن ان يقدر هكذا او ان لا يعمل فانه حذف
العمل وتقيد الثبوت لا ما واذ عمر فضا والا عاطلا في الوصفين
اي المتعاطفين فعلا اي مجتمعين على احد شيئي الواحد بكونا فيه

الصحيح وجوز ان يكون اطلاقهما باعتبار اختلاف
لانه يجب الجواز انه لا يلزم صحة على من الاسنادين في اصل المواد فحينئذ
يجري فيه التوجيه الاول دون الثاني وبما قررنا اندفع ما قال
تلميذه يرد على هذا اما اذا كان كلا الاسنادين على شرط الصحيح
ومن تتبع وجد صدق ما قلته منهما احدهما صحيح والاخر حسن
وعلى هذا اي الجواب او التقدير والتغيير فما قيل فيه حسن صحيح
فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان اي الصحيح قرينا لما تقيده بذلك
لانه لو لم يكن فردا لكان مشهورا فلا يرجح الجزم بقوته فما قيل
فيه حسن صحيح على اطلاقه بقوله لان كثرة الطرق تقوي الحديث
من مرتبة الصحيح الى مرتبة الاصح فان قيل قد صرح الترمذي بكسر
الشاة والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر وكلها بالجيم
الذال سنة لمدينة تدعى على طرف جيحون نهر بلخ كذا ذكره السخاوي
وغيره بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه اي من غير طريق واحد
قائله ان يكون من اسنادين تكلم يقول في بعض الاحاديث حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه قال فهذا يقتضي ان يروى بوجه واحد
فقط كما هو شرط الغريب فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن
مطلقا اي بهذا التعريف فانما عرف نوعا خاصا منه وقع في كلامه
الظاهر ان يقول فانما عرفه الخ او عرف نوعا خاصا منه وقال
شارح الظاهر ان يقال النوع ما للام لانهم يقتصرون كثيرا نحو ما على
جواز الاستعارة في الحرف ويستغربون بعض الحروف في بعض
انتهى وحاصله ان الباء بمعنى اللام وهي للعلة اي لاجل نوع وكفى
ان يقال اللام للتعليل وهي تفيد العلية فلا يحتاج الى الاستعارة
وحذف المفعول شارح وسايغ في الغريب وقال بعضهم اي عرفه

لما ياتي بالنسبة الى ما فوقه
وهو ما يكون الصحيح فيه منتفيا او اقل منه فيه

مقبل

الصحيح وهو ما يكون فيه منتفيا او اقل منه فيه

تنبيه ابدع خاص منه وقد ان جملة قول الترمذي
ليس في موضع التعريف بوضع خاص ولا يحكم بزيادة الباء وعليه انها في غير
الخبر في النفي كما مر وترد عليه ان زيادة الباء وفي غير الخبر
حول يكون نفيا او اثباتا جائز من غير توقف على السماع على ما هو المفهوم
من المعنى كقوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة وقرئ به بالطاء
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وامثالها وقوله
وكفى بنا فضلا على من غيرنا حب النبي محمدا انا
في القاموس الباء للتوكيد وهي للزيادة وتكون زيادة واجبة
في احسن بزيد عالمة وهي فاعل كفى بالله شهيدا وهو اي ذلك النوع
المعرف بما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى اي تحسينه اياه
من صحيح او غريب وذلك اي دليله او تفصيله انه يقول الترمذي
في بعض الاحاديث اي من جامعه حسن اي فقط وفي بعضها صحيح
كذلك وفي بعضها غريب كذلك وفي بعضها حسن صحيح وفي
بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب بالجمع بينهما وفي بعضها
حسن صحيح غريب بالجمع بين الثلاثة وتغريبه اي المذكور ولا انما
وقع على الاول اي على النوع الاول وهو حسن فقط اي دون غيره من
الانواع وعبارته اي الترمذي ترشد الى ذلك اي تدل على ما ذكرنا
من ان تغريبه انما وقع على الاول فقط حيث قال غريب لعبارة ثم
ولم يكتبه اي الجامع وما قلنا في كتابنا حديث حسن انما اردنا
به اي بالحسن حسن سناده عندنا ضبط بفتح الحاء والسين على
انه صفة مشبهة قال تعالى سنفرغ لكم وبضم السين وفتح النون
على انه فعل ماض وعليه اسناده مرفوع بالفاعلية وبضم الحاء
وسكون السين على انه مصدر منصوب على المفعولية سناده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالثقة وقد علم بهذا ان مرجع في تعريف الحسن بنفي العلل ولا بانتفاء
الشذوذ ولا بمجموعهما على ما ذكره الشيخ فيما سبق وان الراوي
من غير وجه ونقل هذا اصطلاح الفريقين فما موجب وجهه
فكل صحيح يروى ولا يكون مرويه منكرا بالكذب فيروى من غير وجه
اي لم يكن فردا بل جاء من وجه اخر فاكثر فخرجت بالقيد الاول ما
حاله منه ومعناه ان لا يكون مرويا الا من طريق واحد متفردا بالكذب
قال الحاكم او اي يكون الراوي توهم او شبهه لاوهم به
احد لاحتمال ان يكون الحفظ بشلاحيث يروى يحتمل ان يكون
ضبط المروي ويحتمل ان لا يكون ضبطه فاذا ورد مثل ما رواه او ما
من وجه اخر غلب على الظن انه ضبطه وكان كمثل الجامع فوى الظن
انه حفظ كونه فوقهم بالاولى ولا يكون شاذا او موعد ما حسب
حسن انتهى كلام الترمذي ولا يخفى ان تعقل افراد الصحيح بالمعنى المتقدم
عند اهل الحديث داخل في تعريف الحسن على هذا التقرير فينبغي ان
يعرف الصحيح بنوع اخر قال الشيخ نعرف بهذا ما عرف الذي يقول
فيه اي في حقه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب
بالجمع بينهما او حسن صحيح غريب بالجمع بينهما لكن لم يعرج بشدة بعد
الراء المكسورة من التعريج على الشيء وهو الاقامة عليه اي فلم
يقف على تعريفه كما لم يعرج عما تعريف ما يقول فيه صحيح فقط
او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء بالشهرة عند اهل الفن
قال البعض استعمل الترمذي الحسن لذاته في المواضع التي يقول
فيها حسن غريب ونحو ذلك وعرف مراده انه مشكل لانه يخرج الحديث
الصحيح الذي يقول فلان ضعيف في شيخه ثم يقول هذا حديث حسن
فحتى له يشكل لكنه على الناظر فيعرف علمه بانه كيف يحسن مع

يصرح

ما يصرح بضعف راويه او انقطاعه ونحو ذلك تعريفه الذاتي
حسنه لكونه اقتضى بتعدد طرقه التي هو فيها قول الترمذي
بقوله نحو ذلك ما يشعر ذونها ايضا واستثنى منه اذا اراد الحسن
المطلق الحسن لغيره وهذا معنى قوله واقتصر على تعريف ما يقول
فيه اي في حقه في كتابه اي الجامع حسن فقط اما الموصوف بالصحة
كما سنذكرها اليه وبهذا اللام عليه فقال شارحا نعم وجهه انهم
حدوه ولم يحصل به حد فقال الخطابي كما عرف فلم يحد ولم يفسر
رجاله والمخرج الذي خرج منه الحديث وهو كونه مما يتداوله
كثيرا او نوعا كان يكون الحديث من رواية راو وقد اشتهر بين اهل
حديث اهل بلده كقتادة ونحوه في البصريين فان حديث البصريين
اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم
وذلك كما يتوقف عن الاتصال اذا المرسل والمنقطع والمعضل عدم ظهور
حالها لا يسلم مخرج الحديث واراد بالشهرة الشهرة بالعدالة
والضبط قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي ما يحوج
ان الصحيح ايضا ما عرف مخرجه فيدخل الصحيح في هذا الحسن قال
ابن الجوزي كما فيه ضعف قريب محتمل واعترض ابن دقيق العيد
على هذا الحد ايضا بانه ليس مضبوطا بما يتميز به المقدار
المحتمل على غيره واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز
للحقيقة وايضا يشمل تعريف الترمذي ما اذا كان راويه
سيء الحفظ قليل وصف بالغلط والخطأ غير الفاحش او متهما بالكذب
يعمل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا انفرد ولم يترجح احد هما
على الاخر ومدار كلام الخطابي لعدم ما فيها على ان شرط الكذب
قال ان الصلاح بعد هذه الحدود الثلاثة هو هذا مختصر

لا يشفي العليل وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يحمل الحسن
على الصحيح وقيل ان الحسن لذاته اذا عارضه الصحيح كان مرجوحا
فضعفه بالنسبة الى ما هو راجح منه وهذا الذي ذكرناه ذكره ابن حجار
ثم قال ومع ما تكلفناه في توجيه الاقوال الثلاثة ما حمل به حد
جامع الحسن بل هو شيء لا يشفي العليل لعدم ضبط القدر المحتمل
من غيره لضابط في احد الاقوال وكذا الشهرة في اولها ولعدوده ان
يتناهى وفي تعريف الترمذي الذي نحن بصدد شرحه بعض الحفاظ المذكورين
وانما الاولى انه اصطلاح جديد اي خاص به ولا مشاحة فيه جزم
ابن سيد الناس بالثاني خلافا بل خلق هذا الاصطلاح بجامعه
وتردد المصنف في سبب انتقاده ورجح هنا الثاني بقوله
ولذلك اي لتقليل التأليف قيده اي التعريف بقوله عندنا ولم يعبر
بنسبته بفتح الباء وكسر السين اي لم يسنده الى اهل الحديث اي صريحا
كما فعل الخطابي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء هو ابو سليمان
احمد بن ابراهيم بن خطاب ينتسب الى جده ويقال له ابن بنت
ابي بن الخطاب كان تقدم على القفال وابي هريرة وغيرهما كذا
في المنتقى للسخاوي وبيانه الاول بقول المصنف في الكبير
الظاهر انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه
وانما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعي وارسلنا الى المسيب
عندنا اي اهل الحديث فانه كالمتفق عليه بينهم وبيعد قوله
وما قلنا وكذا قوله فانما اردناه لتبعيد النون لاظهار
نعم التلبس بالمراد المتبادر تفهيم اهل علا بقوله تعالى وانا له
لحافظون مع الامن من الاعتراض وغيره المذموم منه حتى هنا
وبهذا التقرير وهو اعتبار تعدد الطرق في الحسن والتفصيل

في الجواب فيما له اسناد واحد وفيما له اسنادان الخ يدفع كثيرا
من الايرادات التي طال البحث فيها وهي التي اوردها في الخلاصة
ولم يستمر بجزم الفعلية وكسر الفاء اي لم ينكشف وجه توجيها
من اشفر وجهه اي اشرق ومنه قوله تعالى وجوه يومئذ
مسفرة اي مضيئة مسندة الى ما على بالقصر اي بيد واسطة وعكس
بالمعنى الاعم وحمل الايرادات على الواردات لان ابن الصلاح قال
ان ذلك الاختلاف راجع الى الاسناد فاذا روى الحديث باسنادين
احدهما حسن والاخر صحيح استفاد ان يقال الترمذي حسن
صحيح اي انه حسن بالنسبة الى اسناده صحيح بالنسبة الى اسناد
اخر فانه غير مستقيم ان يراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما يميل اليه
ولا يأباه المطلب دون الحسن الاصطلاحي الذي نحن بصدده
وقال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قال فيها حسن صحيح
لانه يلزم منه الوجه ويلزم عليه ان يطلق على الحديث
الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن لذاته باعتبار الاسناد
المذكور ويجاب الجواب بان الحسن لا يشترط فيه القبول
عن الصحيح الاحتراز الحسن ويراد بالحسن معناه الاصطلاحي
والثاني الحسن في درجة الصحيح والحسن حاصل لاحتمال ثبوت
للصحيح لان وجود المرجح المقوي وهي ضبط والاتقان لا ينافي
وجود المرجح الذي به صح الحسن باعتبار الصحيح الموجب
صحيح باعتبار الصحيح اعلا قال الدميري على هذا ان يكون الراجح
حسنا لان يتوقف راويه عند الترمذي حسن والمرجوح صحيح
قال ابن سيد الناس وتوقف عبد الله في الحسن لاشتراك
فيه بين وجاهة قرشي شرط دلس في الصحيح الشيخ بكونه

صحيح حسنا فالافراد الصحيحة ليست جيدة عند الترمذي
لحديث انما الاعمال بالنيات واجاب عنه العراقي بان الترمذي
يشترط في الحديث الحسن مجيئه من وجه اخر اذا لم يبلغ مرتبة
الصحيح فاذا بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا
حديث حسن صحيح غريب قال السخاوي لكنه مستفاد من جهة اخرى
انتهى ووجهه بان الحسن والصحيح شتابان وليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا فالضبط الذي في الحسن غير الضبط
الذي في الصحيح وهو المفهوم من كلام الشيخ على ما تحرر في حده
من التضبيح فتزيادة راويها وفي نسخة راويها اي الصحيح
والحسن تعتبر لانه اذا ليس بينهما سبب الرد وانما الراوي بها
لان الكلام في الثقة فزيادة غير ضابط راويه مطلقا غير
مقبولة لما في الشرح اي الزيادة ثابتة لرواية من اشارة
في الشرح الى تقدير مضاف في المتن حذفا وفي اي من رواتها في
الفعلية تقدم ح متعلقها وبين من بقوله ممن لم يذكر
عدد الزيادة ثقة شرط لو وقعت الزيادة ثابتة لرواية
من هو مساو له في اوثقيته لا يقبل بل يتوقف فيها مع انه يعتمد عليها اذا
لم تقع ثابتة لرواية من هو اوثق ورجح على الراوي من قوله مقبولة
غير مردودة قطعا فتعتمد عليها وتعد الزيادة ثابتة
للساوي في الثقة بها غير مردودة قطعا والاظهر فالحق بالثابت
الذي قدمنا عدم العمل الا الذي لا تنافي الا ما يأتي من تقديم الموصول
على المرسل وتقديم معمول الزيادة اما ان ذكر بالثاني او لا فان
بينها بان رواية من ذكر الزيادة ورجحت بين رواية من لم يذكرها
فرجحت اي الزيادة تعمل بطلقا اي سواء كانت في الشطر الاول

في المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا او جعت
نقصا من احكام ثبت بخلافها او لم تتعلق بشيء من ذلك بل
ذكرا الراوي بقوله وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة
ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه
ناقصا لانها الزيادة جيدة في حكم الحديث المستقل الذي
يتفرد به اي برواية الثقة اي المعتمد في الضبط والعدالة ولو
عن شيخ غيره عطف تفسير للتفرد واما ان كون اي الزيادة
منافية بان تعارض من زاد ذكر الزيادة وقفه وابتدأ لم يذكرها
تعارضا لا يمكن الجمع بينهما اصلا بحيث يلزم من قبولها اي الزيادة
رد الرواية الاخرى كما يلزم من قبول الرواية الاخرى رد الزيادة
عليها فهذه هي التي وقع الترجيح بين معارضها بما يعين هذه الزيادة
ترجيح الترجيح بينا وبين معارضها فيتبين الراجح كون راويها اوثق
او متأخرا عن غيره اذا كانت منافية لرواية من هو مساو او مرجوح
سواء كان الراجح في جانب من ذكر الزيادة او غيره وهذا واحد
الراجح واما اذا لم يوجد كما اذا كانت زيادة الراوي منافية
لرواية من هو مثله في جميع ما مر فلا يرجح بل يتوقف
الترجيح هنا بالتوقف فيهما كما قرر به ما سبق ثم هذا كله
حيث ما اذا كان قوله لان الزيادة الى آخره تعليلا لقوله مقبولة
لقائل ان يقول ان اريد بالمقبولة المستعملة للرواية
فالظاهر من استعمالهم ان المقبولة عندهم ما يعمل به
وان لم يصح وان اريد بها الصحيحة فلا يخفى ان الاصح
الحكم بصحة قوله الثقة مع ان الشيخ رجح عدم
الحكم بصحة قوله الثقة

www.alukah.net

لان المنافية لمرواية من هو اوثق معارضة بارجح فلا تقبل والتي ليس
تنافي بمنزلة حديث مستقل ويفهم منه انها مانعة وليس باوثق منه
يقدم انتهى غير لابن لما تقرر انه اتى بعبارة شاملة للتعليل والزيادة
مع زيادات من الافادة الدالة على ان كلا منافي وليس باوثق منه
غير متقدم عليها تحقق واعلم ان تعريف زيادة الثقة التي لم
يستحسن العمل به لما يستفاد بالزيادة من الاحكام وتقييد الاطلاق
وايضاح المعاني وغير ذلك وانما يعرف بجمع الطرق والابواب وقد كان
امام الائمة ابن خزيمة جمعه بين الفقه والحديث يشار اليه بهذا
قال تلميذه ابن حبان ما رايت على اديم الارض من يحفظ الصحاح بالفاظها
ويقوم بزيادة كل لفظة زادها في الخبر ثقة غيره حتى كان السنن نصب
عينه واشتهر عن جمع من العلماء اي جمهور الفقهاء واصحاب الحديث
كما حكاه الخطيب عنهم القول بقبول الزيادة مطلقا اي على ما سبق في
الاطلاق من غير تفصيل اي بين زيادة وزيادة وبين حكم وحكم
وبين شخص وشخص وقيل لا يقبل مطلقا ممن رواه ناقصا وقيل
من غيره من الثقات لاشعاره بخلل في ضبطه وحفظه وقسمها ان
الصلاح الى ثلاثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه
سائر الثقات فحكم المردود الثاني هما لا مخالفة فيه اصلا فيقبل
الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين وهي زيادة لفظة في حديث
تفرد بروايتها بعض من روى ذلك الحديث كحديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
تفرد ابو مالك الاشجعي عن سائر رواته فقال وجعلت تربتها
طهورا فهذا اللفظ يشبه الاول لكنا ما لم نظن ظنا راجحا اني بها جمهور
ويشبه الثاني لكونه لم يقع تارة كالواحد من الثاني نتوقف
كلام ابن الصلاح وهو تابع حكم عند النسفي قال النووي والصحيح

قبول

قبول هذا الاخير يعني وهو ما يمكن الجمع بينه وبين ما رواه سائر الثقات
بان تربتها الارض هي الصعيد المطابق للاية والحديث الوارد
فيه بهذا اللفظ الموافق لمذهب الامام الاعظم ومن تبعه لا بان
يقال المراد بالارض الترابة كما اختاره الشافعي وانتابعه بما في
ان المطلق يقيد فان هذه رواية المغيرة الى وافقه الجمهور اولى من
عكسه مع احتمال ان تقول بالمعنى واختار المصنف تبعا ابن
الصلاح والمرجح الثالث في القسم الاول وارد الاشكال على الجمهور
بقوله ولا يبقى ذلك اي لا يستقيم ما ذكروه من الاطلاق ومن ثم
فصل على طريق المحدثين اي بما جمعهم او الصحيحين بما هنا وفي
ويؤيده قول الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون اي الحديث
او راويه شاذا اقامه على تقدير قبول الزيادة مطلقا يلزم ورود
الصحيح مع ان المحدثين يعبرون به للصحيح مع ان الشذوذ
بمخالفة الثقة كما هو وتوهمه قيد الى مطلق الشذوذ ليس شيئا
للصحة كما سبق انه الاشارة قيل بمجرد اشتراط عدم الشذوذ
المفسر بما ذكر في الصحيح لا ينافي قبول الزيادة مطلقا لعدم
انحصار المقبول في الصحيح بل منه الحسن واما المنافي له اشتراطه في
الصحيح والحسن جميعا واجيب بان اشتراطه في الحسن لا
يراده كما يدل عليه قوله الاتي وكذا الحسن وفي حاشية الكوراني عند
قوله ولا يبقى ذلك الوقا للصحيح في تعريفه لان المخالفة تضاد
على زيادة لا تنافيها فلا يخل الاطلاق وليس في الشاذ ما
يخالف فلذلك فيما بعد قوله ما لم يقع منافيا تأمل
ليس فيها زيادة فائدة وما في الشرح عن هذا اجيب بان
اغفاله لذلك اي الشرط الذي ذكره المحدثون في الصحيح ان لا يكون شاذا

شبكة
www.sunnah.net

بل الجهل وكرر ذكره يقال اغفل الشئ اذا ترك على ذكر منه
له كذا في شرح العلوم فلا يرد انه لا مواظفة على الغفلة منهم
اي من المحدثين بيان لمن اغفل وغفل شارح هنا عن المعنى المراد
بذلك تعالى اي ترك قبول الزيادة مطلقا انتهى وبيطله قول
الشيخ مع اعترافه اي المغفل منهم في موضع اخر باشتراط انتفاء
الشذوذ وفي حد الحديث الصحيح اي تعريفه وكذا وفي نسخة
صحيحة وكذلك الحسن بالجر على انه عطف على الصحيح وبالرفع
وهو الصحيح على انه مبتدا قدم خبره اي وحد الحسن مثل
بانتفاء الشذوذ كما تقدمه في حد الصحيح قال الكليد قال المحشي
اعاده اي الصحيح لاجل ذكر الحسن فانه اولى ان يشترط في الصحيح
انتهى وحاصل الكلام ان اللايم لمذهب من يقول بالزيادة
مطلقا الا بفضل او بفضل والمنقول عن ائمتنا احدث المتقدمين
كعبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وتشديد الميم
وبحيى القطان بفتح القاف وتشديد الطاء واحمد بن حنبل ويحيى بن
معين بفتح ميم وكسر عين وعلي بن المديني بكسر الدال بعدها
ياء ساكنة منسوب الى المدينة المطهرة على الصحيح والبخاري
وابو زرعه بضم زاي وسكون راء الرازي وابو حاتم بكسر الفوقية
والعوام يفتحونها والنسائي بالمد والقصر منسوب الى نسا بفتح
النون والاعجام يكسرونها بلد مشهور في خراسان والدارقطني
بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى محلة ببغداد وغيرهم
اي غير المذكورين المستفاد من قوله كعبد الرحمن وهو للتاكيد
او المغايرة باعتبار ان غيرهم ليسوا في رتبتهم كما قيل في قوله
تعالى من خرج حسب خمسة واحد انتهى والترجيح بالرفع

على انه خبر المنقول والجملة حالية فيما يتعلق بالاعتبار
او الترجيح اي في حكم يتعلق بالزيادة اي اذا كانت مخالفة
وغيرها مما يعارض كما سبق ولا يقدح بالبناء للمجهول وهو
متعلق المنقول اي ولا ينقلنا عن اعتبارهم اطلاق قبول الزيادة
اي ولو صح منهم النقل عنهم وفيه من الحط ان زيادة
الثقة مقبولة فان الاطلاق امر زايد على التنبيه الذي هو
اعتبار الترجيح واعجب من ذلك اي من ذلك العجب اطلاق
كثير من الشافعية اي المنتسبين للشافعي المنسوب الى جده
شافع القول بالنصب بقبول زيادة الثقة المنافي لتفسير
المحدثين الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق اللازم منه ان
لا يقبل زيادة هذا الفرد من الثقة مع ان الكل الشافعي يدل
على غير ذلك اي على عدم اطلاق القول بقبولها قيل
وجه الاعجبية ان في كلام الشافعي وجد التصحيح وهنا لم يصرح
به بل لزم مما اعترف به قال التليد ليس هذا محل ما ذكره لانه
لا نص فيه غير مضبوط وكلامهم في الثقة وهو عندهم
العدل الضابط ولا تعجب فانه اي الشافعي قال في اثناء كلامه
على ما يعتبر به حال الراوي على متعلق بكلامه في الضبط
متعلق بيعتبر ما نصه بالرفع اي ما هو كلام الشافعي
بلفظه او ما هو نصه وهو تاكيد لما سبق وهو قوله
قال وما بعده بدل منه وفايدته ان لا يتوهم ان القول الاتي
وقال بعض كلمة ما في نصه منصوب قال وتصه بهيئته
خبره ما بعده اي قوله ويكون الخ والجملة صلة ما ووصفه
والمعنى ان الشافعي قال كلاما هذا معناه انتهى ويوضحه

ويكون الرد على هذا المنقول ليس عبارة الشافعي بل عما
وان حمل على ان عبارته لا يخالف الكلام الذي استند اليه وهو قوله
ما نصه بل الاولى تركه لابهام خلاف المقصود قلت
وفيه انه كان يفوت المقصود كما قدمناه مع انه لو لم يقل ما نقله
لكان ناقضا لقوله السابق مع ان نص الشافعي ولفظه اللاحق
انتهى كلامه فتدبر وتامل والحاصل ان الامام قال ويكون
اي الراوي اذا شرك بكسر الراء احدا من الحفاظ لم يخالفه اي حفظ
ان لا يخالفه الا بالزيادة ولا يا بالنقصان وقيل بعناه اذا هم
شركه لم يكن مخالفا له اذ المراد بالشركة هي الشركة في اصل
كان خالفه اي الراوي حافظا فلم يرو ما هو حفظه بل خالفه
بعد شركته في اصل الرواية فالمخالفة بالنقصان منزلة
وبالزيادة مردودة وهذا لا ينفي قولهم قد وجد بالقسام
التقديرية والتنقيحية حديثه اي الراوي لا تعرض رواية
الحافظ كان في ذلك اي وجدان المخالفة بالنقصان دليل على
عدم خروج حديثه بفتح الميم والراء اي خروجه وظهوره او
سنده وضبط في بعض الشروح بضم الميم وتشديد الراء وفتحه
بالراوي وفيه ان الحكم عام والمخرج خاص كالبخاري ونحوه
من المصنفين مع انه لا يدل على صحة الراوي واما كان
التعرض دليلا على صحة حديثه لاحتياجه في روايته بين عدلا
انه لم يكن المنقصان ثانيا الراوي لما فطن ذلك كان ثانيا
للراوي المخالف بعد المخالفة في حديثه
وعدم مخالفة الراوي ثانيا وسنذكر ما ذكر من حديث

وليس قوله الشيخ فيما بعد فدخلت الخ فانه يدل على ان الفهم
ليس منحصرا في الزيادة فضرد ذلك اي ما ذكر من ان الفهم بالزيادة
بعيد فيه وفيه انه يوهم ان الزيادة على اللفظ مخالفة غير ظاهرة
مع ان المضر هو المخالفة بالنقصان في الاكثر انتهى كلامه فليتامل
كلامه رضي الله عنه ان العدل الذي لم يعرف ضبطه اذا عرف حفظه
على حديث من شاركه من الحفاظ ثم خالفه كان ضابطا لتيقن
انه تعمد ذلك مع العدالة الضبط وان خالفه بنقيض انه غير
ضابط فليس بثقة لان توهيمه اولى من توهيم الحفاظ واذا كان
كذلك فمن لم تعرف عدالته ولم يعرف ضبطه فلان لا يقبل
حديثه بقبول زيادة الثقة وانه اعلم وسنقتضاه اي ما يقتضيه
كلام الامام انه اي الراوي اذا روى من حديث الحافظ ما خالفه فرد ذلك غير
اي وجد ان المخالفة بالزيادة حديثه اي حديث الحافظ
يدل اي كلام الامام على ان زيادة العدل على غيره ثقة في متنه
لا يلزم ان يكون صحيحا مطلقا وفيه انه باطلاقه ينافي ما اختاره
الشيخ من ان الزيادة مقبولة اذا وقع منافية لمرجوح وقع
وخالف القاعدة المشهورة من ان المثبت مقدم على النافي
فيشمل الشاذ وان من حفظ حجة على من لم يحفظ وانما
يحمل من الحافظ على ما يشترط في قبول الزيادة كون من روى
حافظا قال الراوي في شرح ابو بكر المروزي من الشافعية وكذا
خطيب في قبول الزيادة كون من روى عنه حافظا ضابطا
لما انفرد به من الزيادة وان احمد بن حنبل لم يقبل الزيادة وان

عندهم فقبول الزيادة مع احتمال الاطلاق والتقييد بكون
لا يخالف من هو اوثق منه وهذا ما ستمر بنا في قال الله اعلم بحال وبأن
قال محمد فان قلت كيف جعله من مدلول كلام الشافعي مع انه
لم يذكره وكيف جعله فاصلا بين الدليل ومدعاه قلت
هو من مدلوله باعتبار ان الدليل حقق الضرر بمخالفة المتأوي للحافظ
فقد دل على ان زيادة الحافظ مقبولة فان قلت ان كان ذلك
المراد ان الزيادة مطلقا بقبل من الحافظ يرد عليه ان زيادة
الحافظ اذا كانت منافية لما فظ اخر كما ذكر لا تقبل فان اراد ان
تقبل في الجملة من الحافظ يرد عليه ان زيادة الثقة على ثقة ربما
تقبل فلا يستقيم الحصر قلت يمكن المراد من حصر قبول الزيادة
حصر عدم مرورها عليه لكن هذا المعنى انما يتم لو ادعى ان حافظا
لا يكون اوثق من حافظ مع انه يتفاوت حالا لحفاظ والزيادة انما في
من الموجح مردودة فانه اي الشافعي وهو دليل لقوله لا يلزم
قبولها مطلقا اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف الناقص من حديث
من خالفه من الحفاظ الظاهر ان من بيان من ذكره ان هذا
سبل من الشيخ الى تنبيهه من التقييد في المخالفة المردودة بالاوثقية
والا فلا دلالة في كلام الشافعي على ذلك لان قوله اذا زاد احدا
من الحفاظ صرح على خلافه فيتعين ان يكون من تحيض به
وجعل اي الشافعي يقتضان هذا الراوي من الحديث حيلا
عما يخالفه او يخالف حديثه وكل ضبطه لانه اي يقتضان حديثه
بما يخالفه يشكك في الراوي عليه الاول والاخر عكسه
تأييده لا يجوز ان يكون اقتضاؤه عن الحافظ دليلا على ضعف
منتهى الجواب ان يقال ان عدم قبول ما يشكك

من الحديث علم انه تحرى واجتهد فيكون ترجيحا له بالاجتهاد
يقبل ولا يخالف قول من حفظ حجة على من لم يحفظ اي من حفظ
من الحفاظ المعروفين بالحفظ اذ قد يخالف من هو اوثق منه
وجعل اي الشافعي ما عدا ذلك اي الاقتضاء ان خرج حديثه فخالف
فيه اي فيما عدا ذلك الزيادة وانما قال ذلك لان الزيادة ذات
الاقتضاء ايضا قد يكون مفيدا كما ذكر فلو كانت ان الزيادة محمولة
اي الشافعي في مقبولة مطلقا اي اعم من ان يكون الراوي عنها
حافظا او من هو اوثق او مثله عدم ضبطه او لا ترى ان في
الزيادة المذكورة نكرة في سياق الشرط فتعم كما هو مقرر في محله
خرج حديث ذاك اعني قال الشافعي هذا احسن كلام رأيته على ما حن
فيه ظاهره يقبول مع الزيادة مطلقا الا على التفصيل المذكور
في بيانه وفي سوق الكلام في قوله زاد معمر وابن عيينة ان مخالفة
من حيث الزيادة ان يزيد الثقة مخالفا لمن هو اوثق منه او
اكثر منه مخالفا للثقة والواقع ان المراد بمخالفة الثقة ان
الكلام الامام يدل على النوع الثاني وهو ان يزيد الحفيظ مخالفا
للثقة فيوصله مخالفا الاوثق بالاوثق فيخرج منه مخالفة الحفيظ
للثقة فمن اطلق قبول زيادة الثقة فهو مخالف الاجماع وكذا من
قيده بالنوع الاول فتأمل فانه موضع زلل فان حمل
على الراوي والمراد بالصحيح والحسن الزيادة او النقص
اسند الراوي فيما ذكره الحاوي ان حمل على ما يشمل وجود
رجح مخالفا الثقة منه والراوي الذي لم يرجح فخرج
الشافعي فيه حيث الوقف فيزيد صحة ما رجح او كذا
حسن كذا لا يرجح فتأمل

www.alukah.net

لكثير اولى بالحفظ من الواحد وتعرف الحفظ اللواحد بالقرائن
الجماعة او غير ذلك من وجوه الترجيحات التي سبق ذكرها ومن
جملتها فقد الشذوذ والعلة وكونه في كتاب تلقاه الائمة بالقبول
فتلازم بالرجحان اي سؤ الحديثين الخ الذين يقال له اي في عرف
المحدثين الحديث لان الغالب انه محفوظ عن الشذوذ والعلة
بكسر الباء او تفتح وهو الراجح يقال له الشاذ لانه انفرد عن رواية
بقية الرواة وبعد عنها بالترجيح مثال الشذوذ ذ
في السنن ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن
عيينة نهم لعين دفع الحنيثة الاولى وهو سفيان وكان ثقة جليلا
وذلك بالمعنى عن عمرو بن دينار عن عوسجة بفتح مهملة وسكون واو فجيم
مهملة فحاء عن ابن عباس ان رجلا توفي بفتحتين وتشديد الفاء الكسورة
وفتح التحتية اي مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وذكر انه
ولم يدع اي لم يترك وارثا الا مولى وفي نسخة بالفتح هو اي المولى اعتقه
اي ذلك المولى مالا الحديث يجوز اعرابه مثلثا وتمامه فقال صلى
الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا علام اعتقه فجعل صلى الله عليه
وسلم يعوده له كذا في نسخ من المشكاة وتابع ابن عيينة بالنصب
على انه مفعول مقدم على وصله اي وصل هذا الحديث الى ابن
عباس ابن جريج فيما يظهر لي خلافا لمن غلط ابن حجر وغيره
فحكم عليه وهما فظهر ما بان عمرو بن دينار خالف ابن جريج وعاوده حماد
ابن زيد بضم فتشديد فدال مهملة بن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر
ابن عباس وقال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى لانهم
اي عمرا وابن عيينة اوثق من حماد وابن جريج فالحديث
انما هو حديث سفيان على جميع كلام الترمذي المذكور وقد
صححه الحاكم وابن السكن في صحيحه والعجب من ابن الجارود
اخرجه في صحيحه

لنا ان زيدا من اهل العدالة والضبط وقد تفرد بذلك مرجح ابن حاتم
ظهر ذلك بتعدد مخرجه ولا مانع ان يكون عند عمرو عن عوسجة
كل منهما عن ابن عباس فحدث به عمرو عن احدهما وعن الآخر
قال الحافظ ولا يبعد ان يكون عند عمرو عن عوسجة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند عوسجة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فحدث عمرو بن دينار بكل من الوجهين
وقد رجح الاول ابو حاتم وابو زرعة وابن عدي وقال الدارقطني
هو المحفوظ وقال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال
هو حديث صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه وقال ابن السكن في صحيحه صحيح ثابت
وقد احتج به جماعة من اهل العلم منهم الشافعي وابو ثور
وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وغيرهم
وقد اعله ابن القطان بجهالة حال عوسجة وبان الراوي عنه
عمرو بن دينار وهو لا يحتج بما انفرد به من وجوه لان احفظ
اصحاب ابن عباس عنه وبان الراوي عن عوسجة عمرو بن دينار
وهو لا يحتج بما انفرد به من وجوه لان احفظ اصحاب ابن عباس عنه
والجواب ان الجهالة مندفعة بمن عرفه كما مر والشيخان
يحتجان بمثله بل بما هو دونه في الضبط وقد مر ان الاكثر

تنزيهية بالاتفاق والصوم في ايام التشريق حرام بلا اجماع فلا
مناسبة لذكره معها وعرفا اي علما جنسيا ولذا لا يتمالك سامعا
من هذا التقرير اي المفهوم في ضمن التحرير والمراد به تقرير المتن
حيث فرع قوله فان خولف على قوله قال خولف على خبره وزيادة
راويهما اي الحسن والصحيح فعلم ان فاعله انما هو راوي الحسن والصحيح
وهو مقبول الا ان تقرير الشرح لان الحكم بكونه راويا في شاذ مخصوص
ثقة وتقبل لا يدل على كونه مقبولا في جميع الصور ولذا الحكم بكونه
راويا شاذا في حديث لا يلزم منه كونه غير مقبول في جميع الاحوال
ولذا قال فيما سبق فما دون من به من اهل العدالة والضبط الخ ولما
انه تحقق مما ذكرنا ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا اي في نفس المتن
او في سنده بالزيادة او النقص فهو او امنه اي في الضبط حقيقته
او حكما كالتعدد وفي كلام الشرح اشارة الى ذلك حيث قال
بما يرجح منه ان يفهم منه ان المخالفة ينبغي ان يكون له مرجحان من
الجهات المذكورة والمراد بالمقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا
والشاذ بالمعنى المذكور هنا اخص مما ذكر في تعريف الصحيح قيل
هذا انما يتم لما سبق من حصر المقبول في اربعة اقسام الصحيح والحسن لغيره
مع ان الشاذ والمعلل لا عمل في تعريفهما واجيب بانه حصر فيما سبق للراوي
المقبول لقولهما وهم منا انا جعلنا راوي الشاذ اي الزايد على الحسن او الصحيح
بسبب المخالفة كل هو او توقف ولا يلزم من حصول المقبول للراوي
حصول المقبول فالشاذ في وهمنا اي الذي توهمنا هو انه مقبول
في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح اي المطابق لمقتضى اللغة كما ذكر
في المنجد وبه عرف الشاذ هو اصل المجان وقال الخليلي وعليه
حفاظ الحديث الشاذ ما انفرد به الاسناد واحد يخالف به سائر

الثقة او غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان من الثقة
يتوقف ولا يحتج به فلم يضع المخالفة ولا الانفراد على الثقة وقال الحاكم
الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل
يتابع لذلك الثقة فلم يعتبر بمخالفته ولكن حيد بما ذكره قال
ابن الصلاح وانما مدار الحكم الشاذ فيه على الفرد وذلا شك فيه
وانما مدار كونه اي خليلا والحاكم فلكونه ما ينفرد به العدل الضابط فقط
الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات وحديث لا نكاح الا بولي والا وهمية
قال وقد يطلق الشاذ ايضا على ما يخالف فيه راويه الجماعة وان كان
شرح ابن الصلاح بان كان الراوي المخالف ضعيفا اسوء حفظه
او كثرة الغلط ونحوهما وهو الشاذ ضعيفا تاما لا والظاهر ان الشاذ
والمنكر كلاهما ضعيف لكن الشاذ ان يرويه ثقة ويكون معروفا والمنكر
راويه ضعيف قال الخ اي ابن الصلاح مثل ما قاله اي عبد
الحق وقد يكون معروفا عند هم قرينة اي جنده يقال له اي عبد
الحق لانهم انكروه وقال السخاوي والمنكر ما رواه الضعيف
مخالفا لما رواه الثقة او ما انفرد به الضعيف من غير متابع
بشرطه مهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة والجيم
بضم مهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة والجيم
بضم فكسر وهو غير مراد ابن حبيب وفي نسخة بحذف الجيم
وفتح الموحدة وسكون الياء اي الثلاثة وانظاهر انهم وصفوا
الراوي بالتشديد بالتحتية بالغ الثبت او صانه عن الشبه بضم
سين وسكون نون فخاء معجمة فراء اي حمله على مذهبه وقناده هو
ابن دعامة بضم دال وتخفيف عين مهملة تابعي اما الفرد من اتباع التابعين
حافظ ثبت توفي سنة ثمان او تسع او احدى عشرة ومائة اخرج له الاربعة
قوله ثم ضعف اتباعا للمصنف بناء على ان الضعف بسبب

الألوكة
www.alukah.net

المدرة قوله تفهنهما بفتحتين والفاسل الملطاء ورد في الحديث
اي السيء الخلق مهملة وشره وحدة تعقبها ياء ساكنة ثم نون مفتوحة
على الغير او بفتح مهملة وسكون تحتية والذين يرى ورأيته
اي حريث بضم مهملة وراء مفتوحة وياء ساكنة بعدها مثلثة
عن ابن عباس عن ابي بن كعب صلى الله عليه وسلم تالى قال قرأ لقمان الحكيم
الكتوبة وآتى اي اعطى الزكاة اي المفروضة وحج اي بيت الله الحرام
ووقف بالمشاعر العظام وصام اي شهر رمضان بالتمام ونقر الفاء
بفتح القاف والراء اي طعمه اذا وجب عليه الاطعام ودخل جنة
اي دخولا اوليا بسلامة اذ الابوجاهتما اي محرجه هو ان الحديث
المذكور منكر اي بسبب اسناده ان كان معناه صحيحا لان الراوي
اي غير حبيب من الثقات اي الذين هم وواهذا الحديث رواه ابو
باعتبار لفظه غير عن ابي اسحاق موقوفا اي على ابن عباس وانه
رواه حبيب مرفوعا وهو اي غير حبيب المعروف اي بهذا الذكر
وفي تقليله نظر لانه لا يدل على ان الضعف مشترك في المنكر فان
اصطلاح المنكر قسمان الاول التفرد الحالف لما رواه الثقات
والثاني التفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه
تفرده وقال التلمساني خلاف ما قدمه عن الشافعي لان الظاهر
اضرب عنه ولو بقي ذلك دليل تحريمه وبه عرف ان المراد ما قلته
لا ما توهمه المصنف حتى ويكفي دفعه بان كلامه هنا في سبب
على زيادة الثقة في المتن وهنا على زيادته في الاسناد مع ان
الظاهر من كلام الشافعي ما اراد به من لم يعرف كونه ثقة كما سبق
الكلام فيه والله اعلم وعرف مما ذكرناه من التقرير ان الحكم
على الطرق بقبول الزيادة والمنكر ان يكون الشاذ والمنكر عموما وخصوصا

مروجه اي بحسب الظهور وهو ان يختبر في كل منهما حتى ان يختبر في
الاخر ويعتبر في كليهما شروط صحيح اعتبر في كليهما كالثقة الاتم
والاتقان واستقامة الراوي وفي المنكر غلبته واما بحسب الحقيقة
فبينهما نباينة كلية اذ الدفع اظهر في تعليله بانه يشترط في العموم
والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق
فيها عليها وليس المذكور هنا كذلك وما ذكره في توجيه يتوقف على
صدقه عند القوم التي وبتقدير الدفع ان بحسب الحقيقة تباينا بحسب
الصدق وتارة بحسب الوجود كما في القطبين وتارة بحسب الظهور
كما مثل المتوسطان اي المتشاركان في ذات المتباينان في الاتم تشارك
جميع الحيوانات فقط وتباين الانسان الحجر المدور وان شارك احدهما
الاخر في ذاتيات دون الكل فبينهما عموم وخصوص من وجه اي جمع الطابع للابرة
وبحسب نفسيهما عموم وخصوص من وجه اي جمع الطابع للابرة
وعلى الاصطلاح الاخير اي كلام المصنف او يقال اذا ابتدأ
عمومها وخصوصها من وجه افاد معنى اجتماعهما من وجه وافتراقهما
من وجه ويؤيده قوله لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا
في الشاذ رواية ثقة بالاضافة وفي نسخة راويه ثقة او صدوق
بالجر والرفع اي لم يتابع عليه كذب بكلمة خبر ضابط والمنكر رواية
ضعيف بالاضافة في نسخة راويه ضعيف اي بكثرة حفظه او اتقانه
ويدل لذلك على ما ذكره الحاذق قبل ليس ثقة ولا صدوقا وقد
عرف اي عرف هذا الاصطلاح او على هذا التعريف من سوء حفظه
اراده ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لم يشترط في المنكر
بمعنى الشاذ قال التلمساني فتأمله اي المعروف غير موضع التقرير
على رواية الثقة مخالفا لما اخرجه وتسمى حديث نوح الحاتم حيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تسع وعشرين وهذا محقق وفيه حث على رؤية الهلال ليلة ثلاثين
ان لم تكن الشهر ثلاثين تحقيقا لكماله فاذا كان الامر كذلك فلا
تصوموا اى رمضان حتى تروا الهلال اى حتى تعلموا بالرؤية او يتحدث
اى هلال رمضان فاللام للعهد ولا تفطروا اى لا تتحروا فى فطر
رمضان بان تتركوا صيامه وتصلوا صلاة عيد الفطر وقوله ذلك
حتى تروه اى الهلال والمراد هلال شوال فان عدم رؤيتهم الهلال وشهادة
العدل او حتى يمضى ثلاثون عليكم اى على جميعكم بحيث لو خفى عليه
اى تواعدوا ايام شهر شعبان ثلاثين يوما فهذا وفى نسخة فعد
الحوضى هذا اللفظ اى الذى تقدم نظر قوم اى دعوا ان انشا بمعنى
تفرد به اى بلفظه عن ثالث فعدوه اى جعل القوم الحديث
المذكور معدودا فى غرائبه اى غرائب الشافعى جمع غريب وهو الذى
لا يذكر فيه غيره اما فى متنه او فى اسناده وانما ظنوا هذا اللفظ
لان اصحاب مالك اى يهتم به اى الحديث المذكور عند الشافعى عن
مالك بهذا الاسناد اى الذى اسنده الشافعى الى النبى صلى الله عليه
وسلم بلفظ فان غم عليكم اى هلال رمضان فاقدروا بضم
القاف وكسرها وفى نسخة بفتحها يقال قدر بالتشديد والتخفيف
اى قدروه بالتشديد قال تعالى فقدرنا فنعم القادرون كذا فى
شرح العلوم فالمعنى قدروا له اى لاجل تعين هلال رمضان عدد
ايام شهر شعبان حتى تكملوا ثلاثين يوما اخرجوه اى رمضان
ولم تروا هلال شوال حينئذ فيجب عليكم صومه اذ المقصود من الرؤية
العلم فحيثما وجد تيقنا او ظنا بمرور ثلاثين من شعبان الشهر وانما
يحصل ذلك بالاكمال ثلاثين وما روى عن ابى هريرة ان النبى

يوافق قوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا العدة ثلاثين فلا معنى لقول
من قال قد دل الحساب القمرى انه قد يكمل على ان الشهر تسع وعشرون
او ثلاثون قال المازرى شرع هذا خطاب لمن خصه الله تعالى برصد
العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة التى لم تتمرن بذلك
فى النهاية وتلقى عنه محقق قوله فان شرع قمرى سبقت رؤيته
بالحساب القطعى الاجماع على عدم الاعتماد بقول المنجمين وقوله
على انه يرى وقوله تعالى فاطما بخبر انه اخبرت للناس خطابا عاما
فان شهد سكم الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
الخ اى لرؤيته وافطروا لرؤيته والمراد بالرؤية العلم بدخول الشهر
حقيقة او حكما بالرؤية او بالاكمال وقوله صلى الله عليه وسلم
انا امة امية لا نكتب ولا نحسب اى لا نعرف الحساب الذى يعرف به
ليست الى الكتابة والحساب كما زعمه اهل العلوم انتهى وقوله فاقدروا
اى ضيقوا عليه قبل رؤية هلال رمضان بان تجعلوا شعبان ثلاثين
على موجبه ولو جعل عبد الفطر بناء على رؤية بلد واستشهد
عليه الكفارة فى فعله وان عد الافطار حلالا لا فرضا عن عدد
ايام شعبان كما قرر فى العربية ان جعل الجهد من الخواص والمغفرة
عامة امر تقرير به واعترضه ابن دقيق العيد بان قوله وصاوموه
عليه ان يهم به فيه فانه لا يحل لاحد قبل كلامه الا بحجة
الرد عليه وانما ذكره بعضهم فيما ظن من تعليل ابن عمر بان
الشهر قد يخفى عليهم فيما اذا كان بالغيم ولعله عبر بالظن
لكونه مرجوحا عند الاكثرين الا ان يشهد عدلان برؤيته فيقبل
ذكره الترمسى فى كتاب الصوم عن الحنفية والمالكية الخ وقد
يرجع الى قول اهل الحساب
عند الاشياء بعد ان اخبر الثقة بحصول ذلك عنده ولم تقدح فيه

www.alukah.net

اى فهذا الذى ذكرنا من الشهادة باللفظ ويلزم منه المعنى واما
اى وأما الشاهد بالمعنى اى فقط وهو ما رواه البخارى من رواية
محمد بن زياد بكسر الزاى بعد التحتية عن ابى هريرة بلفظ قال غم
عليكم وفى نسخة غمى بتشديد الميم وكان اصله غممه وهو معنى
الاول فاقدروا له اى غم علينا الهلال وفى واغمى حال دون رؤيته
غيم ونحوه فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اى يوما وخص يوم الثلا
بما حمل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابى او لا فالمدار
وهو ظاهر هنا وهذا الاصطلاح تذكر فى الملاصقة وبينهما سبب
عبارة المتن وقد تطلق المتابعة فيه مسامحة والمراد المتابع
لا يلزم المقابلة بالخلاف عن الشاهد وربما لعكس اى وقد يطلق
الشاهد على المتابع فلا فرق بينهما الا بغلبة استعمال الشاهد
فى احد معنييه عند قوم وكثرة استعمال المتابع عند اخرين
فالخلاف لفظى واحتيج والامر فيه اى فى مثله سهل والمقصود الذى
هو التقوية حاصل بكل منهما سواء سميا متابعا او شاهدا والبخارى
يأتى بمتابعة صحابى وغيره ومن المفرد المطلق على ما هو لا مر غير بل
صريحه قال العراقى لاعتبارات تأتى الى بعض الرواة فتفرد عن
مرويات غيره من الرواة بسياق الحديث لتفرد بعض شاركه فى
ذلك الحديث راو غيره فتروه عن شيخه او لا فالاول شاركه
من يعتد بحديثه اى يصح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد
به ايضا حديث محمد الذى شاركه فيه ثبات من يعتبر
بحديثه وسواء الخ والتعميم لو ان لم يجد احدا تابعه عليه على
شيخه فانظر هل تابع احد شيخه عليه فيرواه متابعة له او لا
فان وجدت احدا تابع شيخه عليه فيرواه كان رواه فحينئذ

والشاهد بالنصب عطفا على المتابعة اى وفض قوم او فقد القسم لشاهد مما حمل باللفظ كذلك فالمدار المعنى سواء كان من رواية ذلك الصحابى او لا فى

ايضا تابعا وقد يسمى شاهدا فان لم يجد لاحد من رواة
شيئا مما عليه فانظر هل لمعناه حديث غيره لذلك الصحابى او لغيره
اى بمعناه حديث آخر ضعيف ذلك الحديث شاهدا وان لم يجد
حديثا اخر بوجه من معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد
فالحديث الذى تفرد الخ كلامه وبيتقط من اطلاقه الاعتبار بكون
المفرد مطلقا يتوهم منه اطلاق الفرد النسبى وصنيع المصنف حيث
جعل الفرد النسبى يرد للشهرة يؤذن بان الاعتبار انما يكون للمفرد
النسبى فتأمل هذا حق تأمله واعلم ان جميع ما ذكره من تقسيم
الفرد وما بعده على الاعتبار المتقدم بعد ان هذا فتح فى الفتح
وقد ذكر مرارا انه جعل الشرح مع المتن كالجزء الواحد فلا يرد
عليه ان لفظ جميع الطرق يتعين ان يكون غير مرفوع بالمتن ومنصوبا
بالشرح فيقرأ بالنصب فكان الشرح الذى تعب المتن تابع الاعرابه
من المجاميع اى الكتب الذى جمع فيها الاحاديث على ترتيب ما به
كتب الفقه كالكتب الستة او ترتيب الحروف كالاحاديث التى رأيت
المعزو له عنه كتاب الايمان وكتاب البر وكتاب الزكاة وهكذا
الى آخر الحروف كما فعله صاحب جامع الاصول وبعضهم على ترتيب
فى اوائل الاسانيد كما فعله شيخ شيخنا الحافظ السخاوى فى
الجامع الصغير والمسانيد اى الكتب التى جمع فيها مسند كل صحابى
على حدة على ترتيب الصحابة وطبقاتهم والمراد بالمسند ما قابل
الجامع الصغير والمسانيد الكبير ومعنى ما هو المشهور فى كتب
الكبير من الاتى فى بعض الصغير الخ وترتيب الحروف اسهل
للمتعلم على ترتيب الصحابة والاكثر ان يجعل فى حرف حديث
من اسمه احمد الخ

الألوكة
www.alukah.net

متابع بالتتبع لاجل معرفة حال الحديث الذي يظن انه فرد ظاهره
الاطلاق الشامل للنسبي وغيره ليعلم هل له اي لراويه متابع ام لا
وكذا هل له شاهد ام لا كما سبق وكما سيرشد لك الى ذلك قوله
بل هو هيئة التوصل اليهما هو اي التتبع المذكور الاعتبار
كما تقدم في كلام العراقي مفصلا وقول ابن الصلاح مبتدا وقوله
معرفة الاعتبار والمتابعات بكسر الواحدة وبحذفها والشواهد
اي الحمد والخبر وقوله هو اي قول ابن الصلاح ان الاعتبار
قسيم لها اي حيث اضيفت المعرفة الى الاعتبار وما بعده وكان حق
العبارة ان يقول التتبع هو اعتبار المتابعات والشواهد وليس
كذلك اي في الواقع لان الاعتبار هو نفس معرفة القسيمين او علة
لمعرفتهما فليس قسيما لهما لعدم اندراج الشيء تحت امر واحد
فان التقسيم هو ضم القيود المتباينة او المختلفة الى المشترك
ليتركب كذا اي الاعتبار هيئة التوصل اي كيفيته المتوصل
اليهما اي المتابع والشاهد كيف يكون قسيما لهما وقوله
حيث جاز ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل لا شيء غير
الشيء انتهى وفيه انه ليس كل ما يرادف الشيء قسيما له فمراده انه ليس
نوعا على حدة قسيما لما قبله ثم رأيت والاعتماد شيخنا ان لا بد
من حمل الذهب وجميع ما تقدم ان شاء الله تعالى على ما فصلناه
تنبيه ما اعتبار حالته عند المعارضة اي تعارض حديثه ما هو عن حيث
مرتبته على ما هو وذهب هكذا قال المصنف وتبعه الناظم حيث
جمع لفائته كالغرابة وخلافه لمخالفته وغيره كعدم التدليس
على الذي اختاره قال شيخنا ولم يتعرضوا لترجيح هذا الاعتبار
ويعرف هذا من جميع ما ذكروه في تعريف الشاذ

انتهى وفيه انه على قدر ثبوت عدم اعتبار هذه المرتبة سما لا يلزم
عدم اعتبار غيرها وغايته ان المسئلة تكون خلافية وتعليل
الشيخ اطلاق الشارح انتهى ضعيف اولا بان الترجيح امر معنوي
جميع مراتب الحديث من الصحيح والحسن والضعيف تدور مع
الاعتبار معتبرا كان ام غير معتبر كما لا يخفى ثانيا بان
هذا التقسيم مما ذكره المصنف كما اشار اليه بقوله ينقسم ايضا الى مقبول
به وغير مقبول به اي للاحتجاج وهو قسمان لانه اما سليم اي الحديث
عن المعارضة او من معارضة حديث اخر به فصدق في الجملة قوله
اي مرة ما خبر ضاده حاصل المعنى فلا يرد عليه ما قال عليه ان
الخبر الذي ضاده اسم فاعل ولا حاصل لهذا الاستدراك مع
تسميتهما اسما لا حقيقة وفيه ان يتسامح اسمهما اذا كان تحقيقا
لمسماه مما هو محل المدح والذي يظهر ان مرادهما ما ذكره في
المقبول انه اما ان يسلم اي الذي يحتج به بلا شبهة واصلا كثيرا او
اما ان لم يسلم فيعمل به عند الجمهور الى قوله وان تساويا
ولم يمكن الجمع بينهما توقف العمل بهما حتى يترجح احدهما
بوجه من وجوه الترجيح الآتية ان شاء الله تعالى وخالف في ذلك
الحنفية فقالوا يتساقطان ويرجع الى غيرهما وهذا مذهب ضعيف
لانه يستلزم ابطال الحجة في كثير من الاحاديث الصحيحة
بلا موجب وقوله عائشة لي اسقطوا ما وعدا بابا يوهم ان الترجيح
يتشبثون بما لا يعلق الله وخالد المرأة ثم راجعة تعالت ان راعه
طلقني ثم تزوجت بعد عهدا ثم راجعني ثانيا ثم ان زوجي ثانيا
هذا كله بالمعنى ولا يخفى ان لهذا من بعد الشيخين احتمالين ان يكون
معارضة كسر الواو وهو الحديث الآخر فقوله ان يكون معجمة
وحينئذ فله بيانان احدهما ان اريد به ان يكون المعارض
سببا للمعارض في الحجة والظهور كما هو المتبادر وقد علمت
انه قد يكون الراجح يتبع على المرجوح وبهذا سقط الجواب
بان ما ذكر انما يتم على القول بان المرجوح ليس بحجة
اصلا ان اريد به ان يكون المعارض سببا للمعارض في الحجة
فقوله ان لم يمكن الجمع بينهما ظاهر وقوله توقف العمل
بهما حتى يترجح احدهما بوجه من وجوه الترجيح الآتية
ان شاء الله تعالى وقوله وخالف في ذلك الحنفية فقالوا

لان المعارضة بين الصحيح والحسن ثابتة ايضا على ما اختاره بعضهم وقد ذكر تلميذه انه قال المصنف في تقريره المراد به اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول قال تلميذه في هذا مخالفة لما تقدم من قوله يعمل بايدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة قال ما يراه هذا امر وقع في اثناء التقرير فلا يبحث فيه تلك فقول لا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا التقسيم غير حاصر لانه كما ان يكون معارضه مقبولا مثله يكون معارضه مردودا فيه في القبول وليس بمردود والله اعلم انتهى والذي سمع بالمباحثة والله اعلم بالحال انه لما قسم القبول او لا وذكر ما يتعلق به من المعارضة وكيفيتها وغير ذلك هنا تقسيما آخر باعتبار اصل القبول ومقابله وذكر ما يتعلق به من المعارضة المختصة به وبما كانت تلك المعارضة منتفية فيها اعرض عنها وذكر المعارضة المتفق عليها وهل مذهب الشهور حق وما سبق مختار مذهبه او في قال الثاني اي المردود لا اثر له اصلا لا تأثير له فان يكون مقابلا فضلا ان يكون معارضا وما نقله لان القوي اهم من ان يكون صحيحا او حسنا لا تقوم به الضعيف لعدم العلة الا اذا لم يوجد هناك حديث قوي فيقدم على الرأي كما هو مذهبنا اذا كان في فضائل الاعمال بشرط ان لا يكون شديد الضعف لا موضوعا وان كانت المعارضة بمثله اي لمعارضه حديث مثله اي يتعارضان فيتساقطان فلا يحتج بواحد منهما اي حينئذ فيكون الحكم اي بما دل عليه او نفيه او تخصص بين ما دل عليه بما عدى مدلوله بخاص ان تعلق بالعام والتوقف ان يدل كل على ضد ما دل عليه الآخر

المجادة قال المصنف لان ما كان يتعسف فالخصم ان يرده ويتمسك الى ما بعده من المراتب تتعلق لتلميذه اولا ان لا يكون الجمع بطلتا او يكون ولكنه يتعسف فان اراد ان الجمع اي يتكلف من غير تعسف كما سيأتي بيانه في مسئلة فرجع الى تقسيم الحديث لمعارض الى المكون الجمع بينهما هو النوع الذي احد انواعه المتن المذكور في قوله انه مختلف الحديث بكسر اللام اي مختلف تدلول حديثه وبينا ما يتعلق فهو الناسخ وضبطه بعضهم بفتح اللام على انه مصدر سمي وبلا يمنه قوله فيما بعد فالناسخ وقال العلامة الحفيد الجزري على صيغة اسم الفاعل وبعضهم على صيغة اسم المفعول هنا او الطيبي جعل الناسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح وهو مختلف الحديث واما مختلف فهو يتناول ما رفعه لا بد في الفرق من خارج اي ان كان ظاهر الشرح يقتضيه ان يكون متضمنا على الله مفعول ثان وقد اشرنا الى وجه وتكلف بعضهم فقال اي المسمى بمختلف الحديث اياه وغيره بعضهم بقوله بحذف الحديث بان يكون الجار متعلقا بالمسمى على انه قد يقال ان المختلف مصدر كالباطل بمعنى التناقض فيتعين على هذا ان يكون على حذف مضاف اي ذو اختلاف الشرح يلزمه اعراب الشرح وقد ابى الربكوا هم بعضا ولو تأويلا فلو قال هو النوع الذي يدانه مختلف الحديث حسن الشرح لكان احسن على ان ادنى اختلاف يتحقق به ظاهر اي معناه الواضح يضبط به جميع الصور التي ذكرها بقوله بان يتعارضا بحيث لو انفرد كل منهما اقتضى حكما يضاد حكم الآخر والاول والاولى ان يقال بان يتدافعا بحيث لو انفرد كل منهما اقتضى حكما يضاد حكم الآخر بحذف ما بعد ذكر متعلق الى آخر ما ذكره

بعدوا اسم من الإعداء كالدعوى والتقوى من الأدعاء والاتقاء
وهو ما يبدى من جرة أو نحوه واعداؤه مجاورته من صاحبه إلى غيره
مجاورته وفي النهاية أعداه الله أي يعديه إعداء وهو أن يصيبه
مثل ما لصاحب الداء ولا طيرة وهي التشاؤم بالشيء على ما كان في عادة
الجاهلية من أنهم إذا توجهوا إلى جهة وزاوا طيرا طار إلى يمينهم تفاءلوا
به وقالوا إنه ميامن وإن طار إلى يسارهم تشاءموا به ورجعوا إذ يتهم
وسنه أصحاب المشئمة في مقابلة أصحاب اليمنة والتشاؤم قد يكون
بغير الطير كمقابلة كلمة أو كافر وفاجر وقد يكون بالقول كما إذا
سمع ياخيبان أو لفظ شر أو نحو خير فالتطير غلب في التشاؤم وأما الفأل
الحسن فأخذه من كلامه كأن اسمع يا سعيد يا رشيد والفال بالمصغير
ما صدر عن السلف واختلف فيه المتأخرون ولا شك أن التشاؤم
بما فيه مكروه منهي عنه والتفاؤل بالعكس والظاهر
بسلمة ونحوها فلا بأس به وأما الحروف فلا دلالة لها على القبح
والحسن ابتداء ثم الطيرة محدثة كالخيرة ولا تأثير لها كذا في
النهاية وفي المصباح تطيرت من الشيء وبالشيء والاسم منه الطيرة
على فعلة وهي ما تشاءم به من الفال الردي قال النووي في
شرح الطاء وتخفيف الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف
في روايات الحديث وكتب اللغة وحكى القاضي وابن الأثير فيها تشديد
الياء وتاء الحديث وكتب اللغة وحكى القاضي وابن الأثير فيها تشديد
من يمن الطير وتاء الحديث وكتب اللغة وحكى القاضي وابن الأثير فيها تشديد
بتقديم اليمن على الطير والفأل في اليوم وكان الفرق بينهما أن
روح القلب الذي لا يدرك ثمرته بحقيقة تعقله تسمى الطيرة
وإذا السر تأويل وطارت كما يرغب في صفة جيدة والبطن والفخذ
يجيء الإنسان عند جوعه من غفلة وقيل كانوا يتشاءمون بصفر

ويتعاونون بكثرته النسل والقوة لأحد الفريقين وهم جنس
من الجن كانت العرب تزعم أنها تتراءى للناس في الفلاة فتتراءون
في صور شتى فتغول لهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم وقد ورد
الله عليه وسلم أنه لا عدوى هو نفي الوجود لقوله تعالى لا ذبح إلا
الشيطان في الحديث خرج جواب الآية بل الحاصل أنهم كانوا يتوهمون
الاستقلال وما ما ذكره في مختصر النهاية أن نفي لا عدوى لا يستلزم
أن يضل أحدا فليس على ظاهره فإن الآية المذكورة مع عدة
قرن الجذ وهو بكسر الجيم وتشديد الذال المعجمة وهو بكسرها
من الجدري وهو الذي يسيل له الجذام فكأنه جدم أي قطع فالله
فالمناسب أن يقال إذا كان علة حدثت من انتشار الشيء في البدن
كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها وعبر عنها بقوله فإن الأعضاء
من تقرح فزرك بالنصب أي كفرار من الأسد كما هو
ظاهر النظم وإن قرأ شديدا أو غيره أعلى قدر تؤكد على الذي
بعده الأمر وتتابع حديث لا يورده عمرو بن دينار وكلاهما ثقة
صحيح أي سنده وما ذكره أنا الأزدي وقال أبو حاتم وصلوا حديثه
على ما في الجامع الصغير للسيوطي وإنما الذي قال الزركشي في
التنبيهات وإنما الصحيح هذا كما ذكره وأخذ من العلة قطع المعرفة
أن الحديث أصح من الأخبار التي تقرر وظاهر هذا التعارض لكن وجه
أنه لو بقي هذا الأول بعد على عمومه لم يبق لأحد علة والناس على ثلاثة
أقسام لا يلزم الشيء ولا يتعدى كالبصاق والمخاط ويلزم ويتعدى
كالجذام والجرب ويلزم ولا يتعدى كالبرص والوجع والأول
لا يضيف الإنسان عند وجوده إلى غيره والثاني يضيف
إلى من لا يعدي والثالث يضيف إلى من يعدي
أي سنده الإمام الصحيح ويقول بأن نفي العدوى

سببا متعودا ثم ان الجعل لاعدائه بالبرء مرضه اى لاعدائه
تعالى بمرض المريض الى الصحيح ثم قد يتخلف ذلك اى الاعداء عنه
وهو الغالط لانه فى غيره من الاسباب بحيث يتخلف السبب كعدم
الشبع بالاكل مع وجود الجوع والبرء من المرض مع الشرب مع انه استعمل
كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره وحاصله ان النفى فى قوله صلى
الله عليه وسلم لا عدوى انما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض اهل الاسلام
قديما وحديثا من الامراض والعاهات والطيرة من ان هذه الامور هى
الجالبة لامورها من تعدى بالطبع كما زعموا ان الجرب يعدى بالطبع يفرق وثقا
بالطبع يحرق وقد رد ذلك الله تعالى بكتابه ابلغ رد فى قصة
ابراهيم وموسى وان الاثبات فى الحديث انما هو باعتبار الاسباب العادية
فى جعل ذلك وكلوبه رحمة للسليم حذرا منه المرحومة من الضرر
الذى يوجد عنده عادة بفعل الله تعالى وفى التشبيه بالاسد اشارة الى
ذلك وقد يقال الجمع بينهما بان النفى للاعتقاد والامر بالفرار لئلا
يوافق صلى الله عليه وسلم عن الدخول فى بلد الطاعون مع ان المعتقد
انه لا تاثير لغير الله وانه اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا
يستقدمون والظاهر ان الامر بالفرار رخصة للضعفاء ولذا
خصه بالمخاطب واما الكاملون المتوكلون فلا حرج فى حقهم
اذ هم اذا صلى الله عليه وسلم الخارج مجذوما قال ارجع فقد
بايعناك ولم يكلمه رواه ابو داود وعنه وكما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الجذوم وابيا بعه ثم يده اليه وقال قد بايعتك
فحمل على بيان الجواز او على اختلاف الحال فقد لا يرى الشارب
المناسب لتمام توكله ما لا يرى غيره المناسب لضعف توكله
وبين الكلامين المتباينين حق والاول اى عدم التعدى فيما لم يعلم

ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه لان
كلام ابن الصلاح ليس نصا فيما ذكره تاويل وصرف عن ظاهره ضرورة
الجمع بينه وبين معارضه لكن المفهوم من كلامه لا حق ان ان يقال
عن عمومه ظاهرا تمام اى لا وجود للعدوى اصلا لا بالطبع ولا بالصنع
وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى شئ شيئا الا باذنه فنريد
ابقاءه على عمومه وفيه ان لا نسلم ان بين هذا الحديث حديث
لا عدوى بل هو ابلغ من هذا قال العسقلانى ان ثلث هذا ايضا يقال تاويل
ابن الصلاح ثلثت سلمناه لكن تعدد عنا ان احاديث ونكثر ما
يدل على ان المراد بها ما يقارنه الجذام وفيه ان ابن الصلاح يسلم
هذا لكن صرفه عن ظاهره حديث اخر يعارضه بحسب الظاهر
وهو بيده بشاهدة التاثير السببى فى الغالب فيتعين ان يحمل النفى
على الطبع والحقيقة والاثبات على الشبه والمجاز كما هو فى قوله
تعالى وما رميت اذ رميت اى ما رميت خلقا اذ رميت كسبا وكما قوله
تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم اى ما قتلتموهم حقيقة برؤية
ولكن الله قتلهم حقيقة وقوله اى وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم
اى ويؤيد ايضا ابقاءه على عمومه لئلا يعارضه اى بحسب الظاهر لا
تعارضه النبى صلى الله عليه وسلم لكمر على المجذوم يحمل المعارضة
على المقارنة التعويذية لا الاستقلالية فالمعنى استشفاء وسالته
وقد ورد كلامه بان البعير الاجرب يكون فى الابل الصحيحة اى يخالطها
فيتعدى الطبع ما شاء الله عنه تغيير بنفع التعويذ وسكون الضرير
وهو الراى بتحريض الله تعالى وسكون الراء اى تضرير الابل بان
حبسه وعليه ايضا يحمل ورود على معارضة معارضة فى بعض
الفاظه صلى الله عليه وسلم لا عدوى وقد ذكر بعضهم

الألوكة
www.alukah.net

بقوله وانما قوله الشارح وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك الخ
لا يدفع الايراد فيرد عليه انه يحتاج الى العلم بوقوع حديث لا يعدى
شيء شيأ دورا مرتين الثالثة لدفع المعارضة قلت ثم رأيت محشيا
قال عند قوله حيث رد عليه بقوله الاولى بترك ذلك ليكون قوله
لمن اعدى الاول به لانه سابق من لفظ قوله صلى الله عليه وسلم ان كان قوله
بمعنى مقوله او معلولا له ان كان بمعناه المصدري وقوجهه ان قوله
صلى الله عليه وسلم في وقت الرد حاصل به هذا الحديث وهو من اعدى
او بقول المقدر وقد مع قوله صلى الله عليه وسلم الذي علمتم الاعدا
وقوله حيث علل ذلك بمن اعدى الاول ظاهره انما اراد انه صلى
الله عليه وسلم بهذا الكلام ان وقوع الجرب بنا على السبب لا ينافي
نفي الاعدا بالطبع المذكور في طباع الجاهلية والا فلو حمل الاعدا
على الطبع فقط فمن اعدى الاول اذ لا فرق بين طبع الاول وطبع الجمل
ومقصود الشارح اخراجه من فساد عتيد ته وايصاله الى لب توجيه
وحقيقته والتعبير بالاعدا للمشاكلة ولذا قال النووي معنى حديث
ان البعير الاول الذي جربي من اجرمه اول ولعل النبي صلى الله عليه وسلم
علم بنور النبوة ان المرض حصل بعد ما يطبعه فرد ويحتمل ان اعدى
الاول يعني ان الله تعالى ابتدأ الاعدا في الثاني كابتدائه اي مثل
ابتدائه في الاول وقيه نظر لان الثاني يحتمل ان يكون بسبب وان لا يكون
كذلك وبحث فرق الجذوم وتأثير في الاطعمة بحديث المشاهدة
وحديث المتأخر عنه صلى الله عليه وسلم مبادئة الجذوم بالاسقام
ظاهر يرد ان الشافي بين كلا الاولين قوله ليعم نحو اعدى الاول
برأي من يجاريها ان تحكم في محلها ان البعير اعدى الجمل
في الاطعمة فما اعدا بالتغيير وانما اعدا عن التغيير قلنا لان

قد يتأذى ذبح البعير الطاير بالطير وهلم جرا فدفع كلامهم بالاول
وعبر بمن اشارة الى انه هذا انما هو فعل الفاعل المختار وانما الامر
بالفرار من المجذوم مرفق باب سد الذرايع اي لئلا يراد ايراد
كسوء الاعتقاد اي من باب سد ذرايع هو منها لئلا يتفق كان الاظهر
ان يقول لانه ان اتفق للشخص الذي يخالطه اي المجذوم مرض فاعل
يتفق من ذلك اي الجذام الذي يدل عليه المجذوم ويعتقد انه
تعالى ابتدا اي انشا فالباء للعدوى المنفية تركيبه لقوله لينفي
بالنصب على جواب النفي اي ذلك او حصول الجذام بسبب خشية
ان الشخص المجذوم يعدي بمنتهى حكمة الله ويضع في الخلق ايه
الاخر فيه انه اذا ظن ان الجذام حصل بسبب المخالطة واعتقد
صحة العدوى بالمخالطة بسبب لا خروج فيه وان اراد به انه بسبب
المخالطة بمشيئة وحكمة العدوى بالطبع فيرد عليه انه حينئذ يجب
على كل احد ان يجتنب ما يتخيل بالاسباب كالمقابلة بالاذية بل
بزلة الاطعمة والاشربة حيث يحتمل انه يظن ان الاذية
ونحوها لها تأثير بطبعها فيعتقد اعتقادا طبيعيا فيخرج عن
الملة الحنيفية فالاولى ان يجاب عنه ان المجذوم هو الذي يعدي
اخر حسبما اقتضته الارادة الجارية على ما جرى به صلى الله عليه وسلم عن
المجذوم عند ارادة المبايعة مع ان معه البيعة فيعدي ان لم
يرد نصرة ما ذهب اليه من العدوى بما يكون مادة للاسقام
الا سرا فيجب الفرار منه مادة من ان الاحد وثها تأثير بالطبع
وعلى كل يشترط دلالة ما ذكر على ان العدوى سببا فليتتبع ما
الذي ينبغي هنا ذكره تتميما على نحو الخمس وكر في سبع المثاني
وانما ذكرته لتعم فوائدهم وكان ما جمعته بعد ما جمعت

www.alukah.net

النهاية تحت حديث لا يورد ممرض على مصح كما ذكره ان يظهر له ان
المصح قد ظهر به المرض فيظن انها اعدته لها فيأثم بذلك اي
فيظن انها اعدته لها بطبعها لا قوله فيأثم بذلك لانه لو ظن انها اعدته لها
بجعلها فلا يأثم بذلك فيكون من باب اذا اشتمت عرائس فيها طاعون
فلا تخلوها وقد مستف د في نسخة صنع في هذا النوع الامام الشافعي
رضي الله عنه كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعاب كما يدل
عن عدم استيعابه به الا في ان يتم قصده لكن يشير الى انه لم يقصده
بالتأليف بل جعله جزءا من كتابه الام وقوله بل لا يمكن الاستيعاب
لاختلاف فهوم الرواة والكتاب وانما اظهر الامام في الام طريقا يجمع
في بعض الاحاديث ليعلم كيفية انواع الجمع ولا يلزم منه ضبط القواعد
الاصولية استيعاب الامثلة الجزئية وحاصله انه ذكر جملة منها ليتنبه
القارئ على طريقة الجمع التي قصدها فيه اي في هذا
النوع بعده اي بعد الشافعي ابن قتيبة بضم القاف وفتح الفوقية
وياء ساكنة وهو شيخ الشيخين وتلميذ اجاد والطحاوي وهو امام جليل
من علماء الحنفية واسم كتابه مشكل الآثار ومعاني الآثار وقد
افاد وغيره مما قالاه ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين
فمن كان عنده شيء فليأتني به لأؤلف بينهما وان لم يكن الجمع اي
بغير تعسف فلا يعارض الحديث من اعدا لا يعرف الناسخ
من المنسوخ الحديثين او لا فيه حوالة فاعمه عمله متناقلا لقوله به
الى فانا بلد ومن المعارة ان يقال بقوله او لا وهذا بعيد لعدم
في الشرح وعمل متناقلا لقوله والا لم يكن جمعا قوله او لا متناقلا
لقوله اذا ان لم يعرف ويمكن ان يحمل قوله في الحق اذا على ما يكون اي اذا لا
يكن الجمع وعدم التوارد وقوله الخ اي الجمع بغير تعسف

التقدم المتروك عليه وهذا باعتبار حال المتن بالنظر اليه وقد تقدم
ان جعل المتن جزءا من الشرح ضعيف ويمكن ان يكون تعريفا لا
بعرف تاريخها فان عرف اي تاريخها يحتمل المعطوف والمعطوف
اي المتأخر منهما فانه غير المقصود لانه اذا علم المتأخر
فلا يحتاج حينئذ الى تاريخ المتقدم والمراد انه ثبت ما هو حديثا
به اي بالتاريخ او بامر آخر منه اي من التاريخ كقوله صلى الله عليه
وسلم على منع احد المجبين لا تصر حوا كما سيأتي اي
المتأخر الناسخ وقوله اي المتقدم المنسوخ في الخلافة
اي مع كل حديث دل على ترفيع حكم شرعي سابق وتنسوخ
كل حديث رفع حكم الشرعي به ليشرع بها خر عنه وهو في
سهم صعب يقتدر اليه وعلله فرض كفاية اجمعي المتقدم اذ عجز
اما ما قال محمد بن يحيى من عرفه فقد جهل له ومن يعرفه قال
عمر رضي الله عنه والنسخ رفع تعلق حكم شرعي اي قطع تعلقه بالمكلف
والحكم اثبات امر للآخر وباعتبار تعلقه بفعل شرعي يسمى شرعيا
المتعلق بفعل شرعي سمي شرعيا فخرج بقيد التعلق حكم الاعيان
الحكم فقد يجيء لا يرفع لا بخطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
كما ذكر شارح وخرج به اصباح حكم الاصباح فانه ليس بحكم شرعي
وقيد بحث لان حكم الله تعالى الاشياء انما علم بالشرع وقوله تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ونحوه من قوله وكلوا واشربوا
وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا النهار نشورا كما قال تم خرج الترفيع
بالحرمة والوضع والصحة والكراهة ونحو الندب فانه ليس برفع شرعي فيه نظر
لان ما قاله الا بدليل شرعي كذلك ابقاء الحل والاستباحة
بحاله

www.alukah.net

لعموم او مقيد لاطلاق او لا تاخر فيها وخرج ايضا قول بعض
الصحابة خلافا لنا نسخ الشئ والجمل مما لم ينسخ دلالته مثل بياض الخيط
الابيض بالفجر عند من جعله من قبيل المجمل ومن العام الذي يراد
به الخاص مثل ما وقع من الشرط في صلح الحديبية عند قولهم
ومن جاءكم منا رددتموه علينا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد الرجال
ذكره القاضي قال السيد نظر البيضاوي وفي هذا التعريف دخل الحادث
عند السابق وليس برفع الحديث السابق بل هو من رفع الحادث للسابق
وهذا احد الوجوه التي ترد القاضي بها هذا التعريف والناسخ
ما دل وفي نسخة ما يدل على ارتفاع المذكور ونسبته اي الرفع الى الحكم
مجازية باضافة الفعل الى السبب والدليل لان الناسخ في الحقيقة
هو الله سبحانه لقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها
فالمطلق على الرفع المراد به التراخي عليه اعم من ان يكون ابتدائيا في
حديثنا فالناسخ هو الله تعالى وقد كان يجري النسخ على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم ويعرف النسخ بامور اي ثلثة حسب ما ذكرها
المصنف احدها اي اولها او اقواها ما ورد في المتن اي من كتاب
او سنة كحديث زيدوه بضم موحدة ونسخ راء وسكون ياء في صحيح
مسلم كنت نهيتكم اي قبل اي زيارة القبور الا فزوروها اي القبور فانها
اي زيارتها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة ويوخذ من استعمال الزاد للرحلة اليها
ورد هذا في الدنيا وتاهبا لها وتقلل من الاكل وتحسين العلم والاعمال
وترحم على الاحياء والاموات وغير ذلك من الفوايد او الاخرة والاولى
للاخرة وهذا الحديث مما عارضه الناسخ والنسخ حيث نهاهم
والمنسوخ انما يعارض الناسخ فيما ورد عنه حديث معهم

تاخر دون جلد بعد قوله الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة
وبيان انواع الناسخ والمنسوخ ليس هذا محله وتبعا لمن لا يرى للتعريف
بها النسخ الدال على الناسخ ما يعرف به اي الحديث الذي يعرف به تعارض
باداي الناسخ او احد الحديثين متاخرا قد يخفى فيه تساهل ولذا
في قوله الاتي ويمكن توجيه كلام الشارح بان يجعل ما بعده بيانا
ويجعل ضمير به عائدا الى الحديث كقول جابر كان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار او بطعنة اخرجه اصحابنا الستة اي الاربعة
وغيرها مما يعرف بالتاريخ وهو اي مثاله كثير اي لا يحتاج الا ذكره كحديث
شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم مرفوعا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صايم رواه الشافعي ان الثاني ناسخ للاول لانه كان في سنة
ثمان والاول في سنة سبع كذا في الخلاصة وليس بها كما في الاوجز
الذي يعرف به الناسخ ما يرد به الصحابي كقوله كنا نفعل كذا او
كان يفعل كذا او نهينا عن كذا او امرنا بكذا او قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او نحو ذلك مما يدل على ان
المتقدم عليه اي ما يرد به صحابي فاخر متقدم عليه لاحتمال ان يكون
المتاخر هو المتقدم اي ما يرد به صحابي فاخر متقدم من المتقدم المذكور
او سئله بالنصب فارسله اي اسند المتاخر بروايته الى النبي صلى الله
وحذف ذكر الصحابي الذي رواه عنه اصطلاح لبعض هذا اصل
الاصطلاح وهو عند الجمهور ان ما عرف سماع الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن ارساله عن احد ممن تقدم من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او سئله ويجوز
ان يكون سماعه من احد ممن تقدم من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
يكون حجة متاخرا عن الاسلام متاخرا وبكلي الاحتمال اي احتمال
الارسال والسؤال يكون حجة متاخرا عما ورد حديث بخلافه

الألوكة
www.alukah.net

بما عدا ان الصحابي لما يرويه من النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي
بتشديد التاء اي فينبغي وجوبه ويتعين ان يكون اي مرويته ناسخا بشرط
ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ قبل اسلامه فانه لو
تحمل عنه قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه جاز قال بعض فيجب على هذا عدم
تحمل متاخر الاسلام شيأ عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه لاحتمال
تاخر مرويه عن متقدم الاسلام فجوز ان يسمع المتاخر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ان يسمع متقدم الاسلام فجوز ان يسمع المتاخر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان يسمع متقدم الاسلام شيأ اخر فالصواب
ان يقول بشرط عدم تحمله شيأ منه صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه مع
موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتاخر ومع العلم بان المتقدم
لم يسمع شيأ بعد اسلام المتاخر تامل انتهى ويمكن ان يقال الشق الاخير
عن ذكرها لوضوح اعتبارها واما الاجماع اي على حكم شرعي
معاصر فلم يتقدم فليس بناسخ اي لانه محرم لا حنيفة ولا
يجاز الان الاجماع هو اجماع الامة والامة لا تنسخ كما قال به رسول
الله رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وقيل لا حاجة لا يبعد
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدها ارتفع النسخ فلا حاجة
لاعتبار ذلك اي على وجود ناسخ غيره يعني الاجماع يستدل به على وجود
ناسخ مع ارتفاع النسخ كذا ذكره السخاوي وحاصله ان الاجماع بذاته
لا يصلح ان يكون ناسخا لانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعده بما
بل لانه معارض بحديث والاجماع على خلاف ما يدل عليه الحديث المنسوخ
لا يصلح ان يكون ناسخا للحديث الذي عمل به الاجماع ناسخ للاول لان الاجماع لا بد ان يكون مستندا الى نص
من الكتاب او السنة او اجماع اخر مستند الى احدهما كما ذكروه لان الكتاب
والسنة يجوز فيهما النسخ والاجماع لا يجوز ان يعارض واحدا منهما فضلا عن ان ينسخه

والتقييد وغير ذلك بخلاف الاجماع فانه نقل في المقصود ثم مستند
الاجماع قد يكون قياسا وتستند المعارضة بالنقل وهو صحيح ليس
هذا في كلام الشيخ اشارة لطيفة الى اعتراض قوي على صاحب
التلخيص حيث قال وهذا النوع سماه من عرف بقول النبي صلى الله
عليه وسلم وسماه من عرف بقول الصحابي وسماه من عرف بالتاريخ وسماه
من عرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة عرف نسخه
بالاجماع على هذا فيه والاجماع لا يقع ناسخا لان الحجة في الناسخ
والمنسوخ هي السنة لا الاجماع فلم يصب صاحب التلخيص اصلا فانه لا يلزم من ثبوت الاجماع على
حكم ان يكون مستندا الى حديث او غيره فيصدق عليه انه عرف نسخه بالاجماع
فلا وجه لعد ذلك تخالفا عن ذلك وان لم يعرف التاريخ او تعارض
ناسخان احدهما فلا يعلم او لا يعلم الا من احد الامرين اما ان يكون ترجيح
احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح الترجيح والتعديل
الشيء ترجيحا وفي الاصطلاح اقوال الاشارة الى ما يقوى به احد
وتسديد منها العراقي في نكت ابن الصلاح والشرح حسين مع اشارة
الى زيادتها وتلخيص بها غيره زيادة على مائة لتعلقه بالقلب لكونه
منشأ القوة عليه المتعلق بالقلب ستة وهذا عند الشافعي وان لا يكون
يكون احدهما مذكورا في احد الصحيحين او احدهما اصح من الاخر
وعبيته واحفظ او ان الاسناد الكوفي باسناد البصري بالاصحية
مثلا وكون احدهما مسلسلا او مسندا والاخر خلافه او وجادة او ناولة
وكون راوي احدهما لفظ بلفظ الشرعة والاخر بمعناه او الاخر رواه في حال
او نطق عند وروده بالاخر كما قالوه وفي بعضها خلاف يعلم من ان
الاصح تقديم المنطوق على ما ثبت بالمفهوم والاصح تقديم الاقوى
والاصح فالاقوى فيما ذكر فيما اذا تعارضا فان لم يعلم شيء من ذلك

www.alukah.net

تا ول المجتهدين في الثبوت فاذا كان احد المستندين ارجح لم يتحقق المعارضة
انتهى وايضا يأتي نظير كلامه تما قاله في تقرير المقبول حيث جعله منتهيا
ثانيا الى المراد به اصل المقبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا
للاقوى كما الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل المقبول فتدبر
فان العمل يتخير فان امكن الترجيح تعين المصير اليه اي بالرجوع اليه
والاعتماد عليه والا متناه باعتبار المتن والا يثبت المتاخر
وباتي جوابه وباعتبار الشرح وان لم يمكن الترجيح فلا اي فلم يتعين
المصير اليه بل يتوقف الحكم لا له ولا عليه فصار تما ظاهره التعارض
قيد بما ظاهره التعارض اذ لا يتعارض النصان في الواقع ولا يقع
تنا قضان شرعيان في نفس الامر واقعا على هذا الترتيب قال
تلميذه مستفتى المنظر لك التاريخ اولا لتنتفي المعارضة ان وجد ثم
اذا لم يوجد اهم ان امكن برفع الجمع على ما مر مبتدا خذ ردوقوله
باعتبار الناسخ والمنسوخ عطف عليه فالجملة تفسيرية للترتيب وانما
عدلنا عن الخبر على سبيل البدلية والبيان مع ان الاستعمال الاكثر
المختار في الحديث والقرآن كقوله تعالى الحمد لله رب العلمين
وكقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله ليوافق قوله فالترجيح فاختيعين ان يكون بالرفع بنا
على المتن ان تبين اي المصير اليه بعد ان امكن الخ الموقوف
عن العمل احد الحديثين حتى يظهر حكمه ويتبين امره ويتبادر وجه
فيتعين بواحد منها او يتعين هذا ذ ومتى وصفا في خبرا يفعل
احد وذلك غالب بسبب اختلاف رواياته احفظه عنه كما ذكره
الحافظ وكذا منهما لك فاجهد في تعلم الشهور والتمييز بالتوقف
او ذهل تخيير بالتساقط على ما اشتهر على السنة الاصوليين انتهى

تما ظاهرا تساقطه [illegible] وهو يوهم الاستمرار مع ان الامر
ليس كذلك لانه [illegible] ما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما
عينه ولا يلزم [illegible] تساقط مع اي اطلاق التساقط
مع ان اطلاق التساقط [illegible] على الاد [illegible] الشرعية خارج عن سنن الاد
السنية وبما ذكرنا [illegible] وجه التعليل بقوله لان ظاهر جمعهما
على الاقتران انما هو با [illegible] البتة على الاول المتبرئ في الثاني
اي الثابت الوجو [illegible] تقي الصحاح [illegible] رهو ما مر بقوله تعالى اي
الحامرة سميت به [illegible] في الزهر هو الحيض لانه دم يرخي
قبلها ولا يما [illegible] صابح لهما [illegible] نظير ما مر عليه قوله
تعالى وقوله تعالى [illegible] عليهم وآياته [illegible] ما مر عليه
انتما المقبول [illegible] في اقسام المرجو [illegible] وجه الترد اي منشاه
وهو جرثمة العمل [illegible] اي المردود [illegible] ما يترتب عليه كلا ما يهبه
والحدة انما في [illegible] في المردود [illegible] يقتضي رده او وجوب رده فاندفع
ما قال الملا [illegible] على هذا ان [illegible] مع ان ظاهر مراعاة الواقع [illegible] ان يقول بحث
يكون بسبب وا [illegible] احترز الناسخ [illegible] عن الحكم اي ما وجب
رده اد واجب [illegible] المردود ما ان يكون [illegible] مقيدا باللام وفي نسخة بالواو
وشبت السين [illegible] ضمير هنا ظهر في الشرط بحذف الخبر
اي كانا لتساقطا [illegible] كما ذكره الشارح [illegible] ولا سقط قبل ساعة وكذا
سقط الثاني [illegible] سقط هنا عند الصحيح والثاني بالنصب ما يسقط
نفيه التعريف [illegible] يكن يعني [illegible] وهو ولا عامة اليه الاحتمال
وهو الذي [illegible] على [illegible] عاما [illegible] في سلم الشرح او في سلم
اوجب رد [illegible] وقد [illegible] حاله الى الشرط وما بعده

تاريخ المجتهدين في الشرع فاذا كان احد المستندين ارجح لم يتحقق المعارضة
انتهى وايضا يأتي كلامه تماما قال في تقرير المقبول حيث جعله منتسخا
ثانيا ان المراد به اصل المقبول لا التساوي فيه حتى يتولد القوي ناسخا
للاقوى كما الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل المقبول فتدبر
فان العقل يتخير فان امكن الترجيح تعين المصير اليه اي بالرجوع اليه
والاعتماد عليه في الامتثال باعتبار المتن والاثبت المتأخر
وبالي جوابه وباعتبار الشرح وان لم يمكن الترجيح فلا اي فلم يتعين
المصير اليه بل يتوقف لحكم لا له ولا عليه فتصار ما ظاهره التعارض
قيد بما ظاهره التعارض اذ لا تعارض في الحقيقة ولا يقع
تعارض شرعيان في نفس الامر واقعا على هذا الترتيب قال
تلميذه مقتضى النظر الى التاريخ اولا التنافي لتعارضت ان وجد ثم
اذا لم يوجد الخ ان امكن برفع الخ على انه خبر مبتدا محذوف وقوله
فاعتبار الناسخ والمنسوخ عطف عليه والجملة تفسيرية للترتيب واما
عدلنا عن الجزم على سبيل البدلية والبيان تبعا للاستاذ الاكثر
المختار في الحديث والقول كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين
وكقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله ليوافق قوله فالترجيح فانه يتعين ان يكون بالترجيح بها
على المتن ان تعين اي المصير اليه بعد ان امكن ثم المراد من
عدم العمل باحد الحديثين حتى يطرحهما ويتخير المجتهد
فيعمل بواحد منهما او يفتي بذلك وقت وهذا في حكم يقبل
التعدد وذلك غالبا بسبب اختلاف الرواية اصلا عنه كذا ذكره
الشارح وكذا منها مالك فما وجد في كلام الشهيد ابن الشهيد
او في نسخ الصحاح على الشهرة على ما سيأتي

تعارضا تساقطا اي تساقط حكمهما وهو عدم الاستدلال بهما
ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو بعد ظهور ترجح احدهما
حقيقة ولا يلزم منه استعمال والتساقط مع ان اطلاق التساقط
مع ان اطلاق التساقط على ادلة الشرعية خارج عن سنن الادلة
السنية وبما ذكرنا ظهر وجه التعليل بقوله لان كل ترجيح احدهما
على الاخر انما هو بالنسبة للمجتهد قبل الاولى التي في الطالب المراد
اي الثابتة الوجود في الصحاح يتأتى عن عالم وثبت وقيل اي
الظاهرة سميت بها لان الترمذي هو الحسن لغة والمراد بها ما يعم
قبلها وما بعدها مع احتمال ان يظهر ترجيح ما على علم الى
تعالى وقوله كل فيما علم عليه والله اعلم ثم المراد برد المقبول
التمام المقبول شرعا في اتمام المردود ومرجب الرد اي بمقتضاه
وهو حرمة العمل به اي المردود وعدم الترتب عليه بلا ما بهة
واحدة منهما ان يأول اي المردود بقرينة رده او موجب رده ما نوع
عما قال تلميذه يعالج على هذا ان الشرح غير متعين لاصل معنى اذا كان
ظاهر مراعاة الجانبين ان يقول بعدم السقوط موجب رده اما ان
يكون بسببه والظاهر انه اعم من ان لا يكون اي ما او يجب
رده اي واجب الرد اما ان يكون لسقوط بالكلام وتوجيه بالمنع
وتثليث السين والمنع هنا اظهر اي لسقوط بحذف الحساب
ان كان التساقط بمعنى عدم الاثر بالكلية ولا سقوط قبل ما ذكر
سقط الثمار ما يسقط منها قبل النضج كالبارز بالنسبة ما يسقط
فيه البيع بعد وان كان تعني مسقوط ولا حاجة اليه قال بعض
وهو لا يتم على جعله اسما لما عارة تم في بعض النسخ اي ما
اوجب رده فتدبره وقد يقال بما يتعلق الى آخره

www.alukah.net

www.alukah.net

اشتماله على كونه مغرورا بالطعن وهذا معنى قوله لسقط او طعن
وعلى التقديرين قوله يوجب الرد عطف تفسير على المردود وذلك
لان القول الموجب بالفتح مصدر بمعنى وجوب الرد اما ان يكون
لسقط او طعن وفيه اله حيث فيه بيتي المردود او يقول اللام في لسقط
زايدة والمعنى يوجب الرد بالكسر اما السقط واما الطعن وفيه ما ذكر
انتهى وفيه ان مصدر الموجب هو الايجاب لا الوجوب فان يكون خبر
المردود على كل حال اما ان يكون وحاصل الكلام ان ما يجب الرد
لسبب وهو نوات صفة التنوع اعني العدالة والضبط وغيرهما اما
ان يتردد لاجل سقوط او سبب حدث من اسناد اي على اختلاف انواع الحد
كما سياتي والطعن في راوي من رواة اسناده على اختلاف وجوه الطعن
كما سياتي اعم من ان يكون اي الطعن على اختلاف الوجوه المرجع
الى ما تقدم الراوي او الى ضبطه وقوله الخ مغن عن قوله على اختلاف
وجوه الطعن لكن اغنى الثاني عن الاول كما يسامح فيه كثيرا الناس
ثم ان قوله اعطاى الحديث ان يكون من باب اضافة المسبب الى سببه
من تصرف المصنف ففي الاول التنبيه والثاني اشعار بانه يشار
المصنف في الشرح الى تقدير مضاف اي المعنى اعطاء شان من تصرف
مصنف اعم من ان يكون حرجا او غيره وسواء كان السقوط من المبدا
فقط كما في الصورة الثالثة من الصور المذكورة للمعارضة سياتي
او من اسناد وغيره من الاوساط والصورة الثانية من الاخر
ايضا كما في الصورة الاولى او من اسناد الاول في الصورة الثانية
اشار الى ان المعتبر هنا هو السند والمراد ان يكون السقوط
من اثناء السند فقط بحيث لا يتناول المبدا من عند صاحب
الكتاب او يتناول المبدا ايضا على ما هو المتبادر من عبارة

الشرح

الاخر لذلك بقوله التابعي وقيد الاخر وهو قوله اي من غير ذلك المذكور من المبادي المتقدمة
والاخر قال الزركشي وهو ما يكون الحذف من مبدا السند وهو
الصحابي او من فوقه تعالى سواء كان الساقط واحدا او اكثر متواليا
او اكثر غير متوالي والاكثر اعم من ان يكون
كل السند او بعضه فقول البخاري قال لي يحيى بن معين عن سفيان
عن منصور عن ابي هريرة قال اذا اتاه فلا يفهم منه ان الصلاح عن
بعضهم عن ابي هريرة فقال ان لفظ التعليق وجد مستقلا فيما حذف من
مبدء الاسناد واحدا او اكثر حتى ان بحضرته استعمله في حذف كل
الاسناد انتهى ولم يذكر المزكي هنا في كتابه الاطراف التعليق
قال ابن الصلاح ويطلقونه على المعنى الاعم مع كونه قد يوصل بشرط صحيح
المخرج ويطلقه اخرون على ما غير ان الصلاح كما ذكرناه
والمذكور فالتعليق عندهم يكون بحيث لو جمع جميع رجال السند
لكانوا غير متصلين وعبارة ابن كثير قال ابن الصلاح اذا حذف
التعليق من مبتدا الاسناد واسقط منه راو فصاعدا وكذا لو حذف
من غير مبتدا الاسناد وتعليق الطلاق ونحوها لما يذكر ان ذلك
من قطع الاتصال بسبب السقوط اذ لا يتصل اذا روى فعل
وجه ان الطرق اذا اجتمعت على ما يوجب الحذف فهذا
غير ساقط بخلاف ما اذا حذف من مبتدا السند فانه يكون
الفضل الذي اخبر عنه من بعد ويتعلم من جهته فظهر ان القسم
الثاني اعم لان التعليق يكون تارة من مبتدا الاسناد
وتارة من غيره والاول يختص بالاخير

الألوكة
www.alukah.net

اشتماله على كونه مقرونا بالطعن وهذا معنى قوله لسقط او طعن
وعلى التقديرين قوله سوجب الرد عطف تفسيري للمردود وذلك
ان تقول الموجب بالفتح مصدر بمعنى ايجاب الرد اما ان يكون
لسقط او طعن وفيه انه حينئذ يبقى المردود بقول اللام في لسقط
زايدة والمعنى سوجب الرد بكسر الميم اما السقط واما الطعن وفيه تامل
انتهى وفيه ان تصدر الموجب هو الايجاب لا الوجوب وان يكون خبر
المردود على كل حال اما ان يكون وجه حمل الكلام ان ما يوجب الرد
بسبب وهو فوات صفة القبول اعني العدالة والضبط وغيرهما اما
ان يكون لاجل سقوط او بسبب حذف من اسناده اي على اختلاف انواع احد
هذين السببين في الراوي من رواية اسناده على اختلاف وجوه الطعن
متى سياتي اعم من ان يكون اي الطعن على اختلاف الوجوه لسبب يرجع
الى ديانة الراوي او الى ضبطه بقوله الخ متعلق على قوله على اختلاف
وجوه الطعن لكن اعتمد الشارح عن الاول كما سياتي فيه بعلا فا لعكسي
تامل والسقط او الحذف من اول السند الى اخره او وسطه او آخره
من تعرف بتصغير الاول للتبعيض والثانية لابتداء الغاية واشار
المصنف في الشرح الى تقدير مضاف اي الى من تعرف
بعضهم اعم من ان يكون مخرجا او غيره وسواء كان السقوط من المبدا
فقط كما في الصورة الثالثة من الصور المذكورة للمعلق كما سياتي
او ما بعد به السقوط من الوسط كما في الصورة الثانية او من الاخر
ايضا كما في الصورة الاولى او من اثنين اي الاسناد الاول في المتصل فانه
اشار الى ان المعرف اعم من ان يكون السقوط
من اخر السند فقط بقرينة المقابلة او بقرينة ما الاتي من جعله كسبب
الجهة شامل لما اذا كان هو او غيره عين الصحابي مع جهله

لاحد الامرين بقوله الاتي بقيد للاخير وقد ذلك اي من غير شرط
الاول بقوله الاخر تبعا ومن عين ذلك المذكور من المبادي المتهية
للاخير فالاول وهو ما يكون الحذف من مبتدء السند ويسمى
المعلق اي من قولهم علقت سوطي بالحائط اذا علقته بمسمار واحد
اما اكثر كما في نخبة الفكر او كل اي على التوالي والا لكان اخص من ان يكون
كل السند او بعضه كقول البخاري وقال يحيى وكثير عن عكرمة
عن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا اتاه فلا يفرحه ان السلام عن
بعضهم رواه عن بعض قال ان لفظ التعليق يرجع به مستعملا فيما حذف منه
مبتدء الاسناد واحد او اكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل
الاسناد انتهى ولم يذكر الشارح هذا في كتابه الاطراف في التعليق
ولا ما اقتضاه في الحجاج والنهاية مع كونه ترجمه وشرط صيغة
الجزم وحكاه اختيار مذهب من تاخر عن الصلاح كما نوزك
في التعليق عند هم بل صيغة غير الجزم كيبدو ويذكر كما في الصلاح وشرحه
فلان وصيغة التمريض كيروى ويذكر كما في الصلاح وشرحه
لتعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه ولا من
آخره ولا يعاب بشيء مما جمع به يردى ويذكر وبذلك كله التعليق مصورة
من علقوا الجدار وتعليق الطلاق وغيرها مما يشترط فيه
من قطع الاتصال وسيجيء المتصل الخ من تعليق طلاق وغيره
وخرج به ان المعرف اعم من ان يكون السقوط من اول السند او غيره
فيما سقط جملة من تعليق الحديث وان اعترض في الحال وفي
المقصل الذي ذكره كما مر فصور من وجه سيذكر بعضها في قسم
من القسم الثالث بقوله للتعليق يكون سقط الراوي ولا بد
عند الزوسي في الاثناء اي من اثناء السند او اوله فيما عبر عنه

والتفهيم اعتبارى لا حقيقى كالاقتام لتصادقة ولو تغير المراد
بالعموم بحسب الظهور فح بانه بها ياه قوله مع بعض صور العام
والظاهر انه اراد بالعموم والخصوص من وجه مجرد الاجتماع في صدق
والا فتزاق ظاهر مما سبق وبيانه قوله فمن حيث تعريف المعضل
بانه سقط منه اى من اسناده اثنان فصاعدا اى على التوالى فمن اى
توضيح كان يجتمع مع بعض صور المعلق وهو ما اذا كان الساقط
اثنين فصاعدا من مبادى السند وتوضيحه انهما يجتمعان حيث
اسقط مصنف من مبادى السند اكثر من واحد على التوالى ويجيء
المعلق به وزن المعضل حيث اسقط مصنف واحدا او اكثر لا على
التوالى وبالعكس حيث اسقط مصنف اثنين فصاعدا قطع التوالى بين
الاواسط لا المبادى واسقطهما منها غير المصنف وهذا معنى قوله
ومن حيث تبعيد المعلق بانه من تصرف المصنف اى جنسه من مبادى
السند بترك المصنف اياه اى بعدى المعضل به دون المعلق
هذا ويصدق المعلق بدون المعضل في صورة يكون الساقط
واحدا كما علم من قوله سواء كان ولذا تركه ولم يذكر صدق
المعلق بدون المعضل لان احتياج اليه في ثبوت العموم من وجه
قال تليذه ولا يخفى الافتقار الى هذا وانما يتم من حيث صدق المعلق
حذف واحد في الصورة التي اختلفت فيها وغيرها والله تعالى
اعلم وقوله اى المعضل احتراز عن ذلك بمعنى ان يكون الساقط من
اواسط السند او من مباديه لا نهاية من مصنف ومن صور
المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او يقال فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم او نحو هذا مما يضاف فيه صلى الله عليه وسلم

ان يحذف بصيغة الفاعل اى المصنف او بصيغة المفعول اى يسقط
جميع السند الا الصحابي بالنصب والتابعي بالرفع او التابعي بالنصب
والتبع اى بحذف قول المصنف حدثني او اخبرني او نحوهما مع انه لا يشترط
التوالي في المعلق فتصدق ظاهر تعريفه على هذه الصورة التي
حذف اخره او الصحابي وحده ايضا بما علم ان سقوط الراوي
من اخره او ما بعد التابعي اى يذكر التابعي ويحذف ما بعده نهايته
اى لا يكون المعلق كذلك بقرينة المقابلة وتوضيحه ان المراد هو ما سقط
من اخره فقط كما مر فلا يشمل المرسل هذه الصورة التي حذف
اخره او له فتكون داخلة في المعلة وسمي الحذف اى حذف
جميع السند وبعضه اى بعض السند الذي كان من دون شيخ
المصنف اعتبارا بما اذا كان شيخه تابعا او تبع التابعي
من صور المعلق بلا خلاف فقد اختلف فيه اى في ما هو من صور
المعلق او الصحيح في هذا قال تليذه اى في الثلاث انه هو الذي تعليقه
مرادا التفصيل وهو ما ذكر بالنقل اى نقلا ما من ائمة
الحديث قائلة انه تعليق او لا استقراء اى بالتتبع التام فان قلت
اى الحذف بعد المصنف يشمد بد اللام المكسورة وهو الذي يعرفه
بقوله حيث حذف بعد شيخه فمن بصيغة المجهول اى حيث قد يسنده الا ان
ان لم يعرف بالحديث بانه مدلس فما يأتي في نعته وحديثه
معلق وبهذا اندفع ما يقال ينبغي ان المعلق المدلس قد يعرف بانه
يعرفه عليه فينبغي ان يعرف المعلق بان يكون ساقطا قد
من الاسناد واضاف الى ضمير المدلس واما ذكر التابعي
في تعريف المعلق فلانه الغالب وقوله بقوله او بعطف احد الصيغتين
اى قوله حدثني او اخبرني او نحوهما على الاخرى او
اى يكون ناقله الموثوق به عنه معنعنا او احد الصيغ

www.alukah.net

وقد يحكم بصحته الى المعلق او المحذوف وهو اقرب لقوله ان عرف
اى المحذوف بالعدالة والضبط بان يجيء مسمى اى موصوفا باسمه ونسبه
او كنيته ولقبه من وجه اخر اى من طريق اخر فلا يضر جعل المعلق
منهما من المردود عند الجميع فانا قائل اى ربما المعلق جميع من احذف
لقات جاء اى حصلت مسئلة التعديل على الابهام كما يقولها الزاوي
اخبرني الثقة وفي نسخة بنصب المسئلة اى كانت هذه المقالة او المسئلة
نكلة جاهد ده نافعته مثله في ما جات حاجتك وعند الجمهور منهم
الخطيب وابو بكر الصيرفي لا يقبل ابهامهم حتى يسمي لاحتمال ان يكون
ثقة عنده دون غيره قال واكثر ما يقع هذا في التعديل وليس هذا بشيء
لانه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح وقيده ابن الصلاح
الصريح على المبهم المجهول كلا تعديل لكن قال ابن الصلاح هنا اى في هذا
البحث ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري ومثله مسلم
فانا قائل اى لكتاب او صاحبه فيه اى في التعليق بالجزم اي الكتاب اى منها
اى بصيغة الجزم كقال وروى فلان وذكر فلان وحكى فلان ونحو ذلك مما
الله عليه وسلم ذا اى اتيا بمثل الوصف المذكور على انه اي الشان
ثبت اسناده اى المعلق عنده والمراد بالحذف الترخيص الاعراض كالاقتصار
او خوف التكرار او بيان اسند معناه في الباب ولو من طريق اخر نبه
بالتعليق عليه وانه لم يسمعه ممن يعلقه عنه بل سمعه من شيوخ
في المذاكرة فقصد بذلك الترخيص بما عنده عن شيوخه
في تعاليق الحديث والمذاكرة واحاديث المذاكرة وشيوخه يحتجون بها
ويبنون عليه بذلك على موضع يوجد نقل الرواية التي في شيء طرقه
او غير ذلك من الاسباب التي يحصل بها مثل الانقطاع كما يكون
الراوي كثير الرواية عن شيخ فيحذف اسمه ويقول كقوله قال فلان

بصيغة الجزم مثل ان يقول بلغني او ذكر او روى او نحو ذلك في قوله
كثيرا ومحل الخلاف اذا قال وقد اي وقد يوجد مسندة ذكر اي وربما
واضحة وقيل تعلق العبارة اوضحت ذلك مسئلة واضحة في ذلك
بضم المهملة وفتح الكاف ثم كتاب للشيخ مشايخ اعترضات
اوردها على ابن الصلاح فلتت هذا يباح فيما يتسامح فيه
انه لم يظهر وجه الاستدراك فانا اجزم بان المراد بالترخيص ان
المعلق بان جميع من احذفه وكذا قوله لم يقل حدثني اشعر كيف
يمنعون من الجزم محتجا به ويذكر فيه تعليقا ثم يترجح بان
عليه صحيح امر لا انه يترجح به لكان من قبيل ما سبق وحاصله
انه حذفه لغرض من الاغراض سواء ذكر بصيغة الجزم او بصيغة
التمريض فصيغة المجهول لا تعديل المتوسط فيكون منقطعا ثم
يات لعدم تاخري المغاربة قال الزركشي فتح ما ذكر من التعاليق واصفا
ليس قول البخاري في غير موضع من كتابه روى فلان وذكر فلان
فلان فوهم كما ذكرت بالتعليق المتصل من حيث الظاهر فتفطن
بحسب المعنى وقال انا قائل وقد قال لنا ما علمنا ذكره للاعتضاد
بالاحتجاج فالذي ذكروا انما يعم المحذوف بعد الشيخ عما خرجه
ثم في اعلى الاثرات والمناظرات واحاديث المذاكرات فلا يحتج
بها قال ابن الصلاح قلت الترخيص حيث انه مخالف لما قاله ابن عمر
بما عهد البخاري انه قال كما في الاشارة قال لنا وقال لنا
يقول عن شيوخه الذين اجازوا له ما يصدر قد منه واخرج في كتاب
حيث ظاهر في سماعه اي من شيخه ونحو ذلك عن جماعة
في اصول سماعه من شيخه اي ومعاصرته له ولو لحظة واحدة

وهو مأخوذ من الإرسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع تقول له تعالى
انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل مطلق الاسناد ولم
يقيده براو معروف ومن قولهم ناقة مرسال اى سريعة السير فكان
المرسل اسرع فيه لحذف بعض اسناده او من قولهم جاء القوم ارسالا
اى متفرقين لان بعض الاسناد منقطع من بقيته وصورته ان يقول
التابعي سواء كان كبيرا بان لقي كثيرا من الصحابة وجالسهم وكانت جل
روايته عنهم كقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب ام صغيرا وهو
من لقي واحدا او اثنين او جماعة لا العدد التي جاء
مع كون جل روايته عن التابعين كيحيى بن سعيد الانصاري ذكره
الحاوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل
بصيغة المجهول بحضرته كذا او نحو ذلك اى مما يضاف اليه صلى الله
عليه وسلم من الرؤية والسماع والحكم والجواب والاجابة والامر
والنهي وغير ذلك مما يشمل الخلقية ونحوها وهذا هو المعتمد
وقيده بعضهم بالكبير وقالوا لا يكون حديث صغار التابعين
مرسلا بل منقطعا لانهم لم يلتقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين
فالكثير رواياتهم عن التابعين وان هذا الاختلاف اشار ابن الصلاح
بقوله وصورته الذي لا خلاف فيه حديث التابعي الكبير وقال لم
ار التنبيه بالكبير على احد لغير قيد التابعي المرسل
الذي يقبل اذا اعتضد بان يكون من رواية التابعي الكبير ولا
يلزم من ذلك ان لا يقبل ما رواه التابعي الصغير مرسلا اذا عضده
الفقهاء والاصوليون على قبول ما دون التابعي منقطعا كما ذكره
معضلا قال النبي صلى الله عليه وسلم يرد ذلك قال ابن الحاجب
في مختصره المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم انتهى وقد ذهب الخطيب الى ان اكثر ما يضعفه بالارسال
من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الحاكم وغيره من المحدثين المرسل مختص بما التابعي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الخلاصة التحقيق ان المرسل في اصطلاح
المحدثين ان يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان ترك الراوي واسطتين فاكثر بشرط ان يتوالى
ان ترك اكثر من واحد فهو المسمى بالمعضل عندهم والكل يسمى مرسلا
عند الفقهاء والاصوليين وفي الجواهر قد يطلق المرسل على ما يرويه
التابعي الصغير قال الى النبي صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه
بالتابعي انه مرسل الكبير وقيل ينقطع انتهى وقوله يشترط
التابعي الا لم يكن له رواية عن الصحابة فيه نظر اذ رسل احدهم يبقى
ان لا يكون الخلاف في كونه منقطعا كالذي قبله ثم ما ذكره من
ان المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه نظر وقد قال الجوهري المرسل من الحديث ما سقط منه الراوي
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

عند ذكر السبب من الإسناد إذا كان يروي ذلك الحديث عن جماعة من
الصحابة كما ذكر عن الحسن البصري أنه قال إذا أطلقه أو أسنده عن بعض
من الصحابة وكان قد تحفظ اسم على من رفعه إليه بالنصوص عليه فإنه يقبل
التسمية للجهل بحال المحذوف أي في هذه الحالة لأنه يحتمل أن يكون أي المحذوف
صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا بعيدا أو لذا مما اعتبره الجمهور من الصفات
أن يكون تابعيا بأن تابع مذهب الفقهاء وغيرهم أو بعد من تقييد عن
بالرواية عن الصحابة وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون
ثقة لعدم تقييد هم الرواية عن الثقات فعلى الأول لا تنقيد جزما
لأن الصحابة كلهم عدول وعلى الثاني أي على تقدير كون التابعي
ثقة يحتمل أن يكون عمل الراوي أخذ وعمل عن معلوم ويحتمل أن يكون عمل عن
تابعي غير وعلى الأول لا يتم لهم ما لكل المراد بما سيذكره في المردود
على الأول ظهر المراد به فلا حاجة إلى أن الاحتجاج لا يفيد وعلى الثاني
وهو احتمال كون الثاني هو التابعي غير الذي يرجع الراوي أخذ
السابق وهو احتمال كون التابعي ضعيفا أو ثقة وإنما تقدير ما
أو توهمها وتيقن أو يحتمل بعد الخبر وبين واحد العلم بالتوسط
الصدق في احتمال التعدد في ما لم يتم به الراوي قطع الله عن الخبر
الثقة الخارجي ما ندفع ما قال المقيد هذا عند التعدد ان يكون بعض
التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم من لا تقبل كضعيف ومجروح
الشاهد وهو أحد أخبار في بذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الخاص
الذي أراد الكثرة وإن بعد لأنها بالنسبة إلى العدم عند الحنفية
أن الانتساب إلى الذي عليه السلام أو شاء تكفي فيه أدنى ملابسة
عليه وفي قوله إنه يتعدد إشارة إلى الجواب عما يقال إن الخبر مصورة عند
غير ثقة التابعي وما لا يستدل أي التابعي ما على الأول

قال في أي فيه من التعدد الى ستة او سبعة قال الحنفي والشرنبلالي وبعض
بل لم كتب في هامشه اي وهذه كلها او جلها اعتبارية لما في
بعض بل لكن نقل السيد عن بعضهم قال وهذه الستة او السبعة لا
وجه له سبعة انتهى اختلفوا في واحد منهم قال عبده عن وما في
فان ثبت حجة قال انتهى بعيد ستة او سبعة وهواي هذا العدد
اثر ما وجد من رواية تعين انتهى عن بعض واعلم ان قول المرسل
حديثا ضعيفا لا يحتج به دائما على اختيار جماعة من المحدثين وهو قول
انتهى وهنا يفيد ان من الفقهاء واصحاب الاصول وقالت الحنفية
عليه وبه حقيقة واحمد وغيرهم من ائمة الحنفيا كما حد في المرسل
انه صحيح محتج به بل حكى ابن عبد البر اجماع التابعين بعضهم على بعض
والم يرد عن احد منهم انكاره ولا عن احد من ائمة الفتوى
الذين عليهم المعول في الشريعة المطهرة فيما لم ينص عليه
الله عليه وبالجملة فالتابع يسمى صحابيا بتبوئه فتواه على المسند
مثلا بان من سند تعدادا كالذين يرسل تعدد كما الله وهذا ما
يعرف كما الذي ان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فقد
جزم الحديث عن عدالة الراوي في نفسه وبرده
التصنيف انه حينئذ لا يصح جعله شاهدا لما قبله والتطوع على
لما الاحتمال ان يجوز ان يكون ثقة عنده الى ان يحكم الاعتماد على
وهو غير صحيح ان الكلام بين هذا فرض الا يرسل الا عن ثقة وعلى
فيما بينه وبين ربه تابع ليس له ان يقلد الفتوى له ان يعمل
احتمال ان يكون هذا الارسال مخصوصا عن يعتقد ثقة والحال
خلاف الواقع فكان هو يعتقد ثقة ما هو في نفس الامر ليس
فيها احتمال ان يكون ثقة عنده الى

www.alukah.net

www.alukah.net

يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل لما
وجهه بان مفعل بفتح العين لا يبنى الا من ثلاثي مجرد بالهمزة
وهذا الامر مزيد ثم قال بحيث لو وجدت له من فعل مجرد معضل
اي مستغلق شديد فهو غير معنى فاعل يدل على الثلاثي المتعدي
وقد يقال بان اعضل بمعنى استغلق لازم وامّا المتعدي منه
فهو بمعنى عيى فاشكل المأخذ بانه غير مندفع فالاولى ان يقال
انه من اعضله بمعنى عياه ففي القاموس عضل عليه ضيق وبه الامر
اشتد كاعضل واعضله وتعقل الداء الاطبا فاعضلهم هذا
وفي الخلاصة المعضل ما سقط من سنده اثنان فصاعدا الذي يكلم
ولم يعتبر فيه التوالي ولا عدم كونه من المبادي ولا ان لا يكون
من مصنف وكذا في التحفيق وفي الجواهر قيل قول الراوي بلغني كقوله يبلغني
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا يسمى مرسلا
عند اصحاب الحديث انتهى لا وفي ان جعل المعضل من اقسام المردود
لا من اقسام السقط تتدبر وتامل ولا اذا كان لم يكن كذلك اعني
ان لم يجعل مجموع ما ذكر في المعضل بان كان السقط اثنين غير متواليين
في موضعين مجرد تاكيد لا تغير المتواليين لا يكون الا في الموضعين
شاذا فهو للمنقطع لا الاسناد اخرج قوله هو المنقطع على قوله
وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي
فالمعلم وسمي ما سقط منه واحد منقطع في موضع وما سقط
منه اثنان بالشرط منقطع في موضعين وهكذا الى ثلاثة ففي
ثلاثة تراكم فخذ فعي اربعة لقلة التلبيغ قيل والسقاد لك
الوجه امّا ان السقط الاثنين فقاعدة ان يكون واحدا او باثنين
التوالي من اثنين او من اكثر من اثنين كذا لك تذكر وسط وتسقيه

مثلا

بمثلا ليكون اشارة الى الطريق ثم ذكر الطريق بقوله فهو لانقطاع
اي خلل في سلسلة من الرواة الحاصل في الاثنين فصاعدا لا الى وجه
يتالى في العربية ان الضمير يرجع الى المعنى وان لم يذكر به وبعضهم عوضه
بقوله وكذا اشارة الى قصد عبارة التي مردود بانه على تقدير
تسليم ذلك في مثل هذا الواضح بينبغي ان يسامح لا كثر من اثنين بقلة
تواليهم في التشهير ويعطف عليه الواحد فقط بقوله وكذا ان لم يضبط
هذا والصحيح الذي ذهب اليه اكثر المحدثين وكان عليه
اكثر من مضى من المحدثين ان المنقطع عام يشمل ما سقط منه
واحد او اكثر على اي وجه كان انقطاعه سواء كان ذلك في اول السند او وسطه
او اخره حيث يشمل المرسل والمعضل والمعلق الا ان اكثر ما يطلق
بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي كذلك
عن ابن عمر قال للحاكم هو ما اختلف فيه قبل الوصول الى تابعي جعل
سواء كان عدد فالواحد كقول مالك في رجل عن ابي هريرة مثلا
زيادة ما في الخلاصة وتبعهم هو مأخوذ من قولهم اذن فلان اذا
وصل كلامه الى السودد وهذا اقرب صحيح بيد ان في هذا نظر
لمعنى الانقطاع ثم ذكر بعضهم ان السقط اي المنقطع اعم من
السقط الذي في الشرح بانه غير لازم بسبب تغيير اعرابي الذي
الرفع الى النصب الا يخفى بل يتعسف ثم بين وجه الاعمية الذي
ان لا سناد قد يطلق على ما يعم الاسناد الذي هو ذكر الراوي
في معرض ان يعرف فالصحابي كذلك والتابعي كذلك ثم
بالاسناد اليه ساقط بعضهم او كله اي الاسناد اليه وعلى كل
فالاسناد اليه ساقط بعضهم او كله اي الاسناد اليه وعلى كل

www.alukah.net
الألوكة

غير واحد من الائمة في غير هذا بالسماع فقيل وإلا وقال يقول
وقوع السماع لان اذا الحديث على رجل مشعر بانه سمعه من روى
عنه موجب لكون الراوي مدلسا ويرشد اليه قوله او هم سماعه وانما
اداره على وجه مشعر بالقاء فلا يوجب لان اللقاء معتبر في المدلس كما صرح
به في الشرح واوهم به المتن كما ذكرنا اي فلان
ليلا يكون كذبا ولفظ كذا في الشرح مستغنى عنه بالعطف وقوله اي
واما قلنا احتمال ورود المدلس الخ لانه متى وقع اي الحديث بصيغة
عنعنة اي السماع وهي لفظ اخبرني او حدثني او سمعته والحال انه
لم يثبت عدم السماع كان اي الراوي كاذبا وليس بمدلس اصلا وفي نسخة
كان كذبا اي الحديث يكون كذبا لا تدليسا وحاصله انه متى
وقع الحديث المدلس بلفظ صريح فهو كذب واما اذا وقع من
المدلس اي من وقع منه التدليس في بعض الصور حديث بلفظ
صريح فانه مقبول اذا كان المدلس عدلا كما يجيء قيده خدشة وهذا
معنى قوله وحكم من ثبت عنه التدليس في ابراز الاسناد بصيغة محتمل
السماع اذا كان عدلا والحكم مبتدأ خبره ان لا يقبل اي الحديث منه
اي من المدلس ومن اجل تدليسه الا ما صرح فيه بالتحديث اي بين السماع اي به
فيه بحيث زال احتمال الانقطاع فان لفظ بين للاتصال وصرح
فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وهو مقبول لخبر به على الاصح لان المدلس
لم يترك ذكر ما هو حجة بظاهر الاسناد وضرب ان الابهام بلفظ
محتمل واذا صرح بوصله وارساله قبل وقيد بقوله عدلا لانه اذا
لم يكن عدلا فلا يقبل منه اصلا وقال ليس في المتن بيان الواو بمعنى
بل ان كان بمعنى بل كما في قوله تعالى بل هم قوم خصمون
فهو حسن

الذين عدهم الحاكم في التدليس ثمانية تدليس الاسناد فروى من
لم يلقه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وان يقول
اليها او ما في معناه بان يقول قال فلان او عن فلان ان فلانا قال او نحو
ذلك قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر وربما لم يستكمل الذي
يخفيه ولكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن يحتمل الحديث
بذلك وكان الاعمش والثوري كثيرا ما يفعلان ذلك في عيينة وابن اسحاق وغيرهم
هذا النوع ومن ذلك ما حكى ابن خشرم كنا عند ابن عيينة
فقال عن الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال عن الزهري
فقيل له سمعته من الزهري فقال لم اسمعه من الزهري ولا من سمعه
من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وهذا اشد
من التدليس بكثير وهو جد افاحش مذموم عند اكثر العلماء وذهب
قوم يعتد به جماعة لا يتجوز وليته بين السماع او نحوه
والصحيح التفصيل فما بين فيه الاتصال سمع وحمل وعليه
مشى في الصحيحين وغيرهما مما ليس كذلك توقف وذلك لا ان هذا
مقبول في الصحيحين وغيرهما مما ليس كذلك بل لان هذا
التدليس ليس كذبا بل المرتين فيه الاتصال فالظاهر محمول وعليه حكم
المرسل وانواعه واجرى الشافعي هذا الحكم بعينه في المرسل
تدليس الشيخ وهو ان يسمي شيخا سمع منه ما يحدث به او سمع منه
بصيغة لا يشعر كسمعت فلانا يقول او ذكر فلان وهذا اخف من الاول وقد
يكون في صفة لا يشعر كيلا يعرف وهذا اخف من الاول وقد يكون
في كبر هيئته كحدث الشيخ الجليل او الفقيه الخ عليه وهو اخفها
وقد يكون في صغير او مشاركة في صناعة او تأخر في السماع
منه حتى عمر وروى عنه ما لم يسمعه فيوهم انه سمعه منه وقد
اكثر منه وممن عرف بذلك سفيان بن عيينة عن الزهري حتى قال
ابن معين ما رأيت احدا اعلم بحديث الزهري من سفيان

غير واحد من الائمة في تغريره بالسماع فقيل دالا وليالا يقول
فوقع السماع لاني اذا الحديث على وجه مشعرا بانه سمعه من روى
عنه موجب لكون الراوي مدلسا ويرشد اليه قوله او هم سماعه وانما
اداره على وجه مشعر باللقا فلا يوجب لان اللقا معتبر في المدلس كما صرح
به في الشرح وا وهم به المتن كعن اي فلان وكذا فلانا اي فلان
ليلا يكون كذبا ولفظ كذا في الشرح مستغنى عنه بالغطه وعنى اي
وانما قلنا اعقه ان يرد المدلس الخ لانه متى وقع اي الحديث بصيغة
صريحة اي في السماع وهي لفظ اخبرني او حدثني او سمعته والحال انه
ثبت عدم السماع كان اي الراوي كاذبا وليس بمدلس مثلا وفي نسخة
كان كاذبا اي الحديث يكون كذبا بالاتدليسا وحاصله انه متى
وقع الحديث المدلس بلفظ صريح فهو كذب وانما اذا وقع من
المدلس اي من وقع منه التدليس في بعض الصور حديث بلفظ
صريح فانه مقبول اذا كان المدلس عدلا كما يجيء وفيه خدشة وهذا
معنى قوله وحكموا ثبت عنه التدليس اي ارداد الاسناد بصيغة تحتمل
السماع اذا كان عدلا والحكم مبتدا خبره ان لا يقبل اي الحديث منه
اي من المدلس ومن اجل تدليسه لانه صرح فيه بالتحديث اي بين السماع فيه
فيه بحيث زال الاحتمال الانقطاع وان لم يتبين الاتصال وصرح
فيه كسمعت وحدثنا ونحوهما فهو مقبول محتج به على الاصح لان الظاهر
ليس كذبا وانما هو محتمل ظاهر الاسناد وضربنا من الابهام بلفظ
محتمل لما اذا صرح بوصله وذكرنا الابهام قبل وقيد بقوله عدلا لانه اذا
لم يكن عدلا فلا يقبل منه اصلا وقال في شرح الحديثي والاصح ما ذهب
ما ذهب اليه التدليس ولو من ثقة اذا جرحه مرة رد اي الحديث وان بين السماع
وان صحبه في هذا الحديث ان لم يعرفه من اخذ به قال الشيخ

الذين عدهم الحاكم في التدليس ثمانية تدليس الاسناد فهو ان يروي عمن
من لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او يقول
اخبرنا او ما في معناه بل يقول قال فلان او عن فلان او ان فلانا قال او ما
اشبه ذلك وقد يكون بينهما واحد وقد يزيد الكثير وربما سقط الشيخ
شيخه ولكن يسقط من بعده مرحلا منبئا او مبهما او يصف المشيخ بما لم
يشتهر به وكان الاعمش والثوري وابن عيينة وابن اسحاق وغيرهم من
هذا النوع وعد ذلك كما حكاه ابن خشرم عن وكيع عن سفيان بن عيينة
قال عن الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال ما الزهري
قيل له سمعته من الزهري فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه
من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وهذا القسم
من التدليس مكروه جدا فاعل منه عند اكثر العلماء ومن ردد به
فهو مجروح عند جماعة لا يقبل روايته بين السماع وبين العنعنة
والصحيح التفصيل فحيث بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا ونحوهما
مقبول في الجميع وحيث عنعن فليس بقبول وذلك لان عدد
التدليس ليس كذبا بل هو ترك شيخ الا تصال بلفظ محتمل وحاصله حكم
المرسل وانواعه واجري الثاني وهذا الحكم بين دلس مرة وامن
تدليس تشيخ وهو ان يسمي شيخا سمع منه بغير ما اشتهر به او
بصفة او بصفة لا يشتهر بها كيلا يعرف وهذا اخف لان راوي
الحال في كراهيته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه وهو ما كونه
منقبا او مفضلا او مكاثرا لراوية او لكونه تلقى عنه وشاركه في السماع
منه جماعة او توقح به جماعة من المصنفين كالخطيب وقد
اكثر منه وسنده قول ابن جاهد المتري حدثنا عبد الله بن عبد
الله بن بريه بما ذكره سمعت في مكرا سمعت ذا يقول حدثنا

محمد بن سنجر يعني ابا بكر محمد بن الحسن النقاش نسبة الى جده لامه وهو من
ابن الحسن بن زياد بن هارون بن جعفر بن سنجر انتهى وقيل المدلس ثلثة
اقسام احدها ما ذكره المصنف وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع
منه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك بلفظ لا يقتضي
الاتصال بل يلفظ موهم له كعن فلان او قال فلان ونحو ذلك مما يحتمل تطبيقا
اذا كان المدلس ثقة ولم يسمع منه او سمعه ولم يسمع منه ذلك الحديث
مثال ذلك ما روى عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال قال الزهري
ان تصنيف المدلس ان يشخص يوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى
قبيلة او الى صنعة او بلد او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى التناوع له كقول
ابن مجاهد اعلم انشرا على شاعبد الله بن ابي عنبة الله يريد به عبد الله بن
ابي اود انتهى الى صاحب التدليس وثالثها قد ليس التسوية وصورته
ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة
فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف
الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني فيصير
الاسناد كله ثقات فهذا اشر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد
لا يكون معروفا بالتدليس ويجيء الواقف على السند كذلك بعد
التسوية فيحكم له بالصحة وهذا اشر وردر شديد
واما القسم الاول فكروه جدا وذم اكثر العلماء وكان شعبة اشدهم
ذما وروى الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال ابو
اوفى احب الي من ان ادلس وذم من شعبة محمول على الزجر والتنفير
والقسم الثاني اسهل فيه التصريح لمن روى عنه والرواية عن
الطرق تعرفه على من يطلب الوقوف على حاله وكذا اي ومثل المدلس
في الكره المرسل الخفي حتى ان بعضهم عد على تركه المدلس وارجح

كما اطلق الهداي انه هو المذكور في المرسل الخفي وانتشر بها ثم
اعلم انه ليس المراد بالارسال هنا ما سقط من سنده الصحابي فقط بل هو
في كل مرسل والمراد بما اشعر اطلاق الانقطاع في الارسال هذا الموجود في
بعض نسخ ظاهر وفي بعضها ظاهره وهو ان يروي الرجل عمن لم يعاصره اي لم يثبت
معاصرته له فلا يجيء لا يشتبه ارساله باتصاله على اصل الحديث كان
يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب والحق هو ان يروي عمن سمع منه ما
لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه ونحو ذلك
يتفق على كثير من امثلة الحديث تنويعا قد جمعها حصرا احد وهذا اشهر من
المدلس لكنه اقل منه اذ اكثر ما عنعن معاصر لم يثبت لقيه وكان الاولى ان يقول وهو اكثر من معاصر وذلك لانه قد
الشرط بوهم ان له تعريفا وليس كذلك اذ ليس لما لم يثبت لقي ما عنعنه
معاصر لم يثبت لقيه حكم خبر صحيح لما تقدم من الاكثر وعن بعضهم
معاصر لم يثبت لقيه كان الظاهر ان يقول لم يثبت لقيه وحكمه
صرح به فيما سياتي بل يثبته اي لمعاصره وبينه اي لمن حدث عنه بما سقطه
ظاهر كلامه ان مراد الناظم بما اكثر ما ذكر انه على وجه الانقطاع وليس كذلك
بل الانقطاع عدول عن اكثر لزوم من الاولى فادة لعدم الاستعداد
الثاني فانه يشعر بالوقوع في الواقع حتى عنعنة من ثبت لقيه
او لم يثبت ليشمل جميع الصور التي ذكرناها والفرق بين المدلس والمرسل الخفي
ذكره ابن الصلاح بما حاصله ان المدلس حدث عمن سمع منه بما لم يسمعه
بما ذكر بعده من التعريف لا يدل عليه قوله وهو ان يحدث عمن سمع منه
ما لم يسمعه منه بما رواه بلفظ محتمل وقوله المرسل الخفي هو الذي يحدث
عاصره ولم يسمع منه بلفظ محتمل وقوله ولم يثبت لقيه
عاصره ولم يسمع منه بلفظ محتمل وقوله ولم يثبت لقيه

محمد بن سنجر يعني ابا بكر محمد بن الحسن النقاش نسبة الى جده لامه هو محمد
ابن الحسن بن زياد بن هارون بن جعفر بن سنجر انتهى وقيل المدلس ثلاثة
اقسام احدها ما ذكره المصنف وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع
منه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك بلفظ لا يقتضي
الاتصال بل بلفظ موهم له كعن فلان او قال فلان ونحو ذلك يكون تدليسا
اذا كان المدلس لقيه ولم يسمع منه او سمعه ولم يسمع منه ذلك الحديث
مثال ذلك ما روى عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال ابو
العباس الشيباني شيخه يوصف لا يعرف به بن اسم او كنية او نسبة لام
قبيلة او الصنعة او بلد او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى السماع له كقول
ابن مجاهد حدثنا احمد الذراع حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن
ابي اوفى الشيباني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وصورته
الذي يروى حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يروي ذلك الحديث عن شيخ
فياتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف
الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخ الثقة عن الثقة الثاني فيستوي
الاسناد كله ثقات فهذا اشد اقسام التدليس لان الثقة الاول قد
لا يكون معروفا بالتدليس ويجيء الواقف على السند كذلك يتعجب
السوية قد رواه عن ثقة اخر يشاركه في الصحة وهذا امر دقيق شديد
واما القسم الاول فكثير جدا وذكر الحاكم وكان شعبة اشد هم
فيه وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة التدليس هو الكذب وقال ابو
الوليد احب الي من ان اولس قال وهذا من شعبة محمول على الزجر والتنفير
والقسم الثاني اسهل فيه تصريح الراوي عنه بالرواية ونحو ذلك
العنعنة تعرفته قوي من باب الوقوف على حاله وكذا ان وصل المدلس
الرواية بالسماع الخفي فيما الظاهر يقف على ذلك المدلس ويعرف

وقد اطول الشهيد ابي الشامة هو المدلس الذي يسمع الشيخ ما لم
يسمعه فيسقطه ويرويه بصيغة محتملة ويوهم انه ليس بالارسال لما سقط من سنده فيقابل هو المرسل
في حد الارسال والظاهر انه يطلق الانقطاع على الارسال ويعم به المعضل
وعين ظاهر وفي الظاهر هو ان يروي الراوي عمن لقيه ما لم يثبت
سماعه منه فلا يجيء الا ليشتبه ارساله بما سمعه فقول اهل الحديث كان
يروي كذا مثلا عن سعيد بن المسيب والحق هو ان يروي عمن سمع منه ما
لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه ولم يشتهر بالرواية عنه
حتى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعا عصرا واحدا وهذا اشد
التدليس كذا حققته العراقي اذا عنعن من عاصره ولقيه فيه ثلاثة اقوال
وكان الاولى ان يقول وهو الصادر من معاصر وانما قال لقيه هو
الشرط وهو ان لم يثبت ما ذكر وليس كذلك اذ يجوز ان لا يسمع من
معاصر لم يثبت انه لقيه فيما الظاهر ان يقول لم يسمع منه او لقيه ولم يسمع
صرح به فيما سياتي بل يجعله اي ما ذكره العراقي مقابلا لما ذكره
ظاهر كلامه ان الاول مراد به ما ذكرناه الى وجه الاحتمال ويدل به قوله
بالاشتراط بعد ولا من الحصر لزوم من الاول والعادة تقوم الشاهد على
الثاني فانه يظهر انه بقي ان سلطة مع عنعنة ومعاصرته ان يجيء من
اولى ان لا يشمل جميع انواعه الثلاثة والفرق بينه وبين المرسل الخفي
ظاهر وقد ذكر ابن الحنبلي في شرح نخبته ما ذكرناه انه
ذكر بعده من تعمر وجه في زاده هو ان المدلس يحذف
روى عمن لقيه ما لم يسمعه منه والمرسل الخفي من عاصر
ولم يعرف انه لقيه على ما ذكره السخاوي وهو موجه قوله ما لم
عاصر ولم يعرف انه لقيه فيما الظاهر ان يقول لم يسمع منه او لقيه ولم

www.alukah.net

بما يذكر مقيدا بالاداء او غير مقيد وجوز ان يراد به التقرير
السابق في تقسيم السقط الى الواضح والخفي حيث اعتبر في الاول عدم التلاقي
فعلم ان التلاقي في مقابله الباقي الذي هو المدلس بقرينة المقابلة والمرسل
الخفي من الاول كما يدل عليه قوله من المعاصر لم يلق فعلم من مجموع ما سبق
الفرق بينهما وهذا الغاية في اداء المرسل الخفي فقسما من الشافعي
وسواء دخل كما صاحب الخلاصة في تعريف التدليس المعاصرة ونواه غيره كالنووي والعراقي في نزهته دخول المرسل الخفي في تعريفه اي تعريف التدليس
والصواب التفرقة بينهما وفيه انه لا مشح من ان يكون بينهما عموم وخصوص
ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه
حديث ومتقدم على قوله دون المعاصرة وبما يؤيد قوله اطباق اهل
العلم بالحديث متعلق بالعلم اي انفاقهم على ان رواية المخضرمين
جمع المخضرم بالخاء والضاد المعجمتين وقع الزايل لمخضرم عما ادركه
قطع وهو الذي ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم
يره وسائر في الخلاف في انهم بعد ودون الصحابة ام من كبار
التابعين كابي الصحيح وعدهم مسلم عشرين نفسا كابي عثمان
النهدي بفتح نون وسكون هاء وتيس بن حازم عن النبي صلى الله
عليه وسلم من قبيل الارسال الخفي لان قبيل التدليس لو كان مجرد
المعاصرة يكفي فيه في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي
صلى الله عليه وسلم فعلم ان لكن ايضا ان لم يعرف لقاء بعضهم بعضا
حكمهم من ارسل فقد ارسل عن بعض من لم يعرف لقاءه له لا يخفى بكون
حكمهم من ارسل فقد ارسل عن بعض الخ وقوله
باشتراط التدليس الا علم الاسناعي وقوله وجوز الزايشترط في
الراوي في جواز ارادته الخفاء وجعله المعتمد وهو

عدم اللقاء بالاخبار اي المدلس عن شيخه بلفظ كاخبرني فلان
على ما روى عنه فان لم يخبره وقد تقدم ان الحكم للشائع على ما يذكره
وهو عدم اللقاء وانما يعلم ذلك بالتاريخ كحديث العوام بن مراد
وتشديد الراء ابن حوشب عن عبد الله بن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر قال الامام احمد
العوام لم يرك ابن ابي اوفى ولا يلتفت الى من يتعلق في بعض الطرق بانه قد رآه
اكثر كما قال بعضهم بينهما لاحتمال ان يكون ابن ابي اوفى رآه مرارا وحفظ
الزايد على المزيد وهو ان يزيد الراوي في اسناد واحد جلا او الفاظ
وبما ذكرناه علم ان حاصل الله لا يكفي في الحكم بالتدليس وقوع رواية
راو بين من روى عنه ما لم يصرح بالسماع او بنحو العنعنة
فلا يكفي مجرد هذه الزيادة بالتدليس لاحتمال ان يكون هذا الراوي
من المزيد في متصل الاسانيد وحينئذ فالحق ان هذه الصورة
لم تدخل في هذه الصورة اذ هي ان يقتصر على ذكر راويه كان
اي قطع بانه لم يسمع من احد الامرين بل هو من قبيل الارسال
وحكمه حكمه وقد صرح بهذا في نكته ابن حجر على ابن الصلاح
والرجل الخوف الراء وتشديد الواو وفتحها ثم فاء ثم لام
كالذي الضعيف بمعنى الذي لم يرم بالرسل وكذب الزيد اي وصفه
بالوهم الاسناد اخطأ ثبت اي الزيد في متن الاسناد
اي والسؤ من هذا ما بين القوسين وانت بهذا الحكم الساقط
وقد ضعفهم اسقاط من الاسناد اي وهو في حكم الجهل وقد اجاب الاسنوي
عن الاعتراض بان الاسقاط اعم من ان يكون في اول السند او وسطه
او آخره فالاول هو المعلق والثاني هو المرسل والثالث هو المعضل
وليست هذه التسمية مرادفة لما سبق بل هي اخص منه لان
اي حال الاسناد يكون بعضه او شيخ شيخه فصاعدا

بمعنها يكون اشد في القدح اي الطعن واجرح من بعض خمسة
منها اي من العشرة يتعلق بالعدالة وهي الكذب والفسق والبدعة
وخمسة يتعلق بالضبط وهي الخمسة الباقية ولم يحصل
الاعتنا اي الاهتمام بتبيين احد القسمين من الاخر اي بان يبين جميع
ما يتعلق بالضبط بل بين مختلطة للمصلحة اقتضت ذلك اي عدم الحصر
المذكور وهي اي المصلحة ترتيبها اي العشرة على الاشد فالاشد بحسب
موجب الرد بفتح الجيم اي ما اوجب الرد على سبيل التدلي اي النزول من
الاعلى الى الشدة الى الادنى فيها عكس طريق الترقي من الادنى فيها
الى الاعلى كما فسر به تسمية الخ وشرط مرتبا قيل وهذا لا يخلو عن شيء
لانتهائه من الاشد فالاشد الخ وحاصله انه اذا قارن احدها
الى الاخر كالاشعرية فان تعلق اقسام احد القسمين ترتيبي والاشد
فالاشد بحسب اقسام احد القسمين ترتب في الاشعرية على تعلق اقسام الاخر
دون اقسام الاخر ليمثل الاوضح فالاسهل كما يجب الشدة
والضعف اذ لا اشدية للخبر ويدفع بان هذه عبارة تسهل
بين البلغاء وقد ورد في احاديث الشرع ايضا اشد الناس بلاء الانبياء
ثم الامثل فالامثل رواه البخاري وغيره فيوجب بما لو كان هناك
سبب ترجيح الاخر وهو محال لان يكون للمرجوح والمتدني الاول
هو المتبادر الى الذهن للطعن كان الاخر اشد منه وانما انحصر الطعن
في العشرة لان الطعن اما ان يتعلق بالسبب الموجب للرد وهو المكلف
وكثير الخطأ وهو من كثر غلطه وسكون ما به ويرد على الاول ان
الكذب نوع من انواع الفسق وهذا ذكره في شرح نخبته في علوم
البرهان بان يروي عنه ما تحقيقه صلى الله عليه وسلم شهد الزنا
اي على ما روى عنا مكذبا فانه يرد بالكذب في نفس الكذب حتى

سبيل العمد فلو قال بدله الاثنان او هو الكذب على عمد لكان اولى ثم لما
كان هذا الكذب الخاص من اشد انواع الفسق ذكر سببا للطعن فقال
فان كثر الخ عليه اي على من ذكر وان لم يتعمد كان جبرا مرتبة
على الكثرة وانما قال عليه دون فيما تقدم لان الكذب الطعن به اشد في هذا
الفن وان كان الفعل اشد من الكل فرد وبما ذكرنا او نحوه اي لو ذكر
بدل اي الكذب المذكور بان لا يروي الحديث المعيب اي المعلوم
والاظهر ان يقول بان لا يروي الحديث الا صحيحه ان اراد ان لا يروي
الا ما يكون اي ذات الحديث خاليا للقوادح اي فيما عدا الدين المتعلقة
اي من الشريعة بالطهارة والصلاة للتستر والتبادر وهي ما اشعر
بان هذا بين الاول حيث عد كونه قصد التقرب بتقرير ما علم من الشرع
وضعا وكما اذا عرف بالكذب في كلامه وان لم يعلم وقوع ذلك في
الحديث النبوي كذلك هذا داخل فيما ذكر المقول وجعله داخلا في المتعمد
غير مستبعد وهذا اولى من الاول اذ الكلام في رد هذا دون الاول فتفطن
منه فيكون فرقا لهذا اشارة الى الفرق وكذا اذا عرف بالخبرة وجعل الاول
اضافيا وهو ما اشار اليه بقوله اي بحسبه بذلك بقرينة تقديم
الكلام على ما بعده من الفسق وغيره الذي يكون كالعشرة وجهة
الرد اما حسي جهة ايجابه كسبب من الكذب في الراوي وهذا ظهر
لاحد ثبوت بعد ان عرف ما يوجبه ويشاهد بالاعتبار اي
من الخلط والتساهل وسمعت او وهمت او نحو ذلك اي الاتهام اي الخطأ
او التهمة والظاهر ان عطف على عدله لا على الحسي والفرق
عطفه اي كون هذه اي الاتهام في محل الحاصل بمعنى

www.alukah.net

للطعن لقلة من يعانيه الله منها ويد لعليه قوله فيما بعد او كثرت
غفلته او فسقه فيما المراد به ظهوره لان جعله موجبا للطعن
انما هو بسبب العلم به وظهوره كما سيصرح به وفيه الا يخصص له بذلك
بل الجميع كذلك اي بالفعل او القول والمراد بالفعل اعم من عمل الظاهر
والباطن مما لم يبلغ الكفر اي من فعله او قوله واما الكفر فهو خارج
عن البحث لان الكلام في راوي المسلم وبه يظهر فساد قول شارح خانه
يبلغ الكفر اهل في الفسق بالمعتقد وهو البدعة التي مع ما فيه ان كل
ما يبلغ الكفر لا يسمى بدعة بل من البدع ما يبلغ الكفر فتأمل قوله
وبينه اي الفسق وبين الاول اي كذب الراوي كعمر اي وخصوص
مطلقا فالاول اخص والثاني اعم لان الفسق يصدق على كل ما
صدق عليه الكذب وقد انعكس وانما بينه وبين الثاني فعموم من
وجه واما الفرق الاول اي مع كونه اخلا في اتمام كون القدح به اشد
في هذا الفن وقد قدمنا ما يريد به التحقيق واما الفسق المعتد
اي بالاعتداد بسببه حتى تسقط المروءة في جماعة انواع هاهنا
سمي بالبدعة او غيره بان يروي على سبيل التوهم اي بناء على
طرق المرجوح من الشك او الوهم اي للثبات اولى هو راجع الى
وفق ما خبر به ما عنى الفسق نظر ظاهر فانها اكثر مناسبة للكذب
من الفسق بالتحليل الى ما لا يتسع الجهد لا يمر فيه ولا يخرج عن
اشارة الا ترى ان خروج عبد خروج عن طريق الاستقامة الى الخروج
لا يتأتى على العرفين وجهه خلافا للتصريح فانه ركيك ينبو ان يرد على
الاذن مثلا اي بعد ما قدمنا ان الصغائر مع الاصرار عليها فسق
لان اعتبار اخلال المروءة انما هو بما على ما ليس كذلك فلا يرد
ان الصغائر مع الاصرار عليها قد يرجح بها على الكبائر

راضيا او خارجيا او معتزليا وغيرهم في رجال الاسناد وفي غيرها
ما احدث اي جدد واخترع على خلاف المعروف المتلقى بالقبول عن
النبي صلى الله عليه وسلم مشتق بالمعروف وكذا على ما عليه تخريج بعضهم
لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه رد وهو
لا يعاند فقد ما يكون بمعانده كفر بالنوع فهذا اي قول باطل
سمي بذلك لانه يشبه الثابت وليس بثابت لان ادلة البدعة كلها
مدخول فيها وان كان بعضها قوي بالنظر الى الكثرة فانها تتقوى بعضها
ببعض كثيرا وبهذا يندفع ما ذكره بعض المحشين وهو ثابت باعتبار بعض
وهو قوله عليه السلام يكون بعدي اثرة وهو الصواب خلافا لما توهمه
بعض النسخ وسواء في تفضيل في التصحيح عليه من العامة سواء كان
مساويا او اكثر واما اذا كان عليه او من الامامية وقيل لا تسقط
اليها فرد بقولهم لا يروج على عقلائهم ان لا يظهر الفرق بين العقلة والوهم
وكذا بين فحش الغلط وفاحش الغلط وان يحمل فحش الغلط على ما يعد
الامر وفاحش الغلط على ما لا يكون الغلط اقل منه بالاضافة فتدبر سنة
الغفلة فركيك لتأدية سوء الحفظ الى ما يكون الغلط سببا للاكثار
الاكثر بها عن فحش الغلط وجه الفساد فافهم الاول اي الطعن بالكذب
الراوي في حديث النبوي هو الوضع وبيانه ما تقدم انه الوضع في
الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوي لا الوضع الطعن وانما قيل
اول بيان الراوي الطعن المطلق فلا فاحش الغلط ثم التهمة كما تقدم ثم
ما يوجب الفسق بما تقدم ثم البدعة والوضع لان ما قبله
احتمال الراوي ومعناه اي من عنده او كذلك عليه اي في الحديث او
اي يكون موضوعا او يوضع انه موضوع اما هو اي الحكم عليه طريق
الظن الغالب على ما عليه اكثر طرق الظن بعدم

لقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم لانها للقطع وهو تفرع بما
علم ظنا بما لقنه في التأكيد اذ قد يصدق الكذوب وقد
قد يكذب وتسنه قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل
ما سمع لكن لاهل العلم بالحديث ملكة اي مهارة عليه وحذاقة قوية
يميز بها ذلك اي الموضوع من غيره والكذب هو العمد وانما يقوم
بذلك اي بالحكم على الحديث بانه موضوع مهما اي من المحدثين بيان ذلك
متعلق على قوله من يكون اطلاعه تاما اي كاملا في معرفة الاسانيد
ومعرفة رجال الحديث وذهنه ثاقبا اي مضيئا يتوصل به الى وضع
صعبه وفهمه قويا اي مستقيما ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك
اي كون الحديث موضوعا ملكة اي ثابتة راسخة قال الدارقطني يا اهل
بغداد لا تظنوا ان الحديث انما يكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا احي وذكره بالحضاوة وقال الزمخشري حيثما ان الحديث
ضوء كضوء النهار معرفة وظلمة كظلمة الليل منكرة وقال المعلمي الجزم
بان الحديث المنكر يتشعر له جلد الطالب للعلم ويتكسر منه على الطالب
وقد يعرف الوضع بقرائن واضحة اي واضح الحديث المتفرد به كقول
عمر بن صبيح انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي سماها البيدق
الطويل عن ابي بكر محمد وحفظ عنه في معناها وعمر التي اعترف
راويه بالوضع وانكر على التطفي والبيضاوي وجبر ما من المفسرين
الذين ذكروه في تفاسيرهم من غير بيان وسعد في شرحه وتحول
متعلق الاخبار اي بيان المتروك به تارة بوجود ما ذكر من حمله الاسناد
عن شيخه انه وقيله انه مع احتمال الاسناد وكيف يحكم عليه بالوضع
قال ابو شامة الصواب ان يوضع هنا لا يقطع به اي بالوضع لان بعض
الموضوع قد يكون موضوعا حتى لا يحصل الظن من الاخبار الا خبر بعد

قال الوجه في تخصيص الاسناد ان يراد بحسبه انه قد يقوم احتمال
القطع به لكونه قرينة من القرائن لاحتمال ان يكون كذبه في غير
الاقرار الذي يقتضي لاحتمال ان يكون صادقا فيه مع احتمال ان يبعد
عادة ان ينسب الى نفسه مثل هذا الامر الشنيع من غير باعث دعى
او يقوم في الغالب ان الداعي اليه انما هو التوبة وحينئذ يبعد
ان يكون كذبا لكن لاحتمال اجراء الله تعالى في تلك حياته من
اظهار او قصد فساده في الرواية وعدم العمل بما لا يقطع بالوضع
الا اذا دل دليل على صدقه على ما ذكره في النهر وانما توقف الاردبيلي
على شيء يقطع به وفهمه بعضهم اي من كلامه هذا بعضهم اي كما نقل عن ك
على ما ذكره السخاوي وغيره انه اي مراده انه لا يعمل بذلك الا اذا دل
اي الا قطعا ولا اظنه لاحتمال كونه كاذبا وهو عجب المصنف وقال وتبعه
ذلك اي عدم العمل مراده اي مقصوده ان يفيد فيتوافق الجميع وانما نفع القطع
اي الجزم والتيقن في كونه موضوعا بذلك اي به فقط لا ان راويه حتم
الاحتمال ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم اي نفي الاقرار نفسه الذي
هو الحكم بالوضع لذا قال شارح وبالجملة انه لا يلزم من نفي القطع
بقوله نفي الحكم خطئا اي لا قطعا ولا ظنا لان الحكم اي الشرعي يتبع
اي ما يحكم عليه بالظن فانا نحكم بالظاهر وان ما نحكم بالشر اي بالغالب
وهو اي قراره هنا اي في هذا المحل كذلك اي ما يحكم عليه بالظن فانا
نحكم بالظاهر وان قد نعلم بالشر اي وقوعه ذلك اي جواز الحكم بالظن
لما تبع اي لما جاز عمل المتقدمين بالظن ولا يلزم ذلك اي كما ذكر اي وليس
حالهم اي المحدثين بالاولى لاحتمال ان يكون ما ذكر من حمله اعتمد عليه
قال الصنعاني وفيه نظر لان عليه ذلك اي الباعث على الوضع قد يتخلف
احتمالا ضعيفا فلا يحصل بعدمه الظن وكذب الراوي كثيرا في نفسه

www.alukah.net

بما اشرنا اليه سابقا من ان احد اقسام المسلسل اذا اسند الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثا ثم اعترف انه كذب فيه فلا شك انه يقلب على الظن
صدقه في الثاني وكذبه في الاول اذ لا يجترئ مومن على شيخه مثل هذا
الشيخ الذي الف الناس على انه كبيرة بل قال بعضهم انه كفر
الى نفسه فعلى ان الاصل في اخبار المومن الصدق يمتنع حسن الظن به
ولذا يقبل خبر واحد في الديانات وان كان الخبر من حيث هو يحتمل
الصدق والكذب بالجوز العقلي ولذا لا يقطع به ولا يجزم بمضمونه
الا ان المحال العادي لذلك عادة فصح قياس الشيخ اعتمادا قرار القائل
واعترافه الزائي على ما قدره بها الشرع مع ان الحكم عام سواء اتوا
او لا في ظهور الاثر غاية الظهور وجلاء لا يخفى لقوله بسم خفيا
وبين العقل الذي يدرك بها الوضع اي وضعه او يخترعها الوضع ما
يؤخذ من حال الراوي كما يقترب المخلص والامر الوضع ما يباشر فعلهم
وان اراد هم وغيرهم ذلك كما وقع للمامون بن احمد انه ذكر خمسة اخلاف
في كون الحسن البصري سمع من ابي هريرة او لا فساد اي الذي يسند
في الحال الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حتى الله تعالى اسناد
وقال شارح التقدير فيه انه قال وقيل اسناد انا اسناد على انه
قال والظاهر ان المتبر اسناد اسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم
محذوف اسناد اي الراوي قال الشيخ الحسن عن ابي هريرة اي الى اخره ذكره
ابن ابي الدنيا في المداخل وغيره اي ابن عبد العزيز بن الحارث التميمي سئل
عن تمكة فقال اعرفه فطوبى له فقيل له حدثنا فقال حدثنا ابن الحنفية
حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا ابو حدثنا عثمان الثوباني عن ابي هريرة
الدوسي عن ابن الصحابة اعلمها الى تمكة اكلة على رجليه فهو في
نسائها ابن حبان الله عليه وسلم ذكر فتنا فاكثر ذكرها حتى ذكر

اعترف انه ضعيف في الحال لينتفع به الخصم وكما وقع لنبيا بن
ابراهيم ابي النضر حيث دخل على المهدي فتنع سيم وسلوني فاسئله
يا وهو هو ابن المنصور عبد الله العباسي والد هارون الرشيد وهو
الباني لمسجد الحرام ما بناه باشتقاقا خلافا لمن بناه بنوعثمان بقبا
لا حقا وجه اي قصاد في غيابة المهدي خال كونه يلعبا مع هم
جنس واحد تبه هامة فساق في الحال اي لطبع المال الاسناد الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او نصل او حافر لا سبق
وسبق لها ما يجعل من المال لرهما على السابق ولمن لا يجعل
اخذ المال بالسابقة الا في هذه الثلاثة وقال الخطابي الذي
الصحيح في السبق في الدابة والنصل هو الذي يرمي به والخف هو
وحده وهو الابل وقال غيره هو كل ما يصاع في الخيل اي يعدو
وهو المطايا كالابل والفيلة وما اشبه هذه الاشياء من السهام والابل والخيل
تذكر في الحديث اي اغابت على ما في الجامع الصغير بلفظ لا سبق الا
في خف او حافر او نصل وله شواهد دعاها المتن الاربعة عن ابي
هريرة وجناح اي في هذا اللفظ فعرف المهدي عن ابي حنيفة انه
تكلم في الزيادة لاهله فامر بذبح الحمام قال النجاري فاصاب
بضعة عشر الافا درهم فلما قتل قال المهدي على حياة نفسها
لقد اذن عدو الله الحمام بالامر بذبحها وقال انما حملته على ذلك
والا فلم يكن روى ان المهدي اسقط سنة او لا فاعطاه عشرة الاف درهم
في الدار التي فيها المهدي الرقاد لاجلها فامر بذبح الحمام كلها
فيها الوضع حديث كذب به رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن لم يتعرض له وهو ما اخذ ما اعضاه من هذا الحديث ما خوذ له
بما ساير مرة لا يضع على الشارع بل هو موضوع بما صنعه

وَمِنْهَا أَوْ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْمَرْوِيِّ كَأَنْ يَكُونَ مُنَاقِضًا
لِنَصِّ الْقُرْآنِ كَالتَّجْسِيمِ أَوِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِخِلَافِ الْمَشْهُورَاتِ وَغَيْرِهَا
مِنَ الْآحَادِ أَوِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ كَالْإِجْمَاعِ الْغَيْرِ السُّكُوتِيِّ الْمَنْقُولِ بِطَرِيقِ
بِطَرِيقِ الْآحَادِ وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا الْإِجْمَاعَ بِالْقَطْعِيِّ لِدَلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ الظَّنِّيَّ
الْمِثْلِ الَّذِي ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا يُجْعَلُ الْخَبَرُ الْمُنَافِي لَهُ مَوْضُوعًا أَوْ صَرَّحَ
الْعَقْلُ أَوْ مَجْمُوعُهُمَا لَا يَدُلُّ مِنَّا فَقَدْنَا الْحَدِيثَ إِيَّاهُ عَلَى كَوْنِهِ مَوْضُوعًا
كَالْإِجْمَاعِ الظَّنِّيِّ وَمَا عَلَى الْمُتَوَاتِرِ مِنَ السُّنَّةِ حَيْثُ لَا يَقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
أَيْ مِمَّا ذُكِرَ مِنَ التَّخْصِيصِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ التَّأْوِيلَ وَكَذَا الْأَمْرُ
يَحْتَمِلُ سُقُوطَ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى بَعْضِ رِوَايَاتِهِ يَزُولُ بِهِ ذَلِكَ وَإِلَيْهِ أَشَارَ
ابْنُ السُّبْكِيِّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ فَقَالَ وَكُلُّ خَبَرٍ وَهَمَ رَاوِيهِ ظَاهِرًا وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ
فَبَاطِلٌ وَنَقْصٌ مِنْهُ مَا يَزُولُ بِهِ الْوَهْمُ قَالَ شَارِحُهُ وَقَدْ يُمَثَّلُ لَهُ بِرِوَايَةٍ
لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ لِعَدَمِ مُطَابَقَتِهَا
الْوَاقِعَ حَيْثُ سَقَطَ عَلَى رَاوِيهَا مِنْكَرٌ رَكَّبَهُ اللَّفْظَ الَّذِي وَقَعَ التَّعَرُّضُ
بِأَنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرِدْ بِالْمَعْنَى وَهُوَ بِمَا يَجْتَمِعُ وَكَذَا اللَّهُ
وَالْمَعْنَى وَذَلِكَ أَبْلَغُ بَلْ رُبَّمَا كَانَ الْمَعْنَى كَافِيًا فِي ذَلِكَ لِدَلَالَةِ عَلَى الْوَضْعِ
وَفَسَادِ تَنَاهِيهِ وَكَالْمُجَازَفَةِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَمُخَالَفَةِ الشَّرْعِ
ثُمَّ الْمَرْوِيُّ تَارَةً يُخَالِفُ الْوَاضِعَ أَيْ يَكُونُ الْمَرْوِيُّ كَلَامًا لَيْسَ
الْوَاضِعُ دَهْرًا كَثِيرًا مِمَّا يَذْكُرُهُ أَهْلُ التَّنَاوُبِ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى تَارَةً
يَأْخُذُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْهَا كَلِمَاتٌ عَلَى رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْهَا مَوْقُوفَاتُ الْحَسَنِ حَيْثُ يَتَرَامَى حَتَّى يَلْزَمَ
نَصْبُ كَلَامٍ لَا يَهْتَارُ وَهُوَ كَلَامُ الْمَرْوِيِّ لَكِنْ بِبَالِ التَّعْمِيلِ وَعِنَادٍ أَوْ
وَمُعَارِضٍ لِجَنْبِ وَغَيْرِهِمْ أَوْ قَلَّمَا أَنْكَحَا مَا تَنَاوَبَ بِهِ كَلِمَةٌ
وَشُرُوطٌ وَاضْطِرَابٌ أَمَّا الْأَحْوَالُ الَّتِي تَنَافِي مَا يَرْجِعُ

ثَبَتَ ذِكْرُ الْمَشْهُورَةِ أَوْ أَخَذَ مِنْ كَلَامِهِمْ وَمَشَايِخِهِمْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ يَتَقَدَّرَ
الْعَادِي فِي الْأَوَّلِينَ أَنْ كَلَامَ بَعْضِهِمْ لِشَيْءٍ وَكَلَامَ قَدْ عَالِمًا أَوْ يَأْخُذُ
كَأَنْ يَقُولَ وَتَارَةً يَأْخُذُ عَنْ ضَعِيفٍ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ وَيُرَكِّبُ لَهُ إِسْنَادًا فَيَصِحُّ
لِيَرْفَعَ بِمُتَشَدِّدٍ بِهَا لِوَاوِ وَلِكَثْرَةِ أَهْلِ الْإِسْنَادِ وَالْمُتَرْجَمَةِ لِلْحَدِيثِ
نَهَى الْحَدِيثَ مَوْضُوعَ الْإِسْنَادِ لَا اللَّفْظِ وَقَدْ يَرَى لَا لِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ
يَذْكُرُهُ أَهْلُ التَّعَاوِيدِ فِي إِسْنَادِ دُعَاءِ الْقَدَحِ وَنَحْوِهِ وَقَدْ يَكُونُ أَصْلُ الْحَدِيثِ
رِجَالُهُ مِنْ أَعَاظِمِ الْمُحَدِّثِينَ تَتَهَيَّأُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ وَلِلصَّحَابَةِ آثَارٌ
أَشْبَهُ كَالْخَضِرِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَلِلْأَسْبَابِ جَمْعُ إِسْنَادٍ وَقَدْ يَكُونُ لِحَدِيثٍ
أَنْ مِنْ ذَلِكَ فَيَهْدِمُ أَكْثَرَ وَلَهَا مَرَاتِبُ الْمُنَاسِبِ لِلنَّاسِ لِلْوَضْعِ عَلَى الْوَضْعِ
تَأَمَّلْ هَذَا الْحَدِيثَ كَالزِّيَادَةِ فَتَمْثِيلُ الْوَاضِعِ لَا الْخَاصِّ وَانْتِفَاءُ عَدَدِ
وَكَذَا الْبَوَاقِي وَهُمُ الْمَطْعُونُ الْكَلَامُ الْمُظْهِرُ وَدُ لِلْإِسْلَامِ أَوِ الْقُرْآنِ لَا يَتَعَدَّى
بِدِينٍ يَقُولُونَ ذَلِكَ اسْتِغْنَاءً بِالدِّينِ لِمَا ضَاطَ بِهِ النَّاسُ تَقَدَّمَ
عَلَيْهِ فِي يَزِيدَ فِي الْحَرَّةِ الْمُتَقَدِّمِ إِثْمُ وَضْعِ الرِّوَايَةِ عَنْ
وَقَالَ الْمَهْدِيُّ لَمْ يَعْهَدْ فِي رِجَالِ الْوَضْعِ قَدْ يَوْضَعُ مَا يُعْهَدُ
مِنْ تَجْوِيدِ الْبَعْدِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحُفَّاظُ وَقَالَ أَبِي عَدِيٍّ مَا أَحَدٌ
الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ الَّذِي أَمَرَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ عَلَى الزَّنْدَقَةِ
قَالَ لَقَدْ وَضَعْتُ فِيكُمْ أَرْبَعَةَ آلَافِ حَدِيثٍ أُحَرِّمُ فِيهَا الْحَلَالَ
الْحَدِيثَ الْأَدَبِيَّ الَّذِي دَخَلَ فِي الدِّينِ وَأَبْطَلَهُ وَوَضَعَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي
اخْتَفَى فَالَّذِي تَرَكَّبَ عَلَى الشَّامِ يَتَّهِمُ بِهِ تَنَاوُبُهُمْ بِهَذَا مِنْ
وَقَدْ يَكُونُ مَنْ يُعْرَفُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ فِي تَوَقُّعِ حَدِيثٍ مَا
لِوَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَحُكْمُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي
أَوْ نَقْدِ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ وَإِنَّمَا
الشَّيْءُ وَكَثُرَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ عِنْدَ مُتَعَاطِيهِ

الألوكة
www.alukah.net

النبوية الدالة على صحيح مبانيه كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم
وفي الحقيقة تكفل الله تعالى بحفظ الكتاب والسنة بأن يقيم من عباده من
يجدد أمره بهم في كل قرن بل في كل زمان والمصانف الموضوعات كثيرة
منها الكتب المؤلفة في الصحفاء كالعامل لابن عدي بل أفرد له بالتأليف كثير
ابن الجوزي في الموضوعات ولكن تعقبه العلماء في كثير من الأحاديث
التي ذكرها في كتابه وقد جمع شيخنا السيوطي والسخاوي بعده
الزركشي وغيره الأحاديث المشتهرة على الألسنة وبينوها بيانا شافيا
واظهروا صحيحها وحكموا ببطلان بعضها تتلمذ وفيا وقد قصرت
في كراسة أحاديث تتفوا على وضعها وبطلان أصلها وسميته المصنوع
في معرفة الموضوع لا يستغني الطالب عنه وعليها فيها كيوقف تعبد
أو المتسببين إلى العبادة والزهادة وضعوا أحاديث في فضائل الزهاد
كصلاة ليلة نصف شعبان وليلة الرغائب ونحوهما ويتبعون بذلك
في زعمهم وجوها وهما عظيما لا ما فيه مضرة على المسلمين وغيرهم لأنهم
يرونه قربة ويرجون عليه المثوبة فلذا يكن تركهم لذلك والناس
يعتقدون عليهم ويكونون إليهم لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح وبئسما
فعلوا فيجتزئ بنقل القليل حتى قد خوطئ بعض علماء الأمة لذلك
ثقة واعتمادا على ما نقلوه فيقعون فيما وقعوا فيه مثال ذلك ما روي
عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي راوي التفسير عن عكرمة
عن ابن عباس في فضائل سور القرآن سورة سورة أنه لا أصل له
عند أصحاب عكرمة هذا الذي رأيت قد
عرضوا عن القرآن واشتغلوا بهذا وجعلوا يروون عن عكرمة
هذا حسبة أو قرة العينية أن فيها زيادة الحسب لله عليه
تقدم ذكر الخبر الموضوع الذي فيه كان أبي بعد ما

انظروا عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا هوينا أمرا اعتبرناه حديثا
زاد غيره في رواية وتختسب المبتدع في إصلاحكم ذكره البخاري وقوم
وضعوها تعصبا وهو كما قال ابن مهدي الذي روى في وصفه حديث
يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس يكون أضر على أمتي من إبليس وقد
رأيت رجلا قام يوم جمعة والناس مجتمعون قبل الصلاة يتدارسون
يتقدم من تأتي متقدما على ليفعل المتابعين كما ذكر أنه حدث
أبي بن كعب الطويل في فضائل السور سورة سورة فيبقى المتبوع في
تفسيره وتلقاه غيره في ذكرها في تفاسيرهم كذكر عشرين وتيفها
وكلهم خطأ وأولا في ذلك ما ورد في فضائل كثير من السور عن
صحيح أو حسن وضعيف تكلفا بإيراد الصالحين كثيرا في التفسير والحلال
الشيوخ في كتابه المسمى بالذل المنثور في التفسير بالمأثور وإتباع هو
كبعض الرواة كما ذكرناه في كلام الحرمي وحديث بن حيث صالح
سئي وكزيادة الجماع فيها تقدم أو الإعراب أو الإتيان حديث عن
رغبت الناس فيه لقصد الاشتهار أي ليشتهر عند العامة أحد
من العلماء الكبار وليشتهر به ذلك الحديث فالعالم الديار وذكر بعض
الطيبي أن أواصحين قد ناس السؤال والتعاون يتوقون عن
الإعراب فإنما يجد يتضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات
بتلك الأسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي سمعت أبي يقول لي حديث
يجيء يوم القيامة فيقال لصاحبه ما أدخلك النار فيقول كنت أضع
حديثا عن أبي حنيفة وعن سفيان الثوري قال عبد الرزاق قال
حدثنا معمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال لا إله إلا الله فجاز من كل كلمة منها طائر أحضره عن

الألوكة
www.alukah.net

ذهب وربه من سرجان واحد في نفسه من غوشر بن ورقة فجاء
محمد بن حنظلة فجعل يحيى ينظر إلى محمد فقال لأنت حدثته بهذا
فقال والله ما سمعت به إلا عنده قال فسكت فجعل يحلف حتى
فرغ فقال إلى شارك يحيى بن سعيد أن تقول لو أنه سمعت لقول النبي
فقال له يحيى بن محمد بن هذا فقال للمهدي يا حنبل ويحيى بن معين
فقال له ابن معين وهذا المهدي يا حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا
فقال له ابن بحر يحيى قال الله عز وجل لأستأصلن أبي يحيى واحق
وما علمته الأهذه الساعة قال يحيى وكيف علمت أني هو قال كان
يحدث الدنيا يحيى بن معين واحد بن حنبل غيرك فكتبت عن سبعين
شيخا غيرهما هذا قال نوفع احمد بن حنبل عن رأسه كان يوضع بحد
أن كاد على جبهته وقال يا معلم لم تقم كلامك هذا كلا إن هذا
يا هياج من تعمد به أي يتهم لقوله لا أن بعض الكراسية بتشديد السين
على اللغة المشهورة ذكره السخاوي قال وهم فرقة من المشبهة نسبت
إلى عبد الله بن كرام وهو الذي صرح بأن معبوده على العرش فأطلق اسم
الجوهر عليه تعالى وهم يزيدون عوننا زيادة الروح والنقوى والعزة
القائمة وبعض المتصوفة أي منهم أو من غيرهم ممن تشبه بهم بأجنحة
الوضع في الترغيب أي في الطاعة والترهيب أي التحذير
عن المعصية والبطالة وعاملة أي بعضهم جوزوا وضع الأحاديث
فيما يتعلق بأحكام الثواب والعقاب ترغيب الناس في الخيرات
وترجمة الفقراء واستدلوا بأن بعض الرواة ثقات من كذب
على محمد ليصل به الناس فليبوأ مقعده من النار واحتج الأولون
بأن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته الشديدة

في الحديث المشهور بدون زيادة ليضل به الناس أن على المتعمد
إنما الكذب له وحمل بعضهم على أن المراد به من قال في حقه صلى الله عليه
وسلم ما لم يقل سواء كان مما يؤول إلى ذم أو مدح أو قال ذلك وهو خطأ بين مما علله لكن
من جهل ما ذكرناه من الحديث الدال على العموم وأما ما ذكروه فرق
من التأويلات الفاسدة بناء على فهمهم من القواعد التقريبية أن
الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية وأن كلا منهما
داخل تحت سائر الأحكام الشرعية فرق من حيث المعنى المشترك فيما
دون سائر الأحكام مع الذي تقدم على أنا لو سلمنا عدم تقييد
الأدلة والاتفاق على العمل الاستلام من المحدثين وأرباب الكلام على
أن تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر أي من أكبرها
بعد الكفر بالله تعالى وهذا دليل أخص على كون أبي حنيفة الوضع
في الترغيب والترهيب خطأ ومن تتبع الدليل الأول يكون
الاتفاق على أن تعمد الكذب من الكبائر في الأحكام الشرعية
في الجواهر قال الذهبي إن كان في الحلال والحرام يكفر إجماعا وإن
كان في الترغيب والترهيب لأنهم عند الجمهور دائما تحت الوعيد
بنسبة أو من كفر يكون بحر إسناد كفر بالتشديد أي نسب إلى الكفر
من تعمد الكذب أي علينا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمل أن يكون
بحر الهدم ويدل عليه قول المصنف وقائع وإن يكون اجتهادا أسنده
وهو يحتمل الخطأ والصواب ولم أعثر على أحد في الباب لا استحباب عالمه
الإيضاح وإلى القائلين بأن تعمد الكذب من الكبائر في الأحكام
على كفر يعبر وإلى الموضوع على أن تعمد وضع الأحاديث
لا تقبل استحبابا أو كره وضعها لقوله صلى الله عليه وسلم من تعمد
علي حديث يستوي فيه الترغيب والترهيب فليتبوأ مقعده من النار

www.alukah.net

ذهب ورثته الى سرجان واخذ في تفتيشه من فوق عشرين ورقة فجئن
احمد يتفرج فيجد يحيى ينظر الى احمد فقال انت قد شتمته بهذا
فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فلعلك اجبته حتى
فرغ فقال الى اشار يحيى بيده ان تعال الى هاه فتوهما الوالد يريد
فقال له يحيى متى عهدك بهذا فقال للمهدي احمد بن حنبل ويحيى بن معين
فقال انا اقول هذا والله احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان قال فلا بد من الكذب فعلى غيرنا
فقال له انت يا بن معين قال نعم قال لعمر الله ان الناس ابن معين احق
وما علمته الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت اني هو قال كان
يجترئ الدنيا يحيى بن معين واحد بن حنبل غيرك ما كتبت عن سبعين
احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل عليه هذا كان فوضع احمد
ان كلمة عليه وجهه وقال يا معين تقدم كما تقدمت بها وكان ذلك هو الم
يا حاج ان يتعمد به اي يتعمد الا ان بعض الكرامية بتشديد السين
على اللغة المشهورة ذكره السخاوي قلت وهم فرقة من المشبهة نسبت
الى عبد الله بن كرام وهو الذي صرح بان معبوده على العرش اطلاق اسم
الجوهر عليه تعالى وهم يريد بقوله زيادة الورع والتقوى والغيرة
التامة وبعض المتعصبة انهم اوضعوه ليتوصل به الى الجنة
الوضع في الترغيب اي في الطاعة والعبادة والترهيب اي التحذير
عن المعصية والبطالة وحاصله ان بعضهم جوزوا وضع الاحاديث
فيما يتعلق بحكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الحسنات
وترجيحا لهم عن السيئات واستدلوا على بعض ما رووه في الترغيب
على تعمد ليضل به الناس وليثيبه الله على النار واحتجوا على
جواز الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لتعمد الكذب من الناس وقالوا

في الحديث المشهور بدون زيادة ليضل به الناس ان على الضرر دون
ما الكذب له وحمل بعضهم على انه المراد به من قال في حقه صلى الله عليه
وسلم ما اجراه يهذون او شاعر وامثال ذلك وهو خطأ من تأمله نشأ
عن جهل لما ذكرنا من الحديث الدال على العموم واما ما ذكروه فرق
من التأويلات الفاسدة بناء على غفلتهم من القواعد الشرعية الا ان
الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية وان كان بينهما
وبين سائر الاحكام الشرعية فرق من حيث ان الضعيف يعتبر فيهما
دون سائر الاحكام مع انه يقدم على الرأي فيها عند تقديم
الادلة والتفوا اي على الاستدلال من المحدثين وارباب الكلام على
ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر اي من اكبرها
بعد الكفر بالله تعالى وهذا دليل اخر على كون اجماعة الوضع
في الترغيب والترهيب خطأ او من تتبع الدليل الاول بكون
الاتفاق على ان تعمد الكذب من الكبائر في الاحكام الشرعية
في الجواهر قال الذهبي ان كان في الحلال والحرام يكفر اجماعا وان
كان في الترغيب والترهيب لا يكفر عند الجمهور وبالغ ابو محمد الجويني
نسبة الجمهور كفر هو كفر بحرا ساقه لكفر بالتشديد اي سبب الكفر
من تعمد الكذب اي مطلقا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمل ان يكون
زجرا لهم وتهديدا على قول المصنف وبالغ وان يكون اجتهادا خطأ
وهو محتمل الخطأ وليس ذلك عن تعمد في البناء لا سيما مع مخالفته
الاجماع ولذا قال وانه اثم عظيم بعد ان زاد من الشيخ وانقل
على خبر موضوع والمعنى الموضوع ان اعتقد انه حديث النبي صلى الله
الا فقد لا يأثم لان كونه موضوعا قد يخفى على بعض الناس
على حديث يستدل به في الترغيب والترهيب وغيرهما من احد

www.alukah.net

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث
فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو بهذا يرجح
والمتن على الارسال صحح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو
عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه
فوهم يحيى بن عيينة وعبد عن عبد الله بن دينار الواقع له في اثر
ابيه الى عمرو بن دينار وهلا ما ثبت وهو القسم الثاني وان اتهم به
اي عبر عنه بما هو قريب او شاذ بل طول الفصل اي بالبحث
والبحث فيه وهو مقتضى الاهتمام به كما في الاقسام الآتية وكذا
ايضا عطف بثم الدالة على التراخي اشارة الى ان التراخي بحسب
الرتبة فالمدرج ما قل ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن وانها
يندفع بانه قد يعد ما في المتن هو ايضا قادحا لما بين الفاصلة
بين قوله فيما سبق او وهم وبين قوله وان كان اخذه بصيغة القول
عليه اي على اوهم وانما لم يطلع عليه اي بما تقول وقيه اي جميع
الطعن يشمل ما لم يطلع عليه او ما قد يطلع عليه او ما يقبل فالاطلاع
يجعل موجبا للطعن فلا وجه لاختصاص الاطلاع بالشاذ دون
ما قبله اي الدالة على وهم راويه المبهمة للقارئ عليه بحيث
يطلب على ظنه ثم عدم عد صحة الحديث بذلك انما يطلب
الظن او يزيد وقد يرجح احد الطرفين بقوة في الحكم بالصحة
وعدمها وانما قد لم يطلع عليه عادة كما في القرائن الدالة
حيث لم يصرح فيه بما يقتضي الوقف وصرح به في بيان
او بما يقتضي عدمه على ما سيأتي او بما لم يحدث به الا مرة
واحدة او غير ذلك من الامور التي يقارن كلا من وصل

فتح الياء اي يعتقد او يضبها وهو بالغ اي يظن انه كذب بفتح فكسر
ثقيل ولم يبين انه كذب فهو احد الكاذبين ضبط بصيغة الجمع
والتثنية لغرجه مسلم وافاد ان غيره من الاحاديث الضعيفة
التي يجتمع صدقها يجوز روايتها في الترغيب والترهيب والفضائل
من غير بيان ضعفه والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون
بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك جعله قسما مستقلا
وسماه متروكا لان اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ
الحكم بالوضع والثالث الذي يشير المتكلم فيه بالتوبيخ
في المتن وبتركه في الشرح لاضافته الى من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة
واما المنكر الذي سبق في مقابلة المعروف فانه على رأي من شرط
المخالفة وحاصله انما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون
منكرا الا على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة للضعيف كما
تقدم وانما من يشترط فيه ذلك فلا وكذا اي على هذا الرأي
الرابع والخامس التي فحش غلطه يشير مرتبة ومن بعدها فهو راجع
الى الثالث او كثرت غفلته الى الرابع او ظهر فسقه الى الخامس وفيه
ان الظهور معتبر في الجميع فالوجه التخصيص فقد يقع في الاسناد
وهو الاكثر وقد يقع في المتن فيراد بالحديث في حديث احيانا
والاول قد يقدح في صحة الاسناد دون صحة المتن كما في التعليق الا ان
وانتفاء الصحيح بالثقة مثل ان يروي الحديث باسناد موصول وكي
ايضا باسناد منقطع او يروي الاضداد للموصول وقد يقدح في صحة
الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن وهذا مما رواه الثقات
كبعض ما يرويه الثوري عن ابي سفيان عن جابر كان يقرأ في الظهر

www.alukah.net

حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه ان الله
اذهب عنكم عبيّة الجاهلية فانه قال ان راويه غلط في تسمية موسى
ابن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة وذال ثقة وابن عقبة ضعيف
العبية بضم مهملة وكسرها وتشديد موحدة ثقل
بالشدة فعولة او فعيلة وهي الكبر على ما في النهاية وقال
شارح ومثاله ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن
حدثنا الاوزاعي عن نافع ذكره ان كتب اليه يخبره عن انس بن مالك
انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها لم ترواه في رواية
الوليد عن الاوزاعي اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن
مالك يقول ذكر ذلك وروى مالك الموطا عن حميد عن انس قال صليت
وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرؤن بشم الله الرحمن الرحيم
وزاد الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو عبد البر وهو عندهم خطا وحديث انس هذا عند
الشافعي فيما ذكره البيهقي في المعرفة وتفصيل معرفة ذلك ابي الوقوف
بكثرة التتبع اي التفرد بالاسانيد واختلافات المتون
وهي الطرق الى الاسانيد المشتملة على المتون واستقصائها
من الجامع والمسانيد والتفرد اختلاف رواة الحديث وضبطه
والتفاوت لفضل الترجيح به الى الوصول او سبر ذلك وتحصيله
وراية غريبه الحديث الغرض تفسير ما وقع في متون الحديث
قال الشيخ اذا المرجع في هذه الامور كلها هو السماع وحده دون
غيره والله اعلم وبه التوفيق والعصمة والهداية والرشد

www.alukah.net

حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه ان الله
اذهب عنكم عبيّة الجاهلية فانه قال ان راويه غلط في تسمية موسى
ابن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة وذلك ثقة وابن عقبة ضعيف
انتهى وعبيّة الجاهلية بضم مهملة وكسرها وتشديد موحدة ثم
ياء مشددة مفعولة او فعيلة وهي الكبر على ما في النهاية وقال
شارح وشاله ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم
حدثنا الاوزاعي عن نافع قال انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك
انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ثم رواه في رواية
الوليد عن الاوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن
مالك يذكر ذلك وروى في الموطا عن حميد عن انس قال صليت
وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم
وزاد الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الزرقاني عبد البر وهو عندهم خطأ وحديث انس فاعله
الشافعي فيما ذكره البيهقي في المعرفة وتحصل معرفة ذلك اي الوهم
بكثرة المتبع اي النظر الى رجال الاسانيد واختلافات المتون
ترجح النظر الى الاسانيد المشتملة على المتون واستقصاء ما
من الجامع والاسانيد والنظر في اختلاف رواة الحديث وضبطهم
والتفاتهم لحصل الترجيح بذلك فيعلم انه موصول او موقوف وغير
ذلك وقد غيرهم على بعض الوهم فقد روى عن علي بن المديني انه
قال للبخاري الراجح طريق ابن عيينة خطأه فهذا هو المعتمد في ترجيح

والدارقطني وكذا في عبارة المتكلمين والاصوليين تسميته بالمعلل
وردها ابن الصلاح بان ذلك مردود عند اهل اللغة والعربية لان
المعلول من العلة بالشر اي بستاه مرة فيه لغة اخرى وهو غير ملائم
لمعناه المعتمد قال الزمخشري في الاجود في تسمية المعلول كذا وقع في
عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في المعلل علة فلان بلد اقتناه
معز قال الجوهري لا اعلمه الا بمعنى اي ما اصابه من عبيّة وكبر
عقله فانما يستعمل اهل اللغة بمعنى الهذيان الذي يشبه به كلام
الصبي والطعام قال السخاوي وكما يقع من استعمال المحدثين
حيث يقولون علته كذا ان تعنى طريق استعمارة انتهى وكان وجه
الشبه الشغل بما لا فائدة يستفاد منه من العلل هذا والمعتمد في
اسباب حجية غامضة قادحة بعد صحة الحديث المعلل هو
الذي اطلع على علة تقدح وصحح ظاهر السلامة ليس كذلك
بل فيها ما يقدح وقد يكون الحديث معلولا عند قوم دون آخرين
او اطلع على ذلك بعد ان لم يكن مطلعا عليه او ترجح عنده
بقرائن الاقوى مما ظهر لغيره ان ذلك موجود في حديثه

www.alukah.net

www.alukah.net

الاستثنا بقوله الا طرفا اى بعضا منه فاداى الطرف عنه باستثناء
اخر فيرويه راويه تاما بالاسناد الاول وهذا هو المطعون بالخطا
للتفاوت مثال الحديث رواه ابوداود من رواية زايدة وشريك ورواه
الثاني من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابى
وايل بن حجره في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في حديثه
ثم جيتهم بعد ذلك في زمان برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب
تحرك ايديهم تحت الثياب قال ابو موسى بن هارون وذلك عندنا وهم
لقوله ثم جيت ليس هو بهذا الاسناد وانما هو ادرج عليه عن عاصم
عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل وهكذا رواه سفيان
وزهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فهذا اقتضت تحريك الايدي
من تحت الثياب وقد علمتها من الحديث وذكر اسنادها كما ذكرنا
ومنه اى من قبيل القسم الثاني ان يسمع الحديث من شيخه اى بالواسطة
كما هو المتبادر من العبارة الاخرانه نوسمعه من شيخه بواسطة
الاظهر ان يقول بعد ان سمعه عن من سمعه من شيخه فيرويه
اى الحديث عنه اى عن شيخه تاما اى من غير استثنا الطرف بحذف
الواسطة مع الله لم يسمع الطرف الا بواسطة فهذا هو المطعون بالخطا في
الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين
اتنا عن صحابيين او عن واحد فقط فيرويهما معا كما سبق او يختصر
احدهما مختصرا دون الاول او عنه متنصرا على احد الاسنادين
هذا هو المطعون بالخطا المقابل لقوله من ابى راوي احد المذهبين
اى الحنفية او الشافعية على ما مر الاول منهما اى من هذا الوجه الثاني فالاظهر
للمصنف ما ساوه الماتن بقوله فيرويه اى من غير استثنا احد الحديثين من
الاخر اى من غير استثنا الطرف الذي في احدهما او ذكر

الثاني الاول وهو المذكور بقوله احد الحديثين فهو من وضع الظاهر
موضع ضميره وقد الحديث رواه سعيد بن ابي عروبة عن مالك
عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تباغضوا فتحاسدوا الحديث فقوله ولا تباغضوا
مدرجة في الحديث ادرجها ابن ابي عروبة من حديث اخر بذلك علم ان
الزيادة عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تناجشوا ولا
تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في اول
ولا تناجشوا وانما هو في الحديث الثاني الرابع ان يروي اي راوي حديثا
باسناد اي اسناد حديث فقط فيعرض له عارض اي فلا يذكر متن
الحديث لما يقطعه عنه قاطع فيقول كلاما من قبل نفسه ينظن
بعض من سمعه اي ذلك الراوي وهو المطعون بالخطا ان ذلك
الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك اي على ان ذلك
الاسناد وبهذا التقرير الواقع في تحرير المحاربي يظهر انه لا
ذكر لمتن الحديث في القسم الرابع من مدرج الاسناد ولا يحتاج في
تعريف مدارج المتن عليه فلا يرد عليه ما قيل من ان تعريف مدرج
المتن غير جامع لدخول القسم الرابع من مدرج الاسناد فيه هذه
اي الوجوه الاربعة اقسام مدرج الاسناد لانه اما ان يكون في اوله
او في اخره الاول منهما هو المسمى بالمقلوب والثاني هو المسمى
بالمدرج بالمعنى الاخص فيه بالمعنى الاعم فيشمل الاخير ايضا
اي يدخل الاخير في المدرج بالمعنى الاعم لا بالمعنى الاخص فيما
ذكر من ان المدرج بعده لا كلام من قبل نفسه وانما مدرج المتن
بالمعنى الاعم في الثاني كلام الراوي وليس منه اي متن ذلك الكلام
من كلام ذلك المتن وحاصله ان ذكر الراوي حديثا او غيره كلاما
لنفسه وغيره بغير ما سبق منه متصلا بذلك الحديث

www.alukah.net

تميز عنه بان يعدوه لقائله صريحا او كناية ليتوهم من لا يعرف
حقيقة الحال ان الحديث وحقيقته على ما صرح به السخاوي فتأمله
المقتضى لغير ما يلد تأمل ومحصل هذا التعريف لمدرج المتن اعتبر من متن يقينا
الخارج من عبارة المتن اذ قوله كلام ليس منه اعتبر من ان يكون من كلام
نفسه او غيره من الصحابة ومن بعدهم الا ان يخص بكلام غيره وانما
ذكروا هذا الكلام ليفرق بين مدرج المتن ومدرج الاسناد من القسم
الرابع وحاصله ان القسم الرابع من مدرج الاسناد يكون بتمامه ما يظن
انه حديث مستقل واما مدرج المتن فيظن انه جزء من الحديث
تارة يكون في اول المتن في اوله مثاله ما رواه الخطيب من رواية
ابي نعيم وشبابة قرويا عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة فصل ذلك في الحديث فان
كذلك ورواه البخاري في صحيحه عن آدم عن شعبة عن محمد
ابن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم قال ويل
للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو نعيم وشبابة في رفعه وانما هذا
الحديث عن شعبة بما استفاد ذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابي
هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وتارة في اثنائه مثاله ما رواه النسائي في سننه من رواية عبد
الحميد بن جعفر عن غسان بن عروة عن ابيه عن عائشة بنت صفوان
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يكره ابو فليبغضني
او يبغضه فليبغضني فانما بعثت عليه ابي فوهم شاذ وهم
فقد كان لا تقوم الروايتان وادرجه في حديث بريرة قال الزهري فكانت

الاخيرة

ان يطيل واذا التقى الختانان وجب الغسل اما قوله المحققون والذي
يفهم وينبغي التنبه له ان الظاهر ان المعنى الذي هو المراد هنا وتارة في احاديثه
مثاله ما رواه ابو خيثمة زهير بن معاوية عن المسعودي عن المنهال
ابن خليفة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله والصلوات والطيبات
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
كذا رواه ابو خيثمة فادرج في الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما هو
من كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدليل
على ان الثقة عبد الرحمن بن مهدي ومن تابعه رووا عن المسعودي
هكذا واتى حسين الجعفي وابن عيينة وغيرهما فرووا عن
المسعودي عن المنهال عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا
وروى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود عنه ورواه
شيبان عن ابي خيثمة فوصله اضطرابا وهذا ما يقع في الاخير هو الاكثر
اي وقوعا وانما لا يكون فيه الاشهر لانه يقع بعد عطف جملة
على جملة يعني وهو حينئذ يكون غالبا في الاخير وربما يقع ما قال
عياض وفيه ان الظاهر انه دليل لقوله الذي يرد عليه لا يسلم
ان الاخير انما يكون بعد عطف جملة على جملة بل ربما يكون
بعطف مفرد على مفرد بل لا عطف وحينئذ لا يلزم ان يقع بعطف
الجملة على الجملة ولا يقع بعطف المفرد على المفرد بدون العطف حتى
يسلم ان الواقع بعد العطف هو الاخير ثم رأيت بعض الشراح قال
بعطف الجملة ان الواقع بعد العطف حسبه
غالبا في الواقع لا يرد عليه ما ذكر

www.alukah.net

فيتميز من لفظ الحديث بخلاف ما اذا كان بغير جلية ولهذا قال ابن دقيق
العيد انما يكون الادراج بلفظ تابع يمكن استثناؤه عن اللفظ السابق
واستثنى ابن دقيق العيد على الاول قليلا ومنا يضعف ان يكون
مدرجا في اثناء لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان معطوفا
على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كالوقوع في اثناء
وذكره فلينوعا بتقديم لفظ الا ظهر على الذكر فهنا يضعف
الادراج لما فيه من ايقاع هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الصنف لا مانع من الحكم على ما في اول
واخره او وسطه بالادراج اذا قام الدليل الموثر عليه الظن ان
ذلك شيء اي وكانت الحاجة لتسبب درج فاظهر لفظة كانت سببا
الشرح في الاقسام الاتية وقد هذا الطول للعهد هناك فالمناسب
درج شيء والشرح المسلك وقد درج دخل فالشيء استعمل فيه انتهى
والظاهر انه تفنن في العبارة والتحقيق ان الدرج ادخل فيها في المحل الظرف
بحيث يصير الدارج والمدرج
كشيء واحد بحيث لا يمكن التمييز بينهما اصلا بين كلام الصحابة من
بيانية لموقوف ومن بعدهم متعلق بيميز عطفا على الصحابة وقيد
تسامح من باب عموم المجاز لان الموقوف هو ما يروى عن الصحابة
لان بعدهم هو ما قلت قد يطلق الموقوف على ما يروى عن
غير الصحابة قلت انما يطلق عليه مقيدا بمثل حديث كذا
فلان على ما وقع في كلام ابن الصلاح فيختص بالصحابة
ثم رفيه تسامح بجر من كلام الشيخ اي حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقولا او نحوه مما يتعلق به ان يميز ذلك الموقوف
ثم رفع بما بعد على ما يرتضيه ما لم يقتض المقام ان يكون بمعنى

من او تبعيضية مع وقال تلميذه اما استعمالها بمعنى مع فورد ضوابط
بسلم وقد خالوا الكفر وامثلة من ذلك الف عليه تلت فقد ورد
في قوله تعالى يشرب بها عباد الله قد فجروها تفجيرا صاحب القاموس
التفجير وكذا ذكره المغني لكن الاظهر انها هنا بمعنى في فان التفاوت
من ان المدرج هو الدخول في الشيء فهذا هو مدرج المتن سمي به لانه
ادرج في المتن شيء فهو مدرج فيه ثم حذف الجار واوصل الفعل وبدل
عليه قوله فيما تعدت المدرج فيه ويدرك الادراج اي يعرف بالمعرفة
اشياء بوروده رواية منفصلة بكسر الصاد اي بينة للمدرج عما
ليس من حديث المدرج فيه اي المدرج او فيه نائب الفاعل وقد مثال ما
ذكر لنا ما ان شعبة رواه عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي
اي التمر في الدلو اي الادراج او المدرج من الدلو في اي نسخة
حديث ابن مسعود تعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم من جملة من
دخل النار وقال الاخرى اقولها وكم اسمعها منه من مائة لا يجعل
الله من دخل الجنة او من يجعل الا يعلمني اي على ذلك حدث
التشهد او ما سيجيء لتكون اللام صلة اعلم وكم يقول ذلك وهو
اطلاقها كما ورد في نحو لقصد والذي نفسي بيده ولا ادري
اي لا حجبت ان اموت وانا ملوث واعلم ان ما ذكر من الوجوه
الاربعة يعرف الادراج غير منحصر فيها لان مدار الادراج على
قيام الدليل الحاسم لمادة وقد تختلف الجهات في المدرج
كما يأتي عظيما شهيرا سماه الفصل الوصل المدرج والمنفصل
وكلت اي اختصرته بعد ما نزوا يدرجنا على الاوجه
ثم زيادة عمل ولا ورد ثم ذكر عليه اي على المدرج وهو علامة
الفواعد تقدم ما ذكر من اي اول الكتاب وسماه مدرج المدارج

www.alukah.net

بترتيب المدرج وبدأ الهداي على هذه الزيادة طلبا للمزيد
واعلم انهم قالوا الادراج في التسامح حرام لما فيه من التلبيس
قال التدليس وان كان بعضه اخف من بعض كتسمية لقطة غريبة
مثل المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة ونحوها مما فعله الزهري
وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثله لا سيما في المتن
عليه وقال ابن السمعاني وغيره المتعمد له ساقط العدالة ومن
يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين يعمل على ما عداه
وقد ذكرنا عن المصنف وابن دقيق العيد ما يدل على جوازه
في الجملة نعم ان كانت الحالة تقتضي تغييرا ما بغير اي شيء الا سما
اي غالبا بعيد هذا وقد يقع القلب في المتن رضا واما ما قاله
شارح لعله قيد به لما انه يصدق بيان الطعن في الراوي
تغيير صحيح لان التطعن في المروي طعن في الراوي والطعن
في الراوي طعن في المروي بل هذا دون ذاك اذ قد يوجد
المروي صحيحا مع كون الراوي مطعونا كمرة بن كعب وكعب بن
مرة بضم ميم وتشديد راء الاول بكون الواقع في الاسناد
كعب بن مرة غلطا من الراوي ويقول بدله مرة بن كعب فهو مع
وغلط من الراوي وانما شاهد الوهم منه لان اسم احدهما
اسم الاخر بعده اي تاويعد فيه ذلك التقديم والتاخير
هو تسمية اي قسم من اقسامه وانما قال شارح من
ان المقلوب قد يكون اسم احد الراويين اسم الاخر مع كونهما
من طبقة واحدة فيكون الراوي مكررا فهو لا يعد مما لا يحتاج
كما ذكره السخاوي في شرح التقريب فالصحيح ان يقال
طبقة واحدة وقيد التوهم بما اذا تواطئ عدد يوجب الزيادة

بعينها فالترك اولى كما لا يخفى ويحمل كلام السخاوي على قسم من اقسامه
لان المقلوب منحصر فيما ذكر بطلانه كما سبق بيانه والخطيب
فيما رأى في هذا النوع المسمى بالمقلوب كتابا يقرب ثلثين نصفا في نوع
الايراب في المقلوب من الاسماء والانساب وهو اسم كتاب للخطيب كذا
الجزري وبما ذكر شارح في قوله كتاب اي تسمية المراد منه فتبين على
انه تنوين وان التنوين للتعظيم وقد عرفت ما فيه وللمقلوب اقسام
اخر ذكر بعضها في قسم الابدال كالاسماء لما انه انسب به قال شارح وبين
بعضها في قسم بيانه وترك بعضها وهو ان يكون احد شيخي
مروي يحمل مكانه راو اخر فطبقته طبقة ذلك غريبا اتفقوا اخر
حديث مشهور بسالم فجعل مكانه نافع ومن كان ينعرف ذلك من الصحابة
حماد بن عمرو النصيبي واسحاق بن راهويه البيع وبهلول بن عبيد
الكندي قلت كل الصيد في جوف الفرا فانه يصدق على الابدال
مع اختلاف الاغراض وقد يقع القلب في المتن اي بعضه وانشاء ايضا
كحديث ابي هريرة عند مسلم فيما رواه عن المقبري عقلوا
وعن عمرو على احد رواته بعض طرق مسلم للتاخر والتقدم والتنبيه
اي في اثنائهم الذي يظهر الله ويظل عرشه في اي شيء تحت الحديث
باعتبار بعض الفاظه او في جملة باعتبار بعضهم ظرفه ومن حال تحته في
بعض رواياته فاحتمال لا يطلع عليه ما يقع حتى الله تريدا في هذا الحديث
من التقلب اي بتقلبه على احد الرواة واما هو اي المعنى الصحيح لا تسلم
شيء الا وفيه بيان الحث على الرفق غاية المبالغة في الاحتمال والمراد به من
على الله بكرامة الجنة ان اراد الخلود فلا يخلو كلامه عن تحكم
الا ان يقال ان الصحيح من حيث انه اطرأ اعم او يعتبر في مطلق الاسباب

ما سبق اليه عند مسلم وان كانت الفائتة بالزيادة رواية في نفس
الاسناد ومن لم يرد ها اتقن من اراد ها او لسبب اتقن من الاتقان
كان فيه من الافادة والابلغ من المبالغة وافعل التفضيل بحسبه اما صيغة
على اذا عرفت هذا عند سيبويه فيما ورد وعند غيره سماع كذا في التوشيح
قلت هذا هو الراجح في متصل الاسانيد وهو ان يروي الراوي
في اسناد حديث رجلا او اكثر وعن شيخ وغلط ما شأنه ما روى عن عبد
الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال
حدثني بشر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن
الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم ينهى ان نجلس على القبور ولا نصلي اليها فذكر سفيان وابا
ادريس في هذا زيادة وهم اما ابو ادريس فانتسب الوهم فيه الى
ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن جعفر بن سعد عن بشر عن واثلة
ولم يذكروا ابا ادريس بين بشر وواثلة ومرجح بعضهم بحسب
بسر بن واثلة قالوا وحدث الزهري كذلك اما حديث بسر عن ابي ادريس
فوهم ابن المبارك وظن ان هذا مما رواه عنه عن واثلة وليس كذلك
بل هو مما سمعه بسر عن واثلة واما سفيان فوهم فيه من دون
ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا
واسطة ومرجح بعضهم لفظا لاختصارتها وشرحه ان يرجح التصريح
بالسماع في كل رواية من رواتها في موضع الزيادة لكن مرجح جانب
الحفظ فقد يقع ذلك على الوهم كما ذكره ان السماع في احدى المتن
في الجهتين فقط فرع عدالتهما بحيث يبعد ان يسقطا الواسطة
لا بعين المزيد لجواز ان يكون الراوي سمع من شيخه وهو من شخص
ثم سمع ذلك الشيخ من ذلك الشخص نفسه واما ان ترجحت احدى

ان يجيء رواية بواسطة او بين اثنين واخرى بعدد مع التصريح في كل
منهما بالسماع فهو جميع المسند والا فان لم يقع التصريح بالسماع
المذكور فتى كان ضعفا بصيغة المفعول وهي صيغة تعمل
لا موضوعة كالجملة والحملة اي فتى كان الاسناد بلفظ عن كلاف
عن فلان في كذا اي ونحوه مما يحتمل عدم الاتصال ترجحت الزيادة
فعلم ان حديث الثقة كل منقطعا لا متصلا وان كان عمل بخلاف
هذه الزيادة فان قضية ان كان السند الذي فيه الزيادة بلفظ عن
ان يكون مرسلا وان كان بلفظ السماع ونحوه احتمال ان يكون سمعه مرة
عن رجل عنه ثم صحبه فسمعه منه ثم تحقق الوهم بما يعتبر به
الناظر مثل هذا التي ذكرها لصانعين فلذا لم يذكر هما حاملا على الزيادة
وايضا قد يوجد قرينة تدل على انه وهم كذكراه عن ابن عباس
وهو انهم من المتقدمة فالزيادة حينئذ من مراسيل التابعين
خارج عما نحن فيه من ان الزيادة الثقة مقبولة وانما قبل شارح ترجح
الزيادة وبهذا الاسناد المتضمن زيادة وجعل الاخر منقطعا
او مرسلا ونحو ذلك لان زيادة الثقة مقبولة كما سبق فورده ان
كانت المخالفة بالنقص اي الراوي اشار الى ان لا بد المخالفة
الى الناقص والمنقوص محذوف اي الشيخ الراوي عنه او بعضا من الرواة
يكون ظاهرا بمذهب المتن ايضا قال تلميذه اي بدال الشيخ كروى
عنه كذا يروى الشافعي حديثا يرويه احيانا عن شيخ والاخر عن
اخر ثم بينهما بعد ذلك الشيخ وقال الاصوات كان يروي الشافعي
او الكثر رواه واحد ثم رواه بعد ذلك عن اخر فسمعه منهما
لاحتمال ان ما يرويه على الاخر واما ان ترجحت احديهما بكونه
راوي احد الخطين او الكثرة لم يرو عنه او نحو ذلك فالراجح

الألوكة
www.alukah.net

ولا يكون حينئذ مضطربا اهـ هذا اى ما وقع فيه زيد هو
يكثر الرواة اسم فاعل من اضطرب كما ذكره السخاوى وهو اى الاضطراب
يقع فى الاسناد غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره
بانه لم يضبط على ما ذكره الجزرى وقد يقع التقليل يقع فى المتن ايضا
لكن قال ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى
الاختلاف فى المتن دون الاسناد استدراك كما يتوهم انه
يجوز ان يكون قليلا فى نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به فاندفع
ما قيل ان التقليل يفهم من قوله غالبا وكذا من قد فى قوله وقد
يقع فى المتن فلا يحسن عما استعماله قال التلمذ قوله قال ان يحكم
المحدث الخ الان تلك وظيفة المجتهد فى الحكم انتهى وفيه ان المحدث
من جملة المجتهدين بل ربما يعتمد بعض المجتهدين على حكم المحدث فى
الحديث بالصحة وعدمها هذا اورد مثال للمضطرب فى الاسناد ما رويناه
فى سنن ابى داود وابن ماجه من رواية اسمعيل بن امية عن ابى عمرو بن
محمد بن حريث عن جده حريث عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم فليجعل شيئا بلقا وجهه الحديث وفيه فان لم
يجد عصى يضربها بين يديه ليخط خطا ثم لا يضره ما مر اختلف فيه على اسمعيل
اختلافا كثيرا فرواه بشير بن المفضل ويوسف بن الماجشون عن اسمعيل
هكذا ورواه سفيان الثورى عنه عن ابى عمرو بن حريث عن ابيه عن
ابى هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابى عمرو بن حريث
ابن سليم عن ابيه عن ابى هريرة ورواه وهب وعبد الوارث عن اسمعيل
عن ابى عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه عبد الوارث ايضا عن ابن جريج
عن اسمعيل عن هبيب بن حماد عن ابى هريرة فيه من الاضطراب
الذى ترى فهذا الذى ترى فيه من اسناده فى الحديث وكان الوجه

فى المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبى صلى الله
عليه وسلم عن الزكاة فقال ان فى المال لحقا سوى الزكاة هذا الحديث
قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذى هكذا من رواية
شريك عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة ورواه ابن ماجه من
هذا الوجه بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكاة فهذا الاضطراب
لا يخفى لكن التاويل فى قوله البيهقى لا يخفى لهذا اللفظ الثانى شاذ
مردود بما رواه ابن ماجه هكذا ذكره الجزرى على قوله لا يخفى
التاويل فيه بحث اذ يمكن حمل النفى على الحق الواجب الشرعى والاثبات
على الوجوب العرفى من الضيافة ونحوها عارة الناعوتى او المال فى النفى
يراد به المعهود الذى يجب فيه الزكاة وفى الاثبات جنس المال الذى
يجب فيه لعمتد ذوى الارحام ونحوهما مع ان القاعدة المقررة
ان الاثبات لا تعلم على النفى عند المعارضة ويقرب منه قوله تعالى
وان المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة قال الابهرى يحتمل
ان يكون المقصود منه ومن قوله وان المال الزكاة المفروضة
وكان الفرض من الاول بيان مصارفها ومن الثانى ادارها والحث
عليها وحينئذ ان يكون المراد بالاول ما يعم النوافل والصدقات او نحوها
بانت فى المال سوى الزكاة اثبتى وهو يؤيد الاخير ما روى ان فى
حمام انه قال عليه السلام فى المال حق سوى الزكاة ثم قرا ليس البر
ان تولوا وجوهكم الاية ثم قال ان الصلاح وقد يرجح الاضطراب
فى الاول بكونه مضافا الى الراوى وفى الثانى الى النبى صلى الله
عليه وسلم وفيه نظر ظاهر لانه يرجح احد الامرين لا يقوى على
الاخر ولا يخفى ان الجمع بينهما ان يحمل احدهما على الاصل

www.alukah.net

ولا يكون حينئذ مضطربا وهذا اى ما وقع فيه ذلك من المضطرب
بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب كما ذكره السخاوى وهو اى الاضطراب
يقع فى الاسناد غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره
بانه لم يضبط على ما ذكره الجزرى وقد يقع التقليل يقع فى المتن ايضا
لكن قال ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى
الاختلاف فى المتن دون الاسناد استدراك عما يتوهم انه
يجوز ان يكون قليلا فى نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به فاندفع
ما قيل ان التقليل يفهم من قوله غالبا وكذا من قد فى قوله وقد
يقع فى المتن فلا يحسن من استعماله قال التلمذ قوله قال ان يحكم
المحدث الخ الان تلك وظيفة المجتهد فى الحكم انتهى وفيه ان المحدث
من جملة المجتهدين بل ربما يعتمد بعض المجتهدين على حكم المحدث فى
الحديث بالصحة وعدمها هذا ومثال المضطرب فى الاسناد ما رواه
فى سنن ابى داود وابن ماجه من رواية اسمعيل بن امية عن ابى عمرو بن
محمد بن حريث عن جده حريث عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه قال لم
يجد عصى يضربها بين يديه فليخط خطا ولم يختلف فيه على اسمعيل
اختلافا كثيرا فرواه بشير بن المفضل وروح بن القاسم عن اسمعيل
هكذا كما رواه سفيان الثورى عند عن ابى عمرو بن محمد بن حريث عن
ابى هريرة ورواه حفص بن غياث وسعيد بن اسمعيل عن ابى عمرو بن محمد بن حريث
بن سليم عن ابيه عن ابى هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل
عن ابى عمرو بن محمد بن حريث ولم يذكروا سعيد الوراق فى من خرج
حديث اسمعيل عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة وفيه ايضا الاضطراب
الذى عدا قال ابو عيسى سألت محمدا اى البخارى عن هذا الحديث وقال لم

فى المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبى صلى الله
عليه وسلم عن الزكاة فقال ان فى المال لحقا سوى الزكاة هذا الحديث
قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذى هكذا من رواية
شريك عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة ورواه ابن ماجه من
هذا الوجه بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكاة فهذا الاضطراب
لا يخفى التناول قوله انتهى لا يخفى ان هذا اللفظ الثانى ما ذا
موجود بل ورد ما ضده هكذا ذكى الجزرى لكن قوله لا يبعد
التاويل فيه بحث اذ يمكن حمل النفى على الحق الواجب الكثير عرفا
على الوجوب العرفى من الضيافة ونحو اعارة الدلو والمال فى النفى
يراد به المعهود الذى يجب فيه الزكاة وفى الاثبات جنس المال الذى
يجب فيه لقلته ذو الاقارب ونحوها مع ان المتبادر من المقترن
ان الاثبات مقدم على النفى عند المعارضة ويقرب منه قوله تعالى
وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة قال البيضاوى
يحتمل ان يكون المعنى ذوى حبه وعن قوله وآتى المال الزكاة نسخه
ولكن الظاهر من الاول بيان مصارفها وعن الثانى انها فالحث
عليها وحينئذ لا يكون المراد بالاول الا النفل انتهى وقد ثبت انه
كانت فى المال حقوق سوى الزكاة انتهى وقوله الا يعلم ورد ان فى
خامه انه قال عليه السلام فى المال حق سوى الزكاة ثم تلا هذه
الآية قوله وفى الرقاب وقد قال ابن الصلاح وقد يقع الاضطراب
فى المتن بان يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه
ويرويه مخالفوه على وجه آخر مخالف له ولا يقع الحكم بالاضطراب
الا حيث لا يمكن الجمع بينهما على بعد ما فى بعض صور الاضطراب

www.alukah.net

او اكثر صحبة للمروى عنه سيما اذا كان ولده او قريبه او مولاه او
بلديه او غير ذلك من وجوه الترجيح المعتمدة لكونه حين القبول
بالفا او ساعه من لفظ شيخه فاكثر للراجح ولا يكون الحديث حينئذ
مخطرا وكذا ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معتبرا
باللفظين فاكثر عن معنى واحد او يحمل كل منهما على حالة لا ينافي
الاخرى وان كان الاضطراب موجبا للضعف الحديث لاشعاره بعدم
ضبط الراوي او روايته الذي هو شرط القبول وهو محمول على
وقوع الابهام في السند والمتن معا وضعفا وقد صرح
الا بد اذا لم يراد اختيار حفظه الظاهر انه صلة للاتحاد
الذي هو علة لعدم الابدال فكان حقه تاخيره عن قوله احسن
اي لم يراد اتحاد لم اتحادا تاما شيئا من فاعله اي فاعل الابدال بعضه
المتصف من اقسام الابدال وان جعله عبارة عن اقسام القلب
لمناسبته بالقلب كذا قاله شارح قال الاظهر عندي لمناسبته بالقلب اقوى فانه يفيد الحكم على الابدال لا بالظهر
وجهه في المثال ولذا جعله البخاري من اقسام المركب وهو ما
ركب متنه لاسناد اخر لم يكن له لان المقصود بالذات هناك تركيب
اسناد متن لمتن اخر لا يفيد الاسناد باسناد اخر من غير دليل راجح
تركيبه ذلك ومع هذا اوقع القلب تبعا لابي علي هذا وهو تركيب
متن اخر لاسناد اخر وقد وقع كما قال شارح ان الاسناد هنا تبع
البخاري وانما قول الشارح مثاله حديث رواه عمرو بن خالد عن
فان الباقي من امره والله اعلم بعد ان صلى الله عليه وسلم
الا ثبت للصلاة ثم لا تعود فراجعني مرة او مرتين فقال اجل
اسناده في صحيح البخاري لكن الحديث مشهور بهذا

عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
فاحش من الشارح لان الكلام في الابدال بعد اتحاد المتن قال
المصنف كما وقع للبخاري والمعتبر في ذلك ما وقع في نفس الامر وهو
اذ من وقع الابدال عمدا في حديثه بحيث يمكن معرفته منه ومنهم
انما البخاري فقد روى ابو داود والنسائي باسناد رجاله ثقات
الحديث فاجتمعوا وعدوا الى غاية حرث فقال بعضهم لبعض
وجمعوا من هذه الاسناد لاسناد واحد وقال هذا الذي لقنه
فاقتصروا على عشرة من الرجال وذكروا العاشر منهم وقال عدوا
على الحسن وهي لبن البخاري فانها حضرت واختلفت الى الحسن باهله
البعد ويحتاج الى الجمع بينهم وبين الخبر الاول على ان يقال
تقدم الى واحد من العشرة وسأله عن الحديث واحدا واحدا ليجد
يتردد في كل منهما او يجزم في كل منهما بغير ما جزم به الاخر وكذلك الى ان استوفى العشرة
الغاية وهو لا يزيد في كل منهما على ما جزم به الاخر فكان المقتضى
من حضر ليست بعضهم الى بعض ولجزمه بنفي ما جزم به الاخر
منهم غير ذلك ولقضى ذلك بالجزم والتصديق وقوة الجزم كونه
عنده المنتفي عدم تغيره حيث لم يعرف واحدا من باقيهم
البخاري من قرينة لما الناها هو من شأنهم من التثبت والتباين
الاول وقال له سألت غير واحد فاوصوا به كذا الى اخر ما ذكره
وعكذا البقية فهذه الغاية في حكمها المتقدم قال القلب ما قبله
الامر بالعكس وان يعطى له بالعمل ما لغيره والعكس وقد ذكر
الشارح والمثال المثل وقد ذكر سبعة ان لم تخرج عن جنسها كان
يخرج اسناده من عينه من اصحاب الحديث يعرفونه فقد

www.alukah.net

القديم شرحدنا الى الكتابة احاديث من روايته تعمد ان بدلنا
بها لفظا وردنا فيها لفظا وتركنا بها احاديث
صحيحة واتينا فيها بالتي اسند سماعها تقاليد فقرأها
فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة التي نقصناها فطن واجه
في الكتاب فالحق فيه بخطه النقص فضرب على الزيادة وصححها
كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا ان الرجل
الناسخ ذكر شرطه اي لابد لدعوة ان لا يتقرر عليه يعني
لا يتبقى المبدل على صورته ليلا يظن انه ورد كذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل يبقى اي بقاء لابد له بالنسبة الحاجة
وهي الامتحان فلو وقع لابد عنه الا لمصلحة اي معتبرة كالاعراب
بل للاعراب مثلا او نحوه مما ليس فيه تغيير شرعية فهو من
اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المقلوب وما وقع
فيه ذلك لابد من اقسامه قال النجاري بركات الوقوع وما
للخلاصة جعله من اقسام المقلوب حيث قال هو نحو حديث
مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير به لمن مرغوبا فيه وهذا
يدل على ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتاخير للاجل
بناءه السابق الا ان يكون المقلوب تعمدا او ان كان الغلط
[illegible] فما عداه [illegible] الغلط في السياق او سوق المتن
وابعد بحث حيث قال في سياق الاسناد وقال المفيد لا يجوز
لهذا السياق تقدم فيه على من تقدم الخبر عنه كما هو في
تغيير اللفظ انتهى كلامه بالتغيير الذي لا يتغير به المعنى كما
هو ظاهر انتهى وقوع ما ذكر الشهيد وخرج من الشرح ظ

في المتن لان صريح الشرح ان الحرف ما وقع التغيير فيه بالنسبة
الى حركة الحروف وصريح المتن ان يكون التغيير الحرف فتأمل
كذلك والتباء كلمة سعا وكانت بعض منها مفتوحة والتي
وان كان المراد عدم التغيير الذات والهيئة فيدخل فيه التغيير
وجهه ما بيناه مع ما تقدم من ان المتن والشرح بحثان متوافقان
واحدا فلا مغايرة بينهما لم يتحدا لما ورد عدهما اثنان
كان ذلك اي التغيير المشار اليه النقطة وذي نسخة الى النقط من
الكتاب نقطا وضعت عليه النقطة فالضمير استتر هو من
التصحيف وهو احتراز من ان لا يكون منه تغيير او ابدال وان كان
اي ذلك التغيير بالنسبة الى الشكل اي الحركات والسكنات من
شكلت الكتاب بفتحة ثم بالاعراب فالحرف وبسكنة ثم بالحرف
الكلم عن مواضعه وقال ابن بعد مواضعه اي مراسم الائمة
به فقال المعجم حديث عن عامر رضي الله تعالى عنه سمعت
شيوخ المعجم ابو بكر الصوفي فقال بالنون المعجمة والباء وهذا لفظ
الحرف كحديث جابر رضي الله تعالى عنه يوم الاحزاب على الحاء المهملة
الله صلى الله عليه وسلم صحف عندهم وقال فيه ابن الاصباغ
وانما هو في كعب وابو بكر كان تعلم شهد قبل ذلك واحد
تذاكره الجزري وجعل عامة الخلاصة المعجم اقساما ثلاثة
يكون مكتوبا بالحبر الثاني الاسناد حتى يحكي بعض
من الحبر الاول المهملة والمعجم بالراء والغين المعجمة اوقف
الذي كما صحف ابو بكر الصوفي فقال بالنون المعجمة وبالباء الموحدة
وبالمهملة الثاني الاسناد كما تعجب عالم الاحاديث وافضل المحدثين
حاله الزمان كما ذكر الخطيب ابن الصباغ ابن الصبغ الفقيه الحنفي

فاحتاج حينئذ إلى تقدير لا بد منه لئلا يكون عطفا على الاختصار
فصار المعنى لا يجوز تعمد تغيير صورة اللفظ إلى مثل الألفاظ العالم
ولا لغيره ولا يجوز الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمرادف
الا لعالم فيشمل أن يراد بتغيير صورة اللفظ معنى لا يشمل الاختصار
بالنقص ولا الابدال بالمرادف فيشمل تغيير الحروف بالنقط
وتغيير حركاتها وسكناتها كما مر في التصحيف والتحريف ويشمل
التغيير بزيادة لفظ أجنبي في أثناء اللفظ وبإبدال اللفظ باللفظ
الأجنبي لغير المرادف والحاصل أنه لا يجوز ما ذكر الا لعالم بدلالات
الألفاظ أي معانيها اللغوية وما يجري مجراها كالعرفية وما يحيل
بغيرها المعاني كأنه عطف تفسير والفارق بالواو والفاء ظاهر
في الشرح على الصحيح في المسألتين أي مسألة اختصار الحديث ومسألة
الرواية بالمعنى فإنهما جائزتان للعالم بناء على القول الصحيح
خلافا لمن خالف فيهما وأما غير العالم فلا يجوز له ذلك لأنه
يحرم عليه الفتيا بما لا علم له به وروي أن رجلا سأل الحديث رجل
في المنام وكان نام قدر من ثلثه أو نصفه فلم يدر له في ذلك فقال
لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها فنظر في هذا
قال وكثيرا ما يقع هذا ويذكر عن أهل العلم أحاديث بالمعنى
وتكون ضعيفة أو باطلة في نفس الأمر وتشتبه على من لا يعلم حقيقة
ما سمع من حيث العربية وذلك لتغير تلك الألفاظ التي سمعها
الراوي فقوله وأما الرواية بالمعنى فإنما تنفع المجتهد
جائز بل الصحيح كما قدمناه لا تتوقف على اجتهاد ويشترط أن يكون
الذي يختصره عالما بما يختل المعنى في جواز الاختصار في بعض
الحديث وبعدم تغيره بما قاله أحد من أهل العلم مطلقا بما يخل

لا يشتبه بكلام بعد أن يتأمل المتن كتصحيف الحاجة الذي وقع
بالقاف وبها ما يكون تغيرا لو وقع ثابتا في الصحيح أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى على المقبرة وهي محلة بقرب بغداد
على صلاة على مقبرة النهي وإن الصلاح وغيره على المشرق محرفا
والصلاحة في الاصطلاح والطرق أو عند باب الصلاح ومعرفة
هذا النوع أي من يجوز التغيير والمشتغل على المشرق صحفا أي حرفه
أو قع الصحفي في الاهتمام به لأنه لا ينتفع به ومعرفة أنواع
أي الصحف والمحرف فيه نوع من الصناعة ما لا يخفى وقد صنف فيه
العسكري والدارقطني وغيرهما كالخطابي في الجوابر وفي نوع أي
المصحف والمحرف وتوهم كون أن يكون وقع في الأصل
التي في الأسانيد أو من الشيوخ طرق المتون والمتابعة وأسانيده
ولا يجوز أحد تغيير صورة التي نقلت منقولة بنقل حال
التصحيف والتحريف وأما المعنى لا بد أن يستطيع مطلقا
أي سواء عاز في الفرع أنه أو لم يكن له أهلية الاجتهاد في المراد
بقوله مطلقا أي لا بتقديم ولا تأخير ولا بزيادة ولا بنقص حرف
بأكثر ولا بإبدال حرف بآخر مرادف ولا بشدد مخفف ومثله
والحاصل أنه لا يجوز التغيير لفظ المراد بالمعنى
له لا يخفى أن المراد في الأمثلة على التغيير وكم بالتغيير حذف
الحاء فقوله لا بد أي في شرح صفة اللفظ فقوله بقرب
عبارة التوضيح قال الشيخ وأما إبدال اللفظ بمرادفه بتغيير التي
قال التي لا يجوز لعدم الفهم بالمعنى وتعذر التعريف إلا أن
الحق فيه غير الاستوي في الشرح حيث زاد قوله مطلقا وزاد
قوله ولا الاختصار به فيه مطلقا وزيد في قوله بالنقص

فصح

تعني الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف في الجملة وثانيها الجواز
مطلقا وثالثها انه ان لم يكن رواه هو او غيره على التمام مرة اخرى
لم يجز والا جاز ورابعها وهو الصحيح الذي ذهب
اليه الاكثرون والقضاة الى الصلاح التفصيل وهو منع الجواز
من غير العالم والجواز منه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا
وسواء رواه هو او غيره على التمام ام لا لان العالم لا ينقص من
الحديث الا ما لا تعلق له اي للمنقوص والمحذوف بما يبقيه بالتحقيق
ويشهد اي بما يتركه منه اي من الحديث بحيث لا يختلف الدلالة
ولا يختل البيان اي الحكم حتى يكون اي به لا يختلف حتى لو اختلف لكان
المذكور والمحذوف بمنزلة حرفين اي منفصلين او بدلا مما ذكره
على ما اخذ فليس عطفا على ما يجيء حتى كما لا يخفى بل هو عطف
بحسب المعنى على يجيز الا في قوله الا ما لا تعلق الخ والمعنى ان
العالم لا ينقص الا اذا لا يتعلق المحذوف بما يبقيه او الا اذا يدل
ويجوز ان يكون قوله او يدل عطفا على قوله لا تعلق له اي
عطفا للعلة على الاسمية ويكون قوله مما اخذ فيه من وضع
الظاهر موضع الضمير العائد الى ما المقدرة قبل قوله يدل بخلاف
الجاهل حيث لا يجوز له اختصار الحديث لانه اي الجاهل قد يكون
له تعلق اي ضروري بحيث يوجب تركه اختلال في نحو
قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء
فانه لا يجوز حذف لا بلا خلاف وفي معناه ترك الغاية نحو
قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الفرع حتى تفرعوه فيحل بهذا
الجواز العالم اما اذا ارتفعت تعرفه عن الفقه فما من رواية
الا وله تعلق اي مرتبط ما قبلها بما بعدها فيما روى

اولا او نسيان لغفلته او قلة ضبطه فيما رواه ثانيا فلا يجوز له
التصحيف قائلا وكذا لا يجوز للمتبحر الاقتصار على بعضه
اذا كان قد تعين عليه اداؤه بتمامه ليلا يخرج بذلك عن حد
الاحتجاج واما تصحيف مصنف الحديث الواحد تصويبه في
الباب للاحتجاج به في المآل المتبحر المتوغل فهو في الحكم الشرعي
وقد تعلله الائمة كمالك واحمد وابو داود والنسائي وغيرهم حتى
الخليلي عن احمد انه ينبغي ان لا يقبل وكذا حكي عنه ابو الشيخ
ان يحدث بالحديث ولا يغيره وقال ابن الصلاح لا يخلو ذلك غيره
قال ابو المحترى وفي قوله نظر ولعل وجهه انه تصرف في الرواية
والاحتجاج كما يشعر به كلام الخطابي وشرح المتبحر صحة
احتجاج والاحتجاج ببعض الحديث جائز بد لالة على الحكم المستقل
فالظاهر ان رواية بالمعنى اشارة الى ان التقطيع المراد في الخلاف فيها
شبيه والاكثر اي من اهل الحديث قالوا لا يجوز ومنهم ابن سيرين
الا بهذا على الجواز اي بالشرط المذكور ايضا اي كما في الخصائص
الحديث وعن ابن وكيع محمد بن ادريس الاجماع على جواز شرح
الشريعة اي احكامها بالمعنى الذي لا يحيل المعنى وهو ما عبر
عنه بعضهم اي بعض اهل الحديث بقوله من العارية والتبديل والمراد
ان له صلى الله عليه وسلم بالمعاني فيما شاهد من الوقائع الحكم
الذي عرف به اي بما ذكر من الشرائع فاذا فارقها لا بد ان يبلغه لحكم
جوازه باللغة العربية اول اي فيما يقول لهم ويفعله كذلك
يجب ان يكون لا بد ان يبلغه المروي للعرب هذا ما قاله
قال شارح مراده لا بد ان يبلغه العرب فقد يكون مراد الحديث
كالنقل مما يجب ان يبلغ بالعربية وغيره فلا

الألوكة
www.alukah.net

تعبير مقبول اذا عمل وضع كتب الشرعية بلسان العجمية انما هو
للتفهيم من لا يحسن العربية والا فلا وجه للعدول عنها وقد
ورد النهي عن التكلم بغير العربية لمن يحسنها الا على سبيل الضرورة
واما قوله وقد ورد عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك
اي بان الابدال بلفظ اخرى به وان الضرورة جائز ممنوع ويحتاج
الى بيان ذلك واما قوله ويدل عليه ايضا رواية الصحابة ومن
بعدهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة فمدفوع بانه انما محمول
على تعدد الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة وقد ورد
في المسئلة التصريح بان التغيير لا يجوز الا للضرورة وهو ما رواه
ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان
الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع
ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا
حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن
فقال لولا هذا ما حدثنا ومن الغرائب ان الشارح جعل هذا
الحديث مستمسكا لمدعاه وغفل عن القيود من عدم الاستنباط
ووجود الاصابة ومراعاة معناه ثم مع هذا قال فلا باس
تمسك هنا بانه قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا
سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وقد دخل رواية المؤدي
من الصحابة كالصديق ومن التابعين كما سئل الاعظم ومن
ومن الاتباع كبعض المشايخ خوفا من وعيد من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وقيل انما يجوز في المفردات
اي لفظ وهو ما يرادفها تعبيره بغيره دون المركبات اي لاحتياجها
الزيادة تعبير وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من

التصرف

التصرف فيه وضعفه ظاهر وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث
فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما اي منتقشا في ذهنه فله ان
يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه ولو قيل فعليه ان يرويه
لا يبعد خصوصا اذا كانت الرواية منحصرة فيه بخلاف من كان
مستحضرا للفظه اي للفظ الحديث الصادر من مشكاة صاحب
النبوة المنعوتة بانه لا ينطق عن الهوى وهذا القول عندي هو الاولى
حتى من الاول لان المرء ولو كان في غاية من الفصاحة والبلاغة
لا يصل الى التعبير عن الفاظ من اوتي جوامع الكلم بما يؤدي معانيها
اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص بل لا يتصور ان يكون مساويا
في الدلالة لخفاء الاسماء او هو مفوت للتبرك بالفاظ صاحب
الشريعة ومفتح لابواب الشبهة في موارد السنة ولذا ذهب
قوم من اهل الحديث والاصول انه لا يجوز الرواية الا بلفظه
وهو المروي عن ابن سيرين وغيره من الحفاظ فهذا ابن الله من
يشترطه بل رواه ابن السمعاني عن ابن عمر وقال لا يجوز في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز في حديث غيره وهو مروي
عن مالك ولعله رأى المتون في ذلك وتبعه بعضهم وهذا لم
يكن مما يتعبد بلفظه ولم يكن من جوامع الكلم وعبر بما يتعذر
يتعلق بالجواز وعدمه وهذا توطئة لقوله ولا شك ان الاولى
ايراد الحديث اي نقله بالفاظه دون التصرف فيه اي في الحديث
كما قاله الحسن وغيره ولهذا كان ابن سيرين كما هو معروف
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بمعنى يجب سد باب الرواية بالمعنى اى مطلقا او بلا ضرورة ويؤيد
الاول قوله ليلا يتسلط اى يتجرى من لا يحسن اى العربية وصحة
البدلية من يظن بصيغة الفاعل اى يغلب على ظنه انه
يحسن وقال تلميذه اى يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك
اى انه ليس كذلك وقال بعض قوله ممن يظن الخ بيان لقوله
لمن لا يحسن ولفظ يظن مجهولا اى ممن لا يحسن في الواقع حال كونه
ممن يظنه الناس انه يحسن بخلاف من ليس للناس في شانه حسن
ظن اذ لا يقبل الناس روايته ولا يلتفتون الى نقوله فلا يوثر
تغييره بزيادة فساد ولا يقع له تسلط انتهى كلامه لا يخفى ما في الاول
اولا لما فيه من اشارة لطيفة الى ان جرأة التغيير انما هو ممن يكون
جهله مركبا ولا يفرق بين لفظه ولفظ صاحب الوحي بل يلزم
منه انه تفضل كلامه على كلامه وهذا غاية الجهالة بل الخارج عن
خير الديانة مما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا بل من لازمه
المتقدمة والمتاخرة قال السخاوي ولكن كاد الجواز يكون اجماعا
قلت فليحمل على محل الضرورة جمعا بين الادلة وتوفيقا بين كلام
النقلة والله الموفق فان خشي الخ اى على معنى الفاظ الموضوعة
وذكر هذا الكلام استطرادي بادني مناسبة والا فهنا تارة باعتبار
لفظ الحديث فقط وتارة باعتباره مركبا وبيانه على ثلاث
وبيان الاول قوله بان كان اللفظ مستعملا بتلك الزيادة مع
الحديث وهو ما جاء في المتن من لفظ عامر بعيد عن الوهم لثبوته
استعماله احتج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب وهو من
بقية جملة المحدثين خصوصا وللعلماء عموما وجب ان يبتدئ
فيه ويتجري سبيل الامام الجعفي حرفا من حرف الحديث قال السخاوي

اصحابنا بالغريب فالى الكره ان الكلام في قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالظن وتغييره مما روى عن ابرهيم النخعي انه ابا بكر رضي
الله عنه سيل عن قوله تعالى وفاكهة وابا فقال اى سما تظلني
واى ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم تكلم ابو عبيد بالله
القاسم بن سلام بفتح مهملة وتشديد لام توفي سنة اربع وعشرين
ومائتين وهو اول كتاب مع انه نقب فيه حقا فانه اتى فيه
باربعين سنة بجيش استفتح والجهاد بالسنة قبل قتاله غير مرتب
لكن وقع في هذا العلوم بتوقع جليل وصار قدوة في هذا الشان
ولم يزل الناس يشتغلون بكتابه وعمل ابو سعيد الضرير كتابا في
التعقب عليه وقد رتبه على الصحيح موقوفا الضرير قدامه بتمام تالف
وتخطئته المهملة على اظهر وقد اى على ترتيب الضرير وقد اى الصحاح
وغيره واصح منه اى من كتاب ابن سلام وهو اسبب او من كتاب ابن قتيبة
وهو اقرب كتابا الى عبد الرؤوف اى المناوي وقد اعتنى به اى بكتاب
الهروي الحافظ ابو موسى المدني بفتح فكسر فتعقب بتشديد القاف
اى تتبع عليه متعقبا بصيغة على سبيل التفنن لان التعقيب يتعدى
بعلى قال تعالى فتقطعوا امرهم بينهم زبرا وافضل التعقيب التقرير على الوجه
عليه واستدرك اى زاد عليه اشياء تلو خمسمائة كتاب اسمه الفائق حسن
الترتيب قال تعقبني فيه ما فيه لكن يصاح الى التنبيه ترجع جميع
ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا اى اخذا واستعمالا
في المعنى المقصود فلا يذكر فيه لفظ حديث غالبا ثم اعلم ان
تليل فيه مصدر اهوره اى موجه يعني مع تعقبات اسقطها
في مواضع تليلة قد ذكرتها سيما الا الشيخ على زاده
الله وزادنا شيا ويسمى هذا الشرح تنوير

www.alukah.net

وهو كتاب لا يستغني عنه الطالب وان كان الغلط مستهلا بكثرة

لكن يسهل تداوله اى تناوله المقصود فى الدلالة على المطلوب وعوالنا

من مدلوله التركيبى وقتا اى خذا احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح

معانى الاخبار بفتح الهمزة وبسكون المعجمة جمع خبر عطف على شرح المغرب

بتثنا وعلى شرح شرحا وقتى لدنها اى من الاخبار او معانيها وقد

اكثر الاجتماع من المتأخرين فى ذلك كالطحاوى والخطابى وابن عبد

البر من المالكية وغيرهم وقد سبق ان الامام الشافعى قد سبقهم

وذكر جملة منها فى جزء من كتابه الام ثم رسالة بالتراوى اى عن

اسمها بالكتب بدلا او صفة او حالة وهى اى الجملة السبب الثانى من

الطعن اى من اسبابه الطعن فى الرواة وجهلهم الاظهر ترك الاولى لتكون

على ذوقه قوله فيما سبق ثم سوء الحفظ ويكفى ان يكون احدهما شرطا

وتخرجها الكتاب بقى الكتاب لعدم التمييز بينهما على وجه الصواب

احترازا عما ان التراوى قال محمد فى الجامع ساعة وفيه

ان المطابقة ظاهرة فلا تغفل او يقال كانه اراد بالصوت ما يدل

على الذات سواء كان باعتبار معنى او لا ولذا قال الامى ام وكتبه

ولقب او صفة او حرفة او نسبة وفى نسخة او نسب وسيجئ تفصيله

واوهمه ما ذكره المظهر فاندفع ما قيل ان الاصوب هو الواو ليكون

لجميع بيان الصوت لانها بانواعها بيان لها وقيل المراد من

اسما وكنى والقاب الخ ويرد عليه انه خارج عما اذا كان لمسمى واحد

كنيتان واحدة ولقبا واحد مع وجود الجهالة هناك فلا يحصر

سبب الجهالة فى الامرين ويرد على الحصر ايضا انه لا يجوز عند

الاسم لقتا الا بان يقال المراد بمسمى الاسم ليشمل الواو والتى بمعنى

اى من الصوت فهذا كالتى الراوى بجميعها اشتهر به فى الصوت

ما يهم به يخرج عن التدليس لغرض صحيح يبدو كمن الاعراض

اى لا غرض له الا كونه مكثرا للحديث عنه مثلا ليتعين بصيغة

المعلوم اى الكلمات او بصيغة المجهول وهو الاظهر اى فيقال التراويح

انه اطرى عنه من الرواة فيحمل الجهل بحاله وبعد هذا ما يتبين

بجهالته وصنفوا فيه اى وهذا النوع لمن يتأمل هذا النوع وقيل

اى فى شان ان الة هذا النوع وبعده لا يخفى فوضع بالتحتية

تشديده لا وهام الجمع والتعريف من اضافة المصدر الى المفعول

اى جمع الصفات فى رجل وتعريفها بحيث يوجد كلها فى رجل واحد

والمراد بالموضح اسم جنس لكل ما صنف فى هذا النوع اى ما يوضح او ما

ناشئة من اجتماع التعريف فيه وذكر واحدها فلا يرد شاذ هم

بحيث حيث قال الموضح اسم كتاب ولفظ صنفوا لا يلائمه والاظهر صنف

ويرد عليه ما اللتى غير لفظ صنفوا قوله اجاد اى احسن فيه اى فى باب

هذا النوع المسمى بالموضح المخلب وصيغة الية لعدم سكان سبق الله

فى ثم كتاب لواحد ثم هو مثل السبق الرمانى وابن ربى عبد الغنى قال

تلميذه هو ابن سعيد النقاش انتهى وفى نسخة ابا سعيد النصرى وهو الاول

قيل سمى كتابه ايضاح الاشكال وما هو الا يهب الاشكاله انه ما

خرج عن كونه موضحا لانه مصدر بمعنى الفاعل او اريد به مبالغة

الرجل عند ذكر الصور ردعا للتلميذ هو تلميذ عبد الغنى وسبح

المخلب اى يعمل الكل بما اجاد فيه المخلب وهو ظاهر قوله

هذا ادعاء لما ظهر ان الفضل له عنده وقول الشيخ تبعا لغيره

ان الكل صنفوا فى الموضح وان كان هذا الاسم كتاب الخطيب

فاجيب بان بعضهم لما رأى عدة كتب فى ذلك سماها بهذا الاسم

لانه يوضح ما ذكر فى تلك الكتب فصار كانه اسم جنس فافهم

الألوكة
www.alukah.net

به الاستحسان من اهل مجلس عرض عليهم الكتابي فقال له بعض
الظرفا انما صنفت انت هذا الكتاب في ثلاث وثلاثين سنة
فلو لا ضعفت لنا بلغته ومن سلكته اى هذا النوع من الباب
الرئيس تكسر بوحدة فسكون سمي الكابلي بهذا الاسم للشب
لكنه تشبه بعضهم اى الرواة الى جده فقال محمد بن بشر وحماد
حماد بن الثابت اى بنا على ان له اسمين او على ان الحماد لقب له وكناه
بالتشديد بعضهم ابا النضر بالضاد المهملة وبعضهم ابا سعيد
وبعضهم ابا هاشم بنا على اضافته الى احد اولاده فصار بلفظ
المجهول اى تارة يكنى باعتبار ما عتد عليه بعضهم وهو واحد
اى وانما لانه واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه اي يسمى
حالة التسمي بهذه الاسماء قال التنيد وهو ان همذه سميات لمسمى
واحد لا يعرف شيا من ذلك اى المذكور من الاسماء غير الاوائل المشتهر
به فيلتبس عليه الحال والامر الثاني ان الراوي قد يكون سمع
من الحديث اى من روايته او من التحديث فقط بصيغة الاخذ او
الحديث اى عن الراوي فيحسن بمجهول الذات ان
تستفرغ فيه اى في هذا النوع او يمن قل الاخذ عنه او حمال
بضم الواو وسكون المهملة جمع الواحد والمراد من الوحدان
الوقائعات التي في شان المثل من الحديث وهذا يؤيد ما ذكرناه
في الموضع كما يقويه المهمات وهو اى المثل والغرب شاذ حيث قال
اى هذا النوع من لم يروعنه الا واحد اى من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم قيل فسر المثل بمن لم يرو الخ قال كان تبعها عدم
من وجه بحسب الظاهر لاجتماعهما فيما كان حديث الراوي واحدا
لم يروعنه الا واحد وصدق على الحديث بدون الشاق فيما اذا

ان الحديث كثير الرواة واحد الان قليل الحديث يعد سببا
للجهالة وهي انما تحصل بتفرد الراوي سواء كان الحديث او لا ولا
تحصل مع كثرة الرواة وان كان الحديث واحدا وفي المقدمة
يلقب عن محمد بن عبد الله الاندلسي وحادة قال كل من لم يرو عنه
الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير
هذا العلم كاشهاد مالك بن دينار بالزهد وكعمرو بن معدي كرب بالشجاعة
اي الشجاعة ولو سمي قيد لقوله قد يكون مثلا من جمع سمه
اى في كتاب المشتبه كتاب المفردات والوحدان والحسن بن سفيان وغيرهما
واعلم ان المثل يكون مسمى وغير مسمى فيهم ذلك من لم يرو عنه
الا واحد على انا نجد الاولى بتنقيح الشرط ان يحمل قوله ان يسمى
على ان لا يكون مثلا ويجعل عطفا على قوله قد يكون مثلا لا صميرا
لم يستدرك فيه هو على بناء المجهول ونائب الفاعل قوله الراوي وكان
الاولى ان يقول والراوي لا يسمى الخ بتقديم الراوي على قوله لا يسمى
كما قاله فيما قبل الراوي قد يكون مثلا وليس المراد بقدح الطعن على
قوله سمي والا لم يقيد بسهل الخ لانه من تعاريف ما يتعلق به
عنه اى عن الراوي لا لاجل قوله اخبرني فلان او سمع زيد او بعضهم
ان فلانا وهذا لمعلوم من الخارج بان يخبر المبهم مثلا ليس الا واحدا
ويشهد على صحة ما ذكرنا ما رواه مسلم في طرق اخر وذا يدل على ان
من لا يسمى يسمى مجهولا وان لم يعرف هذا المعنى اخر عن لا يعرف عطف
قوله لا يسمى على قوله يسمى فانه يلزم تخصيصه بالمثل بعيد لما حاصل
ما يفتقر عبارة الشرح والمثل ان يكون موصوفا بالوحدة ويكون الاتفاق
على روايته من واحد والمبهم ان لم يسم اى عدم التسمية او لم يشتهر
عدم التسمية او لم يسم ويشهد له ان يقتضي عدم او لم يعرف

عند العبارة تأويلا وتصنفوا فيه قال تلميذه اى نبين بعضا فيما
اى المصنفات التى صنفوها بين لا سيما واوهم فى الحديث اسنادا او متنا
من الرجال والنساء وهو من جليل العلم فيه على واحد من الحفاظ وكتاب
ابى القاسم بن منده وان اجمع مصنف وان لا يثبت حديث المبهم ما لم يسم
من طريق اخر لان شرط قبول الخبر عدالة راويه وكذا عند بعضهم
ومن ابهم اسمه اى وصفه لا فرق بينه اى راويه وكيف عدالة الراوى فلا
تعرف كونه ثقة وكذا لا يثبت خبره اى حديثه وكذا من فى العمل فى
حيث قال مرة حدثنى وسرقطنى ابهم على بنا المجهول بقوله الراوى
كان يقول الراوى عنه اى عن المجهول اخبرنى الثقة لانه تعديل للمجهول
لا يقبل اى لان المجهول المروى عنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند
غيره قال التلميذ يلزم من هذا انه قدم الجرح عليهم على التعديل
الثابت وهو خلاف المنظر فيه قدم على انه لو عرف جرح فيه كان
تعارضا فيه ليس بمردود قلت الاختلاف فرع تعرفه والكلام هنا
انما هو فى المجهول والحكم على المجهول بتوثيقه عدالة لا يثبت مجهول فلا يثبت
خبره فيرد بقولنا قائل فان كلامه قد خولف فان قلت الظاهر
من عبارته التى ان الواو هو الدالة على الوصلية فاوجه جعل
لو شرطيه بحذف الجزاء وجعل المجموع عطفا على ما قبله قلت
لعل وجه ان الحكم الاول اى عدم قبول حديث المبهم اذا لم يكن بلفظ
التعديل اختلافى وقول على الاصح عنده فاورد بو عبارة المتن على
ظاهره توهما ان المجموع اختلافى وقول على الاصح قيد لهما وهذا قال
وهذا اى الحكم الثانى على الاصح فى المسئلة اى مسئلة حديث المبهم
وقلده التقى اى العلامة التقى بعد ترجيل المرسل وقوله بعد العدد
وصلية ح فاء اى خلافا لمن العدل تأمل فاعطفا على خالد وانه فى حكم

تعارض والتى اى
عدم قبول حديث
المبهم اذا لم يسم بطريق
التعديل بر ح

اتصاله لهذا الاحتمال اى هذه النكتة الموجبة لعدم قبول المبهم
بلفظ التعديل وهو احتمال ان يكون مجروحا وذكره تأكيدا لا
ينفى عنه قوله فيما قبل تلك النكتة وقيل بقبوله اى بقبول المبهم
بالنظر الى الجرح على خلاف الاصل وقيل انه كان اذا بلغه اى
مجهولا كمالك والشافعى خص بما مر من بين الثقة وغيره قال
التلميذ مثل قول الشافعى فى حديث الثقة اجاز الله وحق من اتقى
فى مذهبه اى كالشافعى هذا التعديل لمن تعلمه فى مذهبه وخالفه فى
الصلاح بانه لا يسوغ ذلك احتجاجا للمجهول على غيره بل لذكره اصحاب
قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف من روى عنه واختاره امام الحرمين
ورجحه الرافعى فى شرح المسند وهذا اى القول الاخير ليس بما هو
علوم الحديث اى وانما ذكر مستطردا اى موافقا للمقام استنباطا قال التلميذ
المؤفق قال ابن العراقى اى ووافقه ابن الصلاح والنووى وغيرهما
من المتأخرين وهذا احد قسمى المثل من الحديث الذى اشار اليه
هنا بقوله وان سمى وانما اكره هنا التوطئة لقوله الاتى والمثل ان
والا فيكفيه ان يقول فيما قيل وقد يكون معللا وهو مجهول عين
وتسمية الراوى المنفرد المسمى بالمجهول العين جرى اصطلاح قال
التلميذ والمجهول العين خمسة اقوال الصحيح بعضهم عدم القبول اى قال
الجرجانى يجب الوقف كالمجهول العدالة الظاهر او مرجوح حكاه
وقوله قال الخطيب وقال ابن عبد البر كالمجهول العدالة الوارد
مجهولا عند هذا الا ان يكون مشهورا بغير حمل العلم كما قال ابن مهدى
فى الزهد وعمرو بن معدى كرب فى الصحابة قال الخطيب والصحيح
ما يرفع اليه الذى اورده ابن الصلاح من المشهور بالعدالة قال الحافظ
ابو الفضل بن ناصر الدين يعنى ممن مضى عليها قد خرج احاديث عن

باقر فى عبارة على
اصول الشافعى البزدوى

www.alukah.net

مرداس بن مالك الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج
مسلم عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه غير ابي سلمة فذا على خروجه
من الجهالة برواية واحد واجيب بان مرداسا وربيعة صحابيان
والصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل باعيانهم وبان الخطيب
شرط في الجهالة عدم تعرف العلماء وهذان مشهوران عند
اهل العلم فلم يخالف البخاري ومسلم نقل الخطيب انتهى والمرداس
من اهل بيعة الرضوان وربيعة من اهل الصفة على ما في الاصابة
ولعل المصنف اختار قول ابن عبد البر الآتي لانه يرفع هذا الاشكال
حتى يحتاج الى دفع السؤال بالجهل في الحكم بانه فلا يقبل حديث
مجهول العين بالجهل الا ان يوثق بالتسليم يجاب بتركيبا احد من
ائمة الجرح والتعديل غير من انفرد عنه على الاصح وكذا اذا قال
التلميذ هذا اختيار ابن القطان وقيد الموثق بكونه من ائمة الجرح
والتعديل وقد علمت مما تقدم ان كان الذي انفرد عنه كل
واحد من التابعين ينبغي ان يقبل خبره وكذا لا يضر ما ذكر لانهم
قبلوا للجهل من الصحابة وقبلوا مرسل العدل وكما لو كان عدولا
واستدل الخطيب على ذلك بحديث خبر الواحد قرئ على شيخ
الذي يلوح لهم وهذا الدليل بمفهومه جار فيما اذا لم يكن الاصل
العدالة اي ان يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك للاحتمال والله اعلم
ولكن ان يتفرد عنه الا واحد من يتفرد عنه حكم على الاصح اذا كانت
شاهدا لذلك اي لتركيبه غريبة يخرج عن امر الجهالة وهو مثال
ابي الحسن بن القطان كما سبق قال التلميذ وقد يقال ما الفرق بين
من يتفرد عنه راو بحيث يحكم بجهالته على ما تقدم من التوثيق
وبين المتفرد عنه الصحيح الذي عليه اكثر اهل الحديث

تفرد هما انه لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان
المتفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كما مثل به يحيى بن
سعيد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد
والشجاعة يخرج عن امر الجهالة ويقبل حديثه والا فلا واذا
روى عنه اثنان فصاعدا ذكره ابن [illegible] قال التلميذ تقدم
ابن الصلاح بانهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان
فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة اعني جهالة العين وقال
الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم
اهل فلك انتهى ثم الظاهر من الجهالة ان انه معطوف على سبق فلا
يظهر اعتبار التسمية هنا الا وجها ولا اعلم بل الظاهر حينئذ
هو الاطلاق ويحتمل ان يجعل عطفا على قوله الفرد بان يقدر قبله
روى كما هو ظاهر عبارة المتن فيكون التقدير اذا روى سمي وروى
عنه اثنان بدون كلمة ان فيلزم اعتبار التسمية فيه ايضا وهذا
مما يدل على اعتبار التسمية فيه ان مطلق الراوي المتفرد يجهل
العين سمي او لم يسم ذكر التسمية فيه مشعرا باعتباره فيما هو في مظنة
له لكن لا يعلم حال المتابع فصاعدا او هو مع التسمية اولى
اي من الجهالة وعدها مع شرطان عيد برواية عدلين عنه
ذكره الحاوي وحاصله انهما اثنين ان تعدد وان اتحد
لم يكن ما ذكر من التابعين وهو المتفرد عنه الخاطب بالرواية
فيه تسمى مجهول الحال وسمي بذلك لعدم علمنا بعدالته
وغيره سمي الاخير مستورا لوجود الستر وعدم العلم بالعدالة
الظاهرة والباطنة وجهول العدالة باطنا ما ذكره من الامور وعلم
وان الباطنة ما ذكره من الامور وعلم

الألوكة
www.alukah.net

وبالظاهر ما يعلم من ظاهر الحال وقد قبل ردا بتداي استور جماعة
منهم الامام ابو حنيفة رحمه الله بغير قيد بمصر وذكر
ذكره السخاوي وقيل اي بغير قيد التوثيق وعدمه وفيه
انه اذا توثق خرج عن كونه مستورا فلا يتجه قوله بغير قيد واختار
هذا القول ابن حبان تبعا للامام الاعظم اذا العدل عنده من لم
يعرف فيه الجرح قال والناس في امر هم على الصلاح والعدالة
حتى يتبين منهم ما يوجب القطع ولم يكلف الناس بما غاب عنهم
وانما كلفوا الحكم بالظاهر تاركا السرائر الى الله تعالى ولان الاخبار
مبنية على حسن الظن وان بعض الظن اثم ولانه يكون غالبا عند
من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة
ذلك في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ينبغي ان يكون العمل
على هذا الرأي كثير من كتب الحديث المشهورة في عهد واحد من الرواة
الذين نقادهم المعتبرون وتعذرت الخبرة الباطنة بهم فاكتفي
بظاهرهم وقيل انما قبل ابو حنيفة رحمه الله في صدر الاسلام حيث كان الغالب
على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لفساد المتسترين به
قال صاحباه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وجماهير الخلف ان المستور
من الصحابة والتابعين وتابعيهم شهادته مقبولة لقوله صلى الله عليه وسلم
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وغيرهم لا يقبل الا بتوثيق وهو تحصيل حسن ظن ورد بانها اي رواية
المستور الخبر وقد الا تقبل رواية المستور للاجماع على ان
الفسق يمنع القبول فلا بد من ظن عدمه وكونه عدلا وذلك
مفقود فيها وقيل اذا كان الراوي او الشاهد واحدا فيه عن الآ
يروي الا عن عدل ولا يعدل الا العدل والا فلا والاصح ان رواية المستور

وهو اي من لم يعرف بجرح ولا تعديل سماه الاحناف بالمجهول
العدالة وضدها لا يطلق التقييد بهما ولا بقولهما اذ لم اجد هذا
مقيدا بما بعد السلف بل في اي رواية توقفنا في الحكم بها الى
استبانة حاله اي ظهور امارات التوثيق وعدمه كما جزم به ابو الوقت
انما الخلاف بين من يرى انا اذا كنا نعتمد على شيء يعين الا نلتفت
لخصوصه بل نجري على الاخذ بالاصلية فنقبل المستور لانه
انه يجب الا نكتفي فيما كنا نشترطه لتمام الظن عن عدالة الراوي
وهذا الظاهر المعروف من عاداتهم وشيمهم وليس كما يتخيل
بالحظ المعتبر في الرواية وانما هو توقف في الامر التوقي عن
الاباحة فيتضمن الاحتياط وتوجه نحو الخطر وذلك ما هو
من قاعدة في الشريعة شهيرة وفي التوقف عند الشبهة والامر
الى استبانتها فلذا ثبت العدالة في الحكم الرواية اذ ذاك ولو ترجح
فيما يظن الناس بحال الراوي والناس عن البحث عنها اليوم كما
هو بعيد خلق في زماننا الناس ويعتقد بعض علمائنا رحمهم الله انها
عندي والظاهر ان الامر اذا انتهى الى ان يجب الاكتفاء بالقلة
الاباحة كما هي كذا ذكره السخاوي ونحوه بسطه اي نحو اشتراط ان
ولان الصلاح قد يجرح بخلاف امر لغير معين ونحو ذلك مما
يذكر به ان انفرد به على جرحه فلان ضعيف او نحوه ثبت جرحه
بان هذا انما يكون مقدما على التعديل لاعلى الخطب الهائب ومنها
ما يبنى على الظن كالتهمة بالكذب ومنها ما يبنى على السبب ومنها
الطعن في الراوي وفي ايراد البدعة بان يكون معتقدا لما
اي يدعو صاحبها الى الكفر او الى بعض ما ينكر من امور الدين
بمكان الكاذب اي بحسب الاكثر وفي بعض نسخه اي من امر الكذب

www.alukah.net

من الكفر اذا دعاه كفرا ومنه لا تكفروا اهل قبلتكم وانما بالمتشدد تكفر
ثبت الرواية وان كان جابر الفقه قال الكميت يخاطب النبي صلى
الله عليه وسلم واهل بيته
* وطايفة قد اكفروني بحبكم * وطايفة قالوا مسيء ومذنب
* وما لي الا آل احمد شيعة * وما لي الا مشعب الحق مشعب
كذا في المغرب كان تعتقد ما يستلزم الكفر وان لم يظهر اعتبر ما
التي قبل التكفير ربما كالقول بخلق القرآن قال التلمساني في الكفر باللازم
كلام لاهل العلم وقد قال الشيخ محيي الدين في المتوسط والصحيح من يكفر
ببدعة لم يحكم به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحكم به مطلقا وقيل
يحكم به ان لم يكن من يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه
وحكى هذا عن الشافعي وقيل يحكم به ان لم يكن داعية الى بدعته
ولا يحكم به ان كان داعية هذا ما ولا ظهر العدل وقول الكثير
او الاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحبي صحيح وغيرهما بكثير
من المبتدعة وفسق الراد بالمتشي عن الكفر بقرينة المقابلة
والا فالفسق اعم والمختار بدعته تنتهي الى الفسق وهو الخروج
عن الطاعة بالاعتقاد الفاسد فالاول هو من يقتضي بدعته
الكفر لا يقبل ما جيء به اظهر وقدم المعقود اهتماما بانه
انا المقصود عدم قبوله من اي محكوم كان وقيل اقبل بصيغة
المفعول مطلقا اي سواء اعتقد هو الكذب بل الضرورة او لا وكان
الاول ما جرى هذا القول عن قوله وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب
لنصرة مقالته اي الاعتقادية في مذهبه قبل يعني وان استحله
كالخطابية قبل وهم قوم ينسبون الى ابي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة
يعتقدون على الاله الاكبر وهو اصادق الاله الاصغر تعالى الله

بها كالقول بجلول
البرهة في علي وكفره
او اختلف في التكليف
الكفر

عم الرواة

عما يقول الظلمون علوا كبيرا واخذه استدلال الاخرة والاولى كذا
في شكلات القدوري هذا ولم يحك ان الصلاح فيه خلافا ومرجع
بعضهم الخلاف النووي وغيره والخطيب يحكي الخلاف عن جماعة
من اهل العقل والتكليف وقال الجزري لا يقبل رواية المبتدع
ببدعة تكفره بالاتفاق والمبتدع بغيرها ففيه ثلاثة
اقوال انتهى وهو الصحيح والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة
لان كل طايفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها
فلو اخذ ذلك اي الرد على الاطلاق بل يرد كل ما يكفر لاستلزم
تكفير جميع الطوايف وهيهات لا يلزم ذلك الا في دقت المبالغة
فهذا ايضا ليس على الاطلاق وقال شارح وآلت خبيرا ان
المعتبر ما هو في نفس الامر من البدعة المكفرة لا عند المخالف
فلا يلزم تكفير اهل الحق ولا رد رواياتهم انتهى والاصوب ان يقول
لا يستلزم رد جميع الطوايف اذ هو المترتب على اخذ الرد على
الاطلاق لا ما ذكره وايضا هو المقصود من سوق الكلام وح
لا يترتب محذور ولا يتأتى محظور فلا وجه لقول قوله جميع البدعة
ثم لا يتقبل خبر المتشدد بل هو اولى بعدم القبول لان تشدده
اتم واعظم اوضح فالمعتمد في القول المعتمد ما ذكر تبعا لابن
من انكر الرد المطلق الذي وجه البدعة ليس بالحري انكاره
سواء كان من الشرع متعاونا من الدين بالضرورة اي مما يعلم بها
الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس ونحو ذلك
يعلم بعد بهيئة المعلم بالضرورة من علم الكفار ما قد حيد ما
الرد بالرد المتبدعة لان الرد ليس بحجة كما ذكرت قوله
القطعية ظاهرة في ان من ينكر ما ثبت من الشرع ثبوتا قطعيا

www.alukah.net

ضابطا وذرعه ايضا كما يدل عليه قوله الاتي فانما من لم يكن
الخ وكذا من اعتقد عكسه اي من لم يكتف بمجرد الانكار بل اعتقد عكس
فانه بالرد اولى كما لا يخفى واما قول محشي ان الانكار المذكور لا ينشأ
شك فان الانكار مرتبة تلزم اعتقاد نقيضه وبالعكس فممنوع
اذ يحتمل التوقف والاعتقاد والتضليل والشك خارجا عنهما
الاعتقاد
فانما من لم يكن بهذه الصفة اي المذكورة من البدعة التي توجد ذاته
لانكاره المعلوم من الدين بالضرورة فانتقم الى ذلك اي مما ذكر من عدم
الرد بضبطه فانه يتوهم مع ذرعه وتقواه لاولى ترك ذكر ذرعه
فانه لا يشترط فالاصوب فيحمل عبارته على القطن التقوى ثلاثة
من قوله او مع مجرد كونه من اهل البدع وكونه انه فسر التقوى في
بيان تعريف الصحيح بالاجتناب من الاعمال السيئة من شرك او
فسق او بدعة فلا يجتمع التقوى مع الكفر والبدعة ويمكن ان
يكون المراد بالتقوى المعنى المعروف منه اي الاجتناب عن الافعال
السيئة الظاهرة والاسائة فاة بينه وبين البدعة في الاعتقاد او
يقال المراد بالتقوى ما عدا البدعة بقرينة السياق قال السلام
في المبتدعة والثاني وهو اي ما هيه من يقتضي بدعته التكفير
اصلا اي لا كفرا ولا اختلالا وقد اختلف ايضا في قوله
ورده اي على ثلاثة اقوال رد تقبل يرد مطلقا اي سواء كان داعيا
الى بدعته او لا وسواء كان معتقدا حل الكذب لنصرة نقالة ابو لا
وهذا القول محكي عن مالك وغيره لانه فاسق ببدعته وبالتعليل
على رد الفاسق بغير تاويل ينبغي الجزم بان لا يشترط التاويل
وهو جيد قال ابن الصلاح وهو بعيد لما عند الشيخين
عن ابي المحذورة فانه كان يؤذن وكان يرفع صوته

لذعاقد روى الصحيحين كثيرين احاديثهم في الشواهد والاصول
التي لا يبعد عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم مستورون
في ذلك لخفاء ما في الباطن من اعتقاد السوء والحكم بالظاهر من
ملازمة التقوى وكثير ما علل به اي اكثر ما يقال في تعليل رد من
عليه اي في الرواية عنه اي في المتن ترويجا لامره وسوء
اي تقبيحا بذكره اي وكم واجب الاصالة والمتن على ان عدم
فما معنى كثرته فضلا عن التزيد واجيب بان الكثرة بالنسبة
كثرة المستدلين وكثرة استدلالهم وتنظيم في بيتهم
ذوقا اي بدل قوله التقوى قوى الكاذب ولذا قال هذا الباب في
الاعتراض على ما علل فيه ما لا يرد في بعض ما ترك فيه
في بدعة ذريعة لكفره فلا يجوز لاجل التقوية كما في التواصي
واعلم ما وقع في الصحيحين وغيرهما من هذا القبيل لا شك
فيه وحاصله ان المراد بالترويج والتقوية فيها انما ترك فيه
غير مبتدع اكثر ترك شدة ما اشتهر وهذا لمرتبة ان الترويج
والتقوية فيه فيما لا يعمل على اطلاق الترويج والتقوية فيه
وفي المراد في الدليل وقيل يقبل مطلقا اي سواء كان داعيا اولا لكن
بشرط ان يكون غير عالم ان روايته معصية وفي نسخة ان يروي عليه معصية
الرواية عنه عن الذي الاداء في نسخة داخل الذي بعد التقدم
اي فيه لا يقبل وهو ظاهر لان هذا الذي بدعته فسق الرواية
وعزاه بعضهم الى الاكثر واستدل بان رد شهادته لاجل التهمة
الاصل
الاصل
وهذا لا يتهم فيها قال ابن الصلاح وهو ضعيف لان
الفاسق بغير تاويل لا يتهم في الكذب لنصرة فسقه
وهو جيد قال العراقي وهو بعيد لما عند الشيخين
عن ابي المحذورة فانه كان يؤذن وكان يرفع صوته

الألوكة
www.alukah.net

النهاية أن المبتدع إذا كفر فواضح أن لا يقبل وإن لم يكفر قبل وإلا لأدى
إلى رد كثير من أحاديث الأحكام مما رواها الشيعة والقدرية وغيرهم
وفي الصحيحين من روايتهم ما لا يحصى ولأن بدعتهم مقرونة بالتأويل
مع ما هم عليه من الديانة والصيانة والتحرز عن الخيانة نعم
سابة الشيخين والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبي في الميزان
فالجمع أنه لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق
دثارهم وقيل يقبل من لم يكن داعية أي داعيا إلى بدعته والتاء
للنقل من الوصفية إلى الاسمية لأنه جعل فيما بينهم اسما لمن يدعو
إلى بدعته وتعديته بإلى باعتبار معناه الأصلي وقيل يمكن أن
يكون للمبالغة والمراد المعنى الوصفي وحينئذ لا إشكال في
تعلق إلى لكن يرد عليه أن ذلك مخصوص بصيغة المبالغة مثل
علامة ويمكن أن يقال إن الداعية مصدر كالطاغية وأن المبالغة
مستفادة من الحمل كرجل عدل مع زيادة التاء الداعية إلى ذلك
وإنما قيد بالمبالغة لأن كل صاحب بدعة يدعو بلسان الحال إلى بدعته
والمراد هنا من يظهره بلسان المقال فهو مبالغ بالنسبة إلى غيره لأن
هذا التعليل لما يتضمنه الكلام المذكور من أنه لا يقبل من كان داعية
لأن تزيين بدعته وترغيبه في اتباع الناس له [illegible]
قد يحمله أي يبعثه على تحريف الروايات أي في اللفظ وتسويتها
على ما يقتضيه مذهبه أي في المعنى وقد ورد [illegible]
وتصحيح [illegible] التفصيل المذكور [illegible]
داعية [illegible]
وإلا [illegible]
[illegible]

مما لا ينافيه لا تندفع الشبهة وهذا أي القول الأخير في الشرح وهو
المذكور لا غيره في المتن في الأصح قال ابن الصلاح وهذا مذهب
أعدل المذاهب وأولاها وهو قول الأكثر من العلماء وقال الخطيب
قيل إن كان داعية لمذهبه لم يقبل وإلا قبل وهذا الذي عليه أكثر
وهو المختار وقد نقل ابن حبان الاتفاق عليه وأغرب ابن حبان
أي أتى بقول غريب فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية قال بعض
وهذا الكلام يتعلق بما قبله [illegible]
غير تفصيل بين أن يكون داعيا أم لا [illegible]
يتوكل مذهبه أو لا [illegible]
الجوزي فالصواب أن [illegible] ما يقوي بدعته
وما لا يقويه نعم الأكثر على قبول غير الداعية [illegible]
في قوله [illegible] الاتفاق [illegible] من لم يكن داعية نظرا إلى [illegible]
أو عين الداعي نظرا إلى الجرح [illegible]
يؤيده [illegible] المذهب [illegible]
في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي [illegible]
من أئمتنا [illegible]
يكن يدعو إليها الاحتجاج بأخبارهم [illegible]
لا [illegible] ولكن الذي [illegible] ابن الصلاح
في النوع [illegible] الداعية إلى البدعة لا يجوز
الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه اختلافا
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كان [illegible]

والادنى الحاق اوهم في الشرح بعد تمام المتن ولعله قدمه لصه
رتبته في كتابه اي الجوزجاني وفي نسخة في كتاب تعرفة الرجال
قال محش اسم كتابه انتهى وهو عطف على البدلية والرفع على انه
خبر مبتدا محذوف والنصب بتقدير اعني او يسمى وهو بعيد
نسخته في كتابه بالاضافة الى الضمير فقال في وصف الرواة ثم هم
اي الرواة غير الكفرة والداعية زايغ اي مبتدع مايل عن الحق
اي عن السنة اي عن الحق المعهود من السنة واما فيه بها لان اكثر
زيغهم لاجل عدولهم عن السنة اليها في هذا الكتاب صادق
اللهجة اي اللسان والكلام والمراد بها الرواية قالا الضحاوي
قد جرى بين الناس حديث لكنه مخذول في بدعته ما كون
في روايته فليس فيه اي في حقه قدح في شان روايته اذا كان
عدلا حيلة اوليس في دفعه علام الا ان يوجد من حديثه ما لا
يكون منكرا وقد تقدم تعريفه اذا المرتبة اي لم يوجد به اي
بنقله بدعته واما اذا كان يقويها فلا لانه حينئذ من
غلبة الهوى انتهى قال التلميذ ظاهر هذا قوله وراية المبتدع
اذا كان ورعا فيما عدا البدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية
او غير داعية الا فيما يتعلق ببدعته وكما قاله اي الجوزجاني
متجه بتشديد الفوقية اي حسن متوجه مقبول لان العلة
التي بها رد الحديث القادحية وقع ان ترويج بدعته يحمل على
تحريف الروايات وقسوتها على ما ينتحي مذهبه وذلك فيما
اذا كان ظاهرا للرواة عن مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله
اعلم بقي شيء وهو ان سبب الطعن والرد
بدا بي لخطات وفي نسخة ما الصواب بالجمع الا سوء الحفظ

ثم رجع بتشبث الجيم اي لم يغلب جانب اصابته على جانب خطايه
قال محش هذا تكرير لما سبق من قوله وهي عبارة عن ان لا يكون
غلطه اقل من صوابه انتهى يعني بل يكون غلطه اكثر وصوابه
لصوابه وانما اعاده مع تضمنه للعبارة لطول الفصل قال
تلميذه هذا بناء على ما تقدم من قوله او سوء حفظه وهي عبارة
عن يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته بالقطع بما من
اعابته والله اعلم وقال المصنف وقصد من ما ترجح اقتا بان يرجح
خطاياه او استويا قلت وهذا يرد ان قوله بما تقدم في
حد سوء الحفظ وهي عبارة عن يكون خطاياه كاصابته من الاشتباه
الصحيحة خلاف اقل من اصابته فاينما عالمة ما هنا وليست
بصحيحة من جهة المعنى لان الانسان ليس بمعصوم عن الخطا
فلا يمال بمن وقع له الخطا مرة او مرتين ثم سي الحفظ
وان كان يصدق عليه ان خطاءه اقل من اصابته لانه لم
يصدق عليه انه ترجح اصابته التي ملاحظة وهذا الخطا
مبني على خطا النسخة التي اعتمد عليها التلميذ والا فالنسخة
الصحيحة المعتمدة بيننا تعذر في عبارة عن ان لا يكون غلطه
اقل من اصابته بصيغة النفي وهو المطابق لما هنا من حرف النفي
انه سواء كان غلبا او لا والله ويدل على انه اذا كان غلطه اقل من
اصابته او قليلة بالنسبة اليها فهو مقبول وقال الشارح
وجميع الوزن العدل اعتبر في عدالة الراوي ولا عبرة بالبدعة
بانواعها الا في الاحاد وهي عبارة عن يكون عدد اقل من
اصابته فمن كلامه تابع الا ان يكون لنسخة لي بها وقع
تصحيف اما من الناسخ او من التلميذ قال الله اعلم بحقيقة

اخوانى انه سأل البخارى عنه فقال وقع لنطلة لم يغلط فيه
الناسخ واخرج نسخة من عنده وليس فيه لنطلة انتهى وفيه
ابحاث اما اولا فلانه بهذا لم يندفع التدافع لما عرفت
من كلام التلويح منه وكذا ليس نسخة صحيحة كما قررناه وعلى
تقدير صحتها وصحة ما نسبها فلا تطابق ما سبق كما ذكرناه ٥
واما ثانيا فلانه لو كان التعريف هنا بدون لم لم يوجد كلام لهم
هنا على ما نقله تلميذه عنه اما بان يرجح جانب خطائه او نسيانه
واما ثالثا فقوله تصحيفا من الناسخ لا يتم اطلاق التصحيف على
زيادة لم لا لغة ولا اصطلاحا وقوله اولا من القلم
اى قلم المصنف خطا ايضا فان الكلام بوجود لم صحيح ايضا كما
قررنا وكلام المصنف انما هو انما الخطأ من الناسخ لو
ثبت فى نسخة معتمدة فى الاجمال فلا تحمل وتامل فانه محل الزلل
ومرقع الخطل والله الموفق للعلم والعمل وهو اى سوء الحفظ على
قسمين ان كان الاختلاط لازما اى دائما غير منفك للراوى
فى جميع حالاته اى من غير عروض سبب لسوء حفظه فى بعض اوقاته
فهو اى الراوى المتصف بالسوء الحفظ وفيه ان المختلط صفة
الراوى على ما يقتضيه كثرة من لهم اختلاط ثلاثة وهذا
المعنى غير المعانى المذكورة للشاذ ولذا قال ح وهو
بالتدوين نظرا الى الاصل وتركه نظرا الى الشرح فانه مضاف
الى معظم اهل الحديث وكانهم ارادوا بالشاذ المنفرد بصفة
اى كان سوء الحفظ صفة ثابتة او عادة ثابتة للراوى
اى بان صار سوء الحفظ اما لكبر سنه او لذهاب بصره وقد كان ثقة معتمدا
بعد التطرق لمحتمل له الى اصله فلا يرد ان ذهاب البصر مما

بترك لا مع
الخلاف

تقوى

يقوى الحفظ لسلامة الحواس الظاهرة من الخطأ والاحتمال كتبه
او اعتبارها او استواءها او عدمها لم يتم بعد تخصيص قوله
تعالى فاطلعه هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة
بعد ذلك ظهير اذ قد يدفع بما قال محشى الظاهر انه معطوف على
قوله او لا حتى كتبه انتهى وفيه ان الاولى اذا كان معطوفا على
الذى قد يعد عليها بالتغريق بانها لا تعكس وما يأتى فى غير
التعريفى يجوز التخصيص بعد التعميم ايضا كقوله تعالى وملائكته
وكتبه وجبريل وميكال ويريد بالعدم ما قد يراد بالكتب بمعنى ما كان
حاصلا له فصار بعد وما لا يعوا به بعده ومن طلقنا نبيهم قوله
بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه ليس اى حفظه وهو على تكون
ذهاب البصر تاخروا والكتب وعدمها سببا للتاخر بذى سوء الحفظ
فهما اى التاخر الطارى عليه سوء الحفظ هو غير محصل
مبتدا ثان اى بكسر اللام وتخفيف فتشديد المفتاح وعدم
التنظم المثل والقول ما جد فى ادهم زاد ومرض وخرف وعمى
موت ان او سرقة مالك المسموع او ذهاب كتبه كان لم يصح
الاحتراز منها لان الملقن قد يسبق اللسان الصلاح وهذا من
عظيم مهمات الخطاء لحق الاعتنا به مع كونه مخجلا نبذ الله
حده انتهى قال السخاوى وانما يعتمد على كتابا الحافظ بوجد
الخبر فى حسبما ذكره فى تضعيف حديث المستحاضة او وافقت
عليه ان الصلاح قال المسعودى وما يوجد عليه بخط المحدث
غيره وذكر فيه ان بخط المختلط او وجد بخط من ماخذ
بحديثه الا ان علم انه اخذ من اصل سماعه بخط الثقة فيجوز
والا فهو شبيه بالمرسل والمنقطع وانما يؤخذ عند الجمهور بخط نفسه

الألوكة
www.alukah.net

قبله الاختلاط قبل او لم يميز او ما حدث به بعد تلف بصيغة
المجهول بعيد اي في حديثه بان لا يقبل ولا يرد وكذا من اشتبه
الامر فيه ان اشتبه انه ضبط ام لا او لم يدر احدث قبل الاختلاط
او بعده فان التقييد بهذا اللفظ فيه ايهام لان ظاهر الشرح
انه لحديث المختلط والمختلط من لم يعتمد فلا يصح للحديث
وان استعمله من يعتمد ويكون قد انتقل من الحديث الى الراوي
وليس بظاهر والله اعلم تلك هذا امر سهل وما قلته غير
مرضية خصوصا من التقييد بالغيبة الى الاستاذ فانه يمكن ان يقال
التقييد وكذا بن اشتبه الامر فيه يتوقف في حديثه بحيث ان
من اشتبه عليه انه ضبط او لا يعرف ذلك اي مما ذكر من
الاختلاط والتغير والاشتباه باعتبار الاعتقاد الى تتبع الحفاظ
عند اي من المختلط بلا واسطة ليعلم انهم متى اخذوا وان
اخذوا وكيف اخذوا اما الاضافة الى المنقول عنهم من سمع قبل
الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع في حالتين
مع التمييز ان والى ما عدى بعد الاختلاط او قبله كما قاله الخليلي
وغيره فمن المختلط الذي اخوطط ومن سمع منه قبل
الاختلاط شعبة وسفيان الثوري ومن سمع منه بعد الاختلاط
جرير بن عبد الحميد ومن سمع منه في الحالتين حماد بن سلمة
فلم يجتمع عندي وقد تؤتى التي اختلط بمعنى اي بزاي او
ستة بنقط الموحدة وكسرها على انه اسم مفعول او فاعل
كان يكون فوقه او شك لا دونه كما في المصنف اذا تابع السيء
الحفظ شخص فوقه اتصل بسبب ذلك الى رجل ذلك الشخص

وليتقيه

وليتقيه ذلك الشخص الى ما على من درجة نفسه التي كان فيها حتى يرجع الى
ما ذهب من عنه سابقة من ضبط وتقان لكن هذا المراد يقوله فوقه لا يظهر
في المرجحة من التسديد لان في الصفة الثانية قوة تقدم تمنع الاتصاف
وما يتعلق به والظاهر ان المراد بالفوقية المكنية وهذا في الصفة
لا في التسديد لانه على تقدير ما يقوله التلميذ لا يعد كلام الشيخ اتصل
بسبب ذلك الى رجوع ذلك الشخص (المتقن) تدبر مع انه لا مانع من الجمع
وكذا المختلط الذي يرجى اي ما حدث به وكذا المستور كما
عقبه الشرح ان يقول بعد المستور وكذا المختلط الذي لا يتغير
كما هو ظاهر ثم في عطفه على من الحفظ نظر لان المختلط
قسم منه كما مر قيل ذلك وان اراد بالمسيء حفظه القسم الاول
فقط فهو تكلف غير محتاج اليه ثم ان المراد من الشرح الحفظ
المعنى اللغوي وفيه ايضا اعتبار ان المختلط فلا وجه
للعطف مع انه ايضا غير مستقيم ويمكن ان يقال ان المختلط
الذي يتغير لا يحتاج في نقوله الى ما بعده فلا يجوز ان المعنى
الحفظ في الزمن على اطلاقه فقط الشارح عليه المختلط
المذكور ليعلم ان المراد بالمسيء الحفظ القسم الاول والاسناد
اعني سبب اكبر السبب وقيل لشخا وكذا من بكسر
اللام اي شخا او الزمر الحذف وفتحه واعلم ان كان
المرسل والمدلس على صيغة المفعول ليكونا صفة الاسناد
كما فعل الشارح حيث عرج بقوله والاسناد يتاح فيه
خير ثم الى تكلف بان يقال معناه حديث الحافظ والمستور
وحديث راوي المرسل والمدلس وان كانا على صيغة اسم الفاعل حتى
ليكونا صفتي الراوي لم يعجبه قوله حديثهما الى تكلف تدا التقدير

الألوكة
www.alukah.net

الا ولى ان يقول صار الحديث لان الصبر للمختلط والمستور والا
فعلى ما قال يكون على وجه التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قلت
لا يحتاج لذلك والله اعلم قلت لا يخفى عن الاحتياج لذلك كذلك
لان الف واللام حينئذ اما بدل عن المضاف اليه واما للعهد
فيدخل المذكور بنفس الملاحظة فيرجع الاشكال بعينه مع ان اعادة
المحشي والشارح اصلاح كلام الماتن لما انه يأتي بعبارة اخرى ويقول
هذه احسن منه لا انه لا يرد عليها ما يرد عليه وكما حتمل الكلام انه
صار حديثهم بعد حصول المتابعة المعتبرة حسنا اي لغيره
لذاته او صفة باعتبار المجموع من المتابع بكسر الموحدة
والمتابع بفتحها لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او
غير صواب قوله احتمال مبتدأ وقوله على حد سواء خبره
والجملة خبر ان وذلك ان يجعل احتمال منصوبا بدلا من كل واحد من
على نزع الخافض اي باحتمال الراوي بفتحه وكسر الواو في نسخة احتمال بصيغة
الماضي فلا اشكال اذا جاءت من المتابعين على صيغتها اسم الفاعل
او المفعول له وآية فاعل جاءت موافقة لاحدهما مرجح بصيغة
المفعول احد الجانبين من الاحتمال المذكور اي كونها صوابا او غير
صواب ودل ذلك اي المرجح على ان الحديث اي على تقدير كونه
صوابا محفوظا وان لم يبلغ درجة الموثوق الى درجة المقبول والله اعلم
قيل يشعر بلا مدبان الانواع المذكورة كلها غير موثوق بها
وكذا قوله فيما تقدم لان كل واحد من الشواهد مرجح بذلك وفيه
تأمل لان تقوية افراد الشيء المختلط مقبول لا يبعد فيه اللهم الا ان
يقال المراد من التي اختلط هو القسم الاول كما سبق تأمل وقوله
الى الموثوقية اي درجة القبول اي واعلم بان قولنا الحسن لذاته والضعيف

خارج عن درجة القبول فهو مخصوص عن بينة الحسن لذاته اذ قد يكون
حسنا لغيره وربما توقف بعضهم من اطلاق اسم الحسن عليه لانه
ليس بحسن حقيقة ولان الحسن اذا اطلق ينصرف الى الحسن لذاته
ولا بد يلزم من اطلاق الحسن عليه الاحتياج به عند الفقهاء
وهو على خلاف ذلك قد اوضح الاشارة في الحسن لذاته فيما
به بعبارة اخرى لقيد الحصر فتذكر وقد يرجح الحسن المتن
الراجح من الحسن وقد تقدم ايضا المتابع بالفتح وكذا بعض
الكلام مبني على قطع النظر عن هو لان الحسن لغيره
هو من الحسن لذاته وما مع الابتداء من كل واحد منهما الذي
ورد من طريقين احدهما حسن لذاته والآخر حسن لغيره
يرجح على معارض لدى طريق واحد يكون حسنا لذاته او اصح
وقد تقدم اي في قوله واعلم ان ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد
وغيرها يتعلق بالاسناد من حيث انه يؤدي الى قول النبي صلى الله عليه وسلم
ونحوه او الى غيره وربما كان ما يتعلق بالمتن يتعدد على بعض الاسانيد
فانه المقصود بالذات والاسناد انما هو وسيلة اليه وقد
اخر ما حقه التأخير واشار بقوله تأخر رتبة تعذر وان كان يقدم
على المتن لفظا وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي
اليه الاسناد من الكلام سمي بذلك لتنوع الدواب وارتفاع بعضها
على بعض حقيقة على حد قول مضاف وبيانه اشارة الى ترجيح على تعريفها
والاظهر ان يقال الطريق هي التي انتهى اليها المتن وبيان الاسناد والمتن الاصطلاحي
تقدم وذكر في نهاية قوله ما ارتفع الى منتهاه من الارض والمتن الصلب والمتن الذي
يعلو معنى وجعله في الباعث والاولى ما ذكره هنا لان الاسناد
وكيفية الضبط بيان لقطه بيان لبعض ما يتعلق بالمتن لا الاسناد

www.alukah.net

الاولى ان يقول صار الحديث لان الصير للمختلط والمستور وانما
فعلوها اقالا يكون على وجه التغليب او التقدير مضاف وعلى ما قلت
لا يحتاج لذلك والله اعلم قلت لا يخفى عن الاحتياج لذلك كذلك
لان الالف واللام حينئذ اما بدل عن المضاف اليه واما للعهد
فيدخل المذكور بغير الملاحظة فيرجع الاشكال بعينه مع ان اعادة
العيني والشارح اصلاح كلام الماتن لما الذي اتى بعبارة اخرى وليقول
هذه احسن منه لانه لا يرد عليها ما يرد عليه وكما حصل الكلام انه
صار حديثهم بعد حصول المتابعة المعتبرة حسنا اي لغيره
لذاته بل وصف بذلك باعتبار المجموع من المتابع بكسر الموحدة
والمتابع بفتحها لان كل واحد منهم احتمال الكون رواية صوابا او
غير صواب قوله احتمال مبتدا وقوله على حد سواء خبره
والجملة خبر ان ذلك ان جعل احتمال منصوبا بدلا من كل واحد من
على نوع الفاء فصلي اي احتمالا كائنا في نفسه ومرادا في نفس المتكلم بصيغة
الماضي فلا اشكال واذا جاء على المتكلم على حيث اسم الفاعل
او المفعول مرادا فاعل جاء موافقة لاحدهما مرجح بصيغة
المفعول احدا الجانبين من الاحتمال المذكورين اي كونها صوابا او غير
صواب وذلك اي الترجيح على ان الحديث اي على تقدير كونه
صوابا محفوظا او لا وعلى كل درجة الموقوف الى درجة المقبول والله اعلم
قيل يشعر كلامه بان الانواع المذكورة كلها متوقف فيها
وكذا قوله فيما تقدم لان كل واحد منهم راجح صريح بذلك وفيه
تامل لان تعبير اقسام التي الحفظ مقبول لا ينبغي فيه التوقف فيه اللهم وذلك
ان تقول المراد من التي الحفظ هو القسم الاول كما سبق قال ومع
الزيادة الى درجة القبول اي واقل درجاته تزيد الحسن لذاته لغيره

خارج عن درجة القبول فهو مخطط عن رتبة الحسن لذاته اي فيكون
حسنا لغيره وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه لانه
ليس بحسن حقيقة ولان الحسن اذا اطلق ينصرف الى الحسن لذاته
ولا يلزم من اطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء
وهو على خلاف ما ذكرنا هذا وقع الاشارة في الحسن لذاته الى ما صح
به بعبارة التقييد الحصر فتذكر وتدبر قال التلويح فتعين النظر
الراجح من الحسن وقد انفق ايه المتابع بالفتح فانت اعلم قلت
قال الكلام فيه مع قطع النظر عن غيره فلا يشكل انه حسن لغيره
وجهد دون الحسن لذاته واتباع الامام فلا احد يشكك ايا الحسن
الذي ذكره من غير تقييد احد بما حسن لذاته او لغيره حسن لغيره
يرجح على معارض لم يترجح واحد منهما حسن لذاته والله اعلم
وقيل ما تعين به راجحية احد المتعارضين من حيث القبول والرد الى
وقيل ما يتعلق بالاسناد من حيث ان عدول الذي صلى الله عليه وسلم
او الصحابي او غيره وكان ما يتعلق بالمتن من حيث تعدد مرجع ما يتعلق بالاسناد
فانه المقصود بالذات والاسناد انما هو وسيلة اليه قال
اشار قوله الى ما اخر رتبته تعين وان كان ثقة
على المتن لفظا وهو اظهر فان الوصلة الى المتن والمتن هو غاية ما يطلب
اليه الاسناد من الكلام فيه طاعنة من احد ويرد بان الراوي الواحد
حكايته على حد في معنى واحد وبانه اشار الى ترجيح هو عليه عرفا بحيث
لا يظهر ان ما اشار الى ترجيحه هو المراد بالطريق الحسي اللغوي والاسناد المعنى الاصطلاح
فلا دور كما قيل في قولهما حيث الركن في ذلك الماهي من حيث العمل الذي
دل على معنى وجد في الماهي والمراد بالمتن ما ينتهي اليه الاسناد
وقيل المراد بالمتن ما انتظم الالفاظ الدالة على المعاني الا

الألوكة
www.alukah.net

في تعريف الاخرس واعلم انه بين تعريف الاسناد هنا وبين التعريف الذي
مر في صدر الكتاب وهو حكاية طريق المتن تلازما قال التلميذ لفظ غاية
زايد مغير للمعنى لان لفظ ما عبارة عن الكلام كما فسره بقوله من الكلمة
فيصير التقدير المتن غاية كلام ينتهي اليه الاسناد فعلم هذا ان حرف
اللام من قوله صلى الله عليه وسلم من جامكم يجمعنا فليخبر نسل المتن
ودفعه ظاهر بان يقال ان هذه الاضافة من قبيل خاتم فضة كما يقال في
قول ابن الحاجب في الكافية اذا كان وضع لفرض المعنى انا اضافة الفرض
الى المعنى بيانية اي المتن غاية السند وهو كلام ينتهي اليه الاسناد
نعم الاولى ترك لفظ الغاية والاختصار عليه لان المتن هو ما ينتهي
اليه الاسناد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله او من قول
الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او هو غاية
الاسناد لا غاية ما ينتهي اليه الاسناد فان هذا انما هي لحرافيش الفهم
الا ان يقال المراد بالغاية الغرض المقصود منه العلة الغائية
اي المتن هو المطلوب ما ينتهي اليه الاسناد الذي بمنزلة الوسيلة وفيه
اشارة لطيفة ان المراد بما ينتهي اليه الاسناد قد يصدق على جانب
المخرج ايضا ولذا بينه بقوله من الكلام اي سواء كان كلام الرسول صلى
الله عليه وسلم او الصحابي او من بعده ويدخل فيه نعل الرسول صلى الله عليه
وسلم والصحابي او من بعده ويدخل فيه نعل الرسول صلى الله عليه وسلم
وتقديره لانهما ان لم يكونا قول النبي كلهم قول الصحابي عن ربكم
الله صلى الله عليه وسلم او من بعده وفي الخلاصة احفظوا متن الحديث
اهو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او هو قوله
الرسول صلى الله عليه وسلم لكن والاظهر ما تقرر من ان المتن انما
قول وفعل وتقرير والسند اطلق اولا على قول الصحابة والتابعين

هو الحق بالذكر وقع فيه بين الحديث والاسناد

واشاريهم وقتادتهم وهو اي الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله
وسلم وتقتضي لفظا على لفظ الحديث والمراد منه قال الاشرف هو عطف
تفسير لقوله ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم وضمير نظم عليه الى
الاسناد ان كان صحيحا اي وضعه لغة لان الاثبت لا ينفع بالفرع
والحكم بل لفظ المتن يدل عليهما كما سياتي في كلام المصنف مرعاية بيان
قوله تمريحا او حكما ولذا قدر المتن قوله لان المتن قول الشرع ينقل لفظا وانما
جعلها مستحلتين بما بعدها على ما تكلف له المحشي فيدل على ما قصده
على ما تكلف له المحشي فيدل على بعده اما تصريحا او تلويحا حالا
او تنبيها لان المتن قول سمي قولا بقطع النظر عن كونه لان المتن قول
الله حكما الان يجعل تمريحا او حكما بجعل قوله الاتي على ما عليه جمع الطيبي
بقوله لان المتن قول ولكن الاسناد اي اسناد ذلك الحديث الذي هو المتن
وقال المحشي هو من وضع الظاهر موضع الضمير والضمير هو المتن
في قوله اي من جنس قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره
قال شارح والظاهر قوله يعني من المتن وكانه عدل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومن لتعميم غيره من النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال
الله تعالى من ماء دافق وعدل من تدافق للتنويع وهذا باعتبار المتن واما
باعتبار الشرح فالاظهر ظاهره بحيث لا يحتاج الى هذا وقد اشار الشمني
الى التعريف المرفوع حيث لم يشر الى ان اسناده حكمي او تمريحي وقوله على قوله
قال المجد ثم رفع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
وتقريرا او رفعه سواء اضافه صحابي او تابعي او من بعده هو بالحا
فيه قول الشرح ولو تابعيا او من بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال الطيبي
هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله او حاله
ما لفظ به انا وهو بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المخبر عنه

القول باختياره لصحته وزاد قيد التقرير لأن هو مذهب البعض
وترك قيد الهيئة والهيئة خفية لا يطلع عليها الا بقول او فعل مثلا
المرفوع من الفعل تقريرا ان يقول الصحابي قوله سنة كذا او قال ما
يقول او قال في زمنه ما يحل ولم ينكر سنة كذا قاله حش وانما قلنا
ان يقوله بمعنى القول وهو بمعنى المقول يرجع الى انه يقول فلم ينكره
سنة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدث رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكذا اشارة الى النوع الحديثي او يقول هو لك
الصحابي او غيره كمن التابعي ومن دونه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا اي بلفظ لا يحتمل التدليس وعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال كذا اي بلفظ يحتمله وغوذلك مما في الفاظ المحدثين
المحتمل وغيره ومثال المرفوع من الفعل تقريرا ان يقول الصحابي كنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او سئل قول الصحابي كان احدا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ونحوه
هو اي الصحابي او غيره كانت اهبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل كذا او يترك كذا ومثال المرفوع على التقرير تقريرا ان يقول
الصحابي فعلت كذا اي نادى في مسمعه فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم كذا او سمع قول الصحابي كلا نختبئ بما يدنو رسول الله صلى الله
عليه وسلم او يقوله هو او غيره كان الاولى ان يقول بدون هو يفعل
فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا بد ذكر اي الصحابي او غيره نائبا
اي انكار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك اي الفعل الذي حضر وعلم به
من فعل المتكلم او غيره سواء قرره شرعا او حكما بان سكت عليه
قال حش ولا ينكر معروف او مجهول ونهوا في لا نادته في العام
انتهى وفيه ان افادة في العام مستفادة من عموم ما عمل يذكر وعن الصحابي

او غيره ومثال المرفوع من القول حكما ان يصرح بما يعلم في مثله
حكما لهو تاكيد لا تقييد تاما يقول الصحابي قبل ما تعمدوا قط الا خير
ان ما موصولة او موصوفة الحديث الذي يقوله الصحابي وحديث
يقوله فيه الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات تاما ان سئل كتب بني
اسرائيل او من اسلم منهم وهو حقا ان من الصحابي الذي عرف بالتحري في
الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان
حصل له في زمنه اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب وكان يحدث
بما فيها من الامور الغيبية حتى كان تعمل معاوية رضي الله عنه على شيء
صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة ذكره الصحابي فيقول لا يقول
من المرفوع حكما لقوة الاحتمال لم قيد بقيد اخر بقوله لا يعلم لان مدار
فيه وعلة النصب على المفعولية يقول وقال حش ان يتابع
يقوله ولم يأخذ فيه وفيه انه يجوز لفظا لكنه يبعد تعمدي قال الصحابي
من حديث حش ابي سعيد او عمار او معقل كثيرا ما نرى على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه ابن مسعود وسئل الله ذلك ايضا قول ابي هريرة رضي الله عنه
الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقوله عن ابي هريرة من صام اليوم الذي
فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لكن قد حمل بعضهم في الله
وما يشبهه الحالة الا ترى على ما ظهر من القواعد ان قال
ذلك بمسامع الصحابة الاولى ما تنافر قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا
به من احد الا بان لفظة ما تنسب الاولى ان يقول لقوله تعالى قالوا نعبد
اسرائيل الشاهين او قوله تعالى انا طائرا قدرنا بما يعلن الناس الحواء وقوله
ما يشاء ان من احد حتى يقولا انا نحن فتنة فلا تكفر فلا تعبدني
ما يضرهم ولا ينفعهم وان قالوا انها وما عطف عليها تركب الى
فاعلم ان الله تعالى يأمر لا يقع في الامر ونحوه ولا يرد

www.alukah.net
الألوكة

حلية شئ ولا موته قالوا اما العراف وهو المنجم فلقوله تعالى قل
لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله قال شيخنا لكن الاول
اظهر انتهى وعلى ان حديث ابن مسعود وان جاء من وجه اخر عنه معمول
الموقوف فقد جاء من تمضها بالترجيح بالرفع في صحيح مسلم
من حديث صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال من اتى عرافا فسئله عن شئ لم تقبل له صلاة اربعين
ليلة وعن الادلة للاظهر ان ابا هريرة رضي الله عنه حدث كعب
الاحبار بحديث فعندئذ امنه من بني اسرائيل لا تدري ما فعلت فقال
له كعب انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فقال له ابو هريرة
فعم وتكرر ذلك مرارا فقال له ابو هريرة الم تر ان ذلك مرارا
فقال له ابو هريرة فما قراءة التوراة قال شيخنا فيه ان ابا هريرة لم يكن
ياخذ من اهل الكتاب وان الصحابي الذي يكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال
للراوي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع عقلا ولا بد من قيد
اخر عدمي وهو قوله ولا له اي للحديث او للراوي تعلق بيان لغة اي
ضبطه او شرح غريب اي تفسيره كالاخبار بكسر الهمزة عن الامور
اي الاهوال الماضية اي المنقضية ثم من بدء الخلق اي عما خلق اولا قبل
خلق السماء والارض كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه كان الله ولم
يكن شئ قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب في
الذكر كل شئ انتهى فقط الحديث والعرش والماء خلقا قبل السموات والارض
فالعرش على الماء والماء على الهواء والهواء ليس فوقه شئ كما ورد ذكره
عبارة عن اللوح المحفوظ واخبار الامم السابقة الهمزة اي وقصص
الانبياء عليهم الصلاة والسلام واقاصيص جمع اقصوصة امر المهم
او الاثرة اي الامور المستغربة كالملحمة بضم الميم جمع الملحمة وهو

القتال والمراد بها الحروب الا شئ ما الذي فيها كالسد والمعمة
او الكذبة نحو ما تتفق بها جمع العامة في اعم مما قبله من الامور
الواقعة في اخوال الدنيا واحوال يوم القيامة اي مما تقرر في كتبها وكذا
الاخبار بكسر الهمزة عما يحل بتلبة في ابه مخصوص وعقاب مخصوص
قيد به لان مطلق الثواب والعقاب في الخير والشر للاجتهاد فيه مدخل
للحديث وانما كان له بعد في التحديد بهما فان ذلك انما يعلم
بالوحي حكم المرفوع لانا خباره اي الحاق بذلك اي الخبر يقتضي
مخبره بكسر الموحدة تبيينا له عليه ان يعمه حيث يشمل صحته
للاجتهاد فيه ايضا ليكون اعم من الوقف بان يقول كان اخباره بشئ
يقتضي انه كونه عند نفسه او من غير وحي فيه يستند فيما يخبر به
لا مجال للاجتهاد فيه يستند فيما يخبر به كذا قاله ابن حجر
اي يعلما وقد طلعنا للتابعي قال عش اي ما يتعلق بالتابعي فلو قال
ما بلغه لكان اولى ويحتمل ان يتعلق حتى لدعوى انتهى معروف في غاية
من البعد لغة وعرفا ومعنى لانه يقال قاد به ولا يقال اوقفه بل يقال
اوقفه ولا توقف للصحابة وفي تعذر الحاق الراوي به بعض نظر لا
النبي صلى الله عليه وسلم وانما الكشف والا فهو مخبر عن الحق
لاحتمال الغلط فيها او عن غيره عن الكتب السابقة وفي بعض النسخ
وهي الاصل بها فهذا في كون حكم المرفوع وهذان اعم من الموقوف
المذكور بل رفع لاحتمال ما يأتي في ما سيق عن الفهم الثاني او موقوف
حكما على الاول وهو الاظهر فاستثنى الفهم الاول وهو الوحي الله عليه
وسلم قال التلمساني تبعه عن الفهم الثاني صحيح من جهة ترتب
اللبس المتقدمة وفوات الحكم بالرفع عنه بما تقدم حرفا
بقول الصحابي المتقدم ما اخذ عن الاسرائيليات ما يوافق وهو ما لم

www.alukah.net

عليه شيء ولا حوسبته قال وأما العراف وهو المنجم فلقوله تعالى قل
لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله قال شيخنا لكن الأولى
الظاهر أنه غلط أن حديث ابن مسعود وإن جاء من وجه آخر عنه بصورة
الموقوف فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع بل في صحيح مسلم
من حديث صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله
عليه وسلم قال من أتى عرافا فسأله عن شيء لم يقبل له صلاة أربعين
ليلة ومن الأدلة للأظهر أن أبا هريرة رضي الله عنه حدث كعب
الأحبار بحديث فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت فقال
له كعب أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فقال له أبو هريرة
نعم وتكرر ذلك مرارا فقال له أبو هريرة نعم وتكرر ذلك مرارا
فقال له أبو هريرة أفأقرأ التوراة قال شيخنا فيه أن أبا هريرة لم يكن
يأخذ عن أهل الكتاب وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال
للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع هنا ولا بد من قيد
آخر عندي وهو قوله ولا له أي للحديث أو للراوي تعلق ببيان لغة أي
أي ضبطه أو شرح غريب أي تفسيره كالأخبار بكسر الهمزة عن الأمور
أي الأحوال الماضية أي المتقدمة من بدء الخلق أي ابتداء خلق أو لا قبل
خلق السماء والأرض كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه كان الله ولم
يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب في
الذكر كل شيء انتهى فظاهر الحديث أن العرش والماء خلقا قبل السموات والأرض
فالعرش على الماء [illegible] تعالى [illegible] والذكر
عبارة عن اللوح المحفوظ وأخبار الأنبياء بفتح الهمزة أي وكقصص
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأحوالهم وأحوال أممهم
أو الآتية أي الأمور المستقبلة كالملاحم جمع الملحمة وهي

للرأي فيه والاجتهاد

الفتن والمراد بها الحروب لاشتمال الناس فيها كالسدى واللحمة
أو لكثرة لحوم القتلى بها أي جمع الفتنة التي أعمتها قبله من الأخروية
الواقعة في أحوال الدنيا وأحوال يوم القيامة أي مواقفها وأحوالها وكذا
الأخبار بكسر الهمزة عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص
قيد به لأن مطلق الثواب والعقاب على الخير والشر للاجتهاد فيه مدخل بخلاف تحديدهما
الحديث وأما كان له حد في التحديد فيهما فإن ذلك إنما يعلم
بالوحي حكم المرفوع لا باختياره أي المتعلق بذلك أي الذي يقتضي
حكمه أنه بكسر الموحدة [illegible] عليه [illegible] بحيث يشمل صورته
الاجتهاد فيه أيضا لكن أعرض عن الموقف بأن يقول لأن إخباره بشيء
يقتضي ما لا يدخل عنده نفسه أو من مخبر وحديث لم يسنده إلى قوله بما
لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا [illegible] أو مشقة
أي [illegible] فقال [illegible] يتعلق بالقائل [illegible]
[illegible] لكان أولى [illegible] يتعلق [illegible]
من المعهد لفظا ومعنى [illegible] وفي الأعمال [illegible]
[illegible] ولا توقيف الصحابة [illegible] والمراد به المنقول عن
النبي صلى الله عليه وسلم وأما الكشف والإلهام [illegible] عن [illegible]
لاحتمال الغلط فيهما أو [illegible] عن الكتب السماوية [illegible]
في الإسرائيليات [illegible] الموقوف [illegible]
المذكور في [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] القسم الأول [illegible] صلى الله عليه
وسلم قال التلميذ [illegible] عن القسم الثاني [illegible]
الكتب المتقدمة [illegible]
يقول الصحابي الذي [illegible] الإسرائيليات [illegible]

[illegible]
أي [illegible]
[illegible] على [illegible]
أي [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

كان اي الامر كذلك اي على نحو ما ذكر من الشرط في الصحابي فكله اي
فحديثه الموقوف حكما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع اي حكما سواء كان سمعه منه اي بغير واسطة او عنه
بواسطة كلمة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت منه
يكون سماعه بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان يكون
بلا واسطة ولذا قيده بقوله عنه بواسطة وحاصله انه لا يفرق صيغة
التدليس لان الصحابي عدل ثقة مخصوص في الرواية ومثال
المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي مما لا يجال للاجتهاد فيه اي من
الفعل فيقول بتشديد الزاي المفتوحة اي يحمل على ان ذلك اي الفعل
عنده اي الصحابي من النبي اي مستندا امنه بأوجه كان صلى الله عليه
وسلم ويخرج الظن بالصحابة واستشكل شارح بانه يجوز فعل الصحابي
مما لا يجال فيه للاجتهاد فيه لسماعه منه صلى الله عليه وسلم لا لانه
صلى الله عليه وسلم فعله فلا يكون من مرفوع الفعل انتهى وهو مدفوع بان
المراد من المثال ان يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع بان لا يكون من لقائه
نفسه لاشتراط مما لا يجال للاجتهاد فيه بل يكون مما هو داخل تحت صلى
الله عليه وسلم وهو اعم من ان يكون مستندا لامر قوله صلى الله عليه وسلم
او فعله او تقريره كما اشرنا اليه كما قال الشافعي رضي الله عنه في ملاة
الخسوف اي صلاته في كسوف الشمس مركوعين وفعله هذا
قوله في مذهبه والا فالمشهور من مذهبه وهو قول مالك واحد في كل
ركعة ركوعان وعنه ثلاث خمسة ركوع واحد فمعنى قوله كما ثبت من ركوعين
على ظاهره قال في الانوار وهو كتاب مشهور في مذهب الشافعي في فعل
صلاة الخسوف في الكسوف ركعتان في كل ركعة كما ثبت في ذكره غالب
ولا يزيد عامدا ابطلت ولا ينقص وان نقص على ذا

يتدارك ان تيقن ولعل تعداده ان الشافعي عمل بما ثبت عنده انه في حكم المرفوع
ثم رجح غيره من الادلة المقتضية عدم ركوعين على ما علمه رضي الله عنه
وقال المرفوع من التقرير حكما الخ كفعل الصحابي اذا علم كان في الصحابة
ينعقد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لذا اليه بالاضافة الى عهد
صلى الله عليه وسلم لا الى عصرنا لتفرقهم كما لا يخفى على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكقول جابر كنا نعزل والقرآن ينزل
اي كنا كلنا كالجم الغفير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى
الذي عليه الاعتماد وبه قطع المحققون وعزوه الى اكثر العلماء انه غير مرفوع
انه مرفوع وقال الاسماعيلي الموقوف والصواب الاول لانا نسلم
يكون له حكم المرفوع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه
وسلم على ذلك اي ما فعله اصحابه في زمانه لتوفر دواعيهم اي لتكثر
بواعث الصحابة على سؤاله من الاضافة الى المفعول لقوله فحث
السؤال على امور دينهم والا فمن المعلوم ان نزول الوحي تابع لحكمته
الوحي الالهي وفي نفسه قال تعالى وما نتنزل الا بامر ربك وقد اجمعوا
عدم انقطاعه فلا يقع من الصحابة فعل مع بقاء الوحي وعدم نسخه
وقوله فاطلاعه الخ تعليل لقوله فحكمه الخ وقوله ولا يعترض عليه ان في ان الفعل
اشارة الى عدم نسخه وقوله اجمعوا عدم اطلاعه صلى الله عليه
وسلم لانا نقول فرع من اعم الاحوال وهو ان ذلك الشيء عام صنيع
الفعل وقد استدل جابر وابن سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل
اعني في الآية الذي يتلى في القرآن وحكاية ابن عباس كانوا يجعلون
والقرآن ينزل ولو كان كما زعمت لنهى عنه الذي ينزل عليه
القرآن وفيه اشارة الى ان هذه الامة قد ان لها ان تعلم ان الله
ان فعلهم مرضي عنده ان شاء حبب لنبيه لا انا قد رضيناه

الألوكة
www.alukah.net

في قلوبهم وكره اليهم الكفر والفسوق والعصيان ولان الله تعالى
ارتضاهم لصحبة نبيه واختارهم لنقوية دينه وهم خير
امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولذا قال
صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وقال اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم وكنى بقوله اي في المتن هنا اي قول الحكي وهو
ما ورد بصيغة الحكاية في موضع الصيغ مع الصيغة اي الكلمة الصريحة
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم يعني ما ورد بالصيغ التي كني بها
اصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوها
كان يذكروه بالمعنى واختصارا او غير ذلك قال ابن الصلاح وحكمه ذلك
عند اهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتصال وقد صرح به النووي
كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او رفعه او مرفوعا كحديث سعيد
ابن جبير عن ابن عباس اشتكى في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية
نار وانهى اي انتهى عن الكي او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون النون
وكسر الميم اي ينسبه ويسنده وبقال في هذا الحديث كما يجري ونحوه اذا
اسند ورفعه اليه كحديث مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد
قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك اي رواية بالنصب
على المصدر اي حديث شعبة اي عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رواية لفظه فحق او يبلغ به كحديث مسلم عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس يصح لقوله فيه عن
ابي هريرة رواية يبلغ به اي بصيغة
الماضي وكانه اقر استعمالا لان المضارع والمصدر ولذا اخره
عنهما والله اعلم وقد يقتضي اي الحذف بين على القول مع حذف

رفع الحديث

التقابل

التقابل اي اختصارا بناء على الوضوح وبريد بذلك اي بالتقابل
النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال ابو
هريرة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فتاوى نحو هذا الحديث
تامة صار الاعين تسقوق بضم اوله ثم مثناة فوق حتى تخرج
جزيرة العرب فاما في الثاني فيغور بين هربهم واما
في الثالثة فيغور بعض ويهلك بعض واما الثالثة فيغور بعض ويسلم
بعض فيتمسطحون اي كما قال التي وصف الاعين بالقرن وبجزيرة
العرب ما احاط بها بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات وما
اي احاطت وفي كلام الخطيب اشارة الى الاقتصار على القرن مع حذف
التقابل اصطلاح خاص باهل الحديث اي منهم ابن سيرين وغيره
وتحقيقه ما قاله ابن سيرين كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع
وقال الخطيب عقبه قلت البرقاني احسبك ابا موسى عن ابي
القول اخاديث ابن سيرين خاصة فقال اذا ذكر الصحيح المحتمل لان
يكون مرفوعا او موقوفا فالصحابي اذا قال ذلك فالاصل ان يكون
ذكره الله وجهه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت
السرة ذكره الصخاوي قال التقييد قال الصنعة من الوجوه الشريفة
بانه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الصحابي ممن كثر
رضي الله عنه مثلا اذ ليس غيره لا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها ان يورد في مقام الاحتجاج لان الصحابة مجتهدون والمجتهد
لا يقلد مجتهدا غيره بل سنة النبي صلى الله عليه وسلم
فالاكثر اي الخطيب وكل المحدثين والفقهاء لكن جزم به من
السنة كذا مرفوع او حكما وذكر ابن عبد البر اي في قوله
اصحابي المذكور الاتفاق وابطل بما ذكر وبنحو هذا اقول فيحمل

www.alukah.net

النسائي على الرفع وقال الطحاوي وغيره ان الاثبات مقدم على النفي خلافا لمن قال بالعكس
الصديق رضي الله عنه خاصة انه لم يشرع عليه احد غير النبي
صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد شرع عليهم ابو بكر وغيره
قال ابن عبد البر في مسألة التابعي واذا قالها اي الجملة المذكورة
الشاملة للسنة وهو قوله من السنة كذا او السنة المطلقة غير
الصحابي اي التابعي فكذلك اي مرفوع حكما بالاتفاق قال التلمساني
قوله اذا قالها غير التابعي فكذلك يظهر منه ان هذا من التنبيه
بالادنى على الاعلى فاذا قالها التابعي فهو كذلك من باب اولى انتهى وهو
مخالف للنسخ المعتمدة والله اعلم ما لم يرجع اي لم ينبه بها الى صاحبها
اي السنة كسنة العمرين اي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وغلب عمر
لكونه اخف واشهر ولتنابله بالتعريف لفظا وان كان تغليب الاشرف
على الشرف لكونه تذكر لفظا واما ما اشتهر على السنة العامة
من قولهم للمسند ايد الاسلام باحد العمرين المراد بهما عمر بن الخطاب
وعمرو بن هشام المكنى بابي الحكم في الجاهلية وكناه صلى الله عليه وسلم
بابي جهل في الاسلام فلا اصل له بهذا اللفظ نعم روى احمد والترمذي
وغيرهما بلفظ اللهم ايد الاسلام باحب هذين الرجلين اليك بابي
جهل او بعمر بن الخطاب وروى الحاكم عن عائشة بلفظ اللهم اعز الاسلام
بعمر بن الخطاب وابن عساكر فاجمع بين الالفاظ انه صلى الله عليه
وسلم دعى بالاول فلما اوحي اليه ان ابا جهل ان يسلم حتى يعز بدعائه
فاجيب فيه وفي نحو الاسناق ممن دعى له الشافعي هو وجه لمعنى انما
للتعليل اي لان عنده فاصل المشتق ولا اذ اي ثابت الحكم موجود
في المشتق ويجاب بان ذلك حيث لا مانع من العمل او انها هنا
ثم مرجح عنده قاعدة المجيد ليس مرفوعا وقد هب ان ذلك

مرفوع

ترفع ابو بكر الصيرفي صاحب الدلايل من الشافعية وابو بكر الرازي
صاحب شرعة الاسلام من الحنفية وذلك حكم مرفوع حكما اي
من اهل الاظاهر هم جماعة كبيرة هم داود الظاهري وهم الذين
لا يؤولون الاحاديث بل يجرونها على ظاهرها قال الحنفي وفي بعض
من النسخ اهل النظر لانه ما ذكر بيانية اي صححوا هذه وهو مع ذلك قليل
غير موافق للدراية واجيب بان المراد بالنظر ما يشمل النقل
الاحتمال بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره
اي من الخلفاء فقد سنها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في قوله
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وانتفع بالنظر وغلط
هذا لما قاله لحتى هذا الدليل انما يدل على ما ذكر لا على الحكم
من الجزم بالرفع ولا يدل على مدعاهم من الجزم بعدم الرفع
التهى وبيانه انه اذا دل على بطلان ما ادعى الحكم به من الجزم
بالرفع حصل مدعاهم من الجزم بعدم الرفع لان النفي هو الاصل
مع وجود الاحتمال الا يحتاج الاستدلال لمدعى الجزم
بعدم الرفع بل يتوقف حيث ترد السنة بان يطلق تارة على
سنته صلى الله عليه وسلم وتارة على سنة غيره صلى الله عليه وسلم
وتارة على سنة هدى لا تقول بانه وهم الرفع لاحتمال ان يكون
موقوفا والمسألة ظنية لا يتعلق بها حتى يقول احدهم بالجزم
والقطع بل اذا تردد واحتمل ان هذا مما سنه النبي صلى الله عليه
وسلم فيجب على كل مسلم فاهم ان يعمل بالسنة ولا يجوز له ان يعدل
عنها الى غيرها لان الاصل عدم الاحتمال وهو مرجح
لان هذا ما قاله احد ولا يقبل ان يقال ان الاصل عدم الرفع
التهى وبيانه انا نقول حيث تردد السنة بين ما يطلق على

البلد وهذا الاجتهاد لان تعليل الحكم بالعلة هو قال ابن قدامة اذا وجدت
اختلف الحكم في الموضع الذي وجد فيه غير تلك العلة اعني
على سنة البلد فانه مع عدم صحته الاعلى زعمه في بلده خارج
عن الخبر فضلا بصدده مع ان قوله فلذلك اختلف الحكم
في الموضعين غير صحيح لما سبق من انه لا فرق بينهما في انتفاء
الحكم وقد رده البخاري في صحيحه بقوله التعليل لقوله بعيد
المتفق لدليل الاكثرين في حديث ابي شهاب هو الزهري عن
صغار التابعين عن سالم عن عبد الله بن عمر في ابيه في عشرة
اي ابن عمر او سالم مع الحجاج منفردا قوله اي كثيرا المحنة وهو ان
يوسف اميرا سرا عبد الملك بن مروان قيل قتل مائة وعشرين
الفا من الصحابة والتابعين والسادة والصالحين صبرا على
ما فتك بهم في المحاربة حتى قال ابي سالم حقيقة قال ابن عمر حكما له
اي للحجاج ان كنت تريد السنة فبكر بالضم بفتحه بادر بالجيم المكسورة
اي بادر بالصلاة اي اليها اي الظهر او التكبيرة الاحرام الصلاة كما في
التاج والقضية على ما نقله الطحاوي عن البخاري انا الحجاج
عليه نزل ابن الزبير سالم عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما كيف
تصنع في الوقوف يوم عرفة فقال ان كنت تريد السنة فهجر
بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون
بين الظهر والعصر فالسنة على قول ابن عمر زيادة افادة ان
هذه سنة واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لكنا
كان موهما ان يكون سنة الخلفاء فقط نزل الامر بها بقوله لسالم
فعلة اي الظهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن شهاب فاخبر
بتشديد الراء اي الشاهد وهو سالم كما لا يريد بذلك اي بخلاف

السنة الا سنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم اي غالبا فتمثل
سالم وهو اي قال ما قال لان احدا لفقر التتبعة وهو قول
والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد
وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والتابع ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقول
ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقول الفقهاء السبعة
من اهل المدينة الذين يصدر وذاعن رايهم وعلمهم وانتهى اليهم فقه
ولعلهم المعنون بقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله
لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم اهل العلم
قيل بلوغ العلم لا يجاوز احدا علم اهل المدينة ورواه عن عمر
والحاصل ان نقله وعمل احد الفقرا على خلاف احد الجماعة
من التابعين لا ينافي عن الصحابة انهم اذا اطلعوا على السنة لا يريدون
بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم على مقصودهم من ان الشرع
لا يشرع حقيقة الا الى الشارع عليه الصلاة والسلام
اصل وسنة غيره انما هو تبع فكلامهم محمول على الاصل
الاولى واما قول بعضهم اذا خالف اي كان اي خالف الذي يخبر عنه
بالسنة ترك قوله لا يقاوم قوله شيء فكان لقائل ان يقول له
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وكان لقائل ان يقول له
انصرف اي لسالم يعني ترك الجزم بذلك اي بذلك القول وغيره
بالتعريف الذي ذكرها الصحابي نزعا واحتياطا في الدين وهذا
اي سالم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
المخزومي

الله عليه وسلم كان وقت لم اكذب بالعصب وقيل بالتشديد من
ابى لم انسب الى الكذب اى لست كاذبا لان قوله من استعمل الخ
الرفع تحقيقا لكن ايراده بالصيغة التى ذكرها العصابة ولى ان كلا لا
يخفى من ذلك اى من الصيغ المحتملة للرفع والوقف قال العصابى وقد
ترك فيه الجزم توقفا انتهى وضعف غير صحيح لانه قول العصابى امرنا
بكذا او نهينا عن كذا بالبناء للمفعول فيهما كقول امر علية رضى الله عنها
امرنا الخروج فى العيدين لعواتق وذوات الخدور وامر الحيض بعتزلن
الخ وتشديد الياء مع خايض ان لم يتبين ان مقتضى الصيغ وترتيبنا
عن اتباع الجائز ذا الخلاف فى فيه اى فى هذا كالخلاف فى الذى قبله
اى فى قوله من استند كذا وصحا ان الوقف مذهب البعض والرفع مذهب
الاكثر الذى هو اصح لان مطلق ذلك اى ما ذكر من الامر والنهى
ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهى وهو الرسول صلى الله عليه
وسلم وخالف فى نسخة وخالفهم فى ذلك اى فى كونه مرفوعا
وحكى ابا نه موقوف ظاهرا لانه سمعه لاسماعيلى وشكوا باحتمال
ان يكون المراد غيره اى غير النبى صلى الله عليه وسلم كالخلفاء
والاجماع بحسبه الامر الجارى اليهما او بعض الخلفاء وفى كلامهم
تعمل الامر اذا لاحتياط اى الاجتهاد واجيب بان الاصل اى فى الامر
هو الاول وهو امره صلى الله عليه وسلم لانه حقيقة وما عداه
محمل لكنه اى الحمل والنسبة اليه اى الى الاصل الذى هو الاول مرجوح
لكونه اما مجازا او لانه تبع ولا اعتبار للتبع مع وجود الاصل
وايضا حمله وهما اخر فى جواب وهو ظاهر ويمكن تقرير
بوجه يكون دليلا على ما ذكره فى الجواب من كون الاول راجحا والثانى
مرجوحا فمن كان فى طاعة رئيس وهو مرجع اهل بلد فى الامر والنهى

اذ التى هى علة ضمير من امرنا لا يفهم عنا اى من قوله امرت او امره
بصيغة الفاعل الا رئيسه اى غير رئيسه الذى هو الاصل فى المعنى
وسوا الامر والنهى عليه فالاخبار على ما هو مذهب البعض فيما
اذا لم يكن الا تابعة لمخبر مذكور غير محضور وحق العبارة ان يقول
لا يفهم الا ان امره رئيسه بتقديم الالف ولا يفهم امره الا رئيسه او
بحذف ان اى لا يفهم امره على صفة الا على صفة كونه رئيسا
له او يفهم ان امره ليس الا رئيسه وكان الاظهر ان يقال لا يفهم منه
الا ان امره لا يكون الا رئيسه وكما صل حتى لا مفهوم لا يفهم
عنه ان امره غير رئيسه بل يفهم منه انه رئيسه فى الجملة قوله عن
يقوله اى متكلما على عدم الرفع يحتمل ان يكون اى الراوى كالذين امر
امرا اى فى نفس الامر فلا يصح ان يقول امرنا فلا اختصاص اى فى نظام
انه لا اختصاص له اى لاحتمال الظن حينئذ بهذه المسئلة بل هو
الاولى متصور بما لو صح ان الراوى تحدث الامر بامر رسول الله صلى

الله عليه وسلم بكذا اى ايضا وهو اى احتمال الظن ضعيف اى بعد
امرنا بجهولا اولى لامرنا معلوما اضعف واضعف لان العصابى عدل
تتبعه عدالته ان يقرر الامر بنا على ظن ضعيف عارف اللسان
اى بلسان العرب حقيقة ومجازا وهجرا وجوازا فلا يطلق
اى العصابى ذلك اى الامر الا بعد التحقيق اى بعد تتبع الاوقات
جوازا بطلاقه ومن ذلك قوله اى العصابى كما نفعل اى فى
زمان النبى صلى الله عليه وسلم وهذا اقل ما تسند به مرسلا لكن فى
ان التقرير حكما فى العصابى ابهر كما قرر بحيث لو بلغ النبى صلى
الله عليه وسلم لنداه والية اشار الحسد اقوله
على عدم الرفع ايضا لم يعد ويكفيه ذا تطلعه الا تسب

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
الألوكة

لبعض من عينهم فانه لم يتقدم فيه الحجم بحث عن ذلك
اى بما هنا او لم تقدم ذلك وتسليمه ردة اى ارتد اه وكحد
فى الجامع اى على مقتضى مذهب الشافعى ومن تبعه من ان الارتداد
لا يحبط الاعمال الا بموته على الكفر واتباع هذا هو المقرر من ان الردة
تبطل الثواب جميع الاعمال ولو رجع الى الاسلام وانه يجب عليه اعادة
الحج فانه فرض عمره لكن يتبادر من عبارته الاتية ان الردة
حبطت له مرة ثانية وعليه الامام مالك وسحاق زيادة بيان
هذا والعجب من شارح حتى شهر بانه علامة حيث لم يعرف مذهبه
وقال ان على الاصح الذى ذهب اليه الجم الغفير من المحدثين والاصوليين
وغيرهم قال وقد ذكر المصنف فيما لا بد منه ولم يذكره الجم الغفير
وهو ركيك جدا على الاسلام لئلا يلزم ان يكون من مات على
الردة تعد وداخلا فى الصحابة قلت سواء ترك الحج مع تمكنه
الظهور بل فى الحقيقة انما ذكره ليترتب عليه ولو تخللت ردة على
الاصح ولكنه يوهم ان يكون على الاصح قيدا للمسئلتين قد تعقبه
بقولى فى الاولى احترازا وفى الثانية اتفاقا وما هو اعم من العالمة
والجاهلة وكذا من الغافلة والباغية ووصولا احدهما الى الاخر
وان لم يكن احدهما الاخر وقيدها بقيد اى فى الثانى بالعلم
الشامل للوصول او فى التعريف رؤية احدهما الاخر او خطته
لشرف تنزله منطا لفته طلاقة الوجه عليه وحسن الوجه فضل
من الكبر بحيث لا يعرفه الناظر كما صرح به بعضهم اذ لا يعد
اوراى سهما لحظة طبع عليها الاستقامة فى الدين لا نعلم
يتهيأ للعقول فانا اذا رأينا ذلك الامر العظيم نشأ عليه فطرة الغرة

على تلبسه وهو احد قولى المراد رؤيته فى حال حياته والا فلو رآه قبل موته
قبل تلبسه فيه خلاف سيأتى ان ذلك اى الوصول او ما ذكر من الرؤية
بنفسه او بغيره اليسوا كذلك بل الاستقلال بان يقصد رؤيته على حدة
او بالتبعية وسيلة الغير وسواء كان يتطرق اليه قصدا او قصد غيره
وراه تبعا بنوع تطرق عليه التداخل من غير قصد والا فالرؤية
بالعرض مما لا يعتنى له او بالتجاوز نحو كالمرء وبيد احدهما الظفر
بنفسه بان يكون هو نفسه باعثا على الرؤية او كالمرء بغيره بان
يكون الباعث ذلك الغير مثلا التلميذ نحو اباه بغيره اى بان يكون
صغيرا يحمل الى النبى صلى الله عليه وسلم او التبرك الذى فى قول
بعضهم الدعاء على رأى النبى صلى الله عليه وسلم وانما قال او لم يكن
ان يراد بالرؤية ما فى قول بعضهم باعلى الغايات وبالرؤية
الملاقاة بحيث لو كان له بصر لرآه كما هو المستعمل فى العرف وبعضهم
ارجع دون الصلاح على ما قاله الشيخ زكريا العراقى وهكذا اطلق كثير
من اهل الحديث ومرادهم بذلك ما تابع من الرؤية اى
النبى فى كل قيد يتقيد به المصنف او فى كل قول بعضهم يخرج ايضا
على الظاهر من قيد الشرط الاعم الذى ترك فى حيز النفى ولو قال بل يخرج
الناس الاخراج فالاولى بمعنى ادعى الخروج فالاولى مرتفع ولكن يقال
مراى بهذا القول ما تقدم بعينه او غيره وخروج الجمهور بعضهم لغير
وهذا فى وكان اى صحابيا مثلا ترددا فى بلاد نزوله فى حياته وبعده قال
المصنف الذى اختاره اصحابنا ان من لقى النبى صلى الله عليه وسلم

مؤمنا به اى بما جاء به من عند الله ومات على ذلك اى الايمان
ولو ارتد فى اثناء حياته على الاصح لعموم الاحاديث الصحيحة
فى ذلك ولان الردة لا تحبط الا بالموت على الكفر وهو لم يمت
عليه ولان الردة لا تحبط الا ما قبلها من الاعمال لا ما بعدها
ولان الله تعالى قال ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاشترط الموت على الكفر فى حبوط العمل ولان الردة لو احبطت
العمل لوجب على المرتد الحج بعد عوده الى الاسلام لان حجه
قبل ردته قد بطل بها وهو خلاف الاجماع وقيل لا يحبط الا
بالموت على الكفر وقيل لا يحبط الا بالموت على الردة وقيل
لا يحبط الا بالردة مع الموت عليها وقيل لا يحبط الا بالردة
مع الموت عليها وعدم العود الى الاسلام وقيل لا يحبط الا
بالردة مع الموت عليها وعدم العود الى الاسلام وعدم التوبة
وقيل لا يحبط الا بالردة مع الموت عليها وعدم العود الى
الاسلام وعدم التوبة وعدم عمل صالح بعدها وقيل لا يحبط
الا بالردة مع الموت عليها وعدم العود الى الاسلام وعدم
التوبة وعدم عمل صالح بعدها وعدم الاستغفار وقيل لا يحبط
الا بالردة مع الموت عليها وعدم العود الى الاسلام وعدم
التوبة وعدم عمل صالح بعدها وعدم الاستغفار وعدم الشهادة
بالشهادتين وقيل لا يحبط الا بالردة مع الموت عليها وعدم
العود الى الاسلام وعدم التوبة وعدم عمل صالح بعدها وعدم
الاستغفار وعدم الشهادة بالشهادتين وعدم الصلاة وقيل لا
يحبط الا بالردة مع الموت عليها وعدم العود الى الاسلام
وعدم التوبة وعدم عمل صالح بعدها وعدم الاستغفار وعدم
الشهادة بالشهادتين وعدم الصلاة وعدم الزكاة وقيل لا
يحبط الا بالردة مع الموت عليها وعدم العود الى الاسلام
وعدم التوبة وعدم عمل صالح بعدها وعدم الاستغفار وعدم
الشهادة بالشهادتين وعدم الصلاة وعدم الزكاة وعدم الصوم
وقيل لا يحبط الا بالردة مع الموت عليها وعدم العود الى
الاسلام وعدم التوبة وعدم عمل صالح بعدها وعدم الاستغفار
وعدم الشهادة بالشهادتين وعدم الصلاة وعدم الزكاة وعدم
الصوم وعدم الحج وقيل لا يحبط الا بالردة مع الموت عليها
وعدم العود الى الاسلام وعدم التوبة وعدم عمل صالح بعدها
وعدم الاستغفار وعدم الشهادة بالشهادتين وعدم الصلاة
وعدم الزكاة وعدم الصوم وعدم الحج وعدم العمرة وقيل
لا يحبط الا بالردة مع الموت عليها وعدم العود الى الاسلام
وعدم التوبة وعدم عمل صالح بعدها وعدم الاستغفار وعدم
الشهادة بالشهادتين وعدم الصلاة وعدم الزكاة وعدم الصوم
وعدم الحج وعدم العمرة وعدم الجهاد وقيل لا يحبط الا
بالردة مع الموت عليها وعدم العود الى الاسلام وعدم
التوبة وعدم عمل صالح بعدها وعدم الاستغفار وعدم
الشهادة بالشهادتين وعدم الصلاة وعدم الزكاة وعدم الصوم
وعدم الحج وعدم العمرة وعدم الجهاد وعدم الصدقة وقيل
لا يحبط الا بالردة مع الموت عليها وعدم العود الى الاسلام
وعدم التوبة وعدم عمل صالح بعدها وعدم الاستغفار وعدم
الشهادة بالشهادتين وعدم الصلاة وعدم الزكاة وعدم الصوم
وعدم الحج وعدم العمرة وعدم الجهاد وعدم الصدقة وعدم
الصلاة على النبى وقيل لا يحبط الا بالردة مع الموت عليها
وعدم العود الى الاسلام وعدم التوبة وعدم عمل صالح بعدها
وعدم الاستغفار وعدم الشهادة بالشهادتين وعدم الصلاة
وعدم الزكاة وعدم الصوم وعدم الحج وعدم العمرة وعدم
الجهاد وعدم الصدقة وعدم الصلاة على النبى وعدم
الصلاة على الآل وقيل لا يحبط الا بالردة مع الموت عليها
وعدم العود الى الاسلام وعدم التوبة وعدم عمل صالح بعدها
وعدم الاستغفار وعدم الشهادة بالشهادتين وعدم الصلاة
وعدم الزكاة وعدم الصوم وعدم الحج وعدم العمرة وعدم
الجهاد وعدم الصدقة وعدم الصلاة على النبى وعدم
الصلاة على الآل وعدم الصلاة على الصحابة وقيل لا
يحبط الا بالردة مع الموت عليها وعدم العود الى الاسلام
وعدم التوبة وعدم عمل صالح بعدها وعدم الاستغفار وعدم
الشهادة بالشهادتين وعدم الصلاة وعدم الزكاة وعدم الصوم
وعدم الحج وعدم العمرة وعدم الجهاد وعدم الصدقة وعدم
الصلاة على النبى وعدم الصلاة على الآل وعدم الصلاة على
الصحابة وعدم الصلاة على التابعين وقيل لا يحبط الا
بالردة مع الموت عليها وعدم العود الى الاسلام وعدم
التوبة وعدم عمل صالح بعدها وعدم الاستغفار وعدم
الشهادة بالشهادتين وعدم الصلاة وعدم الزكاة وعدم الصوم
وعدم الحج وعدم العمرة وعدم الجهاد وعدم الصدقة وعدم
الصلاة على النبى وعدم الصلاة على الآل وعدم الصلاة على
الصحابة وعدم الصلاة على التابعين وعدم الصلاة على
العلماء وقيل لا يحبط الا بالردة مع الموت عليها وعدم
العود الى الاسلام وعدم التوبة وعدم عمل صالح بعدها
وعدم الاستغفار وعدم الشهادة بالشهادتين وعدم الصلاة
وعدم الزكاة وعدم الصوم وعدم الحج وعدم العمرة وعدم
الجهاد وعدم الصدقة وعدم الصلاة على النبى وعدم
الصلاة على الآل وعدم الصلاة على الصحابة وعدم
الصلاة على التابعين وعدم الصلاة على العلماء وعدم
الصلاة على الصالحين وقيل لا يحبط الا بالردة مع الموت
عليها وعدم العود الى الاسلام وعدم التوبة وعدم عمل
صالح بعدها وعدم الاستغفار وعدم الشهادة بالشهادتين
وعدم الصلاة وعدم الزكاة وعدم الصوم وعدم الحج وعدم
العمرة وعدم الجهاد وعدم الصدقة وعدم الصلاة على
النبى وعدم الصلاة على الآل وعدم الصلاة على الصحابة
وعدم الصلاة على التابعين وعدم الصلاة على العلماء
وعدم الصلاة على الصالحين وعدم الصلاة على المؤمنين
وقيل لا يحبط الا بالردة مع الموت عليها وعدم العود
الى الاسلام وعدم التوبة وعدم عمل صالح بعدها وعدم
الاستغفار وعدم الشهادة بالشهادتين وعدم الصلاة وعدم
الزكاة وعدم الصوم وعدم الحج وعدم العمرة وعدم
الجهاد وعدم الصدقة وعدم الصلاة على النبى وعدم
الصلاة على الآل وعدم الصلاة على الصحابة وعدم
الصلاة على التابعين وعدم الصلاة على العلماء وعدم
الصلاة على الصالحين وعدم الصلاة على المؤمنين وعدم
الصلاة على المؤمنات وقيل لا يحبط الا بالردة مع الموت
عليها وعدم العود الى الاسلام وعدم التوبة وعدم عمل
صالح بعدها وعدم الاستغفار وعدم الشهادة بالشهادتين
وعدم الصلاة وعدم الزكاة وعدم الصوم وعدم الحج وعدم
العمرة وعدم الجهاد وعدم الصدقة وعدم الصلاة على
النبى وعدم الصلاة على الآل وعدم الصلاة على الصحابة
وعدم الصلاة على التابعين وعدم الصلاة على العلماء
وعدم الصلاة على الصالحين وعدم الصلاة على المؤمنين
وعدم الصلاة على المؤمنات وعدم الصلاة على الموتى
وقيل لا يحبط الا بالردة مع الموت عليها وعدم العود
الى الاسلام وعدم التوبة وعدم عمل صالح بعدها وعدم
الاستغفار وعدم الشهادة بالشهادتين وعدم الصلاة وعدم
الزكاة وعدم الصوم وعدم الحج وعدم العمرة وعدم
الجهاد وعدم الصدقة وعدم الصلاة على النبى وعدم
الصلاة على الآل وعدم الصلاة على الصحابة وعدم
الصلاة على التابعين وعدم الصلاة على العلماء وعدم
الصلاة على الصالحين وعدم الصلاة على المؤمنين وعدم
الصلاة على المؤمنات وعدم الصلاة على الموتى وعدم
الصلاة على الاحياء وقيل لا يحبط الا بالردة مع الموت
عليها وعدم العود الى الاسلام وعدم التوبة وعدم عمل
صالح بعدها وعدم الاستغفار وعدم الشهادة بالشهادتين
وعدم الصلاة وعدم الزكاة وعدم الصوم وعدم الحج وعدم
العمرة وعدم الجهاد وعدم الصدقة وعدم الصلاة على
النبى وعدم الصلاة على الآل وعدم الصلاة على الصحابة
وعدم الصلاة على التابعين وعدم الصلاة على العلماء
وعدم الصلاة على الصالحين وعدم الصلاة على المؤمنين
وعدم الصلاة على المؤمنات وعدم الصلاة على الموتى
وعدم الصلاة على الاحياء وعدم الصلاة على الاموات
وقيل لا يحبط الا بالردة مع الموت عليها وعدم العود
الى الاسلام وعدم التوبة وعدم عمل صالح بعدها وعدم
الاستغفار وعدم الشهادة بالشهادتين وعدم الصلاة وعدم
الزكاة وعدم الصوم وعدم الحج وعدم العمرة وعدم
الجهاد وعدم الصدقة وعدم الصلاة على النبى وعدم
الصلاة على الآل وعدم الصلاة على الصحابة وعدم
الصلاة على التابعين وعدم الصلاة على العلماء وعدم
الصلاة على الصالحين وعدم الصلاة على المؤمنين وعدم
الصلاة على المؤمنات وعدم الصلاة على الموتى وعدم
الصلاة على الاحياء وعدم الصلاة على الاموات وعدم
الصلاة على الجميع وقيل لا يحبط الا بالردة مع الموت
عليها وعدم العود الى الاسلام وعدم التوبة وعدم عمل
صالح بعدها وعدم الاستغفار وعدم الشهادة بالشهادتين
وعدم الصلاة وعدم الزكاة وعدم الصوم وعدم الحج وعدم
العمرة وعدم الجهاد وعدم الصدقة وعدم الصلاة على
النبى وعدم الصلاة على الآل وعدم الصلاة على الصحابة
وعدم الصلاة على التابعين وعدم الصلاة على العلماء
وعدم الصلاة على الصالحين وعدم الصلاة على المؤمنين
وعدم الصلاة على المؤمنات وعدم الصلاة على الموتى
وعدم الصلاة على الاحياء وعدم الصلاة على الاموات
وعدم الصلاة على الجميع وعدم الصلاة على الكل

البيهقي فصل له رؤية النبي هو على الطريقين راجا اختار والضبط
من رأى النبي في المنام ولم يره النبي لانه لا يعلمها وهو الاشبه بالادب
والاقرب الى الطلب وكذا قال صلى الله عليه وسلم فمن رآني فقد رآني وسيراني
ومن لم يرني فلن يراني فاكتفى صلى الله عليه وسلم بمجرد الرؤية من غير
اشتراط التيقظ والعمد والرواية قال بعضهم والتقي في هذا الضرب
كالجنس اما قال كالجنس كالفصل لكونها من الاعراض العامة فيشمل
الحد ورسمه وقوله وسنابه كالفصل اي باعتبار جزئيه الاول لخروج
من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا اي لم يؤمن باحد
من الانبياء كالمشركين وكان الاولى ان يترك قوله به لقوله وقوله
به فصل ثان يخرج من لقيه موسى لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام
اي كما هو الكتاب قال التلمساني كان المراد بقوله موسى ونبيه ليشمل
بان ذلك الغير لم يرد باجابته هل الكتاب من اليهود اليوم فهذا الاقيام
او من لم يدخل في الجنس يحتاج الى اخراجه بفصل رابع فيه لا يصح ان
يكون هذا فصلا وانما هو بيان لمتعلق الاجابة الذي كان المراد موسى
باجابته غيره من الانبياء نزلت موسى منه ان كان لقاؤه بعد
البعثة وان كان قبلها فهو موسى بانه سيبعث فلا يصح ان يكون
فصلا لما ذكره بعد هذا لتستخبار ظاهر وهو ان المراد به
من لقي غيره من الانبياء فقط ولم يطلع على اجابته الانبياء فتخيلا
كان من اهل الكتاب جهلا او عنادا غير ضروري بكون الكفر سببا به صلى الله
وسلم عنادا فقد خرج بالفصل الاول وهو قوله موسى الكفر فصل
يخرج اي الفصل الثاني من لقي موسى بانه سيبعث ولم يجب لرؤية
البعثة كبعض احبار اليهود كعبد الله بن صوريا وكعب بن الاشرف
فان المراد اللقاء الذي لا يكون ثمة اجابة عن يخرج به

ومن اراد اعم من ذلك يدخل وجه لاخراجه اذهب اليه المصنف اراد عليه
بان هذا الشخص غير داخل في الجنس كما مر فيخرجه والجواب بان قصد
انما يصح اذا اريد بالنبي المبعوث انه نبي وانما اذا اريد به ذات
فلا يصح بالنسبة الى من رآه قبل البعثة ولم يره بعدها فيصح
بالنسبة الى المصدق به ولم يرد اذا صلا ان المتبادر
قوله وكتبه نظر اي تحرير ما قال الواقف تكتب مرجعها احد هذا
هذا المراد ان العصمة وعدمها من احكام الظاهر فلا عمل
الا عند حصول مقتضياتها الظاهر وحصوله للظاهر من عدم
علم البعثة لنبي وهو معنى ما قيل في وجه التخريج ان المراد من لقاء النبي
لا يطلق على من يصدق به سيبعث ولم يرى به حال البعثة
لكن فيه بحث لان كلامنا بالنسبة الى المصدق به سيبعث وحال
قبل البعثة قول وما ثان على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد
ان لقيه موسى وما ثان على الردة كعبد الله بن الحصين اي بحيص بيص
جيم وسكون مهملة وان خطل بفتح خاء معجمة فطاء مهملة فمثقل وهو تعالى باستار
الكعبة قال الطيبي وتشبيس من اصحابه بفتح المهملة وفي حاشية
اللبيدي قال المصنف وكذا من ارتد عنه ثم تاب ثم مات بعد توبته
كمن بعثه من تاسخ بعض ما جاء به موسى وبقي عليه واستمر الى الموت
عن قال ارتد ومات على الردة اشتمل قال الجحد موسى وقع الجحد
في عصره من كره خلت بفتح الخاء المعجمة وفتح اللام المشددة
وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنين والطائف وعقد عنه بعده
توبته بعد ان ظفر في خلافته بالمقدمة وجيء
على صفته بكر بن عبد الله المزني وغيره ثم تاب وحسنت توبته
فصار احد العلماء العاملين وخرج عن

www.alukah.net

في الملك ابتداء وغيرها شكا وتمامه اخرجه ابو يعلى فقصة ارتداده
و قوله ولو تخللت ردة مبتدأ وخبره قوله بينا لحوته اي تولى لو تخللت
ردة مقدر بقوله لو تخللت ردة بين لفقيه له عوضا به وبين توبته على
الاسلام ويحتمل قوله على الاسلام وتحتمل قوله على الاسلام وتحتمل
قوله على الاسلام على ما مر بقوله عليه السلام فقاتل بل تبعه ايضا كما
يشعر به قوله امر بعده فان الامر للعصمة بالقتل وخبرا بطل عنه
الشافعية خلافا للحنفية سواء رجع الى الاسلام في حياته او الى بعض
الله عليه وسلم امر بدعوته وسمى القيد تائبا حيث يعود له احكام العصمة
بالتجديد الفاما لا خلافا للشافعي واغرب محشي مع كونه حنفيا
فاضلا حيث قال قوله بالنيابة لا تمام لا حاجة اليه لفهمه من قوله
ام بعد موته انتهى ووجه الغرابة مع قطع النظر عن معرفة المذهب
في المرتدة انه لا يفهم من قوله امر بعد موته انه اذا لقيه تائبا امر لا به
حال حياته وقوله في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة قال تلميذه
اي في مسئلة الارتداد التي يحبى بيانه وغيره شارح وجعل المراد بالمسئلة
مسئلة تعريف الصحابة ويدل على بطلانه قوله وبيد على رجحان
الاول ان المذهب من الاصح المقابل للصحيح او الضعيف المذكور هو الثاني
وهو لا اصح عنده فتنبه لا اشتباه في ليس فانه من ارتد وان اي حي
به الى ذكر الخلاف اسيرا اي ماسورا مقيدا انقاد الى الاسلام فقيل
اي ابو بكر رضي الله عنه منه ذلك اي الاسلام وزعم اي ابو بكر حسن
اسلامه اي من حسن اسلامه ولم يتخلف احد عن ذكره اي الاشعث في
الصحابة ولا من خرج احاديثه في المسانيد وغيرها فيه بكل حتى
انه لا يكون في المسئلة خلاف مع اعترافه بذلك تمامه وذكره في
الصحابة فجاء عن ابن داود ذكره ابن عبد البر الصحابة ثم رجع

حديثه فيحتمل ان يكون عن جهل بحاله او ذكر حديثه الذي اتصل
عن غيره من الصحابة وعلى قوله من يجوز الصحبة للمرتد الذي
الاسلام وقد صرح في غيرها ذا انه لو لحق بدار الحرب ثم
السيد اثارها فاسلم المرتد لغيره من الحديث فلا يجوز للشافعي ان يبيعه
عنه بعد ردته وقال الحلبي في حاشية شرح المنهاج عند قول المصنف
من لا يتبرأ المسند واحمد في المسند وقد صرح بانه حنفي وهو ان
ابا يوسف عند من يقول ان المرتد اذا لحق بدار الحرب فعمل بالوث
انه لن يقول ان الردة تبطل وان المرتد اذا عاد مسلما بعد ذلك فهذا القول
الى حنيفة ولعب ارتة الشافعي ما يحمل على هذا اذا قاله بعض شارحي
لكن الذي حكاه الرافعي عن الشافعي انه اذا لحق بدار الحرب فاسلم
والله اعلم هذا وقد بقي قيود اخر لا بد من بيانها ان قصد الاختصار
للشعر عن بيانها حيث قال ولو طال وهل يوخذ من كلامه سيأتي قبل
ان يدفن او قبل لا قد يقال لا يوخذ من كلامه ان ح قال المنوفي هذا
لا على المشهور وقال بعضهم انه على نظر في الرجوع عدم الذهول فالاصح
من القولين لم يرجحه المصنف وهو في غيره المعتمد وفي هذا اعما
وكذا ان كلف له عنه بما لا يليق فوافقه عوطر ان كفره
حينئذ بما ذكر العصمة من ترقيق اولاده ان ولدوا بعد ردته
الحياة ليست دوية وانما هو امر وهبي لا يتعلق بها الحكام الدنيا قال
المنهاج حيا رغم ذلك الاحكام انتهى فقد بهم بعد القتل طائفة لعدم
على من غير هم من قوله انني حنفيا للعلاء لا يعصم الصغير
حكم الصغير اخرب ما عصم ولده بردته ممنوع عصم دونه مثل
بشهود ولا يتوقع عليه قاد وهو الذي يعتمد الظاهر الذي من بهره
احمد ثبتها والمسيح الذي ما بعد فاني ذكر كثير من

www.alukah.net

في المسايد وغيرها مشكل ولعل وجه اخذهم لم يقفوا على قصة ارتداده
وقوله ولو تكررت ردة مبتدأ وخبره قوله تبين اي قوله لو تكررت
ردته مفترن بقوله لو تكررت ردة بين للفقيه له مؤسنا به وبين توبته على
الاسلام وعدم توبته على الاسلام ونقض قوله على الاسلام وقوله
قوله على الاسلام على ما مر بقوله عليه السلام تقاتل بل بعده ايضا كما
يشعر به قوله ام بعده فان اسم العصمة باق له اي غير باطل عند
الشافعية خلافا للحنفية سواء رجع الى الاسلام فحيا مة اي الى صلى
الله عليه وسلم ام بعد موته وسمى القيد ثانيا حيث يعود له اسم العصمة
بالتجدد اتفاقا ام لا خلافا للشافعي والغزالي محش مع كونه حنفيا
فاضلا حيث قال قوله ثانيا ام لا تامل لا حاجة اليه لفهمه من قوله
ام بعد موته انتهى ووجه الغرابة مع قطع النظر عن معرفة المذهب
في المرتدة انه لا يفهم من قوله ام بعد ما تداد لغيي ثانيا ام لا في
حال حياته وقوله في الام اشارة الى الخلاف في المسئلة قال في حد
اي في مسئلة الام هذا الذي ذكر بيانه وغيره شارح وجعل المراد بالمسئلة
مسئلة تعرب الصحابة ويدل على بطلانه قوله ويدل على ما قاله
الاول المفهوم من الام المقابل للصحيح او الصحيح الذي هو الثاني
وهو الاصح عند قصة الاشعث بن قيس كما مر عن ابن دقيق العيد
به الى ابي بكر الصديق اسيرا اي مأسورا مقيدا فاعاد الى الاسلام فقبل
ايا بكر رضي الله عنه توبته اي الاسلام وكره اي ابو بكر ذلك
اي ملازمة حسن اسلامه ولم يخالفه احد على ذكره اي الاشعث في
الصحابة او لا على تصحيح اعادته في الشايع وغيره صحابيا له كان
الا لا يكون في المسئلة خلاف مع انه خلافي ذلك ملخصا من ذكره في
الصحابة فلو رجع الى الردة ثم تاب ومات الصحابة ومن جميع

حديثه فيحتمل ان يكون من جهل بحاله او روى حديثه قبل ان تقبل
عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم ولا يحتج بالمرسل لانه يحتمل
الاسلام ولا يقدح في شهادته اذا قبلوا الحديث تركنا الحديث
لاحتمال ما ذكرناه والمرتد لغيره اذا حدث بالحديث ثم اسلم ومات
عنه لم يعمل برده قال الحلبي في حاشية شرح المنهج
هذا الا يتجه البتة والحق في المسئلة وقد صرح به اصحابنا وهو
ان ينظر عند من يقول ان الردة انما تحبط بشرط ان تتصل بالموت
او لا بل يقول ان الردة تبطل وان لم تتصل بالموت وهذا القول قوله
في الجديد وفي عبارة الشافعي ما يدل على هذا كما قاله بعض شارحي
لكن الذي حكاه الرافعي عن الشافعي انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت
والله اعلم هذا ان قد قبل توبته اما لا يقبل بيانها ان قصد بالمسح دفع
للتهمة بشهادتها حيث قال ولو طال زمن ردته على ما رآه بعض
ان يدفع وقع لابن دقيق العيد ان محل نظر الرافع عند الدفع في الاصح
لا على المشهور وقال يحتمل انه محل نظر الرافع عند الدفع في الاصح
من القولين لا ترى جسده المكرم وهو في قبره المعظم وفي عده الاصحاب
وكذلك من كشف له عنه من الاولياء فرأوه كذلك على ما ورد
وجزم به ابن الصلاح العصمة في زمن ردته انه يستمر الحياة
الحياة ليست دنيوية وانما هي اخروية ولا يتأتى بها احكام الدنيا ولا
المنهيا حيا ومع ذلك الاحكام المتعلقة بهم بعد الموت جارية عليهم
على ما ورد به الخبر وقال الشيخ ولي الدين العراقي لا يبعد ان يجعل
حكم العصمة المترددة ما حصل الامر فيه من توبته وعدمها فلم تحصل
توبته وحكم عليه بالردة ثم مات على ذلك ظهر ان ردته حبطت
جميع

www.alukah.net

وسلم ان يبعث ابرة رجله الظاهرة وبه جزم البغدادي متقدم الكساء
وزاد في التقريب الا ضو به يخرج ثالثه من لفظه موهما بذلك على
ان لقتادة ادعا الاستثنا عن التقييد به باطلاق وصف النبوة اذ
المطلق يحمل على الكامل وعند مع ان لحضا قد ترجم له في اصابته
تبعا للبغوي وابن مندة وغيرهما وترجم ابن الاثير للطاهر
ابن النبي صلى الله عليه وسلم بل وللطاهر وعبد الله اخوين في القسم
الثاني من الاصابة فمقتضاه ان يكون لهما ثالث ثم ذكر الطاهر
الطيب في الثالث منهما وفيه نظر خصوصا وقد جزم هشام بن
الكلبي بان عبد الله والطاهر والطيب واحد اسمه عبد الله
والطاهر والطيب القبان ثم على تقدير في كونه يوسنا به ان نبع
رويته له بعد البعثة فيوسن به حين يراه اي تكفي كونه موسنا به انه
سيبعث كما في عيسى والراهب وغيره عن مات قبل ان يبعث
الله عليه وسلم قال الشيخا انه على احتمال وذكر عبرا في القسم الرابع
من الاصابة لكونه كان قبل البعثة واما ترجمته فذكره في القسم
الاول لكونه كان بعد ها قتل الدعوة مع انه لم يجزم بصحبته لقال
وفي اثباتها نظر على ان الراجح الخبر ظاهرها خلافا من توقف في ذلك
البعثة وتوفي به هل يخرج من لغية موسنا بانه سيبعث ولم يرد
البعثة فيه نظر يتبين بان اي هذان توقفا بتبين ان لم يحمل فيهما
احدهما ما ذكرنا اي لكن الظهور الاسناد في رجحان ترجمة من الاصابة
صلى الله عليه وسلم وقائل والاظهر ان يقول ان لفظة رجحت
او حكمنا او قبل ان معناه في عصر ورد الشرع ان يبعث بها
نبيه او علم بخبره ولم تملكه على من لم يدرك احدا ولو
بعد مبعثه او من شاهده الخبر ولم يؤمن به تعصبا

كلام ابن عبد البر جزم به لانه اطلق الصحبة لكل من لقي النبي
قال نعم يتعين ان يكون مراده في الحد الاول وان وجد المقيد
بمعنى معا فيما لم يقيد ثم قال والذي اختاره ان قال
او قاله كذا في الاصابة الذهبي في التجريد وكما جزم به يقتضي
ان رجح عدم دخوله لقد سبقه الى ذلك الطاهر
انه لم يعرف على شرطه فيما ذكر في التعريف كما ان ذكره
ولده لا يخرجه من وهم في القسم كما جزم به البلقيني ثم رجح
ان كان قد راه حقا لقد ذكر فيما يرجع اليه الامور المعنوية
الدين به حتى لا يجب ان يعمل بما ذكره في تلك الحالة بل جزم البلقيني
بعدم دخوله من رآه قليلة الاسرائيلي من الانبياء والملائكة عليهم
السلام من لم ير في عالم الدنيا ممن قيد دخل فيهم
عيسى ابن مريم عليهما السلام لكونه رفع على احد القولين
حيا ولكونه ينزل الى الارض فيقتل الدجال ويحكم بشريعة محمد صلى
الله عليه وسلم فبهذا الثلاثة لا يدخل في تعريف الصحابة الذي
ذكرناه فيما يأتي الصحابة رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من المؤمنين وغيرهما فان ذلك يعلم دخول الملائكة فيهم وهو حتى قول انه كان مسلما
امرا ولا على الثاني مشى الحلمي فانه اليه ذهب في السبب الثاني
في سؤال السائل والاجماع عليه قال شيخنا وفي صحبة بناء هو على
على هذا الاصل نظر لا يخفى ومما له ظاهر لكن خالفه في النخبة حيث
مشى على الباب الشارح وهل يدخل في ذلك من اجتمع به نومه في
المنام الظاهر نعم ثم رأيت بعض المتأخرين صرح به وهو الذي قاله
النبي صلى الله عليه

www.alukah.net
الألوكة

www.alukah.net

الى ما اشار اليه بذلك متعلق باللقى ونحوه كما ذكر معه اى من التشرف
المذكور فى تعريف الصحابى الا تقييد الايمان به اى بالنبى صلى الله عليه
وسلم حال لقيه فلو راى التابعى رجلا كافرا فجاء فاسلم وجالس
على الاسلام لم يكن تابعيا كما قيل وبالجاء ظاهر قوله ومات كذلك اى
الايمان خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وحاصل كلامه ان لفظ لقى
لا يراد به التشبيه فى اللقى فقط بل فى اللقى ونحوه كما ذكر معه سوى قيد
الايمان لان الايمان مما يختص به دون غيره لانه احد ركنى الايمان
فلو اراد المعنى الاول لقال ومن لقيه الى قيد الايمان خاص بالنسبة
الى الصحابى فتامل وتوضيحه ان ارادة الايمان خاص بالنسبة الى النبى
عليه السلام ليس بشرط فى التابعى بل هو شرط للصحابى فذلك غير
ظاهر بل لا يجوز ان يقال ذلك لكن لا يلزم من اعتبار قوله موسما
به المذكور فى تعريف الصحابى اعتبار الايمان بالنبى صلى الله عليه
وسلم فى التابعى هنا قال التفتازانى وقوله وذلك خاص بخصوصيته
بالمثل لا بالنقط قلت خصوصية باللقط ايضا عقلا ونقلا وهذا
اى التعريب للتابعى هو المختار قال العراقى وعليه عمل اكثر من
وقد اشار النبى صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين
بقوله طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن رأى من رآنى الحديث
ذكره بتمامه المزى فى التهذيب وبه يندفع الاعتراض
فى سلك التابعين ما قد يرى من الصدر من الصحابة
على ما ذكره الشيخ ابو زكريا فى شرح نخبة الفكر والامام الكورانى
فى تحفة الدرر وغيرهما كما بسطت الكلام فى شرحى للنخبة
سميته بالدرة المضية فى شرح النخبة المرضية فراجعه ان شئت

وان ارادة الايمان بالصحابى ليس بشرط فى التابعى فهو ظاهر

اى الغالبة سماها الشماع كالخطيب بانه قال التابعى من صحب الصحابى قال
ابن الصلاح فكأنه مخصوص بالتابعى باحسانه اشتهر كالظاهر
منه طول الملازمة اذ الاتباع باحسان لا يكون بدونها وحينئذ
الشماع اى فكلمة معروفة بالشماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث
لا يكون تابعيا وتخصيص الصحبة بالصحبة على شارح نخبة الاولى
حسان فانه اشترط ان يكون راويا عن من يحفظ عنه فيكاد
يخرج الرجل فقط عنه فلا يبقى له كبير فائدة بتعريف التابعى
فى اتباع التابعين وان كان لهم ايضا تعريف صحيح لكن عرفوه
الكلام كله بعد قوله او التمييز اى سن تمييز فى الاغلب فاحتمل
فيه الارسال قال صحبة الشماع وانما قيد الشارح لان يكون من الجنين الذين
يحمل نسبة الذرية اليه تغيير ظاهر هنا او المعروف من كلام الغير فى
ان الخالف المجهول التابعى حيث قال فى المتن والشائع الملاقى لمن رآه
صحبا والخطيب عده فى بعضها وقال فى شرح التابعى لمن رآه
الصحابى لان ابن حبان يشترط ان يكون راويا فى سن من يحفظ عنه الى
آخر ما ذكره سابقا تامل هذا قال صحة الشماع والتمييز وحينئذ
ليس فيهم من شرط صحة الشماع بل اطلقوا وقيدوا بالتمييز وانما قابل
قوله فى الحاصر وانما يعنى طفلة اى جارية متعلقة وغيره
واحد من السابقين اختلفوا فى اسماء الرجال فى الخافيهم
بان الشيوخ فى غير الصحابة والتابعين يعنى بذكرهم مع قولهم
وهم المجهولون باعتبار اعدادهم المجتمعين ارتفع الاعتراض
حصول من عضر واحد منهم كما يقع قبل ان يشتهر من عضر
ان الاولى ان يقول هذا حكى الحاكم عن قوم ولم يسمهم وقد نص الشافعى
على صحة من لم يرو الا عن صحابى واحد كما نقله ابن الصلاح

www.alukah.net
الألوكة

ان اغير عليهم او هو راى قال الطحاوي وهذا احتمال لكن من اجل انهم
حضروا اذان الابل والنفع من اجل انهم حضروا اي قطعوا عن
نظارتهم من المسلمين حيث غاصروا الصحابة ولم يحصل لهم
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر ابن خلكان على صدر الكلمة
مع اهمال الغاء الغرب فذلك وضعه قد سمع محقرم بالحاء المهملة
وكسر الراء الذين ادركوا الجاهلية سفالا كانوا وكبارا في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية تقابل البعثة سموا بذلك لكثرة
جهالاتهم قيل ما قبل البعثة فتح مكة قيل الزمن الجاهلية حين خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وابطل امور الجاهلية الا ما كان من
سقاية الحاج وسدانة الكعبة والاسلام اي في حياته صلى الله عليه
وسلم او بعده ويخضرم ابن قتيبة بمن ادرك الاسلام في الكبر ثم اسلم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم كجبير بن نفير فانه اسلم وهو بالغ في خلافة
ابي بكر رضي الله عنه وبعضهم بمن اسلم في حياته صلى الله عليه وسلم
كرجل عبد فانه رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقتل النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في الطريق وكذا وقع لقيس بن حازم فانه وفد على
الوليد بن ابي عبيد العنابي بانه النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدوم
بلال وقد مر بنا ان هؤلاء سويد بن غفلة قدم حين دفنت الابيك
من دفنه صلى الله عليه وسلم على الاصح في الاصل ذكره الحاوي
ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم او راه لكن قبل الاسلام وقد عده
المخضرمين مسلم عشرين نفسا قال النووي وهم اكثر من ذلك بكثير
ان المخضرمين من التابعين ليسوا من الصحابة نظرا للاسم
مرده وقوله بينهما ظهر بناء على اعتبار العصر والزمان لا باختلاف
المرتبة والحال فالذي اخرجه ابن الصحابة نظرت لهم لانهم ادركوا عصر

فصل

وعدم الطبقة عليه والذي الحقهم بالتابعين نظرا الى انهم
في لقيهم وان كانوا مشتركين معهم في طبقتهم وانما قدمنا كون
المخضرمين بل الصحابي والتابعي اولى من عدهم نظرا الى اختلافهم
في تغيير الصحابة والتابعين وانما بالنظر الى تقديم احدهما فتقدم
كما مر ولما عرفت ان لا خلاف في اشتراط رؤيته عليه السلام وانما
الاختلاف في اشتراط طول الملازمة وحضور القتالة ولذا
قيل ان اشتقاق المخضرمين من قولهم لحم مخضرم لا يدرى اذكر
او انثى لتردده بين الطبقتين اي الصحابة المعاصرة وبين التابعين
لعدم الرؤية اذا عرفت ذلك فقد همزاني ذكرهم ابن عبد البر في
الصحابة اي في طبقتهم وفي انه ترجمهم مع انهم ليسوا منهم وانما كانت
عبارته موهمة قال تلميذه الاولى ان يقول لعدهم بهم انما سيأتي
من انه لم يرهم انتهى فيه نظر بينه الافرق في الابهام بين عدهم
فيهم او لعدهم معهم كما لا يخفى وادعى عياض وغيره ان من عده الترمذي
يقول انهم صحابة لانه لما عدهم وفيما بين الصحابة توهم انه انما
جعلهم صحابة وفيه اي في ادعاء نظر قال تلميذه الشامل ان يقول انه
عرحتما بانه عدهم لتوهمه فاورد على عياض من هو اوهم منه فوقع في
عبارته ان فكان الاولى ما قلناه انتهى وقلنا ان كلمة ان لم تكن سهوا وقلم
ان كلامه ما يفهم خلاف المقصود ولكن الظاهر من عدهم فيهم اوهم
المغايرة بينهم وبين هذا النوع المتأخر من التابعين من ادعاء عياض
صرح بذكرهم من الصحابة حتى يرد عليه ما ذكره المصنف من ادعاء
عياض كذا في هامش الاصل الذي بخطه ولم اقف على ادعاء
عياض هذا في كتابه اي في كتابه الذي اطلعت عليه من كتبه
نعم ذكر ذلك ابن الاثير وهم اي المخضرمين في جملة الصحابة وذكر غيره
منهم ابن مندة وابو نعيم والعسكري وابن السكن وغيرهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

صحابة ستر عيب الاهل القرن الاول كرسائل حسام سوانشر
عليه صلى الله عليه وسلم كالصحابة او حرمي من هذه الشعبة
كما قرر بين في الشواهد انهم من التابعين وانما الخلاف في انهم
معدودون من كبار التابعين او صغارهم بناء على الاختلاف بين
الصحابة رضوا الملائكة والصحيح انهم معدودون في كبار
التابعين اي مطلقا لادراك شرف رؤيته صلى الله عليه وسلم
وكثير منهم امتنعوا ان يكونوا من الكبار بخلاف صغار التابعين فانهم
ليس على حوالة ذلك والظاهر انهم كلهم كبار كالصحابة ولذا جزم
المصنف بذكره فانه قال محض فيه انه يحتمل ان يكون تنبيه المحشي
لم يلق صحابيا اصلا فلا يصدق عليه تعريف التابعي كما لا يصدق
عليه تعريف الصحابي انتهى وقد علمت ان هذا بعيد جدا حتى على
عرفي اي اشتهر ان الواحد اي منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم كالنجاشي بفتح النون وتخفيف الياء على الاصح وكاويس القرني
فانه سيد التابعين على ورد في حقه ولا اي او لم يعرف انه كان
مسلما في زمنه صلى الله عليه وسلم بمعنى لم يشتهر لكنه كان مسلما
في نفس الامر واما قلنا هذا البعض كونه من المخضرمين لان الصحابة
والتابعين فانه بلا سلام السابق تبقى عن التابعي وجدم
الرؤية بخلاف عبد الله بن ثعلبة الصحابي فانه مع كونه لم يسلم
استدل على قوله والصحيح الخ ان بنت ابي النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فتفضيلا
لا يجوز قال الشارح فيما ذكره المصنف من ان الصحبة
من الاحكام الظاهرية علما اذ لو ثبت لا يفيد العلم لانه
امر في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة قلت

الحق ان الامور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف حكمها
حكم الامور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لما ذكره في الصحبة
بهذا الان ذلك في الظاهر الذي يمايل الاعتقاد والله اعلم
ينبغي ان يعد من رآه من مؤمنا به اي بهم في حياته صلى الله عليه
وسلم اذ ذاك اي وقت الاسراء وهو ظرف لقوله مؤمنا به وغفل
عن هذا القيد بعض حيث قال الواجب ان يعد في الصحابة من كان
مؤمنا به في هذه الليلة الاولى فيه نظر لان يكون ايمانه
بعد هذه الليلة لان مراد البني صلى الله عليه وسلم ان لا يكون الرؤية
حال كونه مؤمنا به فلا يكون صحابيا وهو ان يموت مؤمنا غير مرتد
به وقيل تلك الليلة اشي فاعل قوله اذ ذاك لم يكن في نسخته
كما وجدنا بعض النسخ حاليا سه وهو ملحق في اصلت نعم عليه
وعلى كل تقدير فهو المراد سواء يكون مذكورا او مقدرا فان لم يرد انه
اي في عالم الدنيا في الصحابة اي في جملتهم بعد وفاتهم حقيقة والجملة
اي التي الاخير مستأنفة لان الكلام بتمامه لم يلائمه والظاهر ان المراد
بان لم يقع الملاقاة والرؤية من جانب ذلك الواحد على ما هو الاصل
من نسبة الملاقاة للاثنين اي الاعلى وانما وقع الملاقاة هنا ابتداء
من جانبه صلى الله عليه وسلم فتنطبق هو ظاهر بمعاونة مقام الاصل
وكذا الحال في عصر الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم والمراد بهم
من لم يعد مسلما في الحال بان يكون كافرا في حال الملاقاة والملاقاة
وهذا يدفع قول الشارح قوله اذ ذاك لم يكن في نسخته
الخ وقوله اي اللتي بعده في رؤية احد من الامرين والاولى ان يقول
ان لم يجمع بينهما اي قالت نعم الله عليه
ماذا المراد الاول والصحيح الا [illegible]

صحابيا ثم عقبها بالتقريب الاول اى ما فعل لا يطلق عليه انه صحابي
رآه صلى الله عليه وسلم كالصحابة او حضر من بعده الصحابة
لا التقريب كالصحابي انهم من الملائكة فهو قائل الخلاف في انهم
معدودون من الكتبة لذلك بعيد او صغار الصحابة عادة لا كتفاء
الصحابة وطول الملازمة والصحيح انهم معدودون في الكتبة
التابعين لنا على اطلاقنا لادراك شرف رؤيته صلى الله عليه وسلم
وكلامهم لا يقتضي ان يكونوا من الكتبة خلاف صغار التابعين لانهم
ليسوا على صفة لذلك والظاهر انهم كبار الصحابة ولذا حرم
المصنف بذكره فاندفع ما قال بعض فيه انه يحتمل ان يكون بعض المخضرمين
لم يلق صحابيا اصلا فلا يصدق عليه تعريف التابعي كما لا يصدق
عليه تعريف الصحابي انتهى وقد علمت انه قد يجرد احتمالا مخالفا
لما في التعريف اذ الواحد اي منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم كما يجاب على نفي التوقف فيه على الاصح وكان يعلم القرائن
فانه سيد التابعين على ورد في حقه اولا اي اولم يعرف انه كان
مسلما في زمنه صلى الله عليه وسلم بمعنى لم يشتهر لكنه كان مسلما
في نفس الامر وانما قلنا هذا البيع كونه من المخضرمين لان الصحابة
كلهم من التابعين فانه لا مسلم لصحابي غير عن التابعين وبعدهم
الرواية بخط عن عبارة ابن الصلاح التي قدمناها عند قول الناظم
استمر الى من قوله والصحيح الذي بناه الخ التي مثل الله عليه
وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض منهم ابو نعيم
لا يجدي في رد التقييد بقول المصنف كما تقدم من ان الاصح
من الاحكام الظاهر يدل على انه لو مات لا يدخل في الصحبة لانه
لم في عالم الغيب لا يكون مكلفا بما في عالم الشهادة فلا

الحق ان الامور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف حكمها
حكم الامور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لما ذكره في الصحبة
بهذا لان ذلك في الظاهر الذي رضي لاجله بتقادمنا على ان
نبينا صلى الله عليه وسلم ان يعد من كان مؤمنا به اذا مات في حياته صلى الله عليه
وسلم اذ ذاك اي وقت الاسلام وهو ظرف لقوله مؤمنا به وعدل
عن هذا القيد حتى حيث قال الواجب ان يعد في الصحابة من آمن
ومات به في هذه الليلة لان حياته مظلمة لمن لم يعرف الا حاله
بعد هذه الليلة ولم يلاق النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون له رتبة
حال كونه مؤمنا به فلم يكن صحابيا وحينئذ ان يكون مؤمنا به غير ملاق
له قبل تلك الليلة انتهى ولعل قوله اذ ذاك لم يتكرر في نسخته
كما وجدنا بعض النسخ خاليا منه وهو حق فان صلة ما مع عليه
وعلى كل تقدير فمفهوم المراد سواء يكون مذكورا او مقدرا ان قوله
اي في عالم الدنيا في الصحابة اي في جملتهم بعد ومن ثم منيته وذكر
ان القيد لا ضرورة مستمرة اذ الكلام بين ملاق وانظر به ان المراد
قال لم تتم الملاقاة والرؤية من جانب ذلك الواحد على ما هو الاصل
من نسبة الملاقاة للادنى اي الاعلى فاتم وقع الملاقاة هنا بينه
من جانبه صلى الله عليه وسلم بنسخة هو ظاهر ورؤيته عليه الاسلام
ولذا قال لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم واما بالاسم
من لقي احدا من الكفار ما يكون كلاما في عالم الملك والملكوت
ثم رأيت ما يدفع قول القيد قوله اذ ذاك قد لا يتكرر في نسخته
اصلح اه اي اللقي بعد قوله والاصح انه الخ قوله الاول اي ما فعل
ان لم يكن ذلك في الظاهر الذي رضي لاجله بتقادمنا على ان
نبينا صلى الله عليه وسلم ان يعد من كان مؤمنا به اي بنبوته في حياته صلى الله عليه
وسلم اذ ذاك اي وقت الاسلام وهو ظرف لقوله مؤمنا به وعدل
عن هذا القيد حتى حيث قال الواجب ان يعد في الصحابة من آمن
ومات به في هذه الليلة لان حياته مظلمة لمن لم يعرف الا حاله
بعد هذه الليلة ولم يلاق النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون له رتبة
حال كونه مؤمنا به فلم يكن صحابيا وحينئذ ان يكون مؤمنا به غير ملاق
له قبل تلك الليلة انتهى ولعل قوله اذ ذاك لم يتكرر في نسخته
كما وجدنا بعض النسخ خاليا منه وهو حق فان صلة ما مع عليه
وعلى كل تقدير فمفهوم المراد سواء يكون مذكورا او مقدرا ان قوله
اي في عالم الدنيا في الصحابة اي في جملتهم بعد ومن ثم منيته وذكر
ان القيد لا ضرورة مستمرة اذ الكلام بين ملاق ورؤيته عليه الاسلام
قال لم تتم الملاقاة والرؤية من جانب ذلك الواحد على ما هو الاصل
من نسبة الملاقاة للادنى اي الاعلى فاتم وقع الملاقاة هنا بينه
من جانبه صلى الله عليه وسلم بنسخة هو ظاهر ورؤيته عليه الاسلام
ولذا قال لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم واما بالاسم
من لقي احدا من الكفار ما يكون كلاما في عالم الملك والملكوت
ثم رأيت ما يدفع قول القيد قوله اذ ذاك قد لا يتكرر في نسخته
اصلح اه اي اللقي بعد قوله والاصح انه الخ قوله الاول اي ما فعل

www.alukah.net

وهو في اللغة الاسناد الذي ذكرناه يعني الذي صنفه المحدثون
غاية الاسناد في نهاية بحث الاسناد وقد اختلف في تعريفه
اليه وهو تكرير في تعريفه لقوله الى النبي حتى لو قال عليه وسلم حسن
الوجه والعكس مثله وعرف الاسناد الذي ذكرناه غاية
الاسناد من وضع الظاهر موضع الضمير ويشعر بذلك قوله فيما
بعد ثم ينتهي الاسناد تارة الى الصحابي تارة وفيه ان المرفوع والموقوف
والمقطوع من اوصاف متن الحديث لا الاسناد فيتعين ما ظهر بذلك
غاية ما تقرر وفيما سبق لقطة الغاية في الاعرابين وتركه في الاول
واعادته في الاخيرين اذكر في الاول لتفننا وقال العلامة
لعل غاية الوجوب التعظيم التي تقتضيه هذا الاعتراض وهو
مدفوع بما ذكرنا هنا وبما تقدم ان المراد بيان ذكره ليس
ان المراد به هنا اتمام المتن الحاصل من اتمام الاسناد وقوله
حتى لو قال الحديث باسناد متصل وهو اخص من ان يكون
او موقوفا او مرسلا بل يكون منقطعا كان المرفوع اعم من ان يكون
اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما حتى يدخل فيه قول
المصنف او ظاهرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما
ذكره الحاوي وهذا هو المرجح على ان المرفوع حقيقة هو متن
الحديث وقد يطلق على مجموع المتن والاسناد او عكسه
الغير جائز فيدخل قولنا الحق في اضافة ناصحة فاعرفه
لا سيما انه هو الذي وقع في الاسناد التي رأيتها في النسخ
الثلاث بخط يدي ما يشعر باسنادها للمرفوع لان الاسناد
الشريف حاصله والمتصل الى الانتهاء والمسند اليهما فعاد كلامه

الاسناد والمرفوع

كان او منقطعا وان كان المقطوع وقوله الى عند الاطلاق متعلق
بينتهي الى التابعي وقوله التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم
فيه اي في التسمية اي في اشتراك التسمية شاملة بالرفع على الاستئناف
لغير الوصول اي مثل ما ينتهي التابعي قال التفتازاني عوده الضمير
الى خلاف من هو له غامض في قولنا فيه المقطوع وفي مثله للتابعي
لا للمقطوع وعلى ظاهره يصير التقدير من دون التابعي مثل المقطوع
وهو يقتضي ما فيه فكان الاولى ان يقول فيه في المقطوع مثله
اي مثل التابعي في ان ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا انتهى وفيه ان معنى
كلام المصنف حديث من دون التابعي مثل المقطوع وهو حديث
التابعي في التسمية ولا محذور فيه اصلا لانطا ولا معنى وتعيير
الضمائر كثير لعلنا البنى ويدل على ما ذكرناه قوله في تسمية جميع
ذلك مقطوعا حيث لم يعد ذلك توضيحا الا المتبادر ترجيحا
وحاصل معناه ان قوله مثل ما ينتهي الى التابعي تفسير لقوله فيه
شامل لانه لو قطع لا يذكر في التفسير قوله في تسمية جميع ذلك
مقطوعا لعدم ظاهر يلزمه تشبيه من دون التابعي بالاسناد
المنتهي الى التابعي وليس كذلك فالمعنى فان الاولى جمع
الضمير في مثله الى التابعي ويقول حاصل الامر ما ينتهي الى
من دون التابعي مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي فقد جمع
الضمير المذكور في قوله فيه الى التسمية اما بتاويل الاطلاق او
باعتبار ان التسمية بمعنى المسمى بصدد ان يكون المسند
فيكم ويوثق فان ثبت فذاك والا فالتابعي ومن فوقه يوقف
عليه فلا يسمى ذلك مرسلا ولا مقطوعا بل منقطعا لعدم الوصل
فيه اذ لا يسمى ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم مقطوعا

www.alukah.net

من قول او فعل او تقرير متصلا او منقطعا هذا هو المشهور
وفي الجواهر قيل هو ما اخبر به الصحابة حاكية عن فعله صلى الله
عليه وسلم او قوله وايضا في الخلاصة الموقوف عند الاطلاق
ما روي عن الصحابي من قول او فعل ونحو ذلك متصلا او منقطعا
وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقفه مجاهد على هما مر والمنقطع
كما مر من التابعي فمن دونه موقوفا عليهم واسعد
الشافعي ابو القاسم الطبراني في المقطع والمنقطع هو الذي لم
يتصل اسناده على اي وجه كان سواء ترك الراوي من اول الاسناد
او وسطه او اخره الا انه اكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون
التابعي عن الصحابي انتهى كلامه وقد خصصه المصنف فيما سبق بما
يكون الترك في اخر اسناده بشرط عدم التوالي وحاصل كلامه
هنالك ان استعملت الوقوف فيما جاء عن التابعين ومن بعدهم
فمقيد بهم فعل موقوف على عطا او على طاوس ونحو ذلك فصلت
الفرق في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فتريح على قوله
والثالث المقطوع الخ والفرق بينهما باعتبار ما ذكر في هذا الكتاب
انما هو المباينة كما هو الظاهر من ظاهر العبارة واما باعتبار ما
ذكر في الخلاصة تعلم من وجه فان المقطوع ما ينتهي الى التابع
سواء سقط من اسناده شيء ام لا والمنقطع ما سقط من اسناده شيء
انتهى التابعي ام لا وحاصل كلامه انه حصل التفرقة في
الاصطلاح المعتبر عنده حاذكرها من تعريف المقطوع ومن
ان مباحث المتن مع ما ذكر سابقا في مباحث الاسناد كما تقدم
وفيه نظر لان ما تقدم ان المنقطع هو الذي سقط من اخر
اسناده بشرط عدم التوالي فاظهر من عبارة المصنف عكس ما

فقيده بهم

استعمال المقطوع

تعريف المقطوع والمنقطع

مباحث المتن ومباحث الاسناد

ذكره حيث ظهر منها ما يشعر بان المنقطع من مباحث المتن وظهر
هنالك ان المقطوع من مباحث الاسناد لكنه صار تحت كما تقدم من المتن
من مباحث المتن كما ترى بالخطاب على صيغة المعلوم وبالغيبة على
صيغة المجهول يعني انه يقال لسند منقطع وحديث تقطع وقد
اطلق بعضهم هذا في موضع هذا اي المقطوع في موضع المنقطع
وبالعكس اي وبعضهم لم يمكنه تجويزا عن الانقطاع اي تجاوزا عنه
الى ارادة المعنى اللغوي وقال اي قليلا [illegible] اي الوقوف
والقطع [illegible] واعلم ان الفقهاء يستعملون الاثر في كلام الصحابي
والخبر في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما جاء عن الصحابة وقيل الاثر
اسم مقلوب من الاسناد في قولهم اثرت الحديث اذا رفعته وسمي هذا
الحديث مسندا هو مخير فصل ترفيع هيلي ترفوع ما فيه على
الجزئية [illegible] فتوى مرفوع حسن بمثل
المحدود وغيره وفتوى معاذ كالفصل يخرج بعمله وكسر الراء
به مأمور فعند التابعي فان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه مرسل ومرفوع وحذفه ان فصل اراد به موصول مرفوع الصحابي
ان لا يترك الصحابي في الاسناد احدا ومرفوع التابعي ان يترك الصحابي
الصحابي من الوسط ومرفوع من دون التابعي ان يترك هو التابعي
والصحابي ايضا من الوسط او منتهاه ترك او بلغ الحذف والاسقاط
سواء كان في اول الاسناد او وسطه او اخره بشرط التوالي
فسمي عدم التوالي ومعلق بان كان السقط من مبدأ الاسناد
يعني قوله بعلقه البخاري الخ من مبدأ اسناده فقط او الاول
ان يذكر المنقطع ايضا وقوله ظاهر الاقتضاء الخ هو الواقع

www.alukah.net

كالمرسل الخفي وكذا الخارج بالياء وبالحاء للانقطاع والانقطاع بحسب
الظهور والخفاء ويدخل في الادخال ما فيه الاحتمال وهو احتمال
الاتصال والانقطاع كالمرسل الخفي لكن ينبغي ان يكون الاتصال
مرجح ليصدق التعريف وما يوجد او يدخل اوهما ما يرجح عدم
فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى يعني اذا كان ما ظاهره متصل
داخلا في التعريف فما كان في احتمله متصلا كان دخوله في التعريف
اولى وليس المراد ان ما يوجد فيه حقيقة الانقطاع الآن ما يكون
متصلا حقيقة يكون منقطعا ظاهرا وانت خبير بان دخول
هذا في التعريف بطريق الاولوية غير مستحسن ويفهم
من التعريف بالظهور ان الانقطاع الخفي كتدليس الراوي المعاصر
الذي لم يثبت لقيه وهو المرسل الخفي قال السخاوي وغيره مما ظاهره
الاتصال وقد يشترط فيه عدم سقوط الا يخرج الحديث عن كونه
حسن الاطباق ليمتد الى اتساق اية الحديث الذي خرجوا تعمد
الراوي منه اخرجوا امثلة اي احاديث فيها على ذلك اي على ما ذكرنا منقطعا
واعلم انه قال الخطيب المسند ما اتصل سنده من رواية الى منتهاه
واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال
الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن
عبد البر هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون ما وقفوه
فهذه ثلاثة اقوال وعلى كل قول منها فالمسند يشترط فيه صحة وعدم
ضعف وذكر ابن جماعة في مثل الراوي في فصل حديث ابن عمر رضي
التعريف ما نقل نقولا الحاكم لصدقها وهو ما اتصل سنده
سنده وكذا يشعر عنه بعد تعداد الى ان قال فهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما
وسلم وفيه ان ارد بعدم ظهور الخ ما يأباه وجهه

يصح سنده ويكون سماعه منه ظاهرا فالتعريف كما هو من يتصل السند
فلا يدخل فيه ما فيه الاحتمال والملبس والمرسل الخفي فيبقى الدور
بالموقف بينه وبين تعريف الحاكم والمنقطع الجلي بالاصالة في
التعريفين قال ولو نسبته بالنسبة الى تعريف الخطيب ظاهر من ان
يخص وامابالنسبة الى تعريف الحاكم فلان في تعريفه ما في تعريف
الحاكم من جهة المخالفة مع امر اخر وهو حذف على المتون فتوافق
بجامع وهذا اي تعريف الحاكم مانع وكذا ليس بجامع وان اريد ما يكون
ظاهر الاتصال على حياء ليعم ظاهره الاتصال التعريفين نسأل رباب
حتى قال الكمال ظاهر جدا لا التجاوز بظهر صفة على الاول والخطيب
وهو الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت المسند المتصل مع هذا
اي على تعريفه الموقوف اذا جاء سند متصل اي صحيح عنده مسندا
فيشمل المرفوع والموقوف المنقطع ايضا لكن قال ان ذلك
الموقوف المتصل قد يأتي قليلا وكثيرا ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم فوقع في العبارة ما يوهم بقلة ما يستعمل ذلك يكون
قد تعمد القلة وقد وقع بانه ذكر ما كيدا او استدل بما بعض
النسخ قد يأتي لكن قليلا قال لكن انما يكون الصحيح لتوهم انساني
قائله والجيب بانه قد هم المحقق بالعزم قد يرد
بان لا يكون للتحقيق فقط لا للتقليل اصح والكتب فوقه
بما اتفق عليه هو وصحيحا مسلم وقد لا يتقيد المتن
الى ما اتفق عليه هو وصحيحا مسلم وقد لا يتقيد المتن
يكون اشهر بالصحة فقد يقال الحديث الفلاني صحيح
الخطيب احد من تعريفه فقد لا يكون الحديث
تعريفه ما تقدم

الألوكة
www.alukah.net

كالمرسل الخفي وكذا يخرج ما فيه ادنى احتمال لانقطاع او لانقطاع بحيث
الظهور والخفاء ويدخل من الاحاد ما فيه ادنى احتمال
الاتصال او الانقطاع كالمرسل الخفي لكن يشترط ان يكون الاتصال
راجحا ليصدق التعريف وما يوجد اي ويدخل ايضا ما يوجد
فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى يعني اذا كان ما ظاهره متصل
لاحتمال التعرف فما كان فيه حقيقة متصلا كان دخوله في التعريف
اولى دليل المراد ان ما يوجد فيه حقيقة الاتصال لان ما يكون
متصلا حقيقة يحتمل ان يكون منقطعا ظاهرا وانت حينئذ بين دخول
قسم الا فراد في التعريف بطريق الاولوية غير مستحسن وبين
من التنبيه بالظهور ان الانقطاع اخفى لندرة المراسيل والمعاصر
الذي لم يثبت لقيه وهو المرسل الخفي قال السخاوي وغيره مما ظاهره
الاتصال وقد يتشوف فيرجح منقطعا لا يخرج الحديث عن كونه
مسند الاطباق لا بد لي الفاء قوله الخطيب الذي خرج بتسمية
المراسيل اخرجوا ما يدل على احادها على ذلك اي على ما ذكرنا منقطعا
واعلم انه قال الخطيب الشيء ما اتصل سنده حيث رواية الى منتهاه
واكثر ما يستعمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وان عرف وقال
الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن
عبد البر هو مما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كان او منقطعا
فرسنده لا تقاقوا ل وعلى كل قول منها فالمسند يعتم الصحيح وغيره
وضعيفه كذا رجاعة فيرسل الراوي احاديث سمعها من جماعة
تعريف قول الحاكم اتصل سنده بنقل العدل عن العدل الى منتهاه
وكذا يتعلق عن شيخه مطلقا الى صحابي قول الزركشي قيد
قسم قوله الى يرد به نحو البيهقي في سننه وضعيف

بيع بنه ويكون سماعه منه ظاهرا او التعريف خصوص متصل السند
بلا يرد عليه ما ليس بالاتصال المذكور والمرسل الخفي فيدخل في الحد بما
بالموافقة بينه وبين تعريف الحاكم المنتفي بالحد بما قبل
التعريفين قال ابن دقيق العيد بالنسبة الى تعريف الخطيب ظاهر ان
يقتضي ولما بالنسبة الى تعريف الحاكم فلان في تعريفه ما في تعريف
الحاكم من جهة الخالفة مع امر اخر وهو عدم دخول قول التابعي
جامع وعدا اي تعريف الحاكم مانع والله يقتضي عكس ان ايرد عليه
ظاهره الشاع على ما يرد عليه ظاهره الاتصال السند بنقل العدل
متى انتفى ذلك ما يرد لا لانه قوله نظر ويعارضه على الاول قوله الخطيب
وهو الذي ذهب اليه ابو بكر البيهقي اوكد قال الشيخ الجمل ما هذا
اي على تعريفه للوقوف اذا كان يتصل السند ما يسمى مسندا
يشمل المرفوع والموقوف والمقطوع ايضا لكنه قال ان ذلك اي
الوقوف المتصل قد يأتي قليلا وكثر ما يجيء عن الصحابي
الله عليه وسلم توقف في الصحابي فيقول قوله بقلة يستدل للوقوف
قد يعد القلة وقد يضع بانه ذكر ما كثيرا او يستطرد في بعض
النسخ عندها لكن نقله قال في شرحه ان ما يكون بمعنى التوهم الذي
تأمله واجيب بانه قد هنا للتحقيق والعرف انها
الا ان ما يكون التحقيق قطعا لا للتقليل كما صرح به الكتب وقوله
بلم ما اتصل عليه اي التحقيق ان خبر لانه التأويل مسنده والمعنى
ان ما اتصل عليه هو حديث مسند وحديث مسند هو
الذي اتصل سنده بنقل العدل عن العدل الى منتهاه وقوله وان
الذي اخرجه نظرا وجوابا لان ذلك اي عدم كثير
تعريف ما ذكر

www.alukah.net

يصح سنده ويكون سماعه منه ظاهرا فالتعريف مخصوص بمتصل السند
فلا يدخل فيه ما فيه الارسال والتدليس والمرسل الحنفي فينبغي ان يجري
بالموافقة بينه وبين تعريف الحاكم الموافق في الجملة بالاضافة الى
التعريفين قال او تعقيبه بالنسبة الى تعريف ابن عبد البر اظهر من الى
يخفى وانما بالنسبة الى تعريف الخطيب فخلاف في تعريفه ما في تعريف
الحاكم من جهة المخالفة مع امر اخر وهو صدق على الموقوف فتعريف
بجامع وهذا اي تعريف الحاكم مانع وكذا ليس بجامع وان اريد عاركون
ظاهره التباع على قياس قوله ظاهره الانتقال فالتعريفان متساويان
متوافقان لكن انما يظهر دلالة قوله يظهر سماعه على الاول واما الخطيب
و من وافقه فظاهر ابو بكر البغدادي فقال المسند المتصل فعلى هذا
اي على تعريفه الموقوف اذا جاء بسند متصل فيه سمع منه سمعه
فيشمل المرفوع والموقوف بل المنقطع ايضا لكنه قال الا ان ذلك اي
الموقوف المتصل قد يأتي بقلة واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم فتشعر العبارة بان توله بقلة مستدرك ليكون
قد تفيد القلة ودفع بانه ذكرها كيدا او استشكل بما في بعض
النسخ قد يأتي لكن بقلة فان لكن انما يكون لدفع التوهم الناشئ
مما قبله واجيب بانه قد هنا للتحقيق لا للتقليل فان قد يأتي
لهذا انما يكون للتحقيق فقط لا للتقليل كما صرح في الكتب فتوله بقلة
رد لما انتقض عليه انا نجد كثيرا من قد في الآية للتقليل بقرينة ما نجد
ان ما انتقض عليه هو صنيع ما تقدم وقيل المراد بالقلة انكرهم بعد
لكن انما هي نهاية القلة بقرينة التنوين هذا وقال المنيذ توله وانما
الخطيب اخرجه نظرا لوجهي الاول لان الخطيب لم يذكر المسند
تعريفا من قبل نفسه كما ذكر ذلك بل فعله ما نقله عن

...ل المهمل الذي لم يروه لكن قال ابن دقيق العيد ذلك قد يدل بقلة ...
...ظاهر فإن ظاهر السند أن يرجع الضمير إلى من ذكر أولا ...
...بعد سطر وليس مراده وإنما المراد استيعاب أهل السند في كل ...
...ا القدر إسناده موقوفا كان أو مرفوعا وبيان ذلك أن لفظ ...
...الخطيب ومفهم الحديث بالسند يريد وبأن إسناده ...
...متصل إلى نهايته ويقع في بعضها إلا أنه كثيرا ما يستعمل فيما ...
...العبارة وهذه العبارة هو بإسناده إلى من قاله أو فعله ...
...وعلم خلافه انتهى وقد صرح بأن الشيخ تقي الدين حاصل المعنى ...
...وأسند التقرير إلى الخطيب لتوهم ذكره واختاره وأظاهر هذا ...
...لا يعارض ما في الخطيب فإنما أشار إلى الاصطلاح المذكور ...
...لأكثر المحدثين إنما هو غالبي وأكثري لا كلي جامعي وما نحن فيه ...
...إن عدد الرجال قال المسند الرفع وهو ما جاء عن النبي صلى ...
...الله عليه وسلم خاصة ولم يتعرض للاتصال بالانقطاع ...
...وغيرهما وفيه ما قد سبق منه أن عمر يقول لم أصل كان يصلي ...
...ولم يتعرض له كذا هو بإثبات اللام للتعدية وهو المتعارف ...
...فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع هو كالمتصل لا يشترط ...
...فيه عدم التوالي فلذا يصدق على المتقن وغيره أن المتن مرفوع ...
...ولا قائل به وهل من حكم التعريف بعد من لم يعرف أخطب ...
...لأن تعريف الخطيب كلي لا يصدق على شيء من أفراد الحد وهذا ...
...التعريف الذي هو مقابل به محل في الحد وهو على التعريف ...
...يصدق على أفراد محدوده في أفراد المحدود ويتبين بها خواصها ...
...في الحدود وإلا لا يتم حدود أي عدد رجال السند بالنسبة ...
...لعدد رجال السند الذي بعده أي بعد أي سند الذين أسنده ...

...ل عليه وهذا بذلك العدد شامل بيقين الغلط ...
...النقل العدد إلى السند الفرد بخصوصه بسند آخر فإن ...
...الحديث بعينه بعدد كثير قل الصحابي فإن كان الكل أشار ...
...الأسانيد فإشارة بالنسبة إلى سند واحد الخ أو ينتهي إلى ذلك السند ...
...إلى تمام من أئمة الحديث أي سواء كان من أئمة الفقه وغيرهم ...
...وسواء كان تابعيا أو دونه كما يعلم من المثال الآتي وأما الصحابي ...
...هل مثل الصحابي أم لا فيه نظر وذهب شيخنا أي بهذه ...
...وهو سند كالشمس للإمام الحافظ والنسر الواقف للبيهقي ...
...الفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الفضائل التي لأئمة المذهب ...
...للترجح أي على أن إنه في تلك الحالة مشكوك وعلى الذي ...
...والثاني قول البخاري ومسلم ونحوهما من الثلث فما فوقه ...
...وغيرهم ذكره الخطابي وابن الصلاح وهو ما ينتهي إلى النبي صلى الله ...
...وسلم أي على الوجه المذكور أو الوصف السطور فقوله بضم ...
...المثناة أي على الإطلاق لا بالنسبة إلى شخص من رجال السند دون ...
...شخص آخر إذ كان أصل النسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودة ...
...فالمراد بقول الحديث المذكور أن يكون سنده صحيحا بالمعاينة ...
...الصحيح بجمعه بين الصحة والرواية بالمباشرة والاصطلاح ...
...أي في سنده وجودة وهي في الجملة ضرورية ما لم يكن أي الحديث ...
...الواسطة موضوعا وإلا الوضع كالعدم رفع ضمير متعددة ...
...أن يقال قلة العدد وقد توجد في الموضوع ولا يتأتى له المؤلف ...
...قال بالاشتراك أو قلة العدد والمتبادر في الوصف الصحة عليه ...
...الإطلاق والجواب ... الترجيح بسبب العدد وعلى الأول ...
...قيد العدد ولا يوجد ... صحيح العدد ...

لعل المراد انه ان ترك لكن قال ان ذلك قد يترك لعلة لعل
بظاهره المراد ان الظاهر انه يرجع الاشارة الى مجموع المرفوف
بسند متصل وليس مراده وانما المراد استيعاب الحكم لكل سند وكل
متن الصحابي اسناده كذا قال او مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ
الخطيب وصفهما الحديث باسناد يريد وانما اسناده
متصل الى نهاية وبين عامة سنده الا انه اكتفى بذكر الصحابي
للعبارة وحاصله الاسناد هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة انتهى ويرد فيه بان الشيخ انما حاصل المتن
واسند التعريف الى الخطيب لكونه ذكره واختاره وانظاهر عدم
اندراج الاعتراض على الخطيب فانه اشار الى ان الاضافة في المذكور
لاكثر المحدثين انما هو غالبي واكثري لا كلي وهو ما نحو ابن
ابن عبد الرحيم قال المسند المرفوع وهو ما جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة ولم يتعرض للاسناد بانه متصل او منقطع
وغيرهما وفيه انه قد يسبق منه انه عمم بقوله مستصلا او منقطع
ولم يتعرض له لكان اهون بانه ترك اللازم للعهد وهو المتصل
فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع هو كالمعضل لانه يشترط
فيه عدم التوالي وكذا يصدق على المعلق بناء ان المعلق مرفوعا
ولا قائل به وهاصله ان هذا التعريف يصدق من تعريف الخطيب
لان ما سمعه الخطيب فقط لا يصدق على شيء من افراد المحدود الا على
الوجود الثاني وهو ما قال به بعضهم في المحدود وعلى التعريف
يصدق تعاريف جميعه على جميع افراد المحدود حقيقة
في المحدود واصالة [illegible] اي حد من حال الاسناد الى
الصحابي [illegible] اي اسند الفعل المضارع

الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد متعلق بينتهي التعليل بانا
الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه صفة سند اي مسند اخرجه في
الحديث بعينه بعد كثير قال البخاري تارة يكون بالنظر لسائر
الاسانيد تارة بالنسبة الى سند اخراج آخر يشتمل ذلك السند
الى تمام من ابتدأ الحديث اي سواء كان من ابتدأ الحديث وهو الاكثر
وسواء كان تابعيا او دونه كما يعلم من المثال الآتي وانما اقسم
هل هي الصحابي ام لا فقيه تردد في صحته اي في فيه
وهو سند كاشفة للامام كالحفظ والتقدم وان خالفه الثقات بزيادة
الفقه والضبط والتصنيف وغيرها مما من الصفات الكاملة والتثنية
للترجيح اي على ادراته في تلك الحالة وذلك والترك
والثاني قد البخاري ومسلم نحو حوالي من الالف وابن عليه وسلم
وغيرهم ذكره البخاري وغيره الخ وهو ما يتصل الى النبي صلى الله
وسلم اي على انه المذكور به الوصف المسطور فقوله يتصل الى النبي
الخ اي على الاطلاق لا بالنسبة الى شخص من رجال السند دون
شخص وان كان اصل النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجود
فان تعلق الحديث المذكور ان يكون سنده صحيحا بالغا
التصوف فيه بين العدد والرواة الغائب والحاضر والموتى
اي في سنده بوجود ذهني او الجملة متعلقة بتمام يكون اي الحديث
واسناده موضوعا فهو اي الموضوع كما تقدم رفع شيء الى سنده
اي يسأل قائل السند قد توجد في الموضوع وليست الشرط
الى سنده الى النبي صلى الله عليه وسلم
الاطلاق والجواب ان الموضوع قليل العدد في
قليل فيه ذلك بوجد فيه صورة الحكم الشيخ

الألوكة
www.alukah.net

نقل المهلب الثاني ان قوله لكن قال ان ذلك قد يقال ليس بظاهر المراد فان الظاهر انه يرجع الاشارة الى مجرد الوقوف بسند متصل وليس مراد فانما المراد استيعاب الصدر المسند ذكر ما اتصل اسناده سواء كان الكلام او مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهما الحديث بانه مسند يريد وان اسناده متصل بخلاف رواية من يسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة وضده العبارة هو بما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى وبه صرح بان الشيخ نقل ما صل الحديث واسند التعريف الى الخطيب لكونه ذكره والاشارة والظاهر انه لا اعتراض على الخطيب فانه اشار الى الاصطلاح المذكور لاكثر المحدثين انما هو غالبي واكثري لا كلي حتى يرد انقوله ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع وهو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يتعرض للاسناد بالاتصال او الانقطاع وغير ذلك مما وفيه نظر قد سبق منا ما يعلم به لم يتعرض لكونه متصلا او غير متصل ولم يشترط ذلك لكان المعروف بان يقال المرفوع المتصل وهو المتصل فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع وكذا المعلق ولكان التعريف غير جامع ولا قائل به وهل يصدق على التعريف بعد تعريف الخطيب لان تعريف الخطيب كما لا يصدق على ما ليس من افراد المحدود الا على الموقوف المتصل وهو ما قال به فكذا في المحدود وهذا التعريف يصدق على ما ذكر فلا يغاير المحدود ويمكن دفعه بان المحدود هو المسند بمعنى الاسناد المتصل والتعريف يصدق على مطلق الاسناد سواء كان متصلا او غير متصل فلا يتحد المحدود والتعريف فيصح ان يقال المسند هو الاسناد المتصل فتدبر

قال المصنف رحمه الله بعد ذلك العدد متعلق بيشترط او بالتلبس المفهوم من مسند اخبر به صفة مسند اي مسندا مخبرا به بهذا العدد كثيرا قال السخاوي تارة يكون بالنظر الى سائر الاسانيد وتارة بالنسبة الى سند اخر الخ اي ينتهي اي ذلك السند الى امام من ائمة الحديث اي سواء كان من ائمة الفقه وغيرهم ام لا وسواء كان بعيدا او دونه كما يعلم من التمثيل الاتي والمعتمد حمل الحفاظ على ام لا ففيه تردد وهفوة عليه اي منبه وهو صفة كاشفة للامام كالحفظ والفقه وربما اشترط فيه ان يكون مع ذلك من اهل الفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات العلية لكنه يرجع الى ما ذكرناه في تلك الصفة كما مر وسالك والتوركي والثاني هو البخاري ومسلم ومن هو اي مثل الليث وابن عيينة ومنهم وغيرهم ذكره السخاوي رحمه الله وهو ما يفتى به الشيخ صلى الله عليه وسلم اي على الهيئة المذكورة والوصف السطور اعم من ان يتعلق المسند او المخبر اي على الاطلاق او بالنسبة الى شخص من رجال السند وان شخص وان كان في اعلى السند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا قال تفريعا على الحديث المذكور لئن يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى بجمع بين الصحة والكثرة الغالبيتين والا فصرح المعاصرون في بعضه موجود فيهم في جملة عظيمة عالم بكل اي حديث اراد سنده موجودا فيهم في الموضوع كالعدم في سؤال متعلق بتعدد ان تعلق العدد في الموضوع فقد وجد في الموضوع والا فلا تكفيه الواحد وان تعلق بالمسند الى الموضوع مثل المسند وهو المخبر في تحمل العدد فلا يوجد فيه بعض الاحيان

نقل المهل الشافعي ان قوله لكن قال ان ذلك قد يقال بتلة ليس
بظاهر المراد فان الظاهر ان يرجع الاشارة الى مجرد الوقوف
بسند متصل وليس مراد وانما المراد استيعاب الهم المسند في كل
ما اتصل اسناده سواء كان موقوفا او مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ
الخطيب وصفهما الحديث باخذ مسند يرويه وان اسناده
متصل بين رواية ويبلغ من اسند عنه الا ان اكثر استيعاب الهم هذه
العبارة وتحتها العبارة هو ما اسند عن النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة انتهى وبه صرح بان الشيخ نقل حاصل المعنى
واسند التعريف الى الخطيب لكونه ذكره واختاره والظاهر
انه لا اعتراض على الخطيب فانه اشار الى ان الاصطلاح المذكور
لاكثر المحدثين انما هو غالبي واكثري لا كلي جامعي وما نقوله بعد
ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع هو ما جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة ولم يتعرض للاسناد بالاتصال والانقطاع
وغيرهما وفيه انه قد سبق منه انه غير يقول متصلا كان او لا
ولم يتعرض له لكان الاولى بان يقال اللام للعهد وهو المتصل
فلم يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع هو كالمعضل الا ان يشترط
فيه عدم التوالي وكذا يصدق على المدلس او الا ان المراد موقوفا
ولا قائل به وحاصل ان قيد التعريف المعتبر من تعريف الخطيب
لان تعريف الخطيب كما لا يصدق على ما وقف من اعتبار العدد والاتصال
الوقوف المتصل وهو مما يقال بدخوله في الحدود وقيد التعريف
يمنع عن انواع متعددة من اعتبار العدد والاتصال في حد واحد
في الحد واصلا فان قيد عدد اي عدد من رجال السند يخرج به
العدد من رجال آخر [illegible] اي السند الذي العدد

الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد مستقيما بينه وبين الخليل
الى العدد المذكور في سند آخر يرد به صحة سند آخر يروي ذلك
الحديث بعينه بعدد كثير قال السخاوي تارة يكون بالتغرد في بعض
الاسانيد تارة بالنسبة الى سند آخر الخ اي يتنزل في ذلك السند
الى التابعي من ائمة الحديث اي سواء كان من ائمة الفقه وغيرهم او لا
وسواء كان تابعيا او دونه كما يعلم من التمثيل الآتي وقوله
هل مثل العدد ام لا فقيه تردد في صحة عطفه اي بتقدير
وهي مسندة كاشفة للامام كالحفظ والفقه وبنحو التسعة بدل
الفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات التي تشعر
الترجيح كما في الفتح في بحث الشاذ سعيد وملك والشرك
والثاني في البخاري ومسلم وهو هواي بن الليث وابن عيينة شيخ
وغيرهم ذكره الصحابي عن النبي وهو ما يتصل النبي صلى الله
وسلم اي على المنهج المذكور والوصف المسطور [illegible] بينه وبين منتهى السند
مطلق اي على الاطلاق فلا بد النسبة الى شخص من رجال السند دون
شخص وان كان اضافة النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجه
فان التقيد في الحديث المذكور ان يكون سنده صحيحا كان العابرة
الوصف في [illegible] والثاني فيما لا فيه
اي في سنده وجودة وفي الجملة ما ذكر اي المذكور
واسناده وصفا سهلا الموضوع كالعدم وفي شرح المنظومة
ان يتفاوت العدد قد توجد في الموضوع ولا توجد في الصحيح
قال [illegible] اي ان العدد المشترط في النبي صلى الله عليه وسلم
اعم من المطلق والجواب [illegible] في الموضوع مثل العدد في الصحيح
في قليل الامر وكثيره ولا يوجد في الموضوع الا في الصحيح

www.alukah.net

قيد وجود صورة الملو بما اذا لم يكن موضوعا وقيده غيره بما اذا لم
يكن ضعيفا كالحاكم والعراقي والبوصيري بما اذا لم يكن ضعيفا حتى
اذا كان قريب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات
الى هذا العلو لاسيما اذا كان فيه بعض الكذابين قال شارح
وهو الظاهر لان الغرض من العلو كما سيجيء كونه اقرب الى الصحة
ولابد من التقييد حتى لا يندرج فيه ما يكون رواته ضعيفة اقول
الخلاف لفظي غير التحقيق لان الشيخ لما اعتبر صورة العلو فلا شك انها
موجودة في الحديث الضعيف بل لا يتصور الصورة في غيره وأما الباقون
لما ارادوا حقيقة العلو مع اعتبار مراتب الصحة والحسن لم يرجعوا
الضعيف ثم اعلم ان اصل الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص
هذه الامة وتشتمل بالمنة من السنن المؤكدة بل من فروض الكفاية
قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما
شاء وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه
سلاح لم يقدر ان يقاتل وقال سفيان ذاكرت حماد بن زيد
باحاديث فقال لي اما جودها لكان لها اصحة تعني اسنادا وقال
مطر في قوله تعالى واثارة من علم اي اسناد الحديث شرطت الصدق
ابرهان وشاهد موعود وقال ابن حنبل طلب الاسناد الى
سنة من علامات السعيد لما قيل له في حرمان الذي عاد فيه
طالب الشهرة والكسب عالي الاسناد وقال الاحوص اسلم قرب الاسناد
قرب او قربة الى الله تعالى قال ابن الصلاح لان قرب الاسناد وعلوه انما
هو بالنسبة الى مثله من الاسانيد الاخر فقد يكون الاسناد
عاليا من جهة نازلا من جهة اخرى وقد يجتمع العلو والنزول
في اسناد واحد بالنسبة الى شخصين كما سيجيء في المثلثيات
اعلم ان طلب الاسناد العالي سنة صحيحة وردت حديثا ومعنى
الاعراض عنه واهمالها رغبة عن سنة رسول الله قال ابن المبارك

طلب العلو في الاسناد فرض ستحب لا يكره عليه شيء لانه من امور الدين
عنه ولامره بالاقتصار على ما اجزه الرسول عنه قال الخارمذي
رحل جابر بن عبد الله الانصاري من المدينة الى مصر في طلب حديث
واحد اشتراه اما ما قاله بعض الكبار الصوفية من ان هذا شاهد بان ابا
الدنيا فعله اذا كان الغرض منه حصول غرض الدنيا والعرض دنيء
فلا يصح ما قاله حبيب حاتم ان الله تعالى قد اكرم هذه الامة بالاسناد
وليس لاحد من الامم اسناد انما هو صحف فابادوها وقد ضيعوا
كتبهم احبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والانجيل
وبين ما احدثوه بخلاف هذه الامة فان الله تعالى حفظ كتابها
وسنة نبيها وقيض لهما من يذب عنهما تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فهذه الامة بالتعلق بعروة
الاسناد العالي تعلق بالعروة الوثقى في هذه الدار وبالحقوق
بالصدق والامانة عن شله حتى يباهي بها في دار القرار ثم يتحرون اشد
البحث حتى يميزوا الاحفظ فالاحفظ والاضبط فالاضبط والاطول
مجالسة لشيخه فالاكثر فوقه من كان اقل مجالسة ثم يكتبون الحديث على هذه
وجهه او الوجه الذي يهدي نوع من الغلط ويضبطون بخطوطهم
عدد ما يهدي من اختصر لهم اسانيد هذه الامة وانتخب لهم
بتيسير الله وعونه الى السنة حتى نسبة الى السنة حتى يقال
الى شخص من رجال مسند فلان الشخص هو الذي يطلق عليه اسم
فيه الى اسناد الحديث فاذا الله لهذا الامر ولولا ان العدد من الثقاة
الذين شهد كثير الاخبار بصحة ما نقلوه لما امر بقبول ما
نقله مجهول الحال فضلا عن المجروح بل لما امر بالعمل
بالصحيح وهو ما نقله العدل الضابط عن مثله متصلا الى منتهاه
ولا يكون شاذا ولا معللا فهذا هو الذي صح عندنا والله اعلم وهذا
الذي قاله هو الغالب وشاع الاعلم ثبت عنه خلافه وقد
يعضد ما قيد لقاعدة ترجيح رواية على اخرى بعلو اسنادها
على اسناد ضعفا حتى عبد الله بن وهب

www.alukah.net

الى العلو عن الكثير منهم اى من المتاخرين بحيث اسهل الاشتغال بما هو اهم منه اى من العلو وهو الحفظ والاتقان والضبط والاحسان فانواع علوم القرآن وتحصيل اخلاق الاحسان واما كان العلو مرغوبا فيه سواء كان مطلقا او نسبيا لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطا لان كثرة من الرجال الاسناد الا والخطا جائز عليه فكلما كثرت الوسايط وطال السند اى رجاله وهو عطف تفسير كثرت مظان التجويز اى تجويز الخطا وكلما قلت اى الوسايط قلت اى الظان الا ثلاثيات للبخاري وغيره والثنائيات في موطا الامام مالك والوحدان في حديث الامام ابي حنيفة قال السخاوي لكن لا اصير بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة (بعد صدوع نرسل اليهم فان كان في الفرد كل هو مقابل للعلو كما سيجي من ترتيبه ليست في العلو وما ذكره وان علم ذلك من قوله من ترتيبه للتصريح فان المقصود هو الترتيبة بالنسبة الى العلو كان يكون رجاله اوثق سندا من رجال بحذف المضاف او الخطا او فقد او الانقطاع في اي كان يكون الانقطاع في اسناده اظهر فلا تردد اي لا شك في ان الفرد حقيقة اولى قال في تلخيصه لانه ترجح بامر معنوي فكان اولى منه قد يقال ان الترجيح بالقرب عن الثقات الاعدل يشاء خير من النائي عن الرجال المستغنيا عنها من ترجح الفرد لحفظ راجح اي استدل بان كثرة البحث عما تفرد عن رجال الاسناد تقتضي الثقة له اذ الزيادة فيه على غيره الا بعد فانا الاجر على قدر المشقة ما روى افضل العبادة احمزها اي اصعبها وحاصل الامر اشارة الى ما هو المتبادر من عرف اهل التقرير ان الترتيبة الاسناد افضل ترجح وترجح

الراوي ان يجتهد في تعرفه جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في احاديث الرواة الذين اكثر فيما تعم البواقي عنه اوفر قال ابن الصلاح وهو مذهب صعب الحيثية وجرحه ما ذكره المصنف بقوله فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف اي كثرة الشيوخ ليست مظنونة للتسهل ومراعاة المعنى المتصور من الرواية وهو الصحة او لدفع شائبة من يقصد المسجد لاجل الجماعة (بعد صدوع نرسل) الطريق البعيدة لتكثير الخطا رغبة في تكثير الاجر وان ادى سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصودة وذلك ان المتصور من الحديث الوصول الى الصحة وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كانا سلم والله اعلم كذا اختصره السخاوي ثم قال فالخطاوي الخ في علو نسبي يسبه للكتب الستة التي هي الصحيحان والسنن الاربعة خاصة لا طلق الكتب على ما هو الاغلب من استعمالهم وقد ادعى ابن الصلاح ان الكتب المذكورة بالصحيحين وغيرهما من الكتب المصنفة وقعة الكتب التي عني علماء الحديث بالنظر فيها وغيرهم من المتاخرين حيث استوفوا الصحة لمسندها ولا يشاحح في ذلك اي في جعلها الاظهر وعليه اي العلو النسبي الخ (بعد صدوع نرسل) اي معنى الكثير او غيره كما سبق وقد يعاب كون الفرد لا يصح المستند والفرد نقيض المضاف يقع الصفة اي شيء اضافة مشعر بعيبة اهل الحديث به تردد وعبارة مرجحة في الاوجه كما الاتقان الشاذ هو الذي ليس له الا اسناد واحد سواء وافق غيره او لا وقيل ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه وقيل ما ليس راويه بثقة وقيل ما انفرد به ثقة ولا يقبل الا اذا وافق غيره او كان راويه افقه من غيره او احفظ او نحو ذلك وقيل ما زاد راويه الثقة في متنه او سنده لفظة او جملة ولا يقبل الا اذا كان الزائد ثقة ضابطا وقيل ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس وقيل ما رواه الثقة مما لم يروه غيره وقيل ما رواه الثقة مما لم يروه غيره من الثقات وقيل ما رواه الثقة مما لم يروه غيره من الثقات بلفظ وقيل ما رواه الثقة مما لم يروه غيره من الثقات بلفظ وقيل ما رواه الثقة مما لم يروه غيره من الثقات بلفظ

الشبكة الأولوكة www.alukah.net

ان يكون العدد فيه اقل من العدد في الطريق الذي يوجد ذلك العلم
فيه صرح بذلك الصلاح ويفهم من كلام الشارح في التمثيل ان
الطريق التي تصل الى المصنف المعين فيروم به لا ان المتبادر من هذه
الاضافة ان يراد بها طريق المعين الى شيخه ولا تعني له عنها
تامل والحاصل ان الموافقة هي ان يروي الراوي حديثا
في احد الكتب الستة باسناد لتلك من غير طريق يجتمع مع
احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه على ما لو
رواه من طريق احد الكتب الستة كذلك في شيخ شيخه مع علو طريقه فهو
البدل كما سياتي مثاله مرويا للبخاري اي في صحيحه كما يجيء
في شيخه عن قتيبة بالتصغير وهو شيخه عن مالك حديثا نلو رويناه
ذلك الحديث وهو بالسند المزيد وقيل بالمذكور من طريقنا في طريق
البخاري كان بيننا وبين قتيبة ثمانية اي من رجال الاسناد ولو رويا
ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج من طريق يصل الى ابي
العباس السراج بتشديد الراء بايع الشرح او صانعه وهو اما
جهبل كان مستجاب الدعوة ولادته في سنة ثمان عشر ومائتين
ومات في سنة احدى واثنتين وثلاثمائة كان تلميذ البخاري رقم
روى البخاري عنه وسلم وعاش بعد البخاري سبعا وخمسين
سنة فان البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين عن قتيبة مثلا
بتثنية وغيره من مشايخ البخاري لكان بيننا وبين قتيبة فيه
اي في اسناده سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري
في شيخه بعينه مع علو الاسناد اي لقلة العدد بالنسبة
على الاسناد الذي الى البخاري وقرب ابي العباس السراج
من البخاري لا لوقوعه في طريق راو بعد البخاري الذي

ولو اجتمع مع احد الستة

اورده احد اصحاب الستة من جهة فخرج ابي البدل
الشيخ شيخ احد المصنفين كالبخاري مثلا قال
الصنعاوي اي مع علو بدرجة فاكثر قال المناوي اي من غير طريق
ذلك المصنف المعين كما لو طريق اخر الى بعد امنه كان يقع لنا
الظاهر منه انه يحرر تقدير دون الاول كذا قاله بحش والاظهر
ان كلها تقديرية ذكر الاسناد رقال بحش كون الاسناد بينه
في ذلك الاسناد دون طريق اخرى هل تامل وقال المناوي هو اي
ذلك الحديث اقول الاصوب ان المراد بذلك الاسناد اسناد
ابي العباس المتقدم مثلا والمقصود من طريقنا اخرى اسناد
اخر لابي العباس غير اسناده الاول المنتهي الى تتبية بدل
المنتهي الى التتبي وهو بفتح الفاء وسكون الياء المثلثة وفتح
النون بعده موحدة ثم ياء مثناة من تحت فكون التتبي
بدلا فيه اي في الاسناد من تتبية والتتبي ليس شيخا للبخاري
فحصلت الموافقة مع شيخه وهو مالك والكثير ما يعبرون
الموافقة والبدل بمجرد امره وان لم تعلم ان في طريق
الكلام هكذا الخاوفات الموافقة والبدل وقت معتبر بما للعلم
او باعتبار انه ظرف حاصل اي لم يحصل الوقت ويحتمل الكلام
هكذا الخ اعتبار بما حاصل وقت مقارنة بما للعلم او الظاهر
الموافقة والبدل واقع بعد ذلك اي وان لم يكن الحكم بوقوعها في الحال
باعتبار الاكثر بل بمعنى ظهر بما ذكره هو المتبادر وهو باطل
لان اسم الموافقة لا تقع على ما ذكره والجمع
محذوف والاشارة لكثرة وحاصل المعنى ان اكثر استعمالهم الموافقة
والبدل في مرتبة العلو لعدم بعث الهالبي ذكر ضمير عليه حاشيه
يعني

والا فغنا به وان كان التساوي في الطرفين بل النزول بطريق
لا يمنع التسمية وقد يطلق به ونه ايضا قال العراقي في كلام غير
ابن الصلاح المطلوب اسم الموافقة والتبدل مع عدم العلو فان علا
قالوا موافقة عالية وبدلا عاليا وفيه ان اصطلاح اهل الاثر هما
بالعلو ولو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليها اسم
الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه وقيده ابي العلو النسبي
بالمساواة قال السيد تقدم ان العلو المعتبر ان ينتهي الاسناد الى
امام ذي صفة عالية وهذه المساواة ليست كذلك اي بالنظر
والتمثيل الا يبعد فحقها ان يكون من افراد العلو المطلق عرفا اي المساواة
اي عدد الاسناد من رجاله من الشيوخ الى آخره اي الاسناد
مع اسناد المصنف اي مع عدد رجال بينه وبين النبي صلى
الله عليه وسلم او بينه وبين صحابي او تابعي او من دونه من مسند
التعريف ابن الصلاح في المقدمة لكن لا يخفى على الناظر ان هذه
المساواة مفقودة في هذه الازمان كما يرى اسناد مثلا محدث
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيما احد عشر شيخا او دونها
فذلك الحديث باسناد الثاني يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
اثنى عشر احد عشر شيخا فيقع لاسناد ذلك المحدث الذي هو
الى النبي صلى الله عليه وسلم درجة بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم احد عشر شيخا وفي الثاني من حيث العدد وقع قصر
النظر على ملاحظة ذلك الاسناد الخاص اي كونهم في اعلى الرتبة
اي العلو النسبي بقطع النظر عن الصحة وعدمها لا يستلزم
الصحيح على الاطلاق اي عند الجميع اذ لا دلالة فيه اي المساواة
المذكورة في هذه الازمان كما يرى اسناد مثلا محدث
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيما احد عشر شيخا او دونها
فذلك الحديث باسناد الثاني يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
اثنى عشر احد عشر شيخا فيقع لاسناد ذلك المحدث الذي هو
الى النبي صلى الله عليه وسلم درجة بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم احد عشر شيخا وفي الثاني من حيث العدد وقع قصر
النظر على ملاحظة ذلك الاسناد الخاص اي كونهم في اعلى الرتبة
اي العلو النسبي بقطع النظر عن الصحة وعدمها لا يستلزم
الصحيح على الاطلاق اي عند الجميع اذ لا دلالة فيه اي المساواة

بل اقل او اكثر الى النبي صلعم

مفقودة في هذه الازمان كما يرى اسناد مثلا محدث بينه وبين
ذكر لم تدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في كلام السيد
المسلسل على ما ذكره ابن الصلاح وفيه ان المساواة ان لم تكن
عدد اسناد ذلك الى الصحابي او من فارقه كالتابعي بالنسبة الى
الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينه وبين الصحابي او التابعي او
النبي صلى الله عليه وسلم في العدد مثل ما وقع بين سند ذلك وبينه
والمصافحة ان يتساوى عدد اسناد ذلك الصحابي ونحوه به ربما كان الى
النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يكون الاسناد من الراوي مساويا
لاسناد احد المسلسل مع تأخر ذلك المسند عن المسلسل فحقها ان
تكون المساواة بقدر ما يكون الراوي وكل من يليه في الطبقة
من الشاي بلا وسطة ثم قال ابن الصلاح ولا يعرف هذا النوع
الذي هو المساواة والمصافحة الواقعتين له لا بمنتهى اسناد ذلك
مسلسل او المشاي الا بعد اطلاع على شيخ شيخ في الصحابي او تابعي
سنه اثنتي او اثنتا عشرة في المساواة بالنسبة الى راو آخر هو ممن
توفي قبله ولا يعتبر بحيث يقع بينه وبين صحابي مثلا لان المساواة
هي في الغالب اي في الطبقة الثانية او الثالثة او الرابعة وما عثر
على ان الرجال الا فيما قدر بين ثلاثة بصحبة الا في حديث
الشامي عن مغرد الفطر بضم الميم وكسر الراء وتشديد الدال
في حجة الوداع رواه الطبراني بسند ضعيف لا يثبت بمثله الغرائب فضلا
عن الاحاديث الا ظهر بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنى وعشرون نفسا كلهم ثقات وقد خرجت حديثه في جزء
التعريف اي في مؤلف مستقل جمع فيه الاسانيد المختلفة
في الحديث وتعريفه وبقية احواله وسميته بالاجابة لما فاتها

قيل هو منهم وقال الزين
معتمد ام قدحه
في الوجيز

وهذا يكبر الموحدة الظاهر مقدم باسمه المذكور
النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول
وتفصيل ما يعلم من تفصيل اقسام العلو فان العلو المطلق يقابل النزول
المطلق لان سنده ان كان ثلاثيا كان سند النزول المطلق رباعيا
وكذا التقابل بين الاقسام الباقية تأمل لكن صرح ابن الصلاح
في المقدمة بان العلو المقابل للنزول انما هو العلو النسبي ويمكن ان
يكون قول الشارح خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع
للنزول اشارة الى انه يكون حينئذ بالنسبة الى افراد النوع
في قوله غير تابع اشارة الى اعتبار معنى التبعية في اصل المعنى والا
كان الانسب ان يقول عن مناسب للنزول والصحيح ان المراد بالزائد
هو الحاكم كما سيجيء بيانه وقال التلميذ وهو ايضا لمراد عما الشيخ زين الدين
العراقي فانه تارك في ذلك الشيخ تقي الدين بن الصلاح ذكره في الالفية
النبي وهو غير صحيح لان ما ذكره في الالفية انتهى وهو غير صحيح لان ما
ذكره العراقي في شرح الفيته كما نقلناه انما اقسام النزول فهي خمسة
ايضا فان كل قسم من اقسام العلو كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم
في علوم الحديث لعل قائلا يقول اذا كان النزول ضد العلو فما معرفة
عرفه وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة
قال ابن الصلاح هذا ليس شيئا لان النزول ضد العلو على الوجه الذي
ذكره بل قد يكون لا يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يتبين بما
ذكره هو في معرفة العلو انه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك
ما ذكرناه فانه تفصيل تفصيلا منها مراتب النزول قال العراقي
ان النزول لم يعرفه احد بل هو محمول على ما اذا لم يكن في النزول
ما يجبره كثرة عدد المتعدد في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه

او كونه متصلا بالسماع ونحو العالي حضورا او اجازة او مناولة ونحو
ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليست بهذه الوجوه ولا مقصورة
عليها على ان المساهل قد يسمي هذه الوجوه الحديث صحيحا
ويسميه العراقي عن المساهل قال الاصل لا يخدع عن المعاني فتزول اولى
اولى من العلو ولا يخدع عن الجهالة على مذهب المحققين من العدالة
والناظر حينئذ هو الكامل في المعنى عند القطر والمحقق كما ذكرنا
عن نظام الملك قال وقد سمعت في الحديث العالي ما سمع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان بعدت وانه مهاية وقال ابن الصلاح طلبه
يدل من قبيل العلو والمتعارف عند اطلاقه ما ذكرناه والحديث وان هو
من حيث المعنى بحسب النزول كلامه قال السخاوي والنزول ما في صحيحي
سماع قعنب عليه ما يليهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم تسعة اثنين وذلك
في غير ما حديث كذا وقد تكلمت في تحصيل براءة حديث بحث
ابي بكر لابي هريرة في الحج في براءة ايضا وحديث من اعتق رقبة
في الكفارات تلو الايمان والنذور في باب قول الله وحديث من بنى
وحديث انه صلى الله عليه وسلم طرق عليا وفاطمة في ليلة والنزول
من الترجيح وارتقيا في الصحاري وحديث المعمان بن بشير
وحديث عبد الله بن ثعلبة لابي بكر الشافعي وابي مسلم بن ابي عمرة
الشاعر ات انتهى وهذا ابو بكر قال ان الاعتداد بالعدد
المعنوي وهو قوة الراوي وضبطه دون العدد بحديث السفينة
نظلنا على حديث الموطأ مع ان احاديثه ثنائيات وثلاثيات
اثنان بشارت النزول وهو كذلك عند من يقدم الرواية عن
طريق الاسن لامور تتعلق بالتحمل والاداء الى آخر ما
معناه العلم والتقي ابي الوليد ما صرح الحاوي بتقديمه في العلو

www.alukah.net

تطرق للغرائب والا فربما يكتفى باللقى وهو الاخذ عن المشايخ قال ابن
الصلاح وربما يكتفي الحاكم بالتقارب في الاسناد اي الاخذ عن
المشايخ وان لم يوجد التقارب في السن والمراد بالمشارك في
السن واللقى المقاربة لما قال العراقي ان اذا تقاربا في السن والاسناد
فهو اي التشارك المذكور هو النوع الذي يقال له رواية الاقران
هذا من المزج الغير المستحسن الا على ما اختير عند الشيخ من جعل الكتابين
واحدا لان الاقران مرفوع باعتبار المتن مجرور باعتبار الشرح غايته
ان المضاف مقدر في المتن لتصحيح الحمل اي ذا سبب الاقران لان
الراوي حينئذ اي وقت التشارك يكون راويا عن قرينه وهو نوع
مهم وفائدته ضبط الامن من الزيادة في الاسناد او ابدال الواو بعن
ان كان بالعنعنة ذكره السخاوي ثم قال ومثاله رواية سليمان التيمي
عن مسعر فقد قال الحاكم لا احفظ لمسعر عن التيمي على ان غير رواية
نتوقف في كون التيمي من اقران مسعر بل هو اكبر منه كما صرح به المزي
وغيره نعم مثاله رواية كل من الثوري ومالك ابن مغول عن مسعر
وهم اقران وان روى كل منهما اي القرينين عن الاخر فهو المد
بج وهو المدبج بفتح الموحدة المشددة وهو اخص من
الاول اي من رواية الاقران فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا
لقربه لظهوره من الاخص قال ابن الجوزي مثاله في الصحابة
عائشة وابو هريرة روى كل واحد من الاخر وفي التابعين الزهري
وعمر بن عبد العزيز روى عنه وفي اتباع التابعين مالك عن
الاوزاعي وهو عنه وفي اتباع الاتباع احمد عن الاوزاعي احمد
ابن حنبل عن علي بن المديني وهو عنه وقد صنف الدارقطني في
ذلك اي في المدبج كتابا حافلا في مجلد وسماه به وصنف الشيخ الاقوا

وفي نسخة بالفاء وتقدم ضبطه في الذي قبله اي في الاقران واذا روى
الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر فهل يسمى مدبجا
اي في الاصطلاح فيه بحث اي تردد ونظر والظاهر لا لان الاصطلاح
ان يكون المصطلح اخص من مفهوم اللغة نسبا وبالاثر ايضا هو
اي من المادة اللغوية لا اي لا يسمى كما سياتي لانه اي رواية الشيخ
عن تلميذه من رواية الاكابر عن الاصاغر اي فيلزم في الاصطلاح
ايضا انه لم يبق حينئذ تسمية الاشتقاق وان المدبج ماخوذ
الاخذ اوسع من الاشتقاق كما هو معلوم من ديباجتي الوجه بكسر الدال
اي جانبيه وجهتيه وفيه ان يقال تعلقه بوصفه والاخران يقال له كانه دبجا
على كل في الاصطلاح والحكم وغيرهما فيحتمل ان يكون كذلك اي المدبج وقوله
علاقة هنا والتدبيج ليعم معنى الحمل مستويا اي المدبج اي مستويين
جانبيه لان المعنى اللغوي لا بد من ان يراعى في المعنى الاصطلاحي ولا يجري
فيه اي فيما ذكر من الشيخ مع تلميذه هنا اي التدبيج او المدبج وان روى
الراوي عن هو دونه في السن او في اللقى او في المقدار وكذا صله انه
النوع الذي يقال له ان يكون الراوي اكبر سنا او اقدم طبقة كالزهري يحيى بن
سعيد عن مالك فانهما اكبر منه قدرا كالحافظ العالم عن شيخ
الله بن دينار واحمد واسحاق عن عبيد الله بن موسى فانه يكون اكبر
من الجهتين كرواية العبادلة عن كعب وكرواية اكثر من العلماء عن
تلامذتهم فهو النوع هو رواية الاكابر فيه ما ليس
هو نوع مهم ... فائدته الامن ... ولا
ينسب لا يكون الراجح محدثا لانه ... قد مثلته
وفائدته ضبط القول من ظن الانقلاب في السند مع ما فيه من
العمل بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم ومن فوائده

ابن الصلاح بقوله وسن الفائدة فيه انه لا يتوهم كون المروي عنه اكبر
او افضل فتطرأ الى ذا الاغلب كون المروي عنه كذلك فيتوهل بذلك
تقديمها والاحتمال فيه رواية البنى صلى الله عليه وسلم حديث
الجساسة عن تميم الداري كما في صحيح مسلم وقوله صلى الله عليه
وسلم في كتابه لليمن وان مالكا يعني ابن مرارة حدثني بكذا وقد ذكر شيئا
اخرجه ابن منده وقوله ايضا فقد تلقى عمر انه تماشا يوما ابا بكر الى خير
قطا لاستنفاذه اخرجه الخطيب في تاريخه ذكره السخاوي وعنه
اي من جملة انواعه النوع وهو اخص من مطلق رواية الابناء فيه ما تقدم
عن الابناء فيه وغايته ضبطه من ضبط التحريف الناشئ عن كون
الابن ابانا في عن ابيه مثلا وفيه امثلة كثيرة كقول ابن حدثني
ابن مينا انهد قال لي مالك المستدم الحاج البصري وعشرون ومائة
وكرر وايتها ايضا عن ابنه وكم يسمه وكذا رواية عمرو بن الخطاب
عن ابنه عبد الله وكرواية عباس عن عمه النبي صلى الله عليه وسلم
عن الفضل حديث الخ بين الفضل بن العباس فقد ذكر وايته ايضا
عن ولده البحر عبد الله ذكره السخاوي والصحابة اي وسمه ورواية
الصحابة عن التابعين كرواية انس عن كعب الاحبار والشيخ عن تلميذه
كرواية البخاري عن ابي العباس السراج وعهد ذكره ورواية التابعين
عن الاتباع كالزهري عن مالك ورواية الاقران كالزهري عن
نوفه في النسا والليث المقدار وهو المعبر عنه برواية الاصاغر
عن الاكابر وهي من اكثرها الاحتياج الى ان اصلها الاباء ايضا هذا
الطريق في الاسناد هو الجادة بالتشديد اي الطريق المستوية
المستقيمة وفي الصحاح هي معظم الطريق المسلوكة الناقلة ورواية
معرفة ذلك اي رواية الاكابر عن الاصاغر الفيد بن عمر [illegible]

ابي الزواد فتقبل الناس نازلهم وهو يترتب على ما قبله وقد
سبق بيانه وقد صنف الخطيب فيه رواية الابناء عن الاباء ضعيفا وقد
جزم الطيبي في رواية الصحابة عن التابعين بعضهم عن بعض من القسم
الذي يبدأ فيه من جهة الظاهر ان قوله عن جده قول ذهلي لا احتمال له
بد ونه بعده وعليه العكس ولم اعلم الى قوله ومنه الخ غير مذكورة
بعض النسخ وفي بعضها مسطور بعد قوله كثيرة على ما تقدم فيه
ثم قال تتميم ما فيه ومنه من روى عن ابيه عن جده عن قوله لانه هو
الجادة المسلوكة الغالبة الى اخره انتهى وجمع الحافظ صلاح الدين
العلائي مصنوبا الى العلا بما لم يسم من المتأخرين مجلدا كبيرا في نحو
من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم كبهز بن حكيم عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعلهم مراتب حسب عدد
التشهد فالصحابي هو بعاوية وهو جد بهز وتسعة اي ذلك النوع انما
فقد اي من ذلك النوع ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي كما
سبق تتمة ما يعود ضميره على ابيه ومنه ما يحتمل دخوله كما قدمت
راجع ذلك اي النوع وتحقيقه وخرج في كل ترجمة حديثا مرويا بهذا
الاعلام ان من افراد هذا النوع ما كثر وقوعه من كتب الحديث حتى عند
المتأخرين كصاحبنا لشيخنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن ابيه عن جده
فعرفته مهمة ترتبه يظهر لك فائدة علم هذا النوع وقد قال شيخنا
سيرشاه رحمه الله ان جده محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه في الصحيح احتمل انها ما نه روى عن الصحابي الذي احمد وهو عائشة
كما وقع في حديث عمرة وكان الخطابي ما الحق به في حاشية [illegible]
ابي الزناد واحد ثبته الكثيرة روايته واما صحيح احاديث بسرة وانه وجد
كانت عند عائشة رضي الله عنها وصيت الا نوفه وقد ثبت احمد [illegible]

وثقه بل ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال احمد بن عمرو بن شعيب ثقة الا انه اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا قلت قد تبين سماعه عن عبد الله وعمرو الذي رآه حتى قيل ان محمدا مات وهو ابن سبع سنين وكفل شعيبا جده عبد الله كذا في الميزان للذهبي وقال بعض المحققين الصحيح ان الضمير في جده راجع الى شعيب وكثيرا ما وقع في رواية ابي داود والنسائي عن عمرو بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص حديثه لا طعن فيه وقال النووي اذا قيل عن جده فالمراد به عبد الله بن عمرو بن العاص باعتبار ان شعيبا سمع من عمرو لا عن جده عبد الله فيكون حديثه مرسلا لان الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل لكن الاحتمال ان يراد جده في الاسناد عبد الله لا عبد الله ثم يدخل حديثه بهذا الاسناد في الصحاح وقال المصنف في شرح البخاري ترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا تعارض وقد لخصت كتابه المذكور اي ذكرت وزدت عليه اي على تراجم كتابه تراجم كثيرة جدا بالكثير الجم وتشديد الدال المبالغة في الكثرة قال تلميذه طالعت التلخيص المذكور من خط المصنف وظهرت فيه ست تراجم لا وجود لها في الموجود وهي حماد بن عيسى الجهني عن ابيه عيسى بن حنظلة وعنه ابن عيينة وعبد الله بن عبد الحكم عن امامة بنت ابي العاص وعنها ابنها محمد بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده وبشير بن المهاجر الغنوي عن عبد الله بن بريدة وعنه ابن مهدي بن المثنى ابن بشير عن ابيه عن المهاجر بن بشير وخالد الهوزني عن زياد بن جزء عن ابيه عن جده جزء وكلها رويت هذا وضمنت كتابي وبينت فيه ما يتعلق بالاباء مما في الصحاح الا بابا وفصلت كل فصل على حدته وخرجت ذكر ترجمة تحليتها

الاحاديث

الا كما كان في احد الكتب الستة وما كان في بعض الكتب الخمسة لم يكن بخصوصه فيما نال نسبته اليها والله اعلم وذكر ما وقع فيه اي في هذا الجمع مما تسلسلت فيه الرواية اي رواية بعضهم عن الآخر اي رواية عشرة عشرة اي واحد اروى عن واحد اطلق عليه عشاريا وما روى الحافظ السماوي في الدبيل قال اخبرنا ابو بكر بن عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجيلاني عنه لفظا قالا اخبرنا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب بن يغمور قال اخبرني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب بن الحسن ست وستين وابيا به قال اخبرني ابي ابو طالب الحسن بن عبد الله سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال اخبرني والدي ابو علي عبد الله بن عمر قال اخبرني ابو محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عبد الله بن عمر قال اخبرني ابو علي الحسن قال اخبرني ابي الحسين بن جعفر المقيب بالحلة قال اخبرني ابي عبد الله قال اخبرني الحسين الاصغر قال اخبرني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الخيل الغراء المحجلة وابين شبرين اسحم اي في الرواية عن علي وفي رواية عن ابي رافع عند احمد والنسائي عن الحسن باعتبار احدهما والذي باعتبار الآخر والمراد بالاغر ما في جبهته بياض والمحجل ما في قوائمه والاشقر والاسحم والاشهب والادهم وهو نوع طريف عجيب اه بتمكن الخطيب وابن النجار وانه قال لم يعرف من اشترك في الرواية عشرة غيره وبانه سنده وما هو قال الآخر والله اعلم وفي اسناده في الرواية بسند مر وآخر بما يأتي قريبا وعلى ما سنذكره

الألوكة
www.alukah.net

شديدا المحصل بينهما اثر بعيد وان كان المتاخر غير معدود
من معاصري الاول ومن طبقته ومن فوائد هذا النوع تنزيل
علو الاسناد في التعاريف وقال السخاوي وفائدة ضبطه
الامن ظن سقوط شئ في اسناد المتاخر وتنعم الطالب اذا نزله
في معرفة المعاني والمنازل والاقدم من الرواة على الشيخ ومن به
ختم حديثه اي حديث الشيخ واكثرهما اي زمانا وتقدما عليه سنا فلذلك
اي من تقدم موتا احدهما على الاخر وسماذكر من التباعد بينهما للدلالة
اي مما بينهما من بيان لما او من التباعد بين وفاتهما ما قيل انا بمهلة
والاظهر انها موصولة صفة مبينة لقوله مما وقفنا الى التباعد الذي
بين الراوي بين فتحاي في الزمان في الوفاة اي لاجل الموت وفي حقه
مائة اي هذا الامد وهي مائة وعشرون سنة وحاصل التركيب
ان ما عبارة عن الزمان واكثر مبتدا وما في ما بين خبره وما
له سندا وخبره الظرف المقدم عليه والجملة صلة ما والعائد
هي الظرف وما به فاعله وعلى التقدير يرتفع العائد ضرورته وكلمة ما
في الوضعين عبارة عن الزمان والوتر ترك فلم يبق الراوي بين
فيه في الوفاة وجعل ما يتعمر اكثر لكان احسن كما اشرنا اليه وذلك
اي تنوعه وبيانه وتحريره ان لفظ اي في الحديث السلفي بكسر
السين المهملة وفتح اللام وبالفا منسوب الى سلف بعض اجداده
واسمه مقطوع النظر عن تاليفه الذي هو السلفي
ابو طاهر الاصبهاني بفتح الموحدة وسكون الاحد سماعه اي سماع
السلفي حديثا منهوس رواية الاكابر عن الاصاغر وتراوه اي
البرواني ذلك الحديث عنه اي عن السلفي زمانا اي البرواني
على زمن ضمنية شركا اخر اصحاب السلفي بالسماع فيه للاخر

سبطه مرفوع على انه اسم كان اي ولده وولده ابو القاسم علي
الرحمن بن مكي وكانت وفاة اي التبط سنة خمس وستمائة
وسن تقديم ذلك اي هذا النوع ان السلفي متاخر عن البخاري
ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج مرة كما اشرنا
اي باحاديث وغيرها في التاريخ وغيره ووفات اي البخاري سنة
ست وخمسين ومائتين وتاخر من حدث عن السراج بالصحيح
ابا محمد بن ابي نصر احمد بن محمد بن النيسابوري عن السراج بفتح الجيم
وتشديد الفاء مناولة فيما رواه عن البخاري بالاجازة العامة
مائة وسبعة وثلاثين سنة وغالبا ما يقع من ذلك الا باعتبار هذه
الامة كانت بين الستين والستين فالمراد بعلو المقدر هنا قليل
ان المسموع منه اي الشيخ قد يتاخر عدد من احد الراويين عن
الذي سمع عنه عند تقدم سنه غالبا كما في السماع منه
زمانا حتى يسمع منه اي عند تقدم سنه بعض الاحداث جمع حدث
بالفتح وهو صغير السن ربما يعد السماع منه دهرا طويلا
بحيث لو تركوه ذلك اي ما اخر الشيخ بعد الراوي بجيدا جدا ولجاس
الحديث بعد السماع منه فوق المدة اي المدة التي تعد حسب
ما مر به وخمسين سنة ونحوها وان يروي الراوي الكبير الشيخ
بالسن معنى او سنا مع ارتفاع اسم بشرط الماء اما لا يعد من تقدير فقط
ليصح العطف عليه في قوله او مع اسم الاب او مع اسم الجد فقط
عطف على قوله مع اسم الاب فلا يكرر الاشتمال في اسم الاجداد على قطع
النظر بعد قوله مع اسم الاب عما ذكر في الاسم والاب
الاب والجد وكذا الحال في قوله ومع النسبة وقوله بشرط خفيا

www.alukah.net

اى بعض خواصها التى يحصل بها التمييز بينها فكانا تعيينى لبعض
يشمل الوجوه المذكورة من الحركات والمعنى لم يعرف المقصود
وهو كونه ثقة قال التلمذ فهم منه انهما اذا كانا غير تعيينى فانه
يضر وهو الصحيح قال والفرق بين المهمل والمهمل ان المهمل لم يذكر له
اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشياء ومن ذلك ما وقع فى البخارى
فى غاية من احاديثه منسوبا ولم يذكر سمه غير ما يتميز به عن غيره
فانه اذا جاء المذكور انما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد
روايته عن محمد شيخ منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام
بفتح مهملة وتشديد لام مخففة او محمد بن يحيى الذهلى بضم المهملة وفتح الهاء
هذا وقد اشكل الامر على جماعة واستبان لى بحمد الله تعالى ان
هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الحوى صاحب العروض روى عن
عاصم الاحول ذكره ابن حبان فى الثقات وهو الثانى القليل
احمد ابو بشر المزنى روى عن المستنير وشاكر الثقتان اما وهم
واما ابا بهم واحدهم احمد بن جعفر بن حمدان ارتجته مما عرفته
فى طبقته واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادى
والثانى احمد بن جعفر بن حمدان بن على المستملى النيسابورى والثالث
احمد بن جعفر بن حمدان المذكور والرابع احمد بن جعفر بن حمدان
الطرسوسى وشاكر الثقتان اما وهم واما ابا بهم ونسبهم
محمد بن عبد الله الانصارى ابو عبد الله القاضى ابو بكر بن ابى الله محمد بن عبد
الله بن المثنى الانصارى البصرى شيخ البخارى الثانى ابو سلمة محمد بن
عبد الله بن زيادة الانصارى وقد استوعبت اى فصلت ذلك
اى النوع فى مقدمة شرح البخارى اى المسمى بفتح البارى وعزمت
اراد كذلك ضبطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر فيما تقدم له

اى تعليمه بعرفة اختصاصه وهذا الحى باعتبار الشرح وان باعتبار
المتن فواضح والا وضح ان يقال التنوع ليعلم انه اختصاصه اكثر
الراوى باحدهما اى الشيخين بتبين المهمل بما ذكر فيه ان
يكون تلميذا لاحدهما دون الاخر ويكون تلميذا لهما لكن لاحدهما
زيادة اختصاص كملازمة او بلد او نحو ذلك ليس المراد التلميذ
قوله فما اختصاصه هذا الضمير يرجع الى غير مذكور وتقدم ذكر
الراوى فيوهم عوده اليه فتصير العبارة فما اختصاص الراوى
احدهما بالاخر تبين المهمل وتبين ذلك بما ذكر فيه احدهما
او كان مختصا بهما فما كالسفيانين مع ضعف ومع ذلك فيخرج
فيه على الجهول اى غير الامر فيما ذكر من الاشكال الى التقارب
والظن الغالب اى الذى يتبادر منهما او وصف بما اى ظن غالبى وقال
ابن الصلاح وربما قيل ظن لا يقوى وذكر عن شيخه ابى عمرو
على انه تصحيف لمحمد الشيخ عمرو بن السماك فان كان اى محمد
جزم لهوبها باعتبار المتن تمييزا وباعتبار الشرح خبرا كان وكذبا
على سبيل الجزم كان يقول اى الشيخ كذب على او ما رويت هذا
ونحو ذلك اى ليس هذا من حديثى او ما رويت له هذا او ما رويت
هذا فان وقع اعاد الشرط للتاكيد فقول الطيبى هذا الحشو
لا محل له وكانه تبعه شارح واسقطه سدادا اى من الشيخ ذلك
اى الجزم او الجزم او الجحد على سبيل الجزم وذلك الخبر اى
المروى على اختيار هو يحكى عن الشافعى وبعضهم اطلق ذلك
فنقل الاجماع عليه للذب واحد مما لا يسعه اذ تحريم اى
الكذب الاصل فى قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
والكذب الصريح فى الرواية اشد كما لا يخفى ما فى قوله

الألوكة
www.alukah.net

وكذب الفرع في الرواية ان كان الاصل عدلا في قوله
كذب على او ما رويت الا ان عدالة الاصل تمنع كذبه
بخلاف النسيان على الفرع وعدالة الفرع تمنع كذبه فجعل النسيان
على الاصل ولم يتبين مطابقة الواقع مع ايهما فلذلك لا يكون
قادحا انتهى فان قيل تعديل الكذب الشيخ يستلزم لصحة الحديث
لانه اذا كان الشيخ كاذبا في قوله كذب على تكون التلميذ
صادقا فيكون الحديث صحيحا اجيب بانا سلمنا ذلك لكنه
اذا ظهر منه الكذب فلا يعتد بقوله والله اعلم ولا يكون اي مرد
ذلك الخبر قادحا في واحد منهما اي من الشيخ والتلميذ واغرب
شارح فقال اي في شيء منهما للتعارض اذ ليس احدهما اولى بتعديل
ما تضمن الجرح من الاخر فلا يكون اي الحديث المروي بخصوصه
قادحا في عموم الروايات المانعة عنها او كالمجمل حتى
اي على سبيل الاحتمال كما يقوله ما اذكر هذا اي الحديث
او لا اعرفه اي الراوي او نحوه كلما اذكر اني حدثته مما ينتفي
جواز ان يكون نسيه ثم تذكر الحديث وهو مذهب
جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء والمتكلمين لان ذلك يحمل على
نسيان الشيخ وحكم الذاكر اثبت الجازم مقدم على النافي او الورع
وقيل النافي لعصمة اصحابه لا يقبل اذ الورع يمنع
للاصل براءة الذمة الحديث اي مطلقا حتى اذا كان الاصل
الحديث ثبت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون اي حديثه
او روايته فرعا عليه وينبغي له في الفتوى كثير من النسخ
التخليق والعمل التقدير في نحو التي ينبغي وقد ذكره
اصله فلا يقبل حديثه وهذا اي القول بتخطئة ابي معترض

بان

بان عدالة الفرع تنتفي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه
اي صدقه وهو ثبت جازم بالنفي مقدم على النافي لانه يروي
اثبت الجازم مقدم على النافي لتردده سيد جميل وذلك وبعد
التلميذ حيث قال عدالة ليس بصحيح لان في صورة تكذيب الاصل
جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحاكم بينهما الا ثبت فالاولى
ان يقول لان الحق مقدم على المنفي او الخبر مقدم على عدم
الخبر وانما قياس بقية الشهادة فانه كما يصلح شاهد الفرع
اي على الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع جرح للفرع في شهادته
ذكرنا في الرواية فاسد لانه قياس مع الفارق قال
التلميذ ظاهر والجواب سؤال مقدر وحاصله جواب بالمغايرة
وهو لا يوجب تعدي كبرى قاردا على الصغرى لما معه وهنا ليس كذلك
التي تمر بي الغائب قد يقال له لان شهادة الفرع لم تسمع اي بقاء
مع القدح على شهادة الاصل بخلاف الرواية فانها تقبل مع القدح
على رواية الشيخ وهو الاصل برواية التلميذ وهو الفرع اتفاقا
فافهم خالم در فانه قد يقال ما ذكره من ان بعد ما قدح في
الجرح في الشهادة على الشهادة انما يظهر اذا توقف الاصل في
الكذب وترك اي في حد الفرع صفة الذات على كتابه بالنصب
مفعولا ثانيا لقوله الزمخشري عطفا على الذات فعلى اعتبار
ايهام كتابه الذات شارح عطفا على الذات فعلى اعتبار
من الامة عن صحيحه وتبعه اي في كتابه من بعده تأييدا لما قوته
المتقدمون اي الذي عرف عنه المتقدمون بالاجماع لكن كثير منهم
او من المتقدمين حدث ما حدث ملا عرض الى الاحاديث عليهم
او على محدثيها لم يتذكروها اي وما تذكروها لم يردوا بها

www.alukah.net

لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم من جهة العدالة والضبط غالبا
حسن الظن الغالب عليهم مما ذكروه بما ادى بهم الاجتهاد عن
الذب عنها عنهم عن انفسهم عن تلقيها بالقبول منهم بل
لتوفق الاسناد عن تلك الرواة الى انفسهم ولا بعد عندهم الا تبين
الراوي كما قاله يحيى وقال شارح اي تنتهي الى انفسهم والاظهر
ان يقال عنهم متعلق بروى اي روى عن انفسهم متعلق بيرويها
والمعنى عن قبل انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ترفعا بالنسبة الشاهد واليمين وهو قوله صلى
الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وبهذا احد الثلاثي اذا
كان للمدعي شاهد واحد حلف المدعي فيكون قضاؤه بمنزلة شاهد
اخر قال عبد العزيز بن عبد الله الدراوردي بفتح قوله بعضهم
تراءى لهم فتوحة فواساكنة بعدها الفياء نسبة حدثني
بضم الفاء وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن وفي نسخة ابي عبد الرحمن عن سهيل
اي المذكور بالاخر السند قال اي الدراوردي فلقيت سهيلا
فسالته اي سهيلا عنه اي عن الحديث فلم يعرفه اي ولم يذكره بل
تردد فيه فقلت له ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد
ذلك يقول حدثني ربيعة عني اي وهو نفر عندي اي حفظه
عن ابي اي بالمروي المذكور والا فحفظه قال التلمساني ان كان هذا
لفظ القصة من قول عمرو فكان حق سهيل ان يقول حدثني الدراوردي
عن ربيعة عن ابي حدثه عني ابي انتهى فالظاهر فيه تعرف
والاصل فلقيني سهيل ربيعة وذكر انه حدثه وانما قال الاسناد
يصح منقطعا ونظائره كثيرة ويدل عليه قوله لكونه كان يهم
قال التقي الزواوي في اسناد من الاسانيد في صحيح الا ذا كان

المتن والشرح تتغاير وصف المتبوعية ان حمدت فالعادل
كان المتبوع الجائر في معنى واحد هو الموت انه يتبين ان يكون
الثاني بدلا للمعرض الكلي عادة الى آخر سبعة فلانا قال ابعة
ثلاثا او عددنا ثلاثة قال احدنا ثلاث وغيرذلك بالحسن
عطفا على اعمل سمعت اي وغير ما ذكر من التبيينين في الصحيح
او الصحيح لاذا التي شرطها في اتفاق الرواة باعتبار الاسناد
وغيرها اي غير صحيح الاذا في احاديث الموطا فقط سمعت
زيدا يقول لعمرو بن دينار لقد حدثني فلان الى الخبر انا اخبر
السند قال السخاوي وكذا ابن ابي زيد عليه وعلى قال
لعاذ رضي الله عنه ان احدث فقاضيا وتركه صلاة الاسير على
على ذكرك وشكرك الحديث فقد تسلسل انا بقول كل من
من رواته فانا احبك تقول الصلاة اي فقط تقول اي الراوي
وحفظها فلان قاطعنا عمر الى الحرة او الوقوف والصلاة معا
كقوله عند ذلك فهو خذ بحجزته قال السخاوي بالقاف والخاء
قال السخاوي وكذلك في حديث واحد حديث ابن عمر رضي الله عنهما
العبد فلا وقع الباء الجر في من بالمفرد حجزة وهي معقد
قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال لمنت
بالقدر فقد تسلسلت انا بقبض الراوي على لحيته
مع قوله امنت الوتين والصعيب الذي وهذا الحديث ذكره ابو
باسناده وهو سبع القصة في شرح السخاوي وبه الحديث
اشارة الى ان الامر شديد الغير وفيه الى ان الشيء قد ينقاد له وانما
يحال الا سناد لخفية فلان يبدي ما هو محتوف فتعرف
فيه كيف اشاء منه قوله تعالى ما عبدناهم الا ليقربونا

الألوكة
www.alukah.net

لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم من جهة العدالة والضبط باعتماد
حسن الظن الغالب عليهم شاذ فما يوجد فيها اي تلك الاحاديث عن
الذين رووها عنهم عن القسم الحسن تأكيد التعلم عنهم بل
لتوفق الاستاد عن تلك الرواة الى انفسهم ولا يفيد عنهم التعيين
الرواة كذا قاله نحشي وقال شارح اي تنتهي الى انفسهم والاظهر
ان يقال عنهم متعلق بروايها وعن انفسهم متعلق بيروونها
والمعنى من قبل انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين وهو ان النبي صلى قبل انفسهم
الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين رواه احمد والشافعي انه اذا
كان للمدعي شاهد واحد حلف المدعي فركن قضاء عن انه شاهد
اخر قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي بفتح اوله وبعد الراء
الساكنة واو مفتوحة فالف فنون ساكنة بعده دال فتاء تأنيث حدثني
به ربيعة بن عبد الرحمن وفي نسخة ابي عبد الرحمن عن سهيل
اي المذكور الاخر السند قال اي الدراوردي فلقيت سهيلا
فسألته اي سهيلا عنه اي عن الحديث فلم يعرفه اي ولم يتذكره بل
تردد فيه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد
ذلك يقول حدثني ربيعة عني اي وهو تفرد عند اي انحدثه
عن ابيه اي بالحديث المذكور ولا اعتداد قال التلميذ ان كان ضبط
لفظ الفتحة من غير تعرف فكان حق سهيل ان يقول حدثني الدراوردي
عن ربيعة عن ابي حدثه عن ابي انتهى والظاهر ان فيه تعرفا
والاصل فلقي سهيلا ربيعة وذكر انه حدثه والا فالاسناد
يصير منقطعا ونظائره كثيرة ويدل عليه قوله فكان لكن لا يلزم
قال القنى الرواة اي اسناد من الاسانيد في صنيع الاذكار المالكية

لكن

المتن والشرح مشتملان على الحسنة قال جمعا ذكرا واحدا بالحكم
بجاز تعلق الجارين في قوله احدهما قوله التوضع انه يكفي ان يكون
احدهما بعد الفعل بخلاف الكتابة عادة الى آخر ما قرر سمعت فلانا في بمعنى
فلانا او حدثنا فلان قال احدثنا فلان وغيرذلك بالجر
عطفا على اعمل سمعت اي وغير ما ذكر من التعبيرين في الصيغ
الصحيح الادائي شهرها في اتفاق الرواة باعتبارها مسندا
او غيرها اي غير صيغ الادائي فيجب التوقف فقط كحدثت
فلان ما يقول اشهدني ما شهد عندي فلان الى آخره فاحضر
التشهد قال السخاوي وكحديث انه صلى الله عليه وسلم قال
لعائذ رضي الله عنه اني لاعلم غلاما من بني عذرة الهمه اعني
على ذكره وشكر الحديث فقد اسند الى ما يتوقف كقوله اي الدارقطني
من رواته ذاكرا الجبك فقال والتعليقة اي فقط كقوله اي الدارقطني
دخلت عليها فلان ذاهبا عن الاخبار والقراءة والتعليقة هنا
كقوله حدثني فلان وهو اخذ الحديث قال ابن الصلاح فانه دال على حدوثه
قال السخاوي وذلك في حديث واحد كحديث انزعوا هذا الجلد
عن عبد فلا ترع انها ميتة لكم يوسف بن اعتجوجه وشرح حلوه وسمعت
قال ردينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على حيته والتعصب
بالقدر فقد تسلسل لنا بشيخ كذا بحديث رواته على هيئة
مع قوله انت اخي ونحو ذلك والتسلسل بعد الحديث ذكره لقول
باسناده وهو في نسخ الصحة فان شيخ الاسلام زكريا في شرح التحفة
اشار الى ان الاولى بعد الفعل والمراد التشريح ان يقال اسناده وانت
يقال في الاسناد فلان بعد فلان اي هو يتلوه وقد سمعت الصرفي في نحو
فيه كيف اشاروا سنده قوله تعالى ما اشهدتهم خلق السموات

www.alukah.net

فهو المسلسل بضم السين وهو في اللغة نضد الشيء بعضه
ببعض ومنه سلسلة الحديد قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل
الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا وكونه ولا شك في تأييد
الضبط من الرواة وفهم المسلسل من صفات الاسناد اي فقط
بخلاف المرفوع ونحوه فانه من صفات المتن وبخلاف الصحيح ونحوه
فانه من صفاتهما ثم الاصل ان يقع التسلسل من اول الاسناد
الا كما تقدم وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد او اكثره
كحديث المسلسل بالاولية اي المنسوب بالاول وهو الحديث
المسلسل باول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه وانما قال
في معظمه لان السلسلة تنتهي في اسناده الى سفيان بن
عيينة وفي نسخة فقط وهو بيد التوكيد للاستثناء عنه
بالانتهاء يعني ثم انقطع فيمن فوقه وكم ترواه مسلسلا اي تنتهي
اي الاسناد وهو اعلى الرادي هذا الحديث فقد وهم بكسر
الهاء اي غلط قال السخاوي ومن المسلسل ما هو نعت للتسلسل
اما في اوله او وسطه او اخره كما سلسلة لحديث عبد الله بن
ابن العاصي الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية وقعت
لي بواسطة حيث كان اول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه قائلا له
يصح التسلسل الى ابن عيينة فما فوقه وانقطع فيمن فوقه على القول
المعتمد انتهى واما مسلسل بالمسلسل فيه من الحديث ما تواطؤا على
اسناده هكذا فواحدا على حالة واحدة سواء كانت تلك الصفة
للرواة او للاسناد وسواء كان وقع فيه الاسناد بتحمل بصيغ الاداء
او بتحمل غير من الرواية او بكلها وسواء كانت صفة الرواة قولا
او فعلا او قولا وفعلا مما ذكر وهذا ما عليه الاكثرون

وقال

وقال الحاكم ومن انواعها ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواية
دالة على الاتصال وان اختلفت بان قال بعضهم سمعت وبعضهم حدثنا
او بعضهم اخبرنا هذا هو وقال المسلسل بالزمان كحديث
تسلسل قول الراوي في يوم العيد وقال المسلسل بالمكان الذي
المسلسل باجابة الدعاء الملتزم وقد قال الخزرجي في اخصل وتسن
روينا في استجابة الدعاء في الملتزم هو شاسلسلا من طريق اهل مكة
وصح الا ذا ايا ما الرواية في الاسناد المشار اليها بقوله
تعالى في صيغ الاداء على ثمان مراتب انواع من ترتيبه لكونها مرتبة الاولى
اي المرتبة الاولى سمعت وحدثني اي وما في معناهما كسيانت
وفي الترتيب الذكر اياه لسوق الكلام الآتي بعد وذكر
عقيبه تاخا صل الا انا كان سمعت وحدثني في المرتبة الاولى
لان السماع من الشيخ اعلى المراتب عند الجمهور ودون قراءة الشيخ
على خلاف مشهور فيه وان الاصح خلافه والاشارة وان كانت بمنزلة
العدم حقيقة فلها شبه ما في مرتبة المناولة
والاجازة وهي المرتبة الرابعة لما تحمل الاجازة لانها
عرف المتقدمين بمعنى الاخبار وفي عرف المتاخرين الاخبار
الخاصة وهي الخاصية لما سيأتي انها ارفع انواع الاجازة
لما فيه من التعيين والتخصيص والاجازة دون السماع
سيأتي في الاجازة وهي المتأخرة لان مطلق الاجازة المتقدم
ذكرها دون المناولة وهي بالاجازة وهي المسلسلة بالاجازة
المكتوب بها دون المنطوق بها عند اهل الرأي وتسمى المناولة
ان وجد تقارن سمعت على حدثني عرفا ان اطلق يجوز ان اسقط

الألوكة
www.alukah.net

ما يذكره المصنف ووجه تقديم حدثني على اخبرني ما يذكره أو
كون اخبرني ماخوذا من النبي وهو اعم من الحديث ووجه
تقديمه على قرأت عليه مع ان كلا منهما لا يحتمل الواسطة احتمال
المعتمد حتى لم يحمل بعضهم قرأت من وجوه التحمل هنا ورأى
ما يقوى تقديم قرأت على اخبرني فقرأت عليه ووجه
تقديم قرأت عليه على قرئ عليه وانا اسمع تأييدا لمن اعتمد باعتبار
الشيخ والراوي ووجه تقديمه على انبأني انما هو الاصطلاح
حيث حمله المتأخرون للاجازة ووجه تقديمه على ناولني انه
ليس في المناولة تحديث اصلا بل هو ان يعطيه الشيخ كتابه
ويأذنه بالرواية لان مطلق الاجازة المتلفظ بها دون المناولة
ووجه تقديمه على اجازة بالمشافهة انه اقوى منها ووجه
تقديمها على الاجازة بالكتابة اليه انه لا شافهة فيها وحتى
بالرفع من الصيغ المحتملة للسماع وللاجازة ولعدم السماع
والمحتملة لعدمه ايضا وهو الاجازة فقط بالمشافهة او الكتابة
وهذا اي نحوها مثل قال وذكر وروى بالصيغ المعلومة وقاعلا
فلان وهذا اذا كان بدون الجار والمجرور واما معهما مثل قال
لي فلان كذا حدثنا فلان متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها فيما
فيما سمعوه خلال المذاكرة لا في الحديث بخلاف حدثنا
قال القطان ابن عبد البر اشار في الشرح الى انه لم يقع فيه
الوصف لموصوف بحدث وكان الانسب ان يقول الاول كما
والصيغتان من صيغ الاداء ما سمعت وحدثني مثالان الاول
ثابتان للموضوع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص الحديث بما سمع من
لفظ الشيخ هو الشائع عند اهل الحديث وكذا الاخبار بالقراءة

وكذا الاخبار بالقراءة على الشيخ

على

وان كان

على الشيخ اصطلاحا اي وان كان لا يساعده اللغة كما قال الزرقاني
بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما اصطلاحا
تكلف شديد ولعل المعتمد هو ان الاخبار ماخوذ من الخبر
وهو الاختبار في القراءة على الشيخ معنى الاطلاع ووجه
الفرق هل يترجح او لا قال ابن الصلاح الفرق بينهما هو الشائع الغالب
على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف
وخبرنا بالنون اي احسن ما يوجد به اصطلاح بينهما او ما
به الشيخ بكل النوعين فلم تتقرر الاصطلاح ضار ذلك حقيقة
عرفية تقدم على الحقيقة اللغوية ذكر السخاوي في شرح الالفية
ان الشيخين من امرنا ووجهنا استشهد به على ان اللائق بنا ان نؤدي
اخبرني بكذا اخذ حجة لا يخفى ما فيه وفي ان تأدية بكتاب
او رسول او كلام عتق خلافا لمن قال لمن حدثني بكذا فانه لا يعتق
الا ان نوى ذلك قد تحرم والبشارة من الخواتيم والظاهر انه
الا ما دل على غيره اهل اللغة كما لم انه وحتى ان يكون غيرها خاصة دات
كون في تاخر المخصص وفي قولي المبشر والاخبار بان الاول
هو الظاهر السابق الذي اراه يظهر على بشره فاذا قال لصبيه ان بشرك
بكذا فاخبرني فلما اخبر قال لا اذا تعتق لا عبد ولو قال لمن اخبرني بقدوم
فلان اخبرته بقدومه قال الرد فيقع الوصف بهذا بقدوم في العرف بعيد
من الوضع اللغوي بخلاف اخبرني او صاح فاحدث به للسبق وكذا
فوره عليه فاخبره فلفظ الاخبار اخص من التحديث لكونه بحدث
الخبر ولا ينعكس كما هو مسلم كلام السخاوي المعروف على الالسنة
كما هو مقرر فيما نحن فيه حدثنا يجعل على سماع الشيخ بخلاف الاصطلاح وهو الغرض

الألوكة
www.alukah.net

انما شاع عند المشارقة اى جلهم ومن تبعهم وهو مذهب الاوزاعى
وابن جريج والامام الشافعى وسلم بل قيل انه مذهب اكثر المحدثين
منهم ابن وهب المصرى والنسائى واما غالب المغاربة اى ومن تبعهم
فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى
واحد وهو جواز اطلاقها فى القراءة على الشيخ مطلقا وقد قيل ان هذا
مذهب الحجازيين والكوفيين وقول الزهرى ومالك وسفيان بن
عيينة ويحيى بن سعيد فى اخرين من المتقدمين وهو مذهب البخارى
وجماعة اجلة المحدثين فان مرجع التراوى اى ضبط الكلام فى الاولين
بتريبه ما تقدم من قوله قال لا رولان اى اتى بصيغة الاولى اى بصيغة
المرتبة الاولى وهى سمعت وحدثنى ولو كان بالتوصيف لاختص بسمعت
وفى بعض النسخ بصيغة الاول وكان المراد جنس الاول ليشمل الاولين
جميعا كان الاظهر ان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول
اى كذا فهو دليل على انه سمعه منه مع جواز ان يكون ذلك
الغير واحدا او اثنين مذكورا معه او غير مذكور لكن الاول فى الكلام
للمظنة اى للمظنة نفسه عنوانا تنبيها لك فتفطن سيما وانا اعطيناك القانون
وهو كثير فى القرآن لكن بقلة اى يوجد بوصف قلة فى اسناده وتخريجه
اذ كثيرا ما يقول المفرد حدثنى واخبرنى او نحوهما اى اخبرنى وهو سمعه
مخصوصة دون سمعت مجموعة مع حدثنى وزيد عليه قوله
الاتى لان حدثنى اخ الاظهر تفسير كلا الضربين بسمع الاداء او سمع
الاول بسمع الاداء والثانى بالمرتبة الثانية على على ما تعلمه الصنعة
حيث قال اى صيغ المراتب اصرحها اى اصرح صيغ الاداء الثانية للمرتبة
هو مجموع سمعت وحدثنى لاسمعت وحده الذى هو المراد ههنا نعم
ان اولها وهو سمعت اصرحها فى سماع تاثير الا بها لا عتبار الواسطة

ان بخلاف حدثنى وما بعده وسيأتى قول الحسن البصرى حدثنا
الى حيا بن ابى العيزار اى ظهرها فانه لم يسمع من ابن عباس ولا
حدثنى وقد اطلق فى الاجازة تدليسا اى وصحت لا يجاد بطلق فيها
فى حاشية التلويح قال الخطيب فى تعريف قولهم فى سند لم يزل يحدثنا ما روى لنا
فى قصة الرجل الذى يضرب الدجال ثم عيسى فيقول يحدثنا ان الجهد
اكل الرجل الذى حدثنا انه اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم
حدثنا جماعة المسلمين انتهى تلك هذا يدل على جواز الاطلاق لا على
الاطلاق تدليسا التنبيه عليه نظر كلامه وانا نشاهد الاخبار فى
رسوم طلبة الحديث وقلة ورعهم وتركهم بعضهم حيث يحملون قوله
فيما ذكر فى الاطلاق فى الاجازة وانما هو عليه الى ما علمته فان
قلت هذا يخرج على من له ادنى مسكة من العقل والامام كيف
يحمى على شيخ الاسلام الذى هو اعلم المحدثين ويرجع هذا الذى ذكره
الامام وانا الى هذا القول بعد تمام الكلام ويرجع الامر الى ذوق الفهام
ان صح انه قول ما حرر فى هذا المقام والله اعلم بالحرام والحلال
ان حدثنى وسمعت سمعه اول المراتب وهو السماع من الشيخ كما سبق
وعرضنا انا نرى الثقاة يقيدونها بما سمعوا اولها اصرحها عندهم فى
ان ابهما اصرح فاختار الخطيب وتبعه المصنف ان اولها سمعت
ثم حدثنى لما سبق من انا لا ندرى قال بعضهم حدثنى عند اهل الشرع
ان الشيخ رواه اياه بخلاف سمعت والاول اصح عند ارباب الحديث
يخالفه كلام الشيخ فانه قال ان الصحيح انه لا فرق بينهما
بعض قال ان ابهما سمع فى سماع يعتد به كما ذكره النحاة اى اصرح
قال وسمعوا من يقول حدثنا ويريد به انه قرأ عليه وهو سمعت

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

وجوزى فى القراءة وهو اعظم واستدل جماعة منهم ابو سعيد الحداد
فيما حكاه البخارى وأقره للمعتمد بقصة ضمام وان قوله للنبى صلى
الله عليه وسلم الله امرك بهذا وقال له نعم قراءة على النبى صلى الله
وسلم ثم اخبر قومه فاجازوه اى تبلوه هذا ووجه الصوبة ان لكل
منهما جهة ارجحية ومرجوحية فتعادلا أما المرجح فلتمكن المحدث
بالصاد وابتداء من الرد وعدم تمكن الطالب سندا ما فهميته او فهمه
خطابا عنده او صحتهما معا وكلهذا قال ابن فارس لشايخ اربط جاشا
واوعى قلبا وتوزع الفكر الى القارئ سريع واما اللفظ فلعدم تقليد
غيره ومزيد اقتباله الذى لا نهتيا له التشاغل عنه الا بقطع
ما هو فيه بخلاف الآخذ فهو العمل على الاول وعليه المعول فانه يأتى بالتحقيق
اكمل من الاتيان من حيث اللغة اى مطلقا واصطلاح المتقدمين
اى من المحدثين بمعنى الاخبار لا فى عرف المتأخرين فهو اى الاتيان
اجازة كس لانها اعم فى عرف المتأخرين من الاجازة قال تلميذه
المقام مقام الاظهار لتقدم ذكرهم وهو اخص فلتت عدل
عن الاضمار الى الاظهار دفعا لوهم العود الى المتقدمين قال ثم
والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون
الا بالاسم مقيدا بالاجازة لقلتها وشهرة استغنى المتأخرون عن
ذكره ذكره المزيد فى نسخته لبعض سوانحه التى بلغها او عند
الجمهور والبخارى شرطا التى كما سيأتى عن ابن [illegible] بخلاف
غير المعاصر فانها اى العنعنة تكون مرسلة اى كالى تابعيا وشرطه
اى ان كان من بعده شرطهما على الاشهر بقوة المعاصرة قال
تلميذه هذا نهاية مستغنى عنها واما ذكرت لاجل استطراد ذلك
فى الدقى مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخرها كان اولى

لا تعتنى

لا تعتنى بقوله الامن المدلس فانها ليست اى العنعنة كذلك وكان بعامر
ليست محمولة على السماع اى لانها معدا لمدلس شأنه الا اذا صرح
بالتحديث والسماع كما سبق وليس [illegible] على عدالة الصحابى
على السماع [illegible] اى الشيخ والمروى عنه ولو مرة واحدة
تأكيد تقدم فى كلام المصنف ان المروى اذا ثبت له السماع ولو مرة
لا يحمل فيما لم يسمعه احتمالا لان لا يكون قد سمع لانه يلزم من جواز
ان يكون مدلسا والمدلس مذموم فتبرأ ذمة المدلس وقد قالت
لبيد مثل الامن اى بسبب الذى مر من الحمل على السماع بحسب حسن الظن
بالمسلم من بأتى بصيغته عن كونه مدلسا الخ الى ان قال فيحمل
بخلاف من روى عن غرف لقاءه فانه اى عدم اللقاء يعرف
انه لقيه فهو المرسل الخفى كما سبق قال تلميذه تقدم قائله فراجع
وهواى هذا التمثيل لا الاشتراط هو الذى [illegible] عليه
وعدوه تبعا لعلى بن المدينى والبخارى وغيرهما من المتقدمين
ثم الذين اشتد بالتاء اى حداثى العدالة وخبرتهم
اعلم ان العنعنة تصدر بصيغ كانبأنه وشافهنى وحدثنى وسمعت
الحديث اذا روت بالنظر من غير تبيان التحديث والاخبار
والسماع واختلفوا هل الاسناد المعنعن الصحيح الذى عليه
العمل وذهب اليه الجماهير ان اسناد الحديث الذى وصل
الاسناد والتعاصر وحمول على السماع بشرط سلامة الراوى الذى
روايا عنه من التدليس وبه قطع مسلم الا ان يرد
عنه التصريح قال ابن الصلاح وهو [illegible] ما ذهب اليه
جمهور الحديث [illegible] قال العراقى وعادة كثير من اشترط طول
هو خطيب [illegible] على المدينى والبخارى وغيرهما من عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وان القول الشائع
المتفق بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان
يكفي في ذلك اثبت كونهما في عصر واحد ولم يأت في خبر واحد
انهما اجتمعا وتشافهها واختار القدم ما قاله مسلم وانما اعتبر عن اشتراط
ثبوت اللقاء بقليل وكثير لانه اختار قول البخاري ولذا اطلق قوله وهو
المختار وانما عبر عنه بقيل او لاشارة الى انه قول مرجوح قليلة
في مقابلة قول الجمهور وهو لا ينافي كونه مختارا عنده وعند
غيره وقد قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر وقال الحاكم
الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين بما وجد من المصنفين واشترط
ابو مظفر السمعاني طول الصحبة مع اللقاء وابو عمرو الداني ان يكون
معروفا بالرواية عنه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن
من قبيل المنقطع والمرسل حتى يتبين اتصاله والله اعلم

اي استعملوا
الشافعي

اي المحدثون الشائعة في الاجازة المتضمنة لها اي استعمل
شافعي بالاجازة الموضوعة لاجزت لك فاجزت للفلان من طريق
الاستعارة حيث استعمل ما وضع لاجازة الحاضر في اجازة
الغائب بعلاقة الاذن وبمعنى قوله فالشروح تجوز او اعم
مما تطلق الان اي مثل اشارته تجوز اشارته في الاجازة بمعنى
بيان اعلم ان الاجازة مصدر اجاز ولها معان متقاربة
الاصلح منها على الاباحة وخصتها الاذن والرواية لفظا
او كتابة بتبيد الاخبار الاجازي بها وهذه كانت تاخرت
عن القول اذ الاخبار منها التحمل واذا كان الاجازة كالشرح
في جميعها الكمال العلمي اعتبارا الحديث اربعة اقوى
والمجاز له والمناولة الاجازة وقد اشترط الصولي فيها العلمي

وقال ابو الحسن بن قارس الاجازة ما خوذة من جواز الماء الذي
يستقاه الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني
اذا استقاك الماء فاستعيك ابو فضل فيما اظن لانه اسم يستعين العالم
عليه فيبيحه لغيره اياه قال وقد يجوز ان يسمى بهذا من حدث حديثا
ذكر رواية فيقول اجزت فلانا ما سمعت اي قبل الاجازة انه
نقل هذا يقول له اجزت له رواية ما سمعت اي انا قائل اجزت له
ما سمعت فيرجع على هذا القطع فيما تقدم واستعملوا في الاول شافعي
قلت وانما اشتبهه بها لان المشافهة في اللغة المخاطبة من غير
ان فهم الا اللفظ بالاجازة فقط وقال ابن دقيق العيد ان ذلك
اخبرنا كتابة في كتابه لان كتابته جارية مجرى لفظه بالاجازة
وخبارها اي اجازة اي المكاتبة موجود في عبارة كثير من المحدثين
اي سواكتب الشيخ الى الطالب حديثا امر لاحاجة المتحمل فيما
انما يطلق بها اي الكتابة فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب
سواذن اي الشيخ له اي للطالب في روايته بحمل الهاء فيه الى المفعول
والمفعول الاول محذوف اي اذن الطالب الاجازة امر لا اي لا يشترط
المتحمل صورة المكاتبة بما اذا كتابه بالاجازة فقط وصورتها ان
الاجازة ان يكتب الشيخ لشخص معين بخطه ان يروي عنه
عنه بالرجوع اكتب او كتب عنه اي غائب او حاضر عنه او يقول
اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي مشبهة بالمناولة المقترنة
بالاجازة في القوة والضعف وقد اشترط في صحة المناولة
بطريق الاجازة بشرط لا يجهل الذي في صحة المناولة
اي الشيخ صحة ما دفع اليه وان يقول اي الشيخ للطالب
المسموع اجزت لك رواية ما سمعت الاذن في كل ما

هذا الشرط اي الاقتران المراد بالاجازة فيها اي في المناولة
من التشبيه اي تبيين المجاز والتشخيص اي باستعارة الشخص وهو
اي المناولة ان يدفع الشيخ اصله اي ما قام مقامه اي المنقول من
اصله وهو الفرع المقابل باصله المقابلة المتبوعة للمقابلة المتعلق
بيد فرع او بحجر الطالب الاصل للشيخ من الاحضار اي بان يعرضه
عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا قال النووي وهذا
عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة ليتميز احدهما عن الاخر
فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو عارف يتيقظ
ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه او النقص منه او يتوك تحفظ بيده
ليمر عليه بالمقابلة ونحو هذا ان لم يكن عارفا ستيقظ وكاد ذلك
كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب ويتوك اي الشيخ له اي الطالب
في الصورة التي ذكرها للتدع والاحضار هذه اي هذا الكتاب
واثبت لنا بذل الخبر وهو قوله وكتب فلان او سماعي من فلان
فاروه عني او اجزت لك روايته عني وشرطه اي صيغة الصدر
مرفوع على الابتدائية والضمير الى الرفع وواضحة شرط صيغة
المجرور اليها اي مع ما تقدم ان يكتفي بتشديد الكاف اي يجعله
متكئا مسندا اي من الاصل والمعنى كما يشترط ذكر الرواية
يشترط ان يكتفي الطالب من اصله او فرعه المقابل به بما يدل
بانه يقدر على الانتساخ منه اخذا بالاحتياط وهو اي وكاء ما ذكر
عليه او على الناظر والطرف واما بالعارية ليتنسخه او يشتريه
منه بنفسه او بغيره ويقابل عليه اي ان كانت صحيحة والا ولم
يمكنه ذلك باحد هذه الامور فالاجازة ورواية وسيذكره في حال
قوله ان ناوله بدل من الاول اي الظاهر ان يقول له اني ناولتك

ان ناولته واستورده في الحال بل ينبغي ان وجوبه عند استواء الطالب
عليه وغيبته عنه الا انها صحيحة ويجوز للطالب رواية اذا وجد
ذلك الاصل او متابلاته وغلب على ظنه سلامته من تغيير هذا
وفي نسخة وقال ناولته الخ وهو ظاهر وان شرطية وامت
ترديد شارح بقوله الظاهر ان ان شرطية اذا تصور اقبح
فان وان يأتي لهما ايضا يكثر استعمال الدوكي قرئ بالفتح على انها مصدرية اي
بانا ناولته ليرتبوجه ما ذكر الا انه غير ظاهر والا بالكسر للجملة فتقع ايضا
غير ظاهر والظاهر من كلامه الضبط وانما كسر الهمزة فتقع ايضا
وضح والله اعلم لكن لها اي لهذه الصورة من صور المناولة زيادة
مزية على الاجازة المجردة وتشديد التقييد اي مزيد من الرجحان
على الاجازة المجردة اي عند اصل الحديث قديما وحديثا خلافا
لجماعة من المحدثين من الفقهاء والاصوليين منهم مالك الا فاردة وهذه
المناولة ولا تأتي فيها ذكر في الاجازة اي كقوله اجزت لفلان
الكتاب معين او من التصانيف المشهورة او الاجزاء المعروفة
المعينة المضبوطة وذلك بان كان لها في الكتاب الشهير كما يقول اجزت
لفلان رواية البخاري عني ويعين اي الشيخ له اي للكتاب المجيز وايته
اي الشيخ له اي لذلك الكتاب بان يبين له ان روايته هذا الكتاب عن
العدل الذي سلسلة اي اجازة او سماعا او قراءة كذا متاخ وكذا
الى صحة ذلك ليتبين بها زيادة مزية على الاجازة المجردة
اذ بتقدير عدم ما ذكر من ابن الصلاح وتبعه القاضي عياض وقوله لا
يكاد يتأتى وهو المناولة لحصول مزية على الاجازة المجردة
ان قدر في كتاب معين او من التصانيف المشهورة والاجزاء المعروفة
اي بان يناوله الكتاب ويقول هذا سماعي فلان عالي الاسناد

الألوكة
www.alukah.net

له اذ وعنى اواجزت لك مروياتي وعلى نحو ذلك لم يستد اي لا يجوز
الرواية بها عند الجمهور من الفقهاء والاصوليين وطائفة من
اهل العلم منحها واباحوا الرواية بها قال ابن الصلاح هذه
اجازة مختلفة لا يجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من
الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية
بها وجح بفتح جيم وتشديد حاء مهملة اي عاد وفي نسخة
راجح اي استدل من اعتبرها اي المناولة المجردة الى متعلق الجمع
على الاصح ومتعلق بمحذوف على نسخة راجح اي استدل في اعتباره اياها
حال كونه منتهيا وما يلا الى تناولته اياه اي مناولة الشيخ الطالب
بيده مرتفعا ما رسالة اي تنزل منزلة ما رسالة اليه الكتاب اي كالكتاب
او اصل من الاصول او حديث من بلد الى بلد متعلق بارساله
وفي هامش النسخة قال الحاكم اي ما كتبه الشيخ وارسله الى الطالب
والمراد بالكتاب الشيء المكتوب وهو المعبر عنه بالكتابة اي كما سيأتي
وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة بان يكتب اليه اكتب
اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك جماعة من الائمة بل كثير من المحدثين
والمتاخرين منهم ابو بكر السمعاني ومنصور والزبير بن عبد
وغيرهم وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ولو لم تقترن بذلك
الاذن بالرواية لزوما ولية فلا يحتاج الى القول بكتفي
اي اجازة المناولة بذلك بالتوسعة وهي الاجازة في ايراد الكتاب
دون الاذن بالرواية وكما صحت الرواية بالكتابة المجردة مع عدم
قول الشيخ ونحو ذلك فمن باب اولى بيان مناولة الشيخ الكتاب
لي يده الطالب وقوله ارسله بالكتاب الى موضع الاخر وعلى كل منها
عمل الائمة اي لم يخالف في صحة الاحتجاج بها احد يعتد بخلافه لا نظام

ان مناولة الامر اله والمناولة هو الاولى بالرواية لا بحرم اعجب
الكتاب لكن قد يقال في كتابة الشيخ وارساله الى الطالب قرينة
تؤيد على الاذن بخلاف مناولة الكتاب وهو في يده نابة اهل
وفي التشبيه نظر لان الاخذ بالرواية وهو الاجازة في ايراد
هي عدم وجود كرجد بجيم ثم راء ثقيلة ثم سين مهملة من قرب اقرب الناس
الوارث في نسبه او عصبته وجد المبيح في المعاني المتابعة
كوجد انا للاوجد الا وجد مطلب وجدوا فوقا وا عدا العدة
الماء هذا المعنى المشطع وهو ان يجد اي الطالب بخط اي لاحد
من المشايخ احاديث او كتابا صنفوها بها بحرف كانه بصيغة
معروف او المجهول الى بلدته الطالب من غير اشتراط البينة ومن غير
ان يروي له الواجد عن ذلك الخط بالسماع او لا يأذن له ولا يحول
ذلك بل قد لا يكون الواجد ادركه اصلا يقول وجدت بخط
فلان اي من المحدثين او وجدت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه
حدثنا فلان او يقول في الاسناد والمتن او نحو ذلك او وجدت
بخط فلان عن فلان وليس كذلك بل قد يجد الشيء على غير ما
وجد بنا وهو من باب القطع والمرسل الذي به يسوغ له اقتصار
للاشتراط المبيح بقوله المشبه له المجانبة وان الحرمان كذلك شرط
لاتصال على نسبه كالكا لصحيحين وغيرهما زيد على بعضهم
ذكر الذهبي وجد بخط فلان او في كتابه عن فلان او قال فلان وكذا
فليس بيح اذا دهم اعتماده ونسبته الى من وجد بخطه فلم يجز ذا
على الخط ولم يشترط البيهقي على الغالب بروايته وهو كتب ذلك
او اشهد عليه بخطه او عرفه انه خطه للاستيناء

عن مرضى لندرة اللبس انتهى ولكون باب الرواية اوسع من الشهادة
ولا يسوغ اي لا يجوز به اى في الوجادة وفي هذا النوع اطلاق
اخبرك بمجرد ذلك اي ما ذكر من الوجادة الا اذا كان له اي الواجد
سنة اى من ذي الخط اذن بالرواية عنه واطلق فهم ذلك كأن
اخبرك نحوه تغلطوا بتشديد اللام اي نسبوه الى الغلط قال ابن الصلاح
وجازف بعضهم فاطلق عنه حدثنا واخبرنا فانكر ذلك على فاعله
وكذا الوصية بالكتاب اى كما اشترطوا الاذن في الوجادة اشترطوه
في الوصية بالكتاب وكان الاولى ان يقول في الوصية مراعاة للسابق
واللاحق وهي اى الوصية ان يوصي بالتخفيف والتشديد عند
موته او سفره او احاله بالموت لشخص معين بنقله او بإصوله اي
من كتب الحديث فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي
تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية لان في ذلك نقلها من الاذن
وشبهها من العرض والمناولة وردّ عليهم الخطيب بان نقله عن كافر
العلماء وذلك انه لا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في
عدم جواز الرواية لا على سبيل الوجادة كما دل عليه ذلك بل
كان اهل العلم وتعب المصنف تبعا لابن الاثير عمل الرواية بالوجادة
على الوجادة وما لا هو على ظاهر اطلاق الرواية بالوجادة لم يختلف
في بطلانه اخلاء الوصية بوعظ هذا نوع ثان وثالثه من انواع الوجادة
بالخلاف واشكل الكتابة اي وما يشبه الخط بعد عدمه
من المتقدمين وان ذلك اي ما ذكر من الوصية اجرى عندهم
الا ان كان له منه اجازة لا بد ان يتحرف الا اجازة
ولا لمعين فلا يصح اجازة الا عن وجادة لا كتابة وكيف
اشترط الاذن في الاجازة ما ذكر وانه في الاخير يكتفي بالاذن

بمعنى الاختبار وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة اي مثلا بانه اتى له ذلك
الكتاب الذي كالمعارض من ثلاثة كما اقتضاه كلامهم فان كان له اي الطالب سنة اى من الشيخ اجازة اي بوجه من الاجازات
اعتبر اى ذلك الاعلام والا اى وان لم يكن له الاجازة منه
عبرة بذلك اى بذلك الاعلام اعلم انهم اختلفوا في جواز الرواية
بمجرد الاعلام فجوزه الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء كالشيخ
ابي اسحاق الشيرازي وابي الصباغ والصحيح انه لا يجوز الرواية بمجرد
الاعلام وبه قطع الشافعية واحمد والمحققون لانه قد يأذن له
سماعه ولا يأذن له في الرواية لاختلاف الاغراض في ذلك
اى لعدم اعتبار الاجازة العامة وقوله شارح بدونه هو الاصح
وفيه بحث في الجملة اي الذي اجيز له وهو الشهيد لا في الجملة
وهو الحديث اي عدم الاعتبار في الاعلام والاجازة الخاصة
في المجاز به لما في المجاز به فلانك في اعتبار وجوازه سواء كان عا
او خاصة فان الذي في شرح نخبة ابن حجر وبدونه شارح بقوله
لا في المجاز به فانه لا عبرة به في غير اللامع مثال الوجه الاخير جمع
صنوف على اوراق هذا الكتاب للفلان وانما شاء المجاز له بعض
العموم سواء كون المجاز به خاصا او عاما غاية المنتهى قوله
كان يقول الخ شيخ المسلم اول من دخل حماة من اولاد القاضي عبد
الرحيم البيساني كما مر ترجمته في اولاد القاضي كما ذكره وهو
الصواب اعني وصل الاسناد الخاتمة اقرب الى الصحة تقريب لاشتمال
فان قلت يوهم خلاف المراد الخ اقول من اهل التقرير لا يشتمل
قائله ابن الصلاح وتبعه الناظم عما ذكر هو الاولى
خطه لما مر بيده كذا وقفت عليه بخط هذا ونقلت من خط

اختلفوا في جوازه من نحو عنده الاجارة ولا يأتي سنعد لاحد
لا يدري موصوف محصور كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان كذا
ذكره العراقي وعد الاجارة اي لا تقبل للجهل بالمؤجر او بالمجهول
فالاول كقوله اجرت لجماعة من الناس سنوعا ذ والثاني كقوله
اجرت لك بعض سنوعاتي كان يكون اي للجاز له او المجاز به بهما
او بهلا قال التليدي تقدم ان البهم تن لم يتم والجهل بين
وان يتيسر انتهى قال العراقي ومن امثلة هذا النوع ان يستأجر شخصا
وقد تسمى به غير واحد في ذلك الوقت كما جزت لعمر بن خالد الدمشقي
مثلا او بيتي كتابا بالنحو اجرت لك ان تروي عن كتاب الشفا وهو لا
يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتم مراده بقوله
المشتملين فان هذه الاجارة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة
بان قيل اجرت لعمر بن خالد بن محمد الدمشقي مثلا حيث لا يلتبس فقال
اجرتك عمر بن خالد الدمشقي وقبل له اجرت له رواية كتاب الشفا
فالظاهر صحة هذه الاجارة وان الجواب خرج على السؤال وعقد
وكذا الاجارة للمعدوم كان يقول اجرت لمن سيولد لفلان قال
ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجارة في حكم
الاخبار فكما لا يتم الاخبار للمعدوم لا تتم الاجارة وقد
قيل والقائل ابو بكر بن داود النجيرمي وابو عبد الله بن منده
ان عطفه على موجود هم كان يقول اجرت لك ولمن سيولد لك وكقوله
اجرت لفلان ولعشرة ما سألوا قال النووي وهو الاقرب
الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وهو اني اذ قد يصح
تبعا ما لا يصح استقلالا وقال المحسن والاقرب عدم الصحة
ايضا والله اعلم وصفة ما ذكره ابن الصلاح مما لا يجوز في حكم

الاخبار هو اعطف على موجود فلا كذا اي لا يصح الاجارة لموجود
او معدوم علقت من التعليق اي علقت تلك الاجارة بمشيئة الغير
بالهمز والادغام اي بارادته كان يقول اجرتك الدار شهرا ان شاء الله او اجرتك
لمن شاء فلان الظاهر انه اجرة لمن سيولد ان شاء ذلك ليكون شائعا
لمعدوم وعلقت اجرتي بمشيئة الغير وامثلة الذي ذكره الشيخ
فالظاهر انه مثال للمبهم الذي هو الاعم لا للمعدوم قلت مثل
وكذا ان علقت بمشيئة المجاز بهما كقوله من شاء ان اجير
له فقد اجرت له او اجر من شاء ذو كتعليقها بمشيئة الغير قال
ابن الصلاح بل اكثر هذه المسائل والتشاور وحيث انها معلقة
بمشيئة من لا يحجر عدد هم وامثال ان علقت بمشيئة المجاز
له معينا فهي صحيحة لانتفاء الجهالة والانتشار والى هذا اشار
المصنف بقوله الا ان يقول اجرتك وفي نسخة صحيحة لا ان يقول
وسواء اتحدا او تعددا ثبت اي على القول المعتمد كما ذكره العراقي
وان علقت الرواية لا الاجارة كقوله اجرتك من شاء الرواية
عني ان يروي عني فالاصح عند ابن الصلاح هذا وفي الجواز من حيث المعنى
نظر وكل الجارة تقتضي الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا
مع كونه صيغة التعليق تصريحا عليه صيغة الاطلاق وحكاية
للحال لا تليق والحقيقة وهذا الذي ذكر من عدم اعتبار الاجارة الذكورة
مبني على الاصح في جميع ذلك وفي قول هو اكثر الرواية بجميع ذلك سواء
المجهول ام تعليقه المراد منه اي من المجهول منه الخلاف عاصم
عن ورش مع ضرر قوله وحكاه عن جماعة من مشايخه قال
المحسن واستعمل الاجارة للمعدوم سيد الحفاظ ابو بكر بن خير
ابو ابو عبد الله بن منده بجامع بن يوسف وجماعة

المكتبة الألوكة www.alukah.net

الثامن عيا ض عن بعض الشيوخ المتاخرين انها اذن في الرواية
لا محادثة حق لا يعم المعدوم واستعمل المكلفة اى بمشيئة الغير
مهملها سن القدما ايضا ابو بكر بن خيثمة بفتح معجمه وسكون
تحتيه وفتح مثلثة ورد وى بها اجازة المحاسني مع كثير معهم
تبعا لحفاظ ذكتابا اى تصنيف على حدة ورتبهم على حروف
المعجم اى على ترتيب حروف التهجي بان قال مثلا باب الالف
احمد بن حنبل الكوفي تحته مجمع سطور رتبهم على طريق
التنازع وكل ذلك مبتدأ خبره جميع ما ذكر من التجويزات
قال ابن الصلاح الاولى تاخيره عن قوله توسع غير مرضية
قاله خبر والقول لا يكون الا جملة فيحتاج تحقيقه الى التشبيه
ثم يعلل بقوله لان الاجازة الخ صرحت المعينة اى بلا قراءة شيخ
على المجيز مختلف في صحتها اختلافا فاشيا عند القدما وان كان
العمل استقر على اعتبارها اى الاجازة الخاصة عند المتاخرين
ترغيبا في تحصيل الرواية وحفظا للسلسلة الاسنادية التي
عليه تدار الرواية مع دون السماع بالاتفاق المقصود
الحقيقي والطريق المتين والاجازة بانواعها اقوى وسيلة اليه
وعزيمته وطئ يديه تكيف اذا اختصر فيها اى في الاجازة هو
الاسترسال المذكور اى التوسع المنظور من الوصية والوجادة
والاعلام والاجازة فانها تزداد ضعفا اى في حسن الكتب
في الاجازة الخاصة وخلطها القوله في الجملة لكونه في الحكم
منقطعا او مرسلا او متصلا عن ابراهيم النخعي مثلا وهو
حدث الرواية سواء علما او اشتهر كالشارح والمتصل
الاتفاقي نظر فانه تقدم في جملة ترتبه ايضا وحينئذ

الزهري بما حكاه ابن عائذ قال ابو اسماعيل ونحوه قول ابي حنيفة
منصور عن مجاهد والمروزي الفقيه سالت ابا بكر بن خزيمة الاجازة
فابى علي من تحاميده فاجازني وقال الاجازة والمناولة
عندي سماع الفقيه كذا ذكره الصيرفي وفي شرح الالفية
للعراقي ما نصه وعند ذكر ان قوله سماع من تشبيه البليغ وهو هذا
اي كالسماع والا فلا شك انها دون السماع بالاتفاق اه باب
المقبول قاله باب القبول والله اعلم وابي اي سن قوله المحدث
الى هنا انتهى الكلام الذي اتمام صيغ الاداء الراجح قاله ان السماع
باب الخ كذا في نسخ الشارح المعتمدة وفي نسخة اخرى
قراءة الشيخ من حفظه او كتابه الخ وهو الذي في شرح الالفية
قال بعض ادعى الفضل في هذه الصناعة قولهم واختلفت
في اصحها حتى زاد بعضهم ولا فائدة فيه لان اختلافهم لا يكون
الا لخلافة تقدمه وفي تعقب هذا التعليل لا يخفى اه والمعنى
ان يقال لان الخلاف واقع ان اتفق انه وقع بعد ذلك
فيمكن ان يقال في جوابه انه بيان الواقع وكثيرا ما يقع
ذلك للمحدثين كذكرهم التعديل والتجريح في تعليل الحديث هو غير
الصواب ونحو ذلك مما تعددوا في كتبه الجواب والله اعلم
فاهم مطابقة للسماع للاجازة والاعلام والصحيح ان الايراد
غير وارد لان المراد بالرواية حينئذ والحديث
وهو من حيث هو محل الخلاف في كما اشرنا اليه
في المتن وتوجيهه ان المراد الذي اشتهر بسماعه اذ الكثرة في
السماع في تلك الحقبة تخذ ذلك ان يكون هو غير الاول وقائل
يتعقب هذا بان خبر الواحد اذا لم يفد العلم فكيف

الألوكة
www.alukah.net

واذا اتفقت فهو من هذا النوع نعم ان اختلاف في التعبير باعتبار
التكرار في اسناد واحد غير مقصود ومن هنا وقع المعترض ويجيب
بما ذكرنا والله اعلم سوا اتفق في ذلك الثاني منهم ام الاكثر فيسبيل
فالمراد بالجمع ما فوق الواحد في قوله كان كحد مزا الرواة وانت
قد علمت ان المراد به الجنس وهو شامل للجمع وغيره فمثال ما
اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم الخليل بن احمد ستة نفر احدا الخليل
ابن احمد بن عمرو بن تميم النحوي صاحب العروض البصري روى عن
عاصم الاحول والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني والثالث
الخليل بن احمد البصري ايضا روى عن عكرمة والرابع الخليل
بن احمد ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند
والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد البستي القاضي المهلبي والسادس
الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد الشافعي ومثال ما اتفق اسماؤهم
واسماء ابائهم واجدادهم احمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان
في عصر واحد روى عنهما الحاكم احدهما ابو العباس الاصم والثاني
ابو عبد الله بن الاخرم الحافظ الشهير وكذا ابي الحكم اذ اتفق اثنان
فصاعدا في الكنية والنسبة تقدم في ضمن الامثلة السابقة من اتفاق
ابي سعيد والنسبة كما تقدم في ضمنها من اتفاق البصري للخليلين
ومثال الجمع بينهما ابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو ونسبة
[illegible] اثنان احدهما عبد الملك بن حبيب التابعي والثاني موسى بن سهل
البصري ومن امثلته ايضا من اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم
وانسابهم محمد بن عبد الله الانصاري اثنان احدهما القاضي المشهور
روى عنه البخاري والثاني ابو سلمة ضعيف وكذا من اتفق في
الاسم وكنية الاب كصالح بن ابي صالح اربعة منهم مولى التوأمة والذي

ابوه ابو صالح السمان والسدوسي ومولى عمرو بن حريث هو النوع
الذي يقال له المتفق والمفترق بالكسر فيهما اي المتفق من وجه
وهو اللفظ المفترق من وجه وهو المعنى المراد من اتفاقه ان
يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر
ابيه او نسبته تميزه فمثال ان يطلق حماد من غير ان ينسب
فهل هو ابن زيد او ابن سلمة وكذلك ان يتفق الكنية فقط ويقع
مهملا في الاسناد من غير تمييز بنسبة ونحوها وذلك مثل ابي [illegible]
ابي حمزة قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم
ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه
بالجيم والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي وفائدة
معرفته خشية ان يظن الشخصان [illegible]
اي الاخرى ان يظن [illegible] الشخصين شخصا واحدا وقد صنف
ان [illegible] معرفة هذا النوع [illegible]
الاشخاص شخصا واحدا كما وقع لجماعة من الائمة [illegible]
الوهم وربما يكون احد المشتركين ثقة والاخر ضعيفا
فيضعف ما هو صحيح او يصحح ما هو ضعيف وقد صنف فيه
اي في هذا النوع الخطيب كتابا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق
[illegible]
وذكرنا [illegible]
[illegible] حذفت الرواية [illegible]
عليه [illegible]
جليل [illegible] الخطيب كتابا [illegible]
شرع [illegible]

يسيرًا مع قوله في شرح النخبة انه لخصه وزاد شيئا كثيرا وقد
شرعت في تكملته مع استدراك أشياء فائتة وهذا النوع المذكور
عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل اي المذكور بصفات
متعددة من غير تمييز لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين
وهذا توضيح لتصوير العكس كما هو ظاهر وان اتفقت
اي اما الرواة مطلقا شاملا للاباء والاجداد وكذا
الالقاب والكنى والانساب خصوصا اي من جهة الكتابة وأما اختلفت
نعتا اي من جهة الرواية سواء كان مرجع الاختلاف اللفظ اي
وجوها او بعد ما زيادة ونقصانا او الشكل اعرابا وبناء فرسي
اي هذا النوع هو المؤتلف والمختلف بالكسر فيهما اي المسمى بهذا
والايتلاف باعتبار الخط والاختلاف باعتبار النطق وتعرفه
من مهمات هذا الفن اي مهما يلغى في الاهتمام به حتى قال علي
ابن المديني اشد التصحيف اي اصعبه واضره ما يقع في الاسماء اي اسما
اي اسما الرواة ووجهه اي قوله هذا بعضهم بانه اي التصحيف
الذي يوجد في اسم الراوي شيء لا يدخله القياس اي قياس اللغة
ولا قبله شيء اي من المعنى يدل عليه اي على المقصود منه لا
بعده فيكون اشد انواع التصحيف حيث لا تخليص عنه بالتحليل
وهذا وهم كثير من الناس لاجل الالتباس على خلاف
التصحيف الذي يوجد في متن الحديث قال الدوقي المعنى يدل
عليه وكذا اسما بتنوين لاحقه غالبا يشبه اليه وقد صنف فيه
اي في نوع المؤتلف والمختلف ابو احمد العسكري لكن اضاف الكتاب
التصحيف له تجوزا وهو الموضوع بالمعنى الاعم ولم يجعل التصحيف
مختصا بتصحيف اسما وهذا ترجمة الفن اراد بها الترجمة

كما سيأتي قال التلمساني قوله فيه اي في المؤتلف وفيه تنبيه على
خلاف ما اشتهر انه اول من صنف فيه عبد الغني وهما اشتهر ان
عبد الغني اول من صنف فيه مفرد النسبي وفيه ان التنبيه غاير مفهوم
من عبارة المصنف فيه مقسم يستفاد مرجحا من قوله مشتهر
افراده اي تصحيح الاسماء بالتأليف عبد الغني بن سعيد يجمع فيه اي
في تاليفه كتابيه اي مما يصلح ان يكون تصنيفا واراد بالكتابين الجزئين
والقسمين من مجموع ما ليس وهو الاظهر لقوله كتاب غير مبيض هذا
محله وقوله اي احدهما كتاب في مشتبه الاسماء بكسر الموحدة وكتاب اي وراقه
اي والاخر كتاب في مشتبه النسبة وليس ان يقيد احدهما بما يلاحظ
الربط بعد المعطوف وجمع بشخصه اي شيخ عبد الغني اذ ارتضى والظاهر
انه بعده فكان الاولى ان يقول جمع وكثر اشارة الى
وقوع الجمع قبل الافتراق بالموت وطيره اي ذهب به لصاحب
المشكاة انه لما صنف شرحه شيخه الطيبي في ذلك اي في اشتباه
هذا النوع كتابا حافلا اي جامعا مملا يرجع اليه طالب دليل اي
مقررا اياه استدرك عليه ما فاته او اتى به او وقع بعده فرجعها جميع
اي جميع ما ذكر من الذيل وما قبله ابو نصر بن ماكولا بالغين
بعد الميم وضم الكاف وسكون الواو وفي لامه تعريف الف مقصورة
وهو بما قبل جبل بكتابه الاكمال بكسر الهمزة واشد بكثيرهم
على جميع من ذكر في كتاب اخرجهم فيه او هما بهم وبينهما
اي ذكر واو اوهامهم وعللها وكتابه اي هذا او هو نهب مذ
خير من اجمع ما جمع في ذلك اي الباب اي النوع وهو مذ كالحد
اي مذ اصدار هو كتب ما بعده وقد اشتد عليه ابو علي
الجياني ابو بكر في تعقبه نجم تولى وسلب ذهن تعبيره ظاهرة

www.alukah.net

المهملة وهو الذي يروي عن كرامة وجهله والمشابه
بالمثنى المهملة والجيم وهو شيخ البخاري ﷺ اي ما ذكر
من الاتفاق المشهور وعكسه هو النوع الذي يقال له المتشابه
اي في الرسم وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا اي عظيما
في كليته او الكينته سماه تلخيص المتشابه اي تهذيبه وتخليصه
واغرب شارح حيث قال وهو احسن كتبه لكنه لم يعرف
باسمه الذي سماه به انتهى وغرابته لا تخفى ثم دليل هو عليه
ايضا اي بنفسه وما فاته اولا وهو كثير والفائدة اي وشهير
الفائدة ثم في بعض النسخ هنا في المتن عبارة زايدة وقعت
في نسخة بعد قوله المتشابه به وهو وكذا اي يكون من نوع المتشابه
ان وقع ذلك اي الاتفاق كما في نسخة يعني خطا وخطا في الاسم
واسم الاب والاختلاف بالرفع اي ووقع الاختلاف بالنسبة
اي في النسبة كما في نسخة انتهى وتركيبه اي من نوع المتشابه
وما قبله اي من نوع المؤتلف والمختلف انواع اي اصناف
اخر سيأتي تفصيلها وقال شارح يعني اي المتشابه تركيب
من المؤتلف والمختلف وما قبله اعني المتفق والمختلف وما
قبله والمفترق حيث اغنى عنه انتهى ان الاشتباه والاختلاف
خطا مع اتيانه واخطائه تركيب منهما وقال ابن الصلاح
وغيره هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبلهما وهما المتفق
والمفترق والمؤتلف والمختلف انتهى وهو خطا واضح يظهر
لمن تامل فيه وفيما قبله وانما ما نسبه الى ابن الصلاح وغيره
فانما اخذه مجملا وقال في توجيه انواع اي المتشابه انواع اشتق
وقد تبين لك من تقرير ان توجيه انواع فاعل يتركب وكانه

وهي

ظهر ان قوله يتركب على بنا المجهول بقي عليه كلام ولم
يعرف غرض المصنف ومرامه منه اي من جعله الانواع ان
يحصل الاتفاق اي في الخط والمتن او احدهما اي فيهما معرف
او حرف فاكثر لا بالتقديم والتاخير فقوله الاتي او بالتقديم
والتاخير عطف بحسب المعنى وفي نسخة او الاشتباه فاو لمنع
الخلو في الاسم اي اسم الراوي واسم الاب اي ابيه مثلا والجار
متعلق بالمصدر يزيد لفا ونشرا مرتبا او مشوشا للاشتباه منهما
والتقدير الاشتباه في جميع الفاظ الاسم الاربعة او حروف
فاكثر اي بحرفين من احدهما اي احد الاسمين اي اسم الراوي
واسم الاب او شبهه في نسبه او كنيته او سمعا اي جميعا وهو
اي هذا النوع على قسمين لانه اما ان يكون الاختلاف بالتغيير
ثم ان عدد الحروف في ثانية الظاهر ثانيا ولعله التسبب
التابيث ان اضاف اليه في الجهتين اي واسم الراويين او يكون
الاختلاف بالتغيير مع فصل بعضها عن بعض اي بزيادة
عدد الحروف قل ثلثة الا واحدا اي من التصحيف مجردا عن
كثير السين المهملة وتقدم بيانها الق وقد ضبط بالاضراب
وعدوهما اي المتفقين بهذا الاسم اعني محمد بن سنان هاعنه
اي همزة ثم العين المعجمة ثم الدال اي المهملة والواو عطف على
العين ثم الباء عطف على الهاء اي بدونها السنة بالنصب
العوقة بطن من عبد القيس نسبت اليها شيخ البخاري فالاضافة
لادنى ملابسة بين السنتين المهملة والمشددة بالتحتانية
بعد الالف ثم راء ثم الحاء المعجمة فيه ان الياء مشددة وليست مشددة
في احد الاسمين وهو ظاهر الا ان يقال ان الاسمين بحسب

المدغة مع ان القتاوى فى عدد الرسم صادق عليه وهم
ايا لتنون به ايضا جماعة اي كثيرة منهم ابو مامى بتنوين واوله ضم
ابي يمامة شيخ عمرو بن يونس والحاصل انه اتفق على الاسم
وهو هـ واختلف واشتبه اسم الاب فطلق مع اختلافه
خطا الا فى حرف وهو النون حيث كان مكانه الراء وعلى هذا
نقتصر فيه من الامثلة فمنها اى ومن امثلة الاول احمد بن خيبر
بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة بينهما ياء تحتية اى ساكنة
تابعي يروى عن ابن عباس وغيره وهو بن جبير بالجيم ابو المعتمر
بعدها باء موحدة اى مفتوحة واخر راء اى بعدها ساكنة
وهو هـ بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك اى من القسم
الاول ايضا ما ذكر من امثلة الاول محمد بن واصل بضم ميم
وتشديد صاد مكسورة كوفي مشهور وسطر في واصل بالطاء
المهملة ثم لام العين شيخ اخر يروى عنه ابو حذيفة النهدي اى بضم النون
وسكون الهاء وفتحها اى ومن ذلك ايضا احمد بن الحسين صاحب
ابراهيم بن سعد واخرون عطف على صاحب اي المحدث باحمد
ابي الحسين غير صاحب ابراهيم واحمد بن الحسين مثلثة اى
مثل احمد بن الحسن المتقدم لكن بدل اللام بالتحتية وهو شيخ بخاري
بالوصف يروى عنه عبد الله بن محمد البيكندي بكسر الموحدة
وسكون التحتانية الاخيرة بلدة في ما وراء النهر وبون ساكنة ثم
دال مهملة ذكره السخاوي ومن ذلك اى القسم الاول ايضا
عمر بن حفص بن غياث بضم المهملة وتشديد الفوقية مع ثقل
ابن طرخان الكوفي الاول بالطاء المهملة اى المفتوحة والخاء المعجمة

وبعدها شادمهملة والثاني بالجيم اى المفتوحة والحاء
المهملة الساكنة وبعدها نون ثم راء قال بعض شيوخنا ان جعفر
زايد على خمسين قال التلميذ لا يصح ان يكون سنه لانه عد
الحرف سنة واربعين بالتنوين وقال شارح والصواب
انه من امثلة القسم الثاني كما صرح به السخاوي في شرح الالفية
انتهى والتحقيق ان عدد الحروف من صورة الخط ثابت في الحرف في
وان كان غير ثابت باعتبار اللفظ بحقيقته الحرفية كما ان
الشيخ رحمه الله نظر الى التعريف الماشي على الخط كما وقع
لكثير منهم فعدهم من القسم الاول وقد قابل وصار اطلاقا فاي
القسم الثاني ما يكون الاعتداد بالتنوين مع الفتحات تمثيلا
من بعض في عدد الحروف عبد الله بن يزيد ويقال ابن زيد جماعة اي هم
جماعة وهم المنون به بينهم الصحابة صاحب الاذان اي الذي
راى كيفية الاذان في المنام وذكره عليه السلام فقرره بناء
تحصيل الاذان واسم جده اي جد صاحب الاذان عبد ربه
باضافة العبد الى به وراى هيئة الوضوء واسم جده عبد الله في
نسخة صحيحة عاصم وهما اي صاحب الاذان وراوي حديث الوضوء
انصاريان اي منسوبان الى الانصار وعبد الله بن يزيد بن عاصم
بالتحتية مفتوحة فالف فلام الاب فالراي مكسورة اى بن عامر
هذا وكانت تنويجة بناسق وهم المنون به هو اعتبر
بينهم وفي الصحابة الخطمي اى بضم المعجمة وسكون الطاء
المهملة وبينهم نسبة الى بطن من الاوس وعبد خير بن يزيد
الذي توفي الكوفة الاول بالطاء المهملة اى المفتوحة والفا المثناة

الألوكة
www.alukah.net

سبع عشرة سنة بكسر بالتشديد والتخفيف ابا موسى وحديثه
في الصحيحين اي مذكور في رجالهما والقاري اي بتشديد
الياء من غير همز منسوب الى القارة وهو اسم رجل اقتيدت لسي
اي للقارة ذكر في حديث عائشة في قدر عمر تعمهم انه اي القاري
هو الخطم اي لاشتباه الاسم والاسم الاب وعرفه الى الاكمل وهو
الكبير المذكور المشهور بالكمل وفيه نظر فذكر التفتازاني المحشي
قال في تقرير هذا اشكال نزعم ان القاري هو الخطم بان
القاري كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون
مذكورا وجوابه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة
في الصحيح وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه في الليل وهو
يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ذكرني آية
كنت انسيتها او كما قال صلى الله عليه وسلم وكذا اذكره قال بعض من
يدعي حل هذا الشق قد يقال الاشتباه بين كونه صغيرا وهو مذكور
لا معنى له وقد يوجه النظر بهذا الكلام الى ان لا يلزم من ذكره
ان لا يكون صغيرا انتهى قلت الظاهر ان من قال صغيرا انما
اراد انه لم يكن بعد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجاب
انه لو كان صغيرا يعني بالحيثية لما كان له ذكر على هذا الوجه
وهو انه يقرأ القرآن في الليل الا ان يقال ان الحافظة في تلك
السن كونه صغيرا وبين كونه مذكورا ومقروءا في تلك الليلة الثانية عند
النبي صلى الله عليه وسلم تغاير بالاعتبار فتدبر ثم اعلم ان
قلت قد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود اقرأ علي
قلت اقرأ عليك انزل وعليك يقرأ فما وجه التوفيق قلت
وجهه ان الاول كان قبل نزول القرآن والثاني بعده
وفيه اشارة الى ما ذكر من ان المراد بقوله بعضهم انه اي القاري
لا يزيد على نحو في الرسم لا في عدد الحروف الملفوظة فانهما

فيه سواء ثم يحصل الاتفاق في الخط والنطق بالنسبة الى اللسين
لكن يحصل الاختلاف والاشتباه عند تصوير وتوهم المسمى
والاشتباه وكلا وجه الاول يعلل الاختلاف باعتبار النطق
والاشتباه باعتبار الخط او الذهن او التصوح فيندفع
اعتراض شارح بان الاختلاف جعل قسما من الاشتباه
المشتبه فليس امرا اخر غير الاشتباه حتى يعطف بالواو
والاخير آتما في الاسم الجامد اي صيغا وبنى المشتبه بالتقديم
والتعقيب فيه نزاع الاولى في المعرب من الاعلام والاشتباه
وانما يتأتى ضبطه الاسم بالنسبة الى هذا النوع مما يصح
الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد
الراويين كاسم ابن لاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول
فيشتبه على بعض اهل الحديث فاقتضى الحال اظهار ترجمة
مسلم بن الوليد فنقول الوليد بن مسلم كما قاله ابن سلم الدمشقي
المشهور ابو عبد الله مولى بني امية بضم المثناة تحت وفتح الخاء في الاسم
الواحد في بعض نحو فيه بالنسبة الى ما يشتبه به قال الازدي
التشديد والتاخير في الاسم الاسود بن يزيد وزيد بن الاسود
وهو ظاهر فالاول الاسود بن يزيد النخعي التابعي والثاني انما
يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي وزيد بن الاسود الجرشي
المخضرم روى ما ابن هذا الفصيل وعنه ابنه ابو بكر بن محمد الصحابي
عنه حجي بتالد وعنه عبد الله بن يزيد والخطمي وعبد بن عبد
الله لم يحضرني الان ما يميز به عن غيره وشاذ المنقي اي استقدم
والتاخير في الاسم الواحد نحو الوليد بن سباع بضم المهملة وتشديد
الموحدة وآخره راء والوليد بن سباع بفتح المهملة وسكون

مخففة الاول مدغمة في ثاني حروف ليتر بالفوقية اي في الرواية
فحديثه ضعيف والاخر مجهول فحديثه غير مقبول والله اعلم
خاتمة اي هذه المسايل الاثنية المهمة في الرواية والدراية
خاتمة يختم بها مسايل الكتاب بعون الله الملك الوهاب
وقد اشار الى كثرتها واختصاره عن ذكر فروعها بقوله
وعلى الفهم عند المحدثين اي النقاد الذين لهم همة في معرفة
الاسناد معرفة طبقات الرواة اي مراتب تعرفة واصناف
مختلفة للرواة باعتبار متعددة وفايدته اي هذا النوع من المعرفة
الامن من تداخل المشتبهين بالتثنية وعدم الجمع قال السخاوي
وكالمتفقين في اسم او كنية او نحو ذلك كالخلق والمفترق والمكاتب
الاطلاع بالرفع عطف على الامن اي وفايدته امكان الوقوف
على تلبيها المدلسين من اضافة المصدر الى مفعوله والوقوف
بالجر عطف على الاطلاع وهو بمناه لكن اختار التفنن والا فالى
اكتفى بقوله على حقيقته المراد بواو العطف المعنى الثاني من التعريف
وهو الاتصال وعدمه كما للتلميذ ان يعلم هل هي محمولة على السماع
او مرسله او منقطعة والطبقة في اللغة القوم المتشابهون
على ما ذكره النحاوي في اصطلاح هم اي المحدثين وغيرهم جماعة
ايمن اهلة كانوا اشركوا في السن او لا تقريبا كما مر به التعريف
او لقاء الشيخ اي لاقتهم معه وهم اكثر لا الاشتراك في الثلاثة وهو
غالبا لازم للاشتراك في السن بنا على ما ذكره النحاوي وابن حجر
بان كون احدهما شيخ للاخر قد يكون التحمل لواحد من طبقتين
باعتبار اي شايخ الحديثي فصلتين كالضحاك بن مزاحم
اي كالانصاري صحابي اليه صلى الله عليه وسلم وتوفي عشر سنين وحده

عشر سنين وكغيره من اصاغر الصحابة فانه اي ابن حجر
توفي صحبته النبي صلى الله عليه وسلم بعد اي بسبب فطبقة العشرة
اي المبشرة وغيرهم من اكابر الصحابة كابن مسعود ملازمته
للبعد ودنوه وقربه ومن حيث صغر السن بعد اي اشرابضا
ملازمة في طبقة من بعدهم اي غير العشرة من اصاغر الصحابة
كابن عباس وابن عمر وابن الزبير فنظرا الى الصحابة باشتراك
الصحبة اي مطلقا جعل الجميع اي جميعهم من العشرة واكثر
طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره وجعلوا هذا كون الصحابي
باشر صحبة طبقة اولى والتابعون طبقة ثانية وتابع التابعين
طبقة ثالثة وهلم جرا وهذا هو المستفاد من قوله صلى
الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم الحديث ومن نظر اليهم اي الى الصحابة باعتبار قدم الهجرة
اي مرتبة وفضيلة زايدة وبعضهم لا شتراكهم في الاسلام او الاكثر
او شهود المشاهد عطف على السبق الفاصلة لبدر واحد وبيعة
الرضوان جعلهم طبقات بحسب ما يقتضيه من ترجيحات ولو لم
ابى لا الى عدد جمع اي مالك وغيره صاحب الطبقات اي المشهورة
اي محمد بن عبد الله بن سعد البغدادي وكذا يوجد مما هو في النسخ
في ذلك اي في ذكر طبقاتهم من اشتراكهم بالاصحاب فجعلهم وحدة
والطبقة الثانية طبقة الذين لم يشاركوا هذه كالخلفاء الاربعة من اصحاب
دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة الاولى ثم
الثانية واكثرهم من الانصار ثم اوائل المهاجرين الذين لم يشهدوا
بدرا ثم من لم يشهد بدرا ولا بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح
ثم اصحاب بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ملة كخالد بن الوليد ثم سلمة الفتح كمعاوية وأبيه ثم الصبيان
والاطفال الذين رآوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة
الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد وأبي الطفيل قال السخاوي
ومنهم من يهمل كما قال ابن كثير كل طبقة أربعين سنة وقد يستشهد
له بما يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طبقات أمتي
خمس طبقات كل طبقة منهم أربعون سنة فطبقتي وطبقة أصحاب
أهل العلم والإيمان والذين يلونهم إلى الثانين أهل البر والتقوى
والذين يلونهم إلى الستين وما يليها أهل التراحم والتواصل
والذين يلونهم إلى المائتين أهل السرح والحرب رواه يزيد
الرقاشي وأبو معين وكلاهما في ابن ماجة وكذلك من جالسه
الصحابة وهم التابعون من نظر إليهم إي إلى التابعين باعتبار
الأخذ عن بعض الصحابة فقط فجعل الجميع أي جميع التابعين
طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضا أي كما جعل الصحابة
جميعهم طبقة واحدة ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء أي من جهة
كثرته وقلته وأخذه عن بعضهم وعدمه قسمهم بتعقيب
الشرف أي جعلهم منقسمين إلى طبقات كما فعل أبو سعد أيضا
حيث جعلهم ثلاث طبقات وكذا أسامر في كتاب الصحابة
وبهما بلغ بهم أربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث
هم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل
البصرة ومن لقي عبد الله بن أوفى من أهل الكوفة ومن لقي
السائب بن يزيد من أهل المدينة والطبقة الأولى هي
عن العشرة المبشرة بالسماع منهم ولكل منهما أي من الناظرين أو

الناظرين والاعتبارين وجه أي مرجع وتوجيه وبين أنهم
أيضا متفاوتون في [illegible] جمع بلد كمفتاح ومفاتيح وهو
كالمولد بمعنى وقعت الحوادث [illegible] بفتح الواو وكسر الشا
وتشديد الحتية وهي وما بعدها مما يحتاجه فرد من المتأخرين الجامعة
الاعلام والوقائع التي يحتاج إليها [illegible] والمواليد وبعلم
سنة المعمرين الكهل وما يكمل من هذه السن الشاب وما يليه وبذلك من الحوادث
والوقايع التي من شأنها أن توجد في هاتين الجملتين كالخلافة والقتال ونحو
كالاستيلاء على البلد [illegible] والعجب ممن لا يعرف ما يصح لابن حجر
دعوى المدعي للقاء بعضهم أي بعض من الصحابة والتابعين وهو في
الأمر ليس كذلك أي كما ادعاه [illegible] وقد ادعى قوم أن رواية من
تنظر إلى من [illegible] من الصحابة والتابعين
بعد وفياتهم وأيضا بعد [illegible] والثقة الضابط تعرف
المرسل والمنقطع من المتصل [illegible] من أنهم أيضا معرفة بأسماء
نعم أو لقبه نعم يلقب [illegible] وطائفتهم وبعضهم رفاعي وطي وهو أعرف الأول
وفائدته الأمن من تعمد أهل الكذب منهم أو النسيان أي الغلط والخطأ
لكن لا توقف في الصحيح [illegible] بل يحتج بالمسند وكل من لا كذب
بكثرة وله جمع [illegible] ديوان وصحيفة ما في معناه بالنسبة أي بنسبتها
إلى بقيتها الحديث بحصل الحيحة [illegible] الراوين وعدالتهم وشرفها
معرفة [illegible] وما بعده معنويات على
التوزي أي بركة [illegible] بفتح الجيم وضمها
بفتح الواو والاعتصار على كذا [illegible] عدالة الراوي ما الذي يعرف
عدالة الراوي [illegible] بالشق والخفا [illegible] ولا يعرف حرف على ترتيب دالها أي متأخر عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملكة كخالد بن الوليد ثم مسلمة الفتح كمعاوية وأبيه ثم الصبيان
والاطفال الذين رأوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة
الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد وأبي الطفيل عامر الليثي
وممن لم يحفظ كما قال ابن كثير كل طبقة اربعون سنة وقد يتشهد
له بما يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طبقات امتي خمس
طبقات كل طبقة منهم اربعون سنة فطبقتي وطبقة اصحاب
اهل العلم والايمان والذين يلونهم الى الثانين اهل البر والتقوى
والذين يلونهم الى العشرين وماية اهل التراحم والتعاصل
والذين يلونهم الى الستين يعني وماية اهل التقاطع والتدابر
والذين يلونهم الى المائتين اهل الهرج والحرب رواه يزيد
الرقاشي وابو نعيم وكلاهما في ابن ماجة وكذلك من جاء بعد
الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم اي الى التابعين باعتبار
الاخذ عن تعدد الصحابة فقط جعل الجميع اي جميع التابعين
طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا اي كما جعل الصحابة
جميعهم طبقة واحدة ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء اي من حيثية
كثرته وقلته واخذه عن بعضهم وعدمه قسمهم بتحقيب
السن اي جعلهم منقسمين الى طبقات كما فعل ابن سعد ايضا
حيث جعلهم اثنتا طبقة وكذا مسلم في كتاب الطبقات
وممن بلغهم اربع طبقات وذلك اعلم في علوم الحديث
هم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي انس بن مالك من اهل
البصرة ومن لقي عبد الله بن اوفى من اهل الكوفة ومن لقي
السائب بن يزيد من اهل المدينة والطبقة الاولى هي التي روى
عن العشرة المبشرة بالجنة بسماع منهم وللاسماعي من الناظرين او

انتهى

النظرين والاعتبارين وجرى وجيه وتوجيه شبيه وعلى انهم
ايضا تعرفت سنة اثنين عشر مع سلاد كمفتاح ومفاتيح وهو
كالمولد يعني وقفت الولادة ويسمى بعضهم الواو وكثر الفتا
وتشديد التحتية وهي وما بناه فرد ان من التاريخ الاخوتهم
الاعلام بالوقت الذي ينضبط به الوفيات والمراد ويعلم
سنه المعمر من الكهل والكهل من الشاب وما يلحق بذلك من الحوادث
والوقايع التي من افرادها الولايات كالخلافة والسلطنة وغيرها
كالاستيلاء على البلاد والصبا دلان يعمر فرقا يحصل الغرض
دعوى المدعي للقاء بعضهم اي من الصحابة والتابعين وهو في
الامر ليس كذلك اي كما ادعاه وقد ادعى قوم المعاصرة على قوم
فنظر المحققون في التاريخ فظهر انهم لم يلقوا الرواية عنهم
بعد وفياتهم والصابة الغرة والغرة السابقة تعرف
الفرس والمنقطع من المتصل من الهم ايضا مر قد بلغهم
بضم اوله جمع بلد او وطنهم وزنة جمع وطن وهو موضع اقامة
وقامة الانسان ومن بعد اهل الاعصار اي انقضاؤها وخطا
كلمات وقافي الخيب بتحتية وفي نسخة بالنون وكبر الراوي
بكسر اوله جمع نسبة ويريد به ما في شعر بالنسبة اي بنسبتها
الى بلدانها المختلفين جمع التين بالراوين وعن الوشاء انها
تعرف من السمرة بعد بارة هو ربما يعد من موضوعات شعب
البيهقي اي تركيبة وخلقه وفي نسخة جمعها بضم الجيم وسكون
بعض اوله والاعتبار على الثلاثة لان الراوي اما ان تعرف
عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف بواحد منهما وهو
بالشق والخيانة او لا يعرف فيه شيء من ذلك اي مما ذكر من

المذاكرة فيشق حيث لم يكن مشهورا باحدهما فيكون مجهول
الحال من اهم ذلك اي من اهم ما ذكر من المهمات تعداد الاطلاع
اي الوقوف على الحالات ومنها الاطلاع على نفس الجرح معرفة
مراتبها الجرح اي ثم التعديل وبهذا يعلم ان الجرح مقدم
على التعديل كما سيجيء التصريح بذلك وانما احتاج الى معرفتهما
لانهم اي المحدثين من غير هذا القوم قد يجرحون بتشديد
الراء ينسبون الى الجرح الشخص اي الراوي وفي نسخة يجرحون
بسكون الجيم وفتح الراء اي يجعلونه مجروحا او معيبا اي بشئ
من عيوب لا يستلزم رد حديثه اي مروي الشخص كله بل لا
يستلزم رد بعضه ولا يستلزم شيا من رده وقد بينا ان
ذكرنا مفصلا ومبينا اسباب ذلك اي الجرح فيما مضى اي من الكلام
في صدر الكتاب وحصرناها اي الاسباب في عشرة اي من المراتب
وتقدم شرحها مفصلا والغرض اي المقصود من ذكره هنا
الالفاظ الدالة في متكلاتهم على تلك المراتب ان المذكور هناك
وفي كلامه تنبيه على ان دلالة هذه الالفاظ تعمها تارة اعلى
المراتب وتعمها تارة الادنى وتبعضها على ما بينهما تارة
اما هو بحسب اصطلاحهم والا فمن حيث اللغة لا يكون في اكثرها
دلالة على ترتيب المراتب والجرح مراتب اي ثلاثة اعلاها وكثير
تبعا وتفسيرا اسوءها اي انهاها الى سوء عاد اعلى المبالغة فيه
ولا شك انه يتفاوت بالخلاف مراتب المبالغة ولذا قال
واصرح ذلك اي ما ذكر من الالفاظ التعبير بافعل اي الموضوع
للتفضيل كاكذب الناس بكسر الباء على الحمل وبضمها على الحكاية
وفي معناه ما اشد عنه نحو اشد الناس كذبا وكذا قولهم

اليه المنتهى اي النهاية في الوضع اي في افتراء الكذب بل هذا اشد
مما قبله وهو اي وكذا نحو اوضع اي فلان اي راوي من الكذب
وغيره ذلك كقبح الكذب وعيدته شديد قال بالوضع وهو
جبره قال محمد بن الحجاج الكذاب وكذا اسمى المسيح دجالا
وفي القاموس دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير وهو القطران
او عم جسمه بالحناء ومنه الدجال المسيح لانه يغطي الارض
او من دجل كذب وخدع وقطع فمن الاول سمي الدجال
دجالا لتغطيته الحق بباطله ومن الثاني لتمويهه بباطله ومن الثالث
للذهاب لان الكفر تفشى او من الدجة الكثرة بالشر وهو
لانه يجيء وجه الارض او من دجن اذا تغيم سمي بذلك لتغطية العين
اياها على صيغة اسم الفاعل لكثرة ذلك منه او افعل في المبالغة لانها
اي هذه الكلمات وان كان منها نوع بها لغة لكنها اعرف بها اي
دون الفقيه اي بدون حرفته ما قبلها اي المبالغة لكن في هذا
نظر فانه ان اريد به هذا المعنى المعروف حملا على مبالغة ذلك
التشبيه البليغ فانه لم يكن فوق الى شبهه فلا قوله ان يكون بعضها
وبعضها اي الالفاظ الثلاثة على الجرح تؤدي هذه الثلاثة على
ما في نسخة لون بضم اللام وتشديد النون اي الكسورة وجمع
الضمير باعتبار ان الالفاظ يراد بها على انه يصح حمل قوله ابن وصله
على المرتبة ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى المراتب كما هو منتهى
سوق الكلام بان يقال ان هذه المراتب مما تدل عليه ابن وصله
ليتدبر في الرواية اي ليتأمل له تؤدي في الدراية اي على ما
ينبغي في ... اي مطلوبه وقوله حيث لم يكن ... اي
طريقه لا يخلو من اشكال فانه اذا لم يكن ... فكيف قال انه ابن ...

ساقطا او كلمة مجروح بشئ لا يسقط من عدم العدالة ونحو
ذلك وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى اى على ارباب
معرفة المراتب فقولهم اى المحدثين متروك او ساقط او فاحش
الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوى
او فيه مقال فالمرتبة الثالثة لفلان متهم بالكذب
او الوضع وفلان ساقط او هالك او ذاهب او ذاهب الحديث
وفلان متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان
سكتوا عنه وفلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه وفلان
ليس بثقة او غير ثقة او غيرمأمون ونحو ذلك والمرتبة
الرابعة فلان فيه مقال وفلان ضعيف او فيه ضعف
او فى حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس بذاك
او بذاك القوى او ليس بالمتين وليس بالقوى وليس بحجة
وليس بعمدة بالمرضى وفلان للضعف ما هو وفيه خلف
وطعن فيه او مطعون فيه وسيء الحفظ وليس وليس الحديث
او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك فكل من قيل فيه هذه
المراتب الاربعة بالجملة لا يحتج به ولا يستشهد به
ولا يكتب حديثه اصلا انتهى وهذا الترتيب يحتاج
الى التهذيب كما لا يخفى على المنصف ومن المهم ايضا معرفة
مراتب التعديل وارقعها بالرفع الى ارفع مراتبه الوصف
ايضا اى كما سبق مادل على العدالة وصرح ذلك التعديل
بالفعل كثقة وثبت اما سواء اكثر هما عتمادا او فى معناه اعتمد
والاحتياط فى الديانة والرواية وفى معناه فلان

يسير عند نظيره بالفظ اقل درجة من الصفات الدالة على التوثيق
بالذكر مع تضعيف او غيبة اى بخلاف من قال له اولا ثقة ثقة
بكسر المثلثة فيهما وهذا فى الراوى هما لعدم مزيد على الوثوق وهو
الاعتماد والحمل للبالغ المتكرر حمل عدل او بحذف ضابط او وثقه
والتكرار لذا كيد او بثبت ثبت قالا لتحقيق وهى بسكون الموحدة
الثابت القلب واللسان والكتاب الخبر واما بالمثلثة فاثبت
فى الحفظ مسموعه مع اشتراك الصادر كبير له فيه لا بمجرد عدالة
عند المحدث سماعه وسماع غيره ومن صحح هذه الترجمة فقد
صحف وشاكل الشاى او وثقه حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك
كثقة ثبت وعكسه والحاصل ان التاكيد الحاصل بالتكرار غير
زائد على الحاصل بالافراد فيه وعلى هذا فما ورد فيه على وفق مثله
يكون اعلى منها لقول ابن سعد فى شعبة ثقة ثقة ما هو ثبت حجة حافظ
حدث قال السخاوى وكررها وقفا عليه من ذلك قول ابن عيينة
حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثبتا حجة ترجمة لا يسكن للنطاح
نفسه انتهى نحو اراد التكثير والتاكيد ورد الحصر والعدد وانما
قال ذلك لان العدد لا مدح اشعر اى وصف اشار بالغريزة او كونه
غريزيا من اسباب الترجح وفى معناه من اهل الترجح والظاهر ان تحيف
قال الاشياخ تنبيه باضدادها كشيخ بالرفع اى هو شيخ ويجوز
جره اى كشيخ وفوقهم للان بيع وروى حديثه وفيه مقال اى تكلم
فيه للان اى ما ذكر من اختبار ابن شيخ وسمع اصلح او مقارب
الحديث يعتبر لان وكثر صالح الحديث اى صويلح او صدوق يكتب
او صدوق ان شاء الله يحتج به قيد بالاستثناء لان فى كل من الفرق
مرتبة كثيرة لا يحتج بها والمرتبة الثالثة بالذى لم يضعف اما الذى

www.alukah.net

بصيغة لم يؤكد كثقة او حافظا او عجة او ضابط والرابعة قولهم
لا باس به او ليس به باس او صدوق او مأمون او خيار وكل من
قيل فيه المراتب الثلاث الاول تحتج بحديثه ومن قيل فيه الرابعة
والخامسة يكتب حديثه وينظر فيه قال ابن الصلاح لان هذه
العبارات لا تشعر بشروط الضبط فينظر في حديثه وحينئذ
حتى يعرف ضبطه واعلم انهم جعلوا الرتبة الاولى ما ذكر فيه
افعل ولم يتعرضوا لذلك بل جعلوا المرتبة الاولى هنا ما افرد بصيغة
كثقة او ثبت وفي مراتب الجرح ما جعله ثانية وايضا وقع بينهم
اختلاف فبعضهم جعلوا ما هو في المرتبة الثانية المرتبة ثالثة
وبعضهم عكسوا في المقال والله اعلم حقيقة الحال وهذه اي المسائل
الاتية تعد ذلك وهي تتمة التركية من عارف باسبابها احكام تتعلق
بذلك اي بما ذكر من مسايل الجرح والتعديل وانواعها وذكرها
اي المسايل الاتية هنا اي بعد مسايل الجرح لتكملة الفائدة
اي لتكميل الفايدة المتعلقة لاحدهما بالاخرى فاقوله اي الى
المتن معتبر بالتذكير والتانيث وفي نسخة صحيحة وتقبل التزكية
من عارف باسبابها اي باسباب التزكية من مسايل الجرح والتعديل
لا من غير عارف بشرح ما علم ضمنا واعاده ليناط به قوله ليملا
يترك اي العارف بحر ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة من بيان ما
اذا اختبر مرة وحدة وعطفه للتفسير اي امتحان في الراوي وكذا الحكم
في التجريح والعلة سكت عنه لما انه هو الاصل في باب الرواية والاكتفاء
الاصل في باب الشهادة عكس ذلك وهو اي وصليه اي ولو كانت التزكية
صادرة من مزكي واحد تاكيد اشار الشارح الى انه متعلق بمحذوف
صفة لمزكي لا حال خلافا لمن زعمه على القول الاصح اشارة الى ما

قيل ان الشهادة تقبل بمزك واحد الحاقا لها بالتزكية في الرواية
ويدخل فيه تعديل المراة العبد والاعمى والاصح قبول تعديل كل منهم
تعديل المراة فقول القاضي ابي بكر بن العربي من اهل المدينة وغيرهم
انه لا يقبل فيه تعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي
انه يقبل تزكية المراة مطلقا في الرواية والشهادة وما تزكية اهل
قدر قال القاضي ابو بكر يجب قبولها في الشهادة لان خبرهن
مقبول وشهادته غير معتبر لاختلال الرشد الذي هو شرط الشهادة
فقبول الاعلى اشعر اي مزكي الحاقا لها اي الرواية او التزكية
وخطاهر عبارته قبوله بالشهادة اي بالتزكية في الشهادة وهو
كلام ابن الصلاح وغيره في نحو اختار ان الاصح ان تعديل الشاهد يجب
ان يكون اثنين وقال بعضهم يكفي معدل واحد وشاع عن ابي حنيفة وابن
يوسف الاكتفاء بالواحد في التزكية في الشهادة وكذا في الرواية وانما
اكتفوا بالواحد لانه ان كان نبيا فالوحي اثاه عن ربه فهو على يقين
الاخبار وان كان مجتهدا من قبل نفسه فهو عن اجتهاد عالم وهاتين
لا يشترط العدد وقول بها اي بما ذكر من مزكي الراوي ومزكي الشاهد
ان التزكية تقبل بمجرد ما ذكر اي المتوجه ترك الحكم بالنصب على المعنى
فلا يشترط فيها العدد ولا يعتبر فيها عدد الا الراوي لان يحتاج فيها
الى حكم احد والشهادة تقع من الناس عند كل حاكم فاقتضى وجوبها
العرج ان تزكية الراوي حكم بروايته وتزكية الشاهد شهادة على
زكاته فلا بد من العدد في الاخير وبالراوي اشار الشيخ
الى ما اتجه عنده من تعدد من تعدل على خلاف ما اذا كانت التزكية
بصيغة الافعال مما لا تدل بوضعها على الجزم او التكثير
اي بتعدد فيقبل ولو عالما اذا كانت التزكية في الراوي بخلاف

الدين او مقصرا من المزكي الى اجتهاده او الى النقل اي الرواية عن غيره لكان
متجها بضم الميم وتشديد الثا وكسر الجيم اي متوجها وموجها
وفي نسخة متخرجا بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل من تخريج
وتكلف بعض في معناه بناء على انها اصله وقيل التخريج بالخا
المعجمة والجيم يستعمل بمعنى الوصول الى العلم والظاهر انه تصحيف
وفي تصحيحه تكلف لانه اي التزكية وذكره لها بمعنى التعديل ان كان
اي التعديل الاول اي القسم الاول وهو المستند الى الاجتهاد فلا
يشترط العدد اي فيه اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم حيث
يحكم باجتهاده ورايه لا بنقله عن احد فلا يحتاج الى العدد وان كان
اي التعديل الثاني اي القسم الثاني وهو المستند الى النقل فيجري
فيه الخلاف اي المذكور فيما سبق وتبين اي ظهر بالفرق المذكور انه اي
الثاني ايضا كالاول لا يشترط العدد فيه لان الاصل النقل اي
في الرواية [illegible] قال الشيخ وعلى هذا
كان في الرواية او التزكية لا يشترط فيها اي في المزكي العدد فكذا اي فلا
يشترط العدد فيما تفرع عنه او فيما يترتب عليه من التزكية او النقل
الحاصل وحاصله انه لا يشترط العدد في تعديل الرواة ولم يشترط الحاصل
في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة والله اعلم [illegible] من قوله
فتبين الى ان قوله لكان متجها ليس مرضيا عنده بل المرضي [illegible]
ان الواحد يكفي في الاجتهاد والنقل والله اعلم وينبغي اي يجب
ان لا يقبل الجرح اي التجريح والتعديل اي تعديل احد الا من
عدل متيقظ اسم فاعل من التيقظ من باب التفعل اي من [illegible]
ذي فطنة تحمله على التحري والضبط فيما يصدر عنه فلا يتجلل
بصيغة المفعول جرح من [illegible] اضافة المصدر الى المفعول [illegible]

الضمير

الضمير في قوله فيه راجعا الى الراوي المذكور ضمنا وميل قوله جرح
من وضع الظاهر موضع الضمير [illegible] من اضافة المصدر
الى الفاعل وهو الاولى لسياق الكلام [illegible]
بما لا يقتضي متعلق بالجرح [illegible] لا يقبل جرح من تعنت في جرح
راو [illegible]
الحديث [illegible] لا يقبل [illegible] من احد بمجرد الظاهر [illegible] التزكية [illegible]
[illegible]
الجسيم والمقام الكريم قال البخاري [illegible]
صلى الله عليه وسلم واصحابه [illegible]
صلى الله عليه وسلم حيث لا [illegible] على هذا الرجل [illegible] يكذب
عن حديثي [illegible] الذي كان [illegible] على رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
فيه شعر
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible]
من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة [illegible]
[illegible]
وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اتفقا على توثيقه بل واحدا ولم يوجد اضلا ولا اي ولا اجمع
الثاني كما ذكرنا على تضعيف ثقة انتهى حاشية التلميذ قال المصنف
في تقريره يعني يكون سبب ضعف شيئين مختلفين وكذا عكسه
قلت لم يقع المصنف على علم ذلك ولم يتبين المراد من قبل هذا
من المصنف وانما تمناه ان شيئين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع فالواقع
بل لا يتفقان الا على امر فيه شائبة مما اتفقا عليه اثنين والاظهر ان معنا
لم يتفق الثاني من اهل الجرح والتعديل على توثيق ضعيف وعكسه
بل ما كان احدهما ضعفه وثقه الاخر ووثقه احدهما ضعفه الاخر
وسبب الاختلاف كما قرره المصنف بان يكون سبب ضعف الراوي عند
شخص مختلفين عند الثاني في صلاحية الضعف وعدمه بكل احدهما
منهما تعلق سبب تنشأ الخلاف فعلم من هذا التقرير ان التلميذ لم يجب
في التقرير عما لم يفهم المراد مع انه المطابق لما ذكره في الشاذ والمعلل
عبارتنا شتى وحسنك واحد فكل اتى بما يشفي
وهذا المعنى هو المناسب لتعليله وكهذا ان مذهب النسائي ان لا
يترك حديث الرجل حتى يجمع الجميع اي الاكثر على تركه فان التعارض اذ
التساقط وكان النسائي ذهب الى ان العدالة معتبرة على الجرح
عند التعارض بناء على ان الاصل هو العدالة بخلاف الجمهور كما سيجيء هذا
يدفع ما قال بعض العلماء على التعليل بانه كما يتصور على قول
الذهبي انما هو هذا لا يترك حديث الرجل حتى يجمع على تركه الثالث
او يترك حديث الواحد اذا اجمع على تركه اثنان لانا نذكره من قوله
يجمع الجميع على تركه انتهى وقد ذكر شارح هذا الاطلاق ثقة وكلاهما
مشا تضعيف الثقة وتوثيق الضعيف انما هو النسائي خاصة من بين
والا فالاتم الاتفاق بما اتفق به قال وقد تقرر ان الثقة اذا وثقه اثنان

فهذا اتفق اي ان الحديث من التساهل اي من تساهلهم وعدم تحقيقهم
فيما يخرج والتعديل اي لاحد من الرواة فانما ينكلم ان عدل بالتشديد
اي نسب الى العدالة تغيير بنائي يفيد ليدل على ان التعديل ليس
كان اي المتكلم اثبت حكما ليس بثابت وانما قال كان ليثبت لانه ربما حكم
على سبب لكنه تساهل فيه فحكم عليه بان كذا قد يرد من رد حديثا
وهو يظن انه كذب لانه مع التساهل فيه لم يحصل له غلبة الظن
على عدالته فيصدق عليه انه ظن كاذبا وانما هو توهم انه صدق
فلا ينفعه حينئذ فان بعض الظن ليس باثم فانه خرج بالتشديد
اي نسب الى الجرح بفتح فسكون فتعمل في الجرح بتاخير الراي
عن الزاي هو التحزن والظن الغالب او تمناه فيه احتمال فاحتياط
او معناه يفرط فانه تعالى يحزن نفسه اي همه وقصر وانما
فرق بعضهم هو بالنون المهملة والزاي المعجمة اي الحزن فهو حاصل المعنى
لا اصل لقول الدمامي انه رأى في بعض الحواشي على لفظ اي الجرح في سلم
ربما يحتمل ان يكون صفة مشبهة على زنة فعيل وان يكون فعل
ماضيا بكسر الراء اي بنوه مشتقة من ذلك اي وصف الامر او باعتبار
او
غلبة الظن وهو سهو عطف على اتفقا او على ان كذا علما اي اعلما
الشيخ
المشهور وفتحه جمع ستر وهو ما يستتر به من بناء ونحوه والمراد به
العالي الذي يرد بها القلاية اعلاه بناء يحاذي به عليه وعالي الحيوان
وسمائه وعلى انها عدوى يا تعارا اي ما يعدي به اي الاول وانما
يجب الظاهر عند الناس وانما لا يجب في الحقيقة عند الله
لان عند الله يعلم ما في نفس الامر وحسن ضمائرهم والا يأتي في الدعوة
تحمل في هذا الباب سوء الظن بل يعتبر ما يقع بين الناس
ضربا للمثل والحسنة العلم والعمل والنية الخالصة لوجه الله

الفاسد من العداوة والتعصب المذهبي والرياء والمعاند ما
ينفتق من تزكية النفس كما هو شاهد في كثير من المتاخرين وكلام
المتقدمين اي المسلم والخلف الصالحين سالم من هذا غالبا
اي مع احتمال لغيره نادرا وتارة من المخالفة في المعاياة فان بعض
اهل السنة يطعنون في الراوي اذا كان رافضيا او خارجيا
او غير ذلك مع كونه ظاهر العدالة نظرا الى بدعته وربما الروافض
والخوارج قليلا وهم ما يعتبرون رواة اهل السنة بالكلية
بل لا يقبلون بعدالة اكثر الصحابة فضلا عن غيرهم فلذا لم
يلتفتوا الى حديث الشيخين وغيرهم واما جهلهم فبكثرة في
اهل السنة اما في اعتقادهم واما في ارتكاب الكبائر على تفصيل
مذهبهم وهواي ما ذكرنا من ان الطعن في الراوي تارة يكون
لمخالفة العقيدة الموجود كثير قديما وحديثا اي في كلام المتقدمين
والمتاخرين وان كان في الحديث حد الكثرة ولا ينافي اي لا يجوز
اطلاق الجرح بذلك اي بما ذكرناه من مخالفة العقيدة قاعدة
يعتمل به الدراية لانسداد باب الدراية ولما وجد الشيخين
والصحيحين رجال الشيخين فقد قدمنا تخريج الحال اي وسيط
الحال برواية المبتدعة اي وان كانوا من اهل الجهالة والضلالة
قال بعضهم اي بعض اهل الحديث الذين تدخل فيهم الاقدمين
المهوى فالمعتزلي وهو شرها وفي نوادر المتاخرين كثيرة والغالب
المخالفة في العقائد والباقون الاصلاح بين المتعونة واصحاب
العلوم الظاهرة فوقع شذا فراوجب كلام بعضهم في بعض
والرابع الغلام بسبب الجهل بمراتب العلوم والكل ذلك في المتاخرين
لانتشارهم بعلوم الاوائل وفي الحق كالحسام بيد المجنون

قوله الكاذب في الجرح متهاون

والكذب

والكذب وغيرها الباطل كالغيبة ونحو من الاسباب الظاهر
الجوهر والظاهر الاحتراز بالذم مع عدم الجرح وقد تقدم جهد
البرئ في كتاب العلم باسبابا للاقران والمتعاصرين بعضهم في بعض
فاراى ان اهل العلم لا يتوصل جرحهم الا ببيان واضح واجب
بفتح الجيم بمعنى التخريج [illegible] اي عند المناقشة
والا فالاولى الافضل ان يكون الراوي معلوما لكن بالسند الى
ذلك جائزة اي للمتقدم المتيقظ وقت التعارض جائز اي من
الاصوليين ولكن محله اي محل تقدم الجرح على التعديل ما لم يثبت
عند المحتهد على وجه التعليل وهو ان يعلم ان الجرح صدر
اي لشئ من غير ما ذكرنا سببا بها اي الجرح لاحد الامرين
تعمد ثبت عدالته اي كذلك يقدح في خبره بيان في غاية العدالة لان الناس
يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح بناء على ما اعتقده جرحا
والحال ان المزكين عرف في نفس الامر فلا بد من بيان سببه وفي نسخة
اما الجرح من غير عارف بالاسباب لم يعتبر اي جرحه بل يلغى
من غير تفسير ايضا لما مر من ان العارف ربما يطلق الا يخفى
الجرح من العدو وفي نسخة صحيحة من لم يعرف
جرح فيه بحق من غير سبب السبب ما يبرأ به ساحة المرء ولي الامر
ونحوها اذا صدر من عارف حاذق عن غيره على ما بينا لانه
اذا لم يذكر فيه اي في الجرح تعديل اي ما يعدله كان رد في نسخة
كما مر وفي نسخة فهو كذا في حيز الهمزة والاظهر ان يقال في حيز
الحالة او كان ظاهرا اعتمادا على ان الجرح لا يعتبر الا مفسرا وفي
ما قاله اشارة الى ما خلاف ما تقدم من ان اهل الحديث اعلم في نحن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثابتا لعدالة لما سبق من العلة وقال ابن الصلاح في مثل هذا
الى التوقف فيه فيكون متوقفا في هذا ايضا والمثل زيد كان زيد
في امثاله فيكون اشارة الى ان غير المختار فصل
في هذا المبحث الاتي فرع من جنس هذا الباب منصوص عما قبله
لمغايرة ما بينهما وبينها ولطول الفصل عن ذكرهما وهو انهم مرادا لا
فانه عطف على ما قبله تتناول شرحا كما اشار اليه بقوله
ومن المهم في هذا النقل ما قدمته من اعتناء المتقدمين بضم الكاف
وفتح النون جمع كتبة وهي ما صدرت باب او اخر المسمى جمع
المسمى بفتح الميم المشددة من اي من جملة من اشتهر باسمه وله كنية
لا يومن ان له صنفا اخر غير ان يكون اي المشتهر في بعض الروايات
سكني بصيغة اسم المفعول اي كانت له كنية لا يظن انه اخر علم لكونه
معروفا بها من المهم قيل وقد اله حديث رواه الحاكم من رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن
شداد عن ابي الوليد عن جابر رفوعا من قتل خلفا الامام فان
قراءته قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بغضه ابو الوليد
يسنده على ابن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي ورثه
من احاديثه اوهام قلت يمكن دفعه بان يقال ان عن زيادة من بعض
النساخ او وهم بعض الرواة ومنهم الحاكم فانه كثيرا ما يقع له وهم على
ما ذكروه عنه وهذا على تقدير تسليم ان يكون المراد بابي الوليد
محمد بن شداد والا فلا معقول ان يكون شداد يكنى بابي الوليد
ويروي عن غيره الكنى واما ابو الوليد وعلى تقدير ما ذكروه عن وهمه
فغايته انه يمكن ان يكون بدلا عن شداد باعادة الجار لشدة
الشبه والله اعلم ثم ان شارح حتم ذكر هذه المسائل جميعها اخرهم

وسكت عن جوابه وتحصيل صوابه ومعرفة انه من اي
المشتهرين بالكنية وهو عكس الذي قبله واعلم ان العلم انما
يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء الكلي والاضافة فالاسم
ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر بابا او ام والنعت
ما دل على رفعة المسمى او وضيعته وعد انما اختار السيد الشريف
وانما ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله ومعرفة من اشتهر كابي بكر
وهو الذي يوافق قوله ومعرفة من عرف كابي بكر والى
حصين بضم الحاء وهواي هذا النوع اي من اسمه كنيته كخليل وبكر
تصغيرهما وهو بناء على الاكثر من جمع المعنى بتعدد اللفظ بتكثير
اعتبارا بما للفظة او لكونه نجاد يستعمل فيه المفرد والجمع وذات
تعتقد كذا ولو ذوي وهو ضرباته ذو بين لا كنية لغير الكنية التي
اسمه كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره وكابي حصين
ضبط الحافظ الدهكة في مهملة مكسورة الراوي عن ابن عامر الزاوي
فتحا وكل كاحد يسمى باسمي وكنيتي واحد كل الناس من كنية اخرى
غير الكنية التي نزلت منزلة الاسم وصارت الشهرة كنيته وقد قال
ابن الصلاح كان لكنية كنيته اخرى كما قاله ابو بكر محمد بن حامد
الاتماطي قيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد وهو ابو بكر بن عبد الله بن
ابي داود صاحب السنن قيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الله بن
الرهن على ما قاله ابن الصلاح وكذا الخطيب لا يعرف له اسم غير
قلت سبقه بهذا الكنية مع كنية اخرى قال ابن الصلاح وقد
قال الاكثر لا يحرم عليه التكنية التي كان يكنى بها قبل ان يولد له
قلت وكنية ابي عبد الله بن ابي عامر وابي محمد وابي عبد الله
الحبر وكنيته الزبد قيل اسمه عبد الله وكنيته ابو محمد
تحقيق

www.alukah.net
الألوكة

ومعرفة من اشتهر بكنيته اي دون اسمه باذ قيل كنيته كذا وقيل كنيته غير ذلك وهم بصدد ذا فيه كثيرا فاجتمع له من الاختلاف كنيتان فاكثر قال ابن الصلاح وعبد الله بن عطا الابراهيمي الحافظ من المتاخرين فيه مختص وذلك كاسامة بن زيد الحب فلا خلاف في اسمه والاختلاف في كنيته فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو خارجة وكابن عم ابي المنذر وقيل ابو الطفيل وكذا من اختلف في اسمه ذو كنيته وهو كسمه كابي بصرة الغفاري اسمه حميل بضم الحاء بضبط المؤلف مصغرا على الاصح وقيل بريد وقيل بصرة بن ابي بصرة حميد

ومعرفة من اكثر من كناه جمع كنية بضافة الى الضمير اي له كنيتان او اكثر كابن جرير بالجيم وراء ثم ياء تصغير له كنيتان ابو الوليد وابو خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز وكمنصور بن عبد المنعم الفراوي بفتح الفاء على المشهور وقال ابو السمعاني وغيره بضمها نسبة لبلدة من ثغر خراسان له كنى ثلاث ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم حتى يقال له ذو الكنى قوله لجهيل له ابو الكنى كذا بالاضافة اولى اي كثير ذو كنى قوله والقابه اي ومن اهم معرفته القابه المحدثين اذ ربما وهو القاب اكثر من معرفة الالقاب لجهل الرجل او بعضهم لانه قد يكون له اسمان وكل منهما مشتهر كالمراد بالمعرفة الالقاب كذا قيل والظاهر ان المعرفة اعم من الالقاب بما يشمل الاسم اي تحيله والبلوغ والتصنيف وقد وقع ذلك الى هنا جماعة من الحفاظ كعلي ابن المديني وعبد الرحمن بن مهدي وصالح جزرة وابي عبد الله البخاري صاحب الصحيح يبين عن ذلك ابو حاتم فجعلوها اثنتين وقال الخطيب في الموضح عبد الله بن صالح كان يلقب عباد الدين عبيد بن يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي ويكنى ابا سعيد وابا محمد وابا عبد الرحمن وكان يلقب بالقاب اهل الاحساب وكان يكره ان يلقب بشيء منها وكان يقال له لقب بكل واحد من اهل الدين ويكنى بكل واحد من اهل الدين

يجوز ذكره في الرواية وغيرها عما عرف بخلافه امرا وموتا لانه ضاحك ابو تراب لقب علي بن ابي طالب لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الملاطفة لما خرج من عنده فغضب فاتبعه فوجده عند الجدار في التراب فقال له قم يا ابا تراب وما كان له اسم احب اليه منه سمع منه ابن القاسم ابا الحسن وابا الحسين وابا كما لا يعرف كونه كان سمي بذلك او لم يعرف ويكون ان لم يعرف سببه لاشتهاره وشهرة الخاصة كالاعمش والاعرج وكعمارة بن عبد الكريم احد اكابر المحدثين قيل له الضال لانه ضل في طريق مكة فلم يقدر الاقتاب ابله فمن سببه التلقيب بها وقد لا يعرف وهو من لم تعرف له تسمية وهي كما حدث بالاب وبخوه اي بواقعة جزئية كما في حديث ابراهيم ابن اسحاق الحربي بنهر الدجاج الذي بنهر الملك المعروف بشنة في مدينة مدين والمدى نسبة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشتهر احد الا علي بن المديني كما قاله والده من اهل المدينة تنزله بها احد اتباع التابعين بالجر بدل من احد وجوز الرفع والنصب بتقدير هو ظاهر وتذكيره باعتبار المذكور وتانيثه باعتبار ما تقدم اي تعرفه المذكور او تعرفة هذا النوع المنظور فيه الغلط عن نسبه الجد او الراوي الى ابيه اي او الراوي فقال ابن نسبه اخوه او ابن عمه فنسبه لغير ابيه الاطراد الغلط في ذلك او الاشعار بان ذلك الغير كالاب او الاطراد الغلط في ذلك او الاشعار بان ذلك الغير كالاب

الألوكة
www.alukah.net

الفضلة من اليمن سكنوا الكوفة وافقت كنيته كنية ابي ايوب صحابيا بدريا مشهورا فامن خاف من التحريف او التبديل او واقى اسم شخص اشرا سيء ابو ايوب راوى كالربيع بن سليمان المرادي فانه قد اكثر في كتاب الام من قوله قال ابو ايوب ويظن ان الظان الذي روى عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد اي ابو اسحاق بن ابي وقاص ربعي اي سعد ابوه اي ابو عامر وليس اي ولكن ان المال اي ليس شيخ الربيع بالرفع على المدح او عطف بيان وآله بالنصب خبر ليس بل ابوه اي ابن المذكور بكسر ففتح موحدة وسكون كاف منسوب الى بكر بن وايل وشيخ انصاري كذا هو اي ابن مالك الصحابي المشهور اي بانه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الربيع المذكور من اولاده اي من اولاد انس المذكور ومنه ما يظنه المهملة بمعرفة الرجال ان مالك بن انس مذهب الذهبي وابي انس ابن مالك وليس كذلك مع فرقة بين ... اي اجنبي بسبب كالمقداد بكسر الميم ابن الاسود نسب الى الاسود اي ابي سفيان الزهري اي القرشي لكونه وفي نسخة لانه بتاء تعليل مصنوع من الاول كما حكى وكذا شارح لانه كان المقداد ولد زوجة الاسود اتى وجه ان شأنه يقال له الربيب واما النبي فلا يستقيم في الوهلة الاولى بحمله انه كان قد تبنى له صلى الله عليه وسلم بالسنة التي بعد التصدير بحرف الايجاب في القضية تحقيقا وتأكيدا اي المقداد بن الاسود في الحقيقة المقداد بن عمرو اي ابن ثعلبة الكندي حليف اي الجوهاني لا عمك وقد نسب عمرو بن كلدة وليس بها اي بالنسبة الى الاسود ظاهر ترك لكنه نسب اليه اذ لحق له ما الحق ولد من قبله اي المقداد بن الاسود الى قوله لا يرث ... اي عليه اصحابنا بن ابي

ان يضم بكسر ولد وسكون لقاف وفتح المهملة احد الثقات ذكره على سبيل الاستطراد والا فلا محل له في المراد وعليه احرامه وقيل احرامه اشتهر بها وكان اي مع اشتهاره المستفاد مرفوعه كره بحسب ان جده يقال له في نسخة لا يصح ان يقال له ابن علية وتعليله تذكيرا ضمير مكروه بما مر وهو وعادة اولى من التأنيث اليها سوهم لحمل نسبة وعلى التنوين بكل تعليل بقوله ولهذا كان يقول الشافعي اخبرنا اسمعيل الذي يقال له ابن علية اي بصيغة عن الخبر وكان ظاهر ان يقال ولهذا الا ولكونه اشتهر بها كان لا يحب ان يقال له كما ربما يعبر الشافعي عنه بنسبته الى جده بل ربما يكره ذلك وايضا ظاهر كلامه هذا وجعل ابا الصلاح والموفق من نسب ان عيل به ثلاثة الا اخا الاربعة الثالث ما ذكره المصنف والاخير من نسبه لوجده ومن نسب الى جدته والاول كما في عبيده بن الجراح قال الكرماني وجوز نسبه بضم ميم وسكون نون وتكنيته منتزعة على ذكر ركبته دعاء اي وكان المصنف اتصف في الشيخ وفعل الضم الثلاثة ذكرا خلا يضم نسب الى غير ما يسبق الى الفهم وهو الضم ان لم يعلم خلافه كذا قاله شارح والصواب ان محل التضعيف الاخير ما علمت في قوله الوحد الى قوله ... بضم او لذكر كسر تاليه ثنيا دراي الزمخ اي سنه بل نسب الى سنة من بلد او قعة وقيلة ادبسند وراوي الظاهر الذي سبق الى الفهم عرفا منه اي نسب الى هو المباشر لما مر من ضعف من نزوله في زيد لكان او زيد الفيلة ادعوة لدعا فتح نهملة وسد الدال الجهة التي خرج منها اهل بلد ... بضم فهو اي ما خرج منه اي الشرع هو المعتبر بالضم في الصحيح مع الصحة باعتبار الوجود في الخارج والنظر في تسميته وقع التعلق اخص

المكتبة الألوكة www.alukah.net

المكتبة الألوكة www.alukah.net

اي لاسمهما جميعا او يقع التفاق اسم واسم ابيه وجده وقد لا يحصل اي
وقد يقع التفاق اسم الجد واسم الاب اسم ابي احدهما قال وكان
المقصود ايراد ذلك متقدما على قوله وابو داود انتهى وهو مخطئ
في تخطئته قال المثال الاتي شامل للحضري غير مختص بالعلماء بعة
المهملة الهمداني قال المصنف بالتحريك والميم وال الدال المهملة
نسبة الى البلد وبسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة وهما
اوله ما في كتاب تسمية تلميذه العطار اي بائع العطر والطيب
اوهما نعه مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني تقدم ضبطه
الحداد اي بائع الحديد وكلاهما اي من الراوي والشيخ اسمه
الحسن بن احمد بن الحسن براء احد وقاف وكنية فان احدهما
ابو العلاء والاخر ابو علي والنسبة الى البلد اي الاصبهان والهمداني
والضباعي لكون احدهما جدا او الاخر عطارا وصف فيه
اي في هذا النوع ابو موسى المديني بالبيان جزما قال اي كراسا
فجلدا جامعا لاشتمال هذا النوع ومعرفته على اكثر اسمر
شيخه والراوي اي اسم الراوي عنه اي عن الشيخ والمراد
شيخه نفيه سامحه لاغتي وهو نوع لطيف اي معرفة لما ان
الصلاح اي وكان ينبغي له ان يقدمه لانه للطبقة حتى عليه
ما التفت اليه وانما ذكره تبعا ليس بتمام اللام اي لخلط
والاشتباه عن يظن ان ذكره تكرار بتمام قوله وان تفاقا فان
قال المثلا عن مسلم في البخاري عن مسلم ينظر فيه الترائي
بان يكون المراد من اسمه واحد والاتحاد بالاعتبار
او المغير كان يكون شيخا لمسلم واستاذا لمحمد البخاري
روى عن مسلم وروى عنه اي عن البخاري مسلم شيخه اي شيخ البخاري

مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بكسر الفاء ثم راء فهاء ثم دال
مهملة ثم تحتية ساكنة فشين معجمة فيا النسبة ابو عبيدة بضم المهملة
وكسرها والراوي عنه اي عن البخاري مسلم بن الحجاج بضم اوله
وتشديد الجيم الاولى القشيري بالتصغير نسبة لقشير وهو
ابو قبيلة صاحب الصحيح اي المشهور هو احد الصحيحين او من
جملة العطاح النسب وكذا وقع ذلك اي وقع مثل ذلك من
اشتراك الاسمين لخصوصين بالمسلمين واتحادا في الجميع
العبدي حيده بالتصغير احد المخرجين ايضا الذكا وقع للبخاري
روى اي ابن حميد عن مسلم بن ابراهيم وروى مسلم اي عن ابن
حميد مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه النزجمة بعينها
حدثنا عبيد بن حميد عن مسلم وهما اي وهما من الشيخ يحيى بن ابي
كثير وروى عن هشام اي روى عنه هشام اي وهما اتفاقا ان
شيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه اي من طبقته والراوي عنه
هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بضم الدال وسكون السين المهملة
نسبة لدستوا كما في اللب قرية بالاهواز ليقود وكذا
وقع عند ابن عيينة روى عن هشام وروى عنه هشام والاول
اي شيخ ابن عروة والثاني اي شيخه ابن ابي عبد الصمد بضم
العين المهملة وسكون الموحدة الاولى ابن عبد الوارث بن سعيد
بفتحتين ابو عبيدة روى عن ابن ابي ليلى وروى عنه
ابن ابي شيبة والاعمش عبد الرحمن والد ابي محمد ابن عبد الرحمن
ابي الوضاح والاعمش والد محمد اي والد هذا الاخير وقد
ذكرناه كذلك وفي نسخ بدله الاخير بالاخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى من الكنى والالقاب اعم من ان يكونا صحابيا ثقات او ضعفاء
مذكورة فى كتاب دون كتاب وبهذا اندفع اعتراض المنظم
بقوله ان كان المراد بالمجردة التى لا تتقيد بكونهم ثقات وضعفا اورجا
كتاب مخصوص فلا يظهر تعنى قوله فمنهم من جمعها بغير قيد انتهى لكن لا
يخفى ان الدفع انما يتم لو ثبت ان جمع الائمة مختص بمن لم يكن له كنية
اولقب او بمن لم يشتهر باحدهما والظاهر ان جمعهم اجمع واعم
والله اعلم وقد جمعها اى الاسما المجردة كلها جماعة من الائمة اى من
علما الرجال لكن باختلاف فى جمعهم فمنهم من جمعها بغير قيد اى
بكونها ثقات اوضعفا كابن سعد فى الطبقات وابن ابى خيثمة
بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة وبالحا المهملة اسمه
اى تاريخ ابن سعد والبخارى وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل اسم
كتابه لهم فانهم ذكروا الاسما كلها فى تصانيفهم من غير تفرقة بين
ثقاتهم وضعفائهم وهم اى الائمة الذين جمع الاسما المجردة من الكنى
الثقات اى بالتصنيف لانهم المقصود بالذكر الاصلى فى الوجود كما لخفى
بكسر المهملة وسكون التحتية وبالحا المهملة وتشديد
الموحدة وابن شاهين بكسر الهاء منهم اى من افرد المجروحين لانه افضل
وضبطهم اتم وتعرضهم اهم كابن عدى وابن حبان ايضا ومنهم
من تقيد بكتاب مخصوص اى فذكر اسما رجال ذلك الكتاب كرجال
البخارى لان نصب الكلام اذ فى بقية او له رجال مسلم لابى بكر بن خزيمة
بضم مهم وسكون موحدة ثم خا معجمة ثم تحتية مشددة بعدها كاف وتا تانيث
فتا مثناة تحتية فوحدة فالها فعد وتر جال التشخيص بها اى جميعا
لا فالمخصوص منهم ذكر رجال البخارى فقط لابى عوانة بفتح العين
وتشديد التحتية بعدها النون فزاى وبالتا التانيث يعقوب بن

والنسائى جماعة من المغاربة تابعا للتلميذ من هذه الجماعة الحافظ
ابو بحر البربرى كل منهما كتاب مفرد اتى وكذا رجال سنة لصاحب
المستخرج رجال الستة الصحيح بن الخرجه بدل شيخه وابى داود الترمذى
والنسائى فان فاجد تقيد المعنى المقدمى بضم الميم وسكون القاف وكسر
الدال وكتاب الكمال وفى نسخة فى كتابه الكمال اى المسمى باكمال فى معرفة
الرجال للمقدسى اى نسخة من كتابه الكمال المذكور وقد خصته
بمزيد مزاى بمزيد اهتمام فى تهذيب الكمال اى كتابه وقد خصته
بمزيد على تخريصه ذكر ما فاته عليه اشيا كثيرة اى من الاسما المجردة
المسلة بضبط الاسما وتعريف الرجال وسمى كتابه بذيب التهذيب
وجا اى من كمال اقتضاره مع ما اشتمل عليه من الزيادات خذ ربك
الاصل اى اصل الاول وهو ظاهر والاصل الثانى وهو مبنى على
الاول فحمله على ظاهره ظاهر وجه تخصاصه عند الحذاق
من بينهم بهذا الاسم العرف العام على ما هو وهى اى تسمية
بذيب ابن نقطة على ما عليه وقد حسن فيها اى فى خصوصها
والا فالظاهر ان الكل مع الاسعد بالمسمى اسامة لاسما الخزرجية الخ
بكسر الهمزة بين هاء وزاى ثم تحتية ثم موحدة وسكون زاى وكسر الجيم
بعدها مهملة وسكون تحتية فيم نيا سين ذكر اسما اى كثيرة وقد تحته
بفتح الهمزة والذال المعجمة اى على الحافظ ابن حجر وقد تحته
المنظور فيها اى فى بعض الاشيا من ذلك اى من جملة ما تحته
فى عبد الله بن مسلم بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد اللام
ابن قتيبة بضم القاف وفتح المثناة التحتية وسكون الموحدة
فتحتية مفتوحة فموحدة فتا التانيث الدينورى بكسر الدال المهملة
وسكون التحتية فنون مفتوحة فراء فواو ساكنة فمهملة نسبة
الى دينور بلدة بالجبل فاضل عالم بالعربية والغريب والشعر
وايام العرب وغيرها ولى قضا الدينور فنسب اليها وهو صدوق
اى فى نفسه وان كان فى عقيدته ما فيها من السنة وهو من رجال مسلم

www.alukah.net

المراد بها طلاق الضعف عليه غير صحيح ولذا تعقبوا عليه وقد
قال ابن الصلاح ان الحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاص فانه
حصر في كتاب واسع جدا بالانتشار فيما الجرح والتعديل لابن ابي حاتم
صندى الكوفي وتقدم تشديد يا المثلثة اي زكاه ابو سعيد بضم الميم
احد الائمة المتقدمين وفرق بالتشديد والتخفيف اي بين بيمنه
اي بين صندى هذا وبين الذي قبله اي المذكور فالتي فضعفه اي
حكم عليه بالضعف قال العلامة مجلي ابن ابي حاتم انتهى والظاهر ان الضمير
راجع الى ابن معين على طريق فوقف تفاعل فانه تعالى معين وقد تابع
العقيلي بالتصغير صندى بن عبد الله يروي عن قتادة قال
العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى والظاهر اي صندى بن عبد الله
هو الذي ذكره ابن ابي حاتم يعني وقد تقدم قال الشيخ وتبعه صندى
الكوفي انتهى وهو ظاهر لان ما قبله هو صندى بن سالم فتنبه
الكوفي وتبين انه مختلف في ضعفه لكن ضعفه الشيخ بقوله واما
كون العقيلي ذكره اي صندى الكوفي في الضعفا اي مع توثيق ابن معين
وتقرير ابن ابي حاتم فانما هو اي ضعفه تابع للعقيلي لمجرد الذي ذكره
اي ذكره العقيلي عنه وليست الآفة اي او الضعف وعلته وسببه
منحاي عن الصندي بل هي الراوي عنه اي عن الصندي
ويحيى بالراوي عبد بضم مهملة وسكون موحدة وفتح الواو وحده
ابن عبد الرحمن والله اعلم اي بحقيقة الامر واطلعنا وعرفنا ذلك
اي ومن علة ذلك سنده بالمهملة والمراد بوزنه جمعه وهو بوزن
زياع بكسر الزاي وسكون التحتية آخره عين مهملة اي
لسنده وعبيده وزياد اي بطل الذي عمل الضعيف كما وجه به
لانه لا يلزم من الصحيح الرواية والمشهور انه يكفي بصحة

المجهول مسندا او مخفيا اي بمعنى باسم الكنية اما عبد بن زيد وهو اسم فرد
بالوصف من بسم بضم حرف المضارعة وتشديد الميم وروي بخفيفه
بتشديد الثاني وكسر الشين اي لم يتصف به غير زياد بن عبد الله الذي وان اتصف
علما لا نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل اي في كتابه المسمى بالذيل على
معرفة الصحابة كتاب لابن سنده بضم مهملة وسكون نون وفتح موحدة
ثم مهملة وسنده ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن اي ابو موسى به اي بسنده مخفيا
وتعقبه ابنا المجهول اي اعترض عليه ذلك اي ذلك المذكور بانه
اعلم مصدر رهذا هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الخطيب
المذكور اي الذي ذكره ابو موسى عن ابن منده وكذا وجدته
الجيزي بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها زاي مسبوقا الى هرزة موضع
معروف بمصر في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر
مولى رياح وقد ذكر ذلك اي بيت ذلك في كتابي في الصحابة في
تعريفهم وقد ذكرته ايضا في ترجمة الحرة والفرة كما في العبد من التحفة
والتثنية فاسمه معاوية بن سويد بضم المهملة وفتح الموحدة
والتحتية فاسمه معاوية بن سويد بضم المهملة وفتح الموحدة
والتحتية ثم دال مهملة وقيل الضعيف لقب به عبد الله بن عبد الله بن
عليها في جسمه وقيل القوي لقب به الحسن بن يزيد بقوته على
المقاومة والطواف حتى قيل انه كان حتى حي وعلى حي يعدو وطاف
حتى قيل انه كان يطوف كل يوم بسبعين اسبوعا ذكره العقادي وهي
بالقاف والمهملة ان تكون بلفظ الاسم كما في الاصابة وكما سبق وسيتم
بهاء وما كعبيد بن عمير بن سواد الصحابي الذي عليه وكما عمرو بن
عبد الله الكثيرة ما حمل في بعض عمره الشريف وروى في بعضها
حاجتي بفتحة من حجاجه من حجاجه ثم ثاء مثلثة ثم جيم
وانما يتم بفتح التحتية بشاهد اللغة في المعرفة من اجل الوزن

www.alukah.net

جمع بلد وصيارها بكسر الصاد جمع صيقة بفتحها وهي لغة عن
او سكة بكسر اعين المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي المحلة
والطريق لكنه اوسع من الزقاق وكان الاولى ذكر هذه الاشياء
بصيغة الافراد لمناسبة الوطن والمراعاة قوله او بحارة وكذا
كل قبلها متعلقة بمحذوف التقدير ويمكن ان تكون خبر يكون بتقدير
مضاف اي بمنتبة بلاد الخ لكن يشكل ان المجاورة مقابلة للموطن
اللهم الا ان يراد بها المعنى اللغوي والاظهر ان المغايرات
تميز من الاوطان اي تنتمي الاشياء تارة الى الاوطان من جهة
توطن البلاد والصناع او السكك او من جهة المجاورة في احدها
لكن اصل الكلام يعرج الشرح فالمراد ما جمع الاوطان لكثرة
الانواع وقابلية الجمع بالجمع والا فلا ينسب احد الى الاوطان
الا نادرا وكذا قوله او تنتمي اي تنتسب الى الصنائع والصناعة
بالفتح اظهر من الحرفة لان الصناعة لا بد من المباشرة فيها بخلاف
الحرفة كذا قيل وانا بالكسر فهو بمعنى الاصطلاح الناشئ من
الصنعة المعنوية من العلوم العقلية والنقلية كالحيث اي
اي مباشر الخياطة وتعريف بكسر فتشديد جمع حرفة كما مر او
اتباع البز من غير مباشرة وتحصيل وجوده من المزارع
ونحوها اي في الانساب المنسوبة الى المتعلق الى الاوطان
والصنايع واخرى اي في المنسوبة الى هذه الاشياء وفي نسخة وتنتمي
فيه اي في الانتساب المذكور او الانتماء اي فعلا كما تنتمي والمراد
والانتساء اي لفظا فان احدهما بمعنى الفاء وفتح الراء
نسبة الى قريش والاحدى بفتح فسكون نسبة الى موضع من بلاد
ماوراء النهر وهذا الوضع كثير في الصنايع والصناعة

فالاول بالموحدة والثاني بالمثناة التحتية والبزاز فاعوزاد الجمال
والجمال بالجيم والحاء المهملة اي كونوا موصوفين بالشيء الفلاني
هذا ما ظهر لي من المراد في هذا الكلام وقال شارح بناء على ان المسلم
ملقط فيكون في نسخة عندنا اي يقع للمزايدة والمزاوجة بينهم
في النسب كما تقع الاشارة لذلك لكن ما ذكر يقع للمزايدة والمزاوجة
الاتفاقية ايضا فالاولى ان يقال انها تقع لهما غالبا وهو جار على
حاجب السن التي وتحديد من المعنى الاخير بقوله الا نادرا
اشارة الى ان خبر تقع راجعا اليها فتبصر انتهى قلت في بعض النسخ
الصحيحة بالتذكير فلا تغفل وانما قوله الملقى والشرح
كمسلم واحد قالت تعلم ان هذا شرح الاعرورة اليه ولا سيما بوجد
باعث عليه الخ بالمعجمة اي وقد يقع اللقب بصيغة النسب كما قال
ابن خلكان بضم ميم وسكون معجمة فطوخ بضم الطاء والطاء المهملة
كما ذكره ابن قتيبة وابن يونس بالعطوفات وهو تعريب بالتحريف صفة ما خوذ
من العطوف وهو ثمارية الخطو مع التثاقل كذا ذكره محشي قوله هو لهم
صحيح لان تنتهي الصلة كون الثوب زايدة وتنتهي العطوفات
كونها اصلية فافهم قوله علمت مادتها وهي ماشية صوف الجمل وهو
على تقدير صحته غير مناسب للمقام اللهم الا ان يقال ان يكون
كونه كذلك وكان ينسب الى غير بلده او الى بلده مدوم وكان ينتسب
بها او من تلك النسبة وذكر في القاموس تبعا لغيره الصقلاني
البز بزيد صقيل فيه زيادة وذكر ابن خلكان نقلا عن شيخه الصقلاني
البز بزيد صقيل فيه زيادة وذكر ابن خلكان نقلا عن شيخه الصقلاني
خلافه بل عكسه العطوفان شيخ العطارين وجوهري والخاسن العطوفة
بالضم لان عبدة وكنية اعتبان بالضم لخطوات وهذا مستبعد
الى العطوفي من تركي سمرقند انتهى قلت ما ذكره محشي الخ

منه والماشي قارب في مشيه فهو قطوان وتحرك وهو موضع والطوال
الرجلين المتقارب الخطو وقطوان محركة موضع بالكوفة منه
الاكسية انتهى قال محشي بنته لقطوان بالفتح موضع بالكوفة
انتهى فالوجه كما بيناه واعلم من المهم أيضا معرفة اسباب
ذلك اي كما ذكر اي الانتساب بمعنى اسبابه الاتصال الانتساب كالنضال
اسم فاعل من فضل والضعيف هذا فتوك كما تقدم ذكرهما وتبين
وجههما وكضاعفة وهو ابو يحيى احد شيوخ البخاري لقب بذلك
اي لشدة حفظه والنسب بكسر فسكون جمع نسبة اي اسباب النسب
التي بأظهرها على خلاف ظاهرها كمحمد بن سنان العوقي بفتح العين والواو
وبالقاف باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس تنسب اليها
وكابي سعيد عقبة بن عمرو الانصاري البدري لم يشهد بدرا
قول الاكثرين بل نزل بها او كنها فنسب اليها ومعرفة الموالي ايضا
المهم معرفة الموالي من العلماء والرواة وهي جمع المولى وهو اعم
من ان يكون من ولاء العتاقة والمعاقدة والاسلام ويطلق المولى
على معان غير مرادة وهنا يطلق على كل من طرفيه ولذا بينه
بقوله من اعلى كالمعتق بالكسر والمعالي بالفتح وامد اي كالمعتق
بالفتح والمعاقد بالكسر والمولى اي بسبب الرق الذي نشأ منه الاعتاق
وبيان الرق انما ينسب الى الاسفل وذلك الى الاعلى وكان
الاولى المولود بالاعتاق ليشمل الاسفل والاعلى كالا يخفى اه
المخلف بكسر فسكون واصله المعاقدة والمعاهدة وقع المتعاقدان
والمتعاهدان ونحوهما قول الزوجة لزوجها قد خلفت اباك فاتوهم
اسلموا او الاسلام كاف على الحسن بن عيسى على شرط الاسلام
على يد ابن المبارك فقيل له هو لي ابن مبارك لانه كان اعتق ابا

جميع ما ذكر من كونه اعلى واسفل بالرق فانحلت ولا اسلام ونحوه
قوله المهملة يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك اي عن الاعم
الا بالتنصيص اي في رواية او من العلم معتمد عليه اي على ما يميز بعض
احد هما عن الاعم والعرف لك ما ينسب الى المهملة مع اطلاق
النسب كبلال القرشي ومنهم ما فوق الشيخ وشيخ الشيخ وهو الراوي
الكبير وان وقع في عبارة الشريف خلافه هو لا يعبأ به لمخالفته لما عليه
المحدثون عامة فهو اطلاق شاذ وقع من خطب مثل به
الاحكام الشرعية في الامور المشروطة بها النسب كالامامة العظمى
والقضاء في النكاح ونحو ذلك من المواريث والتحديث والشهادة ونحوها
وقع من ذلك في زماننا ان ادعى واحد من هؤلاء الذين انتهى بي
شيخه وهو الحافظ ابن حجر انه الشيخ ايضا في بلاده وهو كذلك
في نسبة صلبية حقيقية ويحتمل انها اضافية مجازية بملازمة خاصة
وصحبة ويحتمل ان الاستنابة الى شيخ او شيخ شيخ غير محدثي بلدته فانك
عند بعض قضاة السوء جماعة يشهدون انه توفي وتصورة عندك
انه لم يعد غيره والمدعو في الاغلب لا يعدو نسبه
شيخي فاعتمد العاقل بناء على شرط صحة النسب بالنكاح ثم قوله
الظهور انه شيخي من عند نفسه ان من نسل شيخ المجوز حكم بانه
شيخي كذلك انه اكبر من ولد شيخه لوجود ذي بلده المشهورة صاحب
مفتاح الجنة المطبوعة وكانت العادة الجارية بها ان المفتاح
يكون لاكبر ولد الشيخ ولا اعتبار بهذا فقد يخالف ويدعي
من لم تعلم له مادة قبل الشيخ ومن ثم الاسرة تختلف
اعضاءها الى الصلاح وكان هذا يجد من نفسه عند كبر سنه
فهم في شيخه حتى دفع المفتاح عند موته الى ابن له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلم لا يدخل الحر لحمتق الله ذلك الا استثنا بمنتهى صورة ما جرى
على لسان سيد الانبيا محمد او قد تقدم في الموالي ابو عمرو الكندي
وكان بالنسبة الى المصريين لا مطلقا ثم الموالي المنسوبون الى
القبايل منهم من يكون المراد به مولى العتاق وهذا هو الاغلب
كما في التحرير والعتاق ومنهم من يكون المراد به الحلف كما مر مالك
ابن انس مولى صبيحة وقيل له التيمي ايضا لان تيم ابن مرة مولى
تيم ثعلبة بالحلف ومنهم من يراد به ولا الاسلام كالامام محمد بن اسمعيل
البخاري قيل له الجعفي بضم جيم وتكون عين مهملة قيل لان
جده كان مجوسيا اسلم على يد اليمان بن احنس الجعفي رضي الله عنه
وفي تهذيب النووي الاخوان كان من اهم معرفة الاخوة والاقران
من العلماء والرواة كما له في الصحابة عبد الله وعبيد الله ابنا مسعود
وفي التابعين عمرو وطلحة ابنا شرحبيل وهما من اماثل اصحاب
ابن مسعود وفاينة دفع توهم اتحاد المتعدد وبطن الفاء حيث
يكون الحرف مشهورا دون غيره ومنها دفع ظن من يستباح حتى
لاشتمال ابويهما في الاسم على احد الاشكالين بكسر عروة وفتح سكون
سبعة وبكاف وبوحدة فالحرها من غير الهمز وتسهل مصروف
على ما ذكره الكرماني وفي مقدمة المصنف بوزن اولاد وعلى ان الاشكال
وهم ان الاشكال فالاولى بحذف على ما ذكره في اللغة والاعراب غيره
وقد صنف فيه الدارقطني اي في هذا النوع العديد ما جمع فيه اعني
المتفق لفظا والمختلف رسما المتماثلة خطا والمختلفة نقطا
والمتشابه وذلك ان علم الحديث علم شريف لكونه شاملا لاشرف
علوم الشريعة وعلم غيره قاصر عنه فطالبه ان يكون موسوعا
بكل نوع من انواعه وهو من اشرف ما كان في صحيح البخاري

عن الرياء والسمعة واخلاصها لابتغاء الرضا والقربة بالتوجه
الى المراتب العليا بسبب تحصيل العلم والعمل وتكميل التعليم في محصول المعنى
قال السيد الشريف كتب الحبيب بن ابي ثابت حفظ الله حي
يحمل النية وقد ورد من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا
يتعلمه الا ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة اي ريحها
والحال انها توجد من مسيرة خمسمائة سنة والتعليم اي تعليم العلم سبب
لاغراض الدنيا اي من المال والجاه اتباع الهوى وتحصيل المكن بحسب
وهو التمام بمباشرة الخلق وصنايعه الحق كما قال تعالى وخلق الانسان
وذلك لعلي خلق عظيم وثبت عائشة رضي الله عنها عن خلقه صلى
الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن وقال الشافعي رحمه الله
ان تعلى الحديث بقوله في وصفنا قال فهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل القرآن اهل الله وخاصته وفي حديث اهل
الحديث اهل رسول الله وصفوته

* الواو الجر والاستصحاب والمعية ومعانيها القرآن مفصلا

* عليه بها ما عشت فيها سادسا ... وضع فصل الوصل بالمعي نحو او له وكرر بالله ان الطلاق لازم
او يوضع بالمعي نحو او له وكرر بالله ان الطلاق لازم
اذا اضيع اليه اي الى الواو حديث وانما عمل الاصل اي اصل الواو حصة
اي مختصة اي الى ما عدا عطف الاصل وهو ان يعطف عليه اواسطها
ان كان غير اول وهو اصح من قول جلس الامير بين زيد وعمرو وبين بكر
وخالد ثم ان الواو قد يرد وليس وجه اصلا وكذا لمجرد الجمع
فقد يعرى عن الدلالة على ترتيب وعلى معية بعض من شيء
سمعا وقد يعرى عن الدلالة على الترتيب من حيث هو وعلى المعية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له خيرا كثيرا كالخضر مع موسى بن عبدان فقد حدث بعدها
بأحاديث تعد المائة خماسا عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم
تلتئم قد عددت شيخي العقد في الستة زيادة الأولياء وعمدة
العلماء السيد زكريا وليتني عمري مائة وعشرون سنة فطوف على كل
عمره وحسن عمله كما ورد في السنة ثم الأولى للمحدث أن يتخذ مجلسا
لإملاء الحديث فانه أعلى مراتب الرواية عند الجمهور بل يكون
التحديث بلفظ الشيخ مع تحريره وتمريره وكون الطالب يتقنه سنده
مع تيقظه وضبطه وتقنه ما يسمعه وكتبه وأيضا الإملاء في الدراية
أتم والتفضيل للطالبين أعم وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له كان
خليقا أن يتود وأن يكون له إذا اتخذ التخذيل للإملاء في قوله المستملي
اسم فاعل من الاستملاء وفي نسخة بتشديد اللام من الاستملال فالإملال
والإملال بمعنى واحد قيل وهو أول من يطلب الحديث من تلامذة
الشيخ وقيل هو من يكتب إملاء المجلس والصواب أن المراد به المبلغ
للحديث إذا كثر الجمع وعند كثرة الجمع بحيث لا يكفي مستملي واحد
مستملين فأكثر وقوله يقطع بفتح فكسر أي منقطعا حاضر
القلب حافظا لفظ الحديث من غير تغيير في بنائه وإعرابه وغيرهما
مع من عليه وينبغي أن يكون المستملي عند كثرة الناس على موضع
مرتفع من كرسي ونحوه ولكنه لا أنسب ما عند حد سرره ليكون إبلاغ لفظ
وعلى المستملي إبلاغ لفظ الشيخ وإسماعه على بعد وتمريعه
الا أن يسمع لفظ المستملي لا يجوز له الرواية عنه لفظا إلا أن يبين
الحال على وجه لا يلتبس أحد حديث بما يعلق لفظا على من المستملي
فقد نقل الخطيب أبو بكر الحافظ عن جماعة من الأئمة
وإلا فالذي عليه العمل أن السماع من المستملي دون سماع الحديث

يروي عن الملي كالعرض سواء أن المستملي في حكم من يقرأ في الشيخ
الملي فقط المستملي كالقارئ عليه ومع هذا فليس لمن سمع بلفظ
الملي أن يقول سمعت ولا نا يقول واختلفوا في استماع مجلس الإملاء
بقراءة قارئ من القرآن العظيم إذا وضع بين يدي الشيخ القارئ
فإذا فرغ القارئ استفتح المستملي فهل المجلس إذا أضيف إليه نحو
صلى الله عليه وسلم يا حضور أو استفتح القارئ ثم سمع فسمع الله
صلى الله عليه وسلم ثم قول هل الشيخ الحديث فيملأ له من ذكر أن
الشيخ أو ما ذكرت من الأحاديث رحمك الله أو غفر لك ولوالديك
أتى المستملي في الإسناد الذي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحق
له الصلاة عليه وإتباعا صنيعه وإذا انتهى إلى ذكر الصحابة قال رضي الله
عنه أو رضوان الله عليه وإن يتتبع الشيخ مجلسه وتحيته بحمد
الله تعالى والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
بما يليق بالحال وينبغي للطالب إذا توقع الشيخ أن يعظم من يجيء
سنده الحديث وأخذ منه العلم لما روي من توقيف ليس شاب ثم
يجيء كبير إلا قيض له من يعظمه عند سنه ولا يجوز
نعم إن له أي لا بأس به والفجر في الملا له بأن يطول عليه بالبحث
للطالب أن لا يتعدى القدر الذي يشير الشيخ إليه مرة كذا وكذا إذ
ولا يدل ذلك على أن ذلك سبب حرمان الطالب وعلله كونه قاطع
للشيخ من التطويل بتحصيل وجوب استماع الله عليه على التحقيق
وقد قال الزهري كان من أعظم الناس على الشيطان من أصيب
خير بعده أي فإن بعد كل شيء مما سبقه أي من العلوم والكمالات
أو معرفة فإنه لا يعلم ما سبقه وقد يعلم ما بعده في بعض

النسخة الأولى
www.alukah.net

الطلبة لظنهم بذلك انهم يتفردون به عن اقرانهم ويتميزون بذلك على اقرانهم واما الهمم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما اخوانى تباهوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله وروى عن مالك قال بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين فان الجمع بين الكمال والتكميل بالعلم والتعليم سنة الاولياء الاصفياء والعلماء ورثة الانبياء وفي الحديث العلماء ورثة الانبياء وعلم يدعى في الملكوت عظيما القول ويسمى في الدنيا الاخرى كما قال تعالى وكما ذكرناهم ينفقون وقال صلى الله عليه وسلم ان علما لا يعمل به ككنز لا ينفق منه ولا شك ان البخيل كالبخيل لا ينفق مما لا ينفق بالانفاق بل يزيد فيه وفي غيره بالانفاق وكما روى انه فعل ذلك جماعة الائمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وابن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق قال العراقي فالله اعلم بما قصدهم ولا يبيح الافتيات اي ولا يترك طلب العلم واخذه من دونه في سن او غيره لحياء فان الحياء يمنع الرزق والحياء يمنع العلم وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وكبر قال الله تعالى ما ترى عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق ولان من تكبر على تعلم حرم خيرها وقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وقال الطائي الصادق ما تحب العالم الا وهو يحب العلم ولا يبغضه الا وهو يبغض العلم وكتب حاشية نا اي فلن يكتب حرفا ورقم من ياقوت او جواهر

حديث

حديث طويل يشتمل مشتمل لبعض ما من الكلام على وجه الكمال والتمام ولا يلتبس فانه نفيس جدا لزم وربما يحتاج الى بيانه من شيء عالم يكن بيانا التعجيب منه فيندم حيث لم ينفعه الندم قال ابن المبارك لا التعجيب علم غالبا فقط الا تعجب وقال ايما جاء من متشابه خبر فتعجب وقال ابن معين صاحب الاعجاب يندم وصاحب النسخ لا يندم فان احتاج الى الاعجاب لتفتيش وفحص ولكونه في الرحلة واجتماع بشيخ به فوائد بقصده ان كان متمرنا قارئا بالصحاح والاستعداد بحافظ متيقظ في هذا الباب ويجتمعون بهم بالتفاوت بشكل الاحاديث وايانا ان الروايات بالتقييد اي بتقييد ما سمعه من بنائه واعرابه وتبيان حروف مجاهيله فان السهو عديد والكتاب قيد وليلا يقع في التصحيف ويتبادل على وجه التحريف من كلامهم المشهور لا يحلوا العلم عن معنى ولا القرآن عن معنى فتبصل العجمي الذي يروي الخطأ عن قراءة العجمي باشتباه الاحرف فتبصل ان اصل هذا ان قوما اخذوا العلم عن الصحف من غير ان يتلقوه من افواه العلماء فكان مما يروونه التغيير فتبصل عند سماعه صحفوا اي رووه عن الصحف وهو صحفي روى عن ابي العباس الاصم وهو من شايخ الحاكم من الحفاظ ثقة اخرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا عن الله عز وجل قال لا تنظروا تعلمت من هذا الذي جميع ان يكون شيخ الله تاما هو قد سمعه وانما هو عز وجل اذا ذكره الطائر ذكر شارح البصاري يلقى في نظر وتردده ان يكون الحديث انتزعه ظاهر لا يخفى يحتمل ان شيخا الذي حدث تلك الحديث صلى الله عليه وسلم واعطى الطائر اجزاء بالعدد وهم بلغ وسقط الباء والتاء من نوع وانما عز تصحيفا عن وجه الكتابة الجيد وهذا الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايزار المومنين عليا قال الا ان خرابه بعرتكم هذه يكون بالزنج ٥
فعصفوا وقالوا بالزنج فما اقلعوا عن هذا التصحيف الا بعد
ما تمكنت عند عامتهم اعوان الزنج وروى ان عليا كان رجلا
عيهما بالعين المهملة فنشاه تبعضهم عينا بالعين المهملة والنون
والنون وهو خطا فاحش والغيني هو الذي يجبن فقال بعضهم
عبشيا بكسر المهملة وشد الباء الموحدة في الاول وبالمثلثة
في الاخر اى كان يعبث كثيرا اى يمزح وهذا اقرب معنى وهو على
وزن سكيت وشريب وقصد بعض اهل الحديث شيخا ليسمع
منه وكان في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ادهنوا غبا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا
عنا بالدال المعجمة والموحدة وبالعين المهملة تجدها
نونا وهو الخطا المتعجف وصحف بعضهم الحديث المشهور
زر غبا تزدد حبا فقال زر عنا تزدد عنا ثم قص قصة
طويلة ان عمرا كان لا يود ان عمر غلامه وتقصد تون فصار
زرعهم كلهم خطا والضبط اى يضبط سموعه بالتكرار والحفظ
في صدره او تعهيل اساتيذه وتقييده في كتابه فان شاغل حفظه
دون اهماله يرجى له في مدة قليلة تبارك اهله وزيادة
افضاله وفي كلام الشيخ اشارة لطيفة بان لا يستعجل في طلب
العلم وان يحفظ الحديث على التدريج قليلا قليلا كما روى
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن طلب العلم جملة فاته جملة
فانما يدرك العلم حديثا حديثا قول لعله يعتبر بقوله
تعالى وقالوا لولا انزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك
لنثبت به فوادك ورتلناه ترتيلا ولا يترك الحفظ ويرجع الى

ترجمانه

فرجمانه لتفسيره على الناس على مكث وقوله سبحانه لا تحرك
به لسانك لتعجل به الاية وبذا كر اى مع احد من شركائه وغيرهم
او نفسه بان يتذكر محفوظه ليرسخ بفتح السين اى يثبت في قعره
اى في فهمه وحفظه عن جهة سماعه وحفظه ليكون من الراسخين في
العلم والكاملين في الحلم وقد روى عن علي كرم الله وجهه قال
تذاكروا هذا الحديث ولا تغفلوا وبه قال وروى عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال تذاكروا الحديث فان احياءه مذاكرته ايد الله وجوههم
ان مماته شاركته رحمهم تعرف وتنتشر على الخبر الدماج الحديث
واختلفوا في ان كان بنفسه او غيره والاحاديث مسموعة وربما
واختلف في مثل الخبل فقال الجمهور اقله خمس خيل وقال
جماعة من العلماء يستحب ان يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلاث
سنة وحكى عن بعض الاكابر سبع في سماع الحديث الفاضل
عن ابي عبد الله الزبيري عن الشافعي رحمه الله قال ينبغي كتب
الحديث في العشر لانها مجمع العقل قال الواجب ان يشتغل في
حفظ القرآن واحكامه وقال الثوري ما كان الرجل اذا اتاه
يطلب الحديث تعهد قبل ذلك عشرين سنة كذا في مجمع الزوائد
في اصول الحديث للسيوطي وقال ابو موسى من عاد ون اذا قرن
بين البقرة والذي بين الخصوص والعموم وربما الناقد ترقا فعجت
على الناسخ فالمراد التقرن بكسر الواو وضمها وهو ان يجمع
التمر والقران ان يجمع بين تمرتين او اكثر في الاكل والتمار
الخلوي سمي بذلك لان التمر كان يجرها من التمر ويجعل عليها
في خلسته رمحا يختلف بها قدميها اقترانها فقال الاصمعي ياخذ
العاذق وهو الحاذق عن ابي الهيثم سعد الجوهري وقال ابو حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى اربع سنين فذهل الى الحاضرون وقد قرأ القرآن ونظر فى الرأى
فيما انه اذا جاع بكى وقالا لحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهانى
حفظت القرآن ولى خمس سنين وحملت الى ابى تميم بنا لمقرى لاسمع
منه ولى اربع سنين فقال لى بعض الحاضرين لا تشغل الصبى فيما قرأ
فانه صغير فقال لى بل المقرى اقرأ سورة الكافرون فقرأتها
ولم اغلط فيها فقال ان المقرى اسمعوا له والعهدة على الاصح
اعتبارا بسن التحمل بالتمييز وهو من فهم الخطاب ورد الجواب
على وجه الصواب ونحو ذلك بحيث ارتفع عن حال من لا يعقل
شيئا قال النووى وعند العراقى ان مهم الخطاب ورد الجواب كان
مميزا صحيح السماع وان كان له دون خمس والا فلا يصح
سماعه وان كان ابن خمس سنين فما فى السماع اى وان الاحضر
للبركة والاجازة تعد الاهلية وقد جرت عادة المحدثين
اى خلفا وسلفا وقديما وحديثا باحضار هؤلاء الاطفال
اى اطفال انفسهم وغيرهم ممن لم يبلغ السماع بقرينة
قوله هنا فى السماع بخلاف الحديث سنقول فيه اى برأيه
ورأيتهم لحصل لهم بركة فان عند ذكر الصالحين تنزل
الرحمة تكيف عند ذكر العطاء قالوا بعين وأتباعهم
من التابعين القائلين وذكر اعادة بيد المرسلين ويكتبون
اى المحدثون لهؤلاء اى للاطفال ما يحضرون اى المجلس الخلافى
ولا بد فى ذلك اى ولا بد فى اعتبار الكبر والصغر من اجازة
المسمع بكسر الميم اى الشيخ لهم اى للاطفال الحاضرة منهم او عما
لابى رأيته الحديث لا تصح بدون السماع ولا اجازة ولا يصح

ولا اجماع هنا فلا بد من الاجازة وسمع قوم رواية الصبى مطلقا
قال العراقى وهو خطأ مردود عليهم فان الحسن وغيره ما
حدث الا فى حال صباه فقبل الناس روايتهم مع تجويزهم ان
يكون قبل البلوغ وعند ذلك فلا بد ان يعلم تحمله فى حال
يجوز العلم وتحققوا من روايتهم ذلك بعد البلوغ بالتوبة ونحوها
ان تحمل احضار العلم الصبيان ليستدرعته ادمع روايتهم تحمله
البلوغ ولو بلا اجازة لكن يستحب بانه يجوز ان يكون الحضور
لاجل التبرك والتيمن فالاصلة لا هل اليقين والاحرى ان يطلب
اى طلب علم الحديث بنفسه بالاستعمال بكتبه الحديث
تحصيله وضبطه وكذا الرحلة فيه قال الترمذى الشافعى اذا اتاك
الطالب تدركه يعيره فلا اظنك تصير منهم فيما اظن ان يتأهل
لذلك اى يستعد لما ذكر من تحصيلات الطلب لا ان يتعرف
على الاحاديث والكتابة واخذ الطرق والاجازة ولا الشيخ
يعمل للسماع واشتراط الاول لا دليل عليه اشتراط الاخير
فضلا عن الطلب وذلك يتكلف ان لا اهلية الا لمن يليق
فى سن مخصوص وقال عبد الله بن احمد بن الربيع نعم رأى
وهو الذى عليه اهل الاثر ثم يستحب كتابة الطبقة فى العشر
وقال اهل التجربة فى العشر وقال اهل الشام فى الخمس
وضبط على الكاتب بحسب ما يراه ثم اذا اتم احدهم نسخة
سماعه قرأها عليه حديث بحديث على شيخه ليصح
سمع الشيخ على الشيخ وكم يقرأ به فى يوم بالنظر وكان
جماعة من اصحابنا يقرأ عليه فى يوم ثلاثة اجزاء
ساعة من اول النهار وساعة بعد الظهر وساعة قبل

الاولى اى من تحمل للطرق اذا تبدلت قوته اى من فسقه وتغير
عند الناس اى وبعد ظهورها بظهور علاماته واشاعته ثم
بسريرته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص لمكان
معين بل يتقيد من تعينه بالاحتياج اى باحتياج الناس اليه
رواية او دراية والناهل لذلك والمقدم عليه كما مر به
السيوطي في الاتقان في انواع النقل ورواية الحديث والافتا
والتصنيف ان من له اهلية ذلك بالاختلاط للشام وكثرة
حفظه فيلزم جوازه ان يتصدى وان لم يكن له اجازة ومن
لم يكن اهلا لذلك فلا يجيزه قوله الف اجازة وسماع ورواية
قال التميمي هذه زيادة على ما صححه النووي في التقريب والتدريب
حيث قال الذي صححه الخطيب وغيره عليه العمل اي لاشاعته وتداوله
وتكثره وجوبا ان تعين عليه واستحبابا ان كان غيره مثله في العلم
سن كان وهو اي اتباعها يختلف بالاختلاف الاشياء اي فربما
وحفظا وتطلقا فربما يكون صغيرا رضي الله عنه عند اكثر شيوخه
وربما يكون كبيرا داغلق عليه شيء يسيرا وقال ابن خلاد اذا
بلغ الحديث اي تحمله اذا تأهل لذلك وتصدى للاداء لانها النهاية
للرواية وبجمع الاشياخ كما تقرر اي لاداءه عليه عند الاربعين
لانها حد الاستواء وستوى كما قرر عندها ينبغي عزم الانسان
وتيقظ في عقله وتيقظه وحضوره وحفظه ظاهر عند اهل الصنعة
كالخطيب اي واعترض عليه في ذلك بان قضية كلامه كما
كمل الاربعين كمل له تمام العلوم التي من الاربعين للحديث
بالسند المتصل وليس كذلك بل تمام العلوم التي من الاربعين
[illegible]

قد صنف كتابا كما اراد به معاصره قال التنبيه على ذلك
هنا لما يوجب الحديث بتاركه بالشروط المتقدمة
عليه والله اعلم وممن الزم نفسه [illegible]
اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث عن
ابي عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابو سعيد
الخدري واخرون من الصحابة ومن بعدهم [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومحى
كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم وجوابهم وتأويله
بما بعد من الصحابة بتقديم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن
عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر وابا وآخرون
من التابعين والاجماع فيه رضوان الله عليهم اجمعين لقوله صلى
الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وروى ابو داود من حديث ابي
هريرة قال كنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرا الحديث وفيه انه ذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم فتناوله الكتب وقد اختلف في الجواب فقيل ان حديث
ابي سعيد منسوخ باحاديث الاذن بالكتابة وكان النهي خاصا
بالخوف من اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه وجمع
بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق من نفسه بالحفظ
والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كما يشاهد الآن
وجمع بعضهم النهي عن كتب [illegible]
لانهم كانوا يحفظون بالكتب فاذا كتبوا تركوا الحفظ
الاذن في الاستكثار وقيل غير ذلك والله اعلم

www.alukah.net

حالا من المفعول وبكن كثيرها على انه حال من الفاعل وكذا قوله
مفترا وهو عطف بيان او التبيين بالنسبة الى جوهر الحروف
والتغيير باعتبار عوارضها من الشكل والنقط قالوا ينبغي
بانة الخط وتحقيقه دون مشقة وتعليق المشق خفة
اليد وارسالها مع تغيير الحروف وعدم مراعاة الاسنان
والتعليق هو كما قيل خلط الحروف الذي ينبغي تفرقها
وذهاب اسنان ما ينبغي اعادة اسنانه وطمس ما ينبغي
اظهاره بياضه لما قد ينشأ من كل منهما عدم التمكن من قراءته
غالبا وشكل بضم حرف المضارعة بثم الكاف اي ويعرب
الشكل اي المشتبه به وهو الذي لا يفهمه كل احد وانما
يدركه العلما وفيه اشارة بطريق المفهوم انه لا يشكل غير
المشكل لانه تضييع العمر وتكثير العمل الدال على تقليل
العلم والمراد بالشكل الحركات والسكنات وهي اعم من الحركات
البنائية الحرفية والاعرابية العوية فاو للتنويع في قوله
او ينقطه اي في المشكل منه او مطلقا لان الغالب في
الاشكال قالوا ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط
والشكل لورود الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم
نعم للمامور اتباع متعالي فوعا واذا اهما كما مر ذلك
اخلاصة عن الاصوم بقوله اي احوج ما انت على طالب
العلم اذا لم يعرف الحوالي يدل على جلالة قدر النبي صلى
الله عليه وسلم في كذبه على معجزاته الثابتة معجزة من الطاعن
لانه صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن نبيا وبنى عليه
وخبث فيه كذبت عليه بالشكل تعريف الاعراب فاسد

الجوهري شكلت الكتاب اذا قيدته بالاعراب ثم اختلفوا
هل يقتصر على ضبط الشكل من الفاظ المتن والاسناد او يضبط
هو وغيره نقلا على بن ابراهيم الحداد في كتاب سماه
الخط وقوله ان اهل العلم يكرهون الابهام بكسر الهمزة
اي النقط والاعراب الاولى الملتبس وقال التاجي عياض الفتحة
والشكل يابشكل ويشتبه وقال ابن هلال تاتي اعطاء النقط
فلا بد منه لانه لا يضبط الاشيا المشكلة الا به وتارة لا يشكل
ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال والحروف
الاولى ان يشكل الجميع قال عياض وهذا هو الصواب
لا سيما للمبتدي وغير المتبحر والعلم ما لا يسع جهله يشكل مما
يشكل ولا صواب وجه الاعراب لكلمة من خطاب قال ابو عمرو الداني
الاشيا بالضبط اشمال الناس لانه لا يدخله لبس ولا يتداخله
تجده في يدل عليه وتوضح الالتباس وقد صورة ضبط الشكل
قال التاجي عياض رسم المشايخ وهو الضبط في الحروف
المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصحت في الكتاب
فهذا الذي وعلل ذلك بانه لا تتزايد في اشكال الالتباس بخلاف
ما دونه وكثيره من المتون لاسيما مع ندرة الكتب وضيق الاوقات
وقد كان الصلاح لم يتعرض للتضبيع حروف الكلمة المشكلة
التي تكتب في اخر الكتاب وقال ابن دقيق العيد وهي عادة
المتقنين له بها الوفي اصلاح الخطا تبعوه اشوره وهذه الكلمة
لذلك الشيخ ويوضحه هو ما مر عن ابن الصلاح وهو حسن
وقد يتوجه ان يراد بشكل الحروف بكتابة حروف
العلة في اواخر الكلمات التي تكتب في اخر الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحرف المذكور اولها او وسطها واما ضبط الحروف المهملة
فقد اختلف فيه فقيل يجعل تحت الدال والزاي والسين والصاد
والطاء والعين المهملات النقط التي فوق المعجمات ولا يدخل
استثنا الحاء من ذلك لانها سميت بالجيم وقيل يجعل فوق الاحرف
المهملات صورة هلال كتلامة الظفر مضجعة على قفاه وقيل
يجعل تحتها حرف صغير شبهها وعليه عمل اهل المشرق والاندلس
ويوجد في كثير من الكتب القديمة فوق الاحرف المهملة خط
صغير كفتحة وربما نشا عند الاندلسيين حيث قرا يقفر هو
رضوان بالفتح اي بفتح الزاء وفي بعض الكتب تحتها مثل الهمزة
وكتب اي وان يكتب الطالب النقط اي المتروك من اصله
في الحاشية اليمنى ما دام في السطر اي سطر النقط بقية اي من الكتابة
بان يكون بعد النقط كلمة او كلمتان الا اي وان لم يكن بقية بان يكون
النقط من اخر السطر فحتى اليسرى اي سكتت في الحاشية اليسرى
وفهوم منه انه لا يكتب في السطر وهذا الحكم ظاهر وعام
في الصحيحين ولعله لان دأب المتقدمين ان يجعلوا طرفا السطر
متساويين في الوضع وانما يختلفان في ما تا ان حاشية
اليمنى من الصفحة الاولى توضع عكس الصفحة الثانية فينبغي
ان يكون في الكلام تفصيل تامل فانه موضع زلل وقد رايت
في كلام عياض تعريجا بعد وا لله سبحانه على ذلك تراعى
بالهم تا الى اهل الحديث والكتابة يعني ما سقط من
اصل الكتاب فالحق بالحاشية اليمنى بالحق بفتح
اللام والحا المهملة اي الحاقا عند اهل الكتابة والزيادة تالا
الحق هو الذي يلحق بشيء بلا واو وحاذ خاص الحكم

الحق

الحق الشيء الزايد وكيفية كتابة ما سقط من الكتاب ان يخط
من موضع سقوطه في السطر خطا مائلا منقوطا الى فوق
منقوطا بين السطرين منعطفا بسيطة الى جهة حاشية اليمين
وقيل بعد العلامة من محل السقوط الى اول الحرف الاول
اولى لئلا يسود الكتاب لا سيما عند كثرة الالحاقات ثم يكتب
الساقط في الحاشية اليمنى ان سقط من وسط السطر لاحتمال
ان يطرا في بقية السطر سقط اخر فيخرج الى جهة اليسار فيلزم
خروج الاول اليها ايضا اشبه ان يوضع خط الساقط بموضع
الساقط لا على وان يخرج الخط الى اليمين قليلا بقدر ما تحرر به
وربما اكتفى المقيد بالسطرين فيظن ان ذلك هو على ما وصفنا
وان سقط تمام السطر يكتب اليسرى قال القاضي عياض وتبعه
ابن الصلاح لا وجه لذلك الا مرد التخريج من اللحق وسرعة ادراك
النظر به ولانه اسرع من لتصق كلمة بعد كلمة فلا وجه الى تخريجه
الى اليمين وعندي التخريج لجهة اليسار ايضا اذا كان الساقط
من الصفحة اليمنى حيث اتسع هامش اليسار لعرفة المتقدم
في التسوية بين الهامشين والاخرجه جهة اليمين فالله اعلم
وقد رايت ذلك لبعض من اعتد به من اهل العلم الاول كتب
الساقط صاعدا الى اعلى فوق السطر اي جهة كان بان يرجع الى السطر
لاحتمال بعد وسقط اخر فيكتب الى اسفل بالكتب الاول الى
اسفل لم يجد الساقط الذي موضعا يلحقه في الحاشية
ويكتب في ابتدا التخريج منقطا قليلا يكتب مخرج وضع وبه
نظر اذ يكره الخط الذي لا يتصل به بما هو منه ما يكون
اليه وهذا الا ما يسوغ عندنا ان سمحت نفسه

نسخة الألوكة
www.alukah.net

وقلة الزمن الذي يكتب فيها وكذا رحلا في طلب العلم يريد
حمل كتبه معه فيأخذ خفيفة الحمل غالبا يكرر ذلك ومنه
عرضها كل سنة المهم منه عرضه وهو مقابلته على شيخه
الطالب او سفره وقراءة مع الشيخ السمع ابي الحدث
سواء كان يكون معه اصله وهو الاولى او لا يكون معه اصله
او لا يكون معه اصل اصلا وهو حافظ ضابط او مع ثقة
غيره الذي معه السمع او مع نفسه اصل الشيخ في الصحة
شيأ فشيأ اي على جهة التدريج للاحتياط في المقابلة وهو مقيد
للاخير او قيد للكل واعلم ان على الطالب اذا اراد مقابلة كتابه
بكتاب الشيخ الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او بأصل
اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع
مقابلة معتبرة موثوقا بها او بفرع قويل كذلك على فرع
وتوكل العدد بينهما اذا لم يرض الطالب ان يكون كتاب الطالب
مطابقا لاصل مرويه وكتاب شيخه وقالا يقاضي هياض
مقابلة النسخة باصل الشيخ متعينة لابد منها واذا تعلق الغرض
ان يقابل كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه حتى سمع من الشيخ
او تروى عليه لما بينهما من وجوه الاحتياط والاتقان وحسن
الجمع بين جميعها لان كلا منهما اهل لذلك فان لم تجمع هذه
الاوصاف لقصي من مرتبته بقدر ما فاته منها وقال ابو نعيم
الجارودي خير القرين ما كان يرجع نفسه اذا مر فاعرفا لكونه
حينئذ ابعد عن غيره ولو جعل بينه وبين كتاب شيخها سنة
وهو بعيد على ثقة وبقرب من كلامهما قال ابن الصلاح
المذهب المتروك وهو من مذاهبهما المتشديد المرغوب

فيه عزا وقع عند مسلم لا سيما اذا الفكر يتشعب بالنظر في المختلفين
بخلاف الاول قال السخاوي والحق ما قاله ابن دقيق العيد
ان ذلك يختلف فرب من عادته المراجعة يقظته وحفظه عند مر
الشهور عند نظره فيهما فهو مقابلته مع نفسه اولى من عادته
بعوده مرة قليلة حفظه فهو مقابلته مع غيره اولى قلت
وهذا ما اطبق عليه اكثر الناس في مختلف الاحوال وصفته
تراضيه اي ومن المهم مقابلة الطالب او نائبه الخبير
بها على اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله بان لا يشتغل بها
الا الاولى بيانية والثانية سببية متعلقة بالفعل اي بسبب
شيخه او على نسخ له كتابة ومن بيانية اي بيان ما في حيز متبع
فهمه لما يقرأ بكماله حتى يكون الواصل اليه مضبطه كما مر
عقل وفهم اذا كان بحيث لا يتبع سنة المهم فقد قال الدارقطني
انه خمر بغداد عقلاء وعلماء وجهل الصغار فجالس جميع من
كان منهم فقال له بعض اصحابه من لا يبقى عاقلا وليت يتبع
فقال نعم للاختلاف فهمه قال الحافظ ابو الشيخ من حرمه
الى الآن فقال الدارقطني بقي بغداد غير حدثنا وقال الحديث
الاول منها عند ثلاثة من فلان وشك او لم يذكر واحد
الاحاديث الى تمامها في الاملاء قلت الاخر منها يقتضي الناس
سنة او هيبة اي تكلم بكلام مما يستحق به الهجران فوق
وهو شدة الهم المشي والمشية بكسر الشين وهو نوع هيئة
عبر بها عما قبله لان الهيئة تابعة للعقل وهو التحمل
وذكر ابن الصلاح وغيره الاستذكار بالاسماع الاسماع على
الشيخ وغيره وغيره واعلم ان الاجازة مع المناولة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك الترك الذي يكتب فيها وكان رجلا في ظلمة الليل يريد
هل كتبه معه فيكفيه خفيفتا الحمل فلا يكره لهذا ذلك وصفته
غير ما ذكر من المهم صفته عرضه وهو تقابله على شيخه
الطالب او سماعه كذلك مع الشيخ السمع اي الحديث
سواء كان يكون معه اصله وهو الاولى او لا يكون معه اصله
او لا يكون معه اصل اصلا وهو حافظ ضابط او مع ثقة
غيره اي غير السمع او مع نفسه او مع نفسه اصل الشيخ في الحال
حيا فشيئا اي على جهة التدريج للاحتياط في المقابلة وهو مقيد
للاخير او قيد للكل واعلم ان على الطالب ان يقابل كتابه
بكتاب الشيخ الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او بما هو
اصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع
مقابلة معتبرة موثوقا بها او بفرع نقل كذلك على فرع
وكذلك العدد بينهما اذا ظهر المطلوب ان يكون كتاب الطالب
مطابقا للاصل مرويه وكتاب شيخه وقال القاضي عياض
مقابلة النسخة باصل الشيخ متعينة لا بد منها او تقابل الفرع
ان يقابل كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه عين سمع من الشيخ
او يرى عليه ما يليه من وجوه الاحتياط والاتقان من
الجانبين بمعنى ان كلامنهما اهل لذلك فان لم تجتمع هذه
الاوصاف فيمن قرئ عليه بقدر ما ذكرته منها وقال ابن الصلاح
الجاري في الغرض ما كان مع نفسه يقع حرفا حرفا لكونه
حينئذ اصل غيره ولم يعمل بظنه ويقين كما يثق بما سمعه
وهو يدل على قوة ترجيح من قطع بعدم السهو قال ابن الصلاح
ان هذا غير مستمر وهو من مقاصد اهل التشديد ابو عبد

فرضا واقع عنده لا سيما اذا افكر يتشاغل بالنظر في النسخة
بخلاف الاول قال السخاوي والذي قاله ابن دقيق العيد
ان ذلك يختلف فربما يسر عادته فيزيد بتيقظه وجمعه عند
السهو عند نظره فيها فهذا مقابلة مع نفسه او في حالة
جموده حركته وتيقظه حفظ فهذا مقابلة مع غيره او في حالة
وهذا هو الغالب هو على الثاني في مخالفة الاول وصفته
تتابعه اي وعين المهم متتابع الطالب وتتابع الحديث
بناء على اضافة المصدر الى واحد او متعدد بان لا يشتغل بغير
الباء الاولى بينة والثانية سببية تتعلق بالعمل اي بسبب
شيء حصل به اي فتح اه كتابه ومن بيانية اي فيما يعين بفتح عينه
فهمه لما يقرأ بكماله حتى يكون اقرب الى فهمه كما مر
تعقل ويفهم اذا كان بحيث لا يفتح عينه المهم فتحة اذا وقعت
عينه خطأ بحيث انه عالم بما يصحح الشارح فيما يعين بفتح
كما مر فهمه بقال له بعض الحاضرين لا يعلم سماعك وانت تفتح
عينك فهم فلا خلاف فيه فقال لا تحفظ اي الشيخ من حيث
الى الان ينتقل الذاكر قطعا بتابعة على حد سماع قابل الحديث
الاول منها غيب فلا بد من فلان فيه كما ذكره او هو جزم به بكر بابه
الاخير في ترجيحها الا ملا خير في الخبر هنا نفي الناس
منه وحديث اي تكلم بكلامها من يتتبع جمعه المهم والناس
وعرفته بتاء التوهم المبني بالعقد بشر السيئ وهو ما هم فيه
عرفه على غالب لا يكاد يخلو عنه احد على ان في بعض النسخ
وذكره ابن الصلاح وذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني
وابو بكر فورك وجمع واحد من الاصوليين الى ان

وهو الاحوط ويقويه ان الحكم للاكثر وذهب موسى بن هارون
الحمال الى الصحة مطلقا وهو بعيد جدا خصوصا مع النسخ الاناذر
كما سبق وقد رايت بعض مشايخي كان يعلم الصغار وكانوا قريبا
من ثلاثين وكان يكتب القراءة عيبا ويقرئهم ويسمع لهم وذكر
انه ما وجد غلطا في صحفه المكتوبة تلك الحالة من اول القرآن
الى سورة الشعراء وصفة اجازته اي اجاز الشيخ او الحديث
للغير كذلك اي بان لا يشاغل عما لا بد منه من نوم او حديث او نحاس
على الاصلاف الذكر حتى لو لم يحل به يفهم الاسماع كالنعاس
الخفيف وهذا كان المهذب والمصنف ينعسان حين اسماعهما ويرد ان
على القارئ اذا زل وكذا اوقع في النسخ منهما فان يكون اي وصفة
الاسماع ايضا ان يكون ذلك اي الاسماع من اصله اي الشيخ الذي
سمع الطالب فيه او من فرع قوبل على اصله متابلة تقدم وبيانها
ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه او من نسخة كتبت من
نسخة شيخه ولو سكت نفسه اليها لانه قد يكون فيها زوائد
ليست في نسخة سماعه الا ان يكون له اجازة من الشيخ بذلك
الكتاب او بسائر مروياته فيجوز حينئذ رواية الزوائد بهذه الاجازة
من رواية تلك الزوائد بالاجازة لا بشرط اخر وانا وجدنا
من غير الاجازة فيها وهذا معنى قوله فان تعذر اي بان الامر
وشرطه المقابل به بان غاب عنه كتابه باجارة او ضياع او نحو
ذلك فلا بد من الاجازة كما ذكره ابن الصلاح فيجوز الحاق
الناسخ فيه بالمقابل به بعد الوجدة او بخبر الشيخ فقصان المقابل
بالاجازة لما مر اي في قوله بان غاب عنه الخ من سماعه اياه
عنه او نقل بعد الخبر ان خالف ابن الطلاب خطه وصفحة

الرحلة بكسر الراء فيه اي ومن انواعه كتابة الانسان
طلب سماع الحديث حيث يوجد وان يتحول ليجد حديث
اهل بلده فيستوعبه اي يتاخذه جميعا وجملة كان لو صح
يرحل بنصب الحاء المهملة على سبيل الاستطراد بحصل بالتشديد
في الرحلة ما ليس حاصلا في الرحلة شد الرحل لاجل تحصيل ما
ليس عنده من الاسانيد والمتون وغير ما فقد رحل جابر
ابن عبد الله مسيرة شهر في حديث واحد ولقد رحل عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج الذي هو الغالب تنهارا وللاما كان معاصرا للشعبي
كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فاتاه
رجل فقال ما اقدمك يا اخي فقال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم اجئ لحاجة قال فانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا من طرق
الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم
ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء
وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر
الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وقال ابو
احمد والترمذي وابو داود وابن ماجه رأيت في قال العتيبي
فكتب ابن الدرداء ما احد له يحمل ان يحدث بحديث الا ان يكون
راسا يكون ثقة ان سمعه مذكورة عدالته اقال وزعم بعضهم
ما هو مطلوب لذاته لا لان غيره قائم به فان ذلك احد ما يطلق
عليه بعض اقسام

www.alukah.net

الكرماني اعتمادا على كلام الشيخ ابن الاسنوي لان المقصود نقل
هو الدراية لا مجرد الرواية نعم قد يحتاج الى تكرار الرواية
لتصحيح الدراية وعلى اعتماد الكرماني ذهب النووي فجعلها
ما قبل صبح ترقوة ولا تقع بها تصانيف الاصل وقد كان
الغزالي تحيل التحول لتصحيح الاصول وصنفه تصنيفه اي وعلى الكرماني
تعرفه كيفية تصنيف الطالب لا تصنيف سوقه وذلك اي
التصنيف اما على السابق اي ترتيبها بالجمع سند كل محدث
على حدة بكثير المقابلة وتخصيص الثانية كمسند ابي هريرة بان يجمع
ما عنده واحدا واحدا من غير نظر لصحة وضعف ومناسبة
باب وفصل وتراجمة ترتيب حروف هما وغيرها وان اختلف
انواع احاديثه في ذلك كمسند الامام احمد وسنن ابي داود لان
ابا حنيفة ومسند الامام الشافعي وان اشتمل على غير حديثه
لا كثرة وقوة من يقتصر على الصالح للحجة كالضيا المقدسي
وان شارك اي سبقه على ما يؤخذ اي من سبق من الصحابة
في الاسلام فابو بكر وعلي وخديجة وبلال وهكذا ثم
جبر الولد العقل فيبدأ بالعشرة المبشرة ثم باهل بدر ثم باهل
احد فبيعة الرضوان فهاجري الحديبية فالفتح ثم يجتمع
باصاغر الصحابة سنا كابن الطفيل والسائب بن يزيد ثم بالنساء
وان شارك اي سبقه على حرف المعجم فان الصحابة كان يبدأ
بالاسم ثم ما بعدها على ترتيب ابيدا ابو بكر وانس وكعوبها
ثم ابن عامر وبلال وعلى هذا جمع ما اصطلح فيه كذلك
المعجم الكبير للطبراني فيه مقدم بالحديث وغيره وقال ابن
الصلاح وهو انها تنادا ولا ولا ولا احسن ثم يجمع مشايخا

المبوبة ترجمة ثم رتب ما تحته الكبير والصغير على حروف
المعجم باعتبار اول الاحاديث المرتبة كذلك او بظاهر سياق
احاديثه الكامل لابن عدي وجمع الاحاديث المختلفة في معنى
الكبير المرتبة على الاسانيد وقسم من رتب على الكلمات كغريب
مقيد حروف المعجم معتبرا على اواخر الكلمات كمسند خير
والمشرق للمنيا او تصنيفه بالنوع عطف على الكاف على
التشبيه اي الذي به اشتمل على اعلام النقل كالصحابة ومن بعدهم
من غير تعيين في الترتيب الى الحروف المعجمة وهم من رتبوا
على الحروف كجوامع الاصول وتيسير الوصول وترتيبها اتفاقي
على الذي تيسر له اما من التزم على هذا المنهاج او غيره
اي غير الابواب الفقهية كالصحيحين وكتب السنن وغيرها باذ بعهم
اي على الترتيب في كل باب كما ورد بيد ما يدل على حكمه شرعا
او غيبا يجب تبيينه ما يتعلق في حقها وسلامها مما يتعلق بالعباد
ولعل هذه الطريقة منهم مما يتقيد بالصحيح كالصحيحين وغيرهما
من ثم تقيد بذلك ابو نعيم في المستخرجات والاولى ان يقتصر
على صاحح او حسن لان جميع ما فيهما على الصحة كما سيجيء
قال الشيخ شيء لا تطلع ولا تقدر عليها فلا تجهد نفسك
بالبحث عن قدر الذي ربما عليها قلت يؤخذ من هذا تقرير
ما ذكرناه في قوله لا يخلو ان تجب عليه النهي الخ بقوله
اليه الخ تجب عليه تقدير ما ذكرناه سطرا وقد ما في نوعا
تصنيفه في اي انواع يقتضي الصحابي ثم مع بعد ذلك
اكثر اجزاء جمع مسند ابي بكر الذي وقفت عليه منها
ثلاثون احدى وخمسون ثم مائتين ثم ثمانون ثم

الألوكة
www.alukah.net

وبيان اختلاف نقلته فيه تمنى بحيث يتعذر استدراكه ما يكون متصلا
وتارة ما يكون مرفوعا وغير ذلك كما فعل يعقوب بن شيبة
في مسنده وهو غاية في بابه لكنه لم يكمل وتبعه الدارقطني كما
فعل ابن ابي حاتم في علله الموقوفة وهي على كل ابواب مرتبة
من كثرة الرواية فان معرفة العلل من اجل انواع علم الحديث
حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث هو عندي ان
ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي والاحسن ان يرتبها على
الابواب ليسهل تناولها اي اخذها وتحصيلها او جمعه اي تصنيفه
جمعه على الكراس فيذكر طرق الحديث لها اول متنه الذي على
تقيته يجمع اسانيده اي ذلك الحديث اسانيد جمعا كبير المعنى
اي مستوفيا لتلك الاسانيد ولم يتقيد بتخريج اسانيده لكون
لكتب مخصوصة واما مقيدا بكتب مخصوصة اي غير مستوعب
بلا استيعاب والله اعلم بالصواب

[illegible] اي باعث دوره قال اللهم يعني الكتب الذي
لاجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب
نزول القرآن الكريم انتهى وفيه فوايد كثيرة وان كان العهدة بعهدة
اللفظ لا بخصوص السبب وقد [illegible]
بفتح الياء واللام او الواو بفتح الفاء وتشديد الراء
ابو الفرج او صاحبه الحنبلي نسبة الى مذهب الامام احمد
بن حنبل وهو او بعض تلامذته بضم العين والوحدة وسكون
الكاف فمثناية وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
ان بعض من عرض شرحه فهم ذلك ابو يوسف ورود الحديث
وكانه ما راى في الوقت او بعض اهل عصره تصنيف

المكتوبة المذكور ويكون انه اراد زيادة على جمعه
اي العلماء [illegible] اي اكثر عددهم زيادة على
الثمانية بل على المائة كما ذكره الحلواني على ما نراه ايضا في
تصنيفهم عادتا او في هذه الانواع المذكورة في هذه المادة
[illegible] على التوصيف [illegible]
عن السؤال اي عن بيان الاسئلة الظاهرة هذا وقد مر تنبيهات
على معرفة جزئياتها تاتي في تضاعيف ذلك ان شاء الله تعالى
[illegible] اي احد الاسئلة او الانواع [illegible]
بفتح الجيم [illegible] اي للانواع او للاسئلة
اي الكتب المبسوطة ليعمل او توقف على حقايقها اي تظهر
الاطلاع على دقايقها وقد ذكرنا نبذة يسيرة مشتملة على
فوايد كثيرة فانها لا يدرك كله لا يترك بعضه بل حب
الماهي خلط وخير الامور الوسط [illegible] اي الطريق
الى سواء الطريق [illegible] هو لها ليس عنها بالوجه
تحقيق [illegible] اي في تواعدنا
اي ارجع في تقصيرك وتعسيري [illegible] اي كائنا من
الشرور [illegible] اي هو الموفق اليه الامور والحمد لله رب
العالمين الذي يحمد من عباده الشكور والصلاة على سيد
ولاة على اعلاه الاباة اي بعوته الى الجن والانس وعلى
على سيدنا محمد النبي الكريم الرسول الرحيم الذي
بنى دينه واشاعه في الخير وفاته في الطريق ليسير
على الوجه الارجح والله اعلم [illegible] الكتاب
المبارك في يوم [illegible]

من شهرت ثمانيه وماية والذ سنة
الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام
وصلى الله على
سيدنا
محمد
وآله
وسلم

مكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي

اسم المؤلف :

مصور عن النسخة الأصلية المحفوظة بدار الكتب الوطنية
تحت رقم ٢٢٠ حديث تيمور

www.alukah.net

من شهور سنة ثمانية وماية والف من
الهجرة النبوية على صاحبها
أفضل الصلاة والسلام

وصلى الله على
سيدنا
محمد
وآله
وصحبه

مكرر لهم رقم

عنوان المصنف : حاشية [illegible]

اسم المؤلف :

تصوير عن النسخة المرقمة بدار الكتب الوطنية
تحت رقم ٢٢٧ مصطلح

الألوكة
www.alukah.net

من شهور سنة ثمانية وماية واثنتين من
هجرة النبوية على صاحبها
أفضل الصلاة والسلام
وصلى الله على
سيدنا
محمد
وآله
وسلم

الألوكة
www.alukah.net

من شهور سنة ثمانية وماية والف من
الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام
وصلى الله على
سيدنا
محمد
وآله
وصحبه
وسلم

www.alukah.net